

الوسائِكُ  
إلى  
غوامِضِ الرَّسَائِكِ


لِإِسْتِاذِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ  
الْشَيْخِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ

تَأَلَّفَتْ  
سَمَاحَةُ الْأَسْتِاذِ  
السَّيِّدِ رَسُولِ الْوَسْوَئِيِّ الطَّهْرَانِيِّ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

الْوَسِيَّةُ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ

(الظَّنْ ٣)



الوسائدُ  
إلى  
غوامضِ الرسائلِ

لأستاذِ الفقهاءِ والمجاهدينِ  
أبي الشيخِ مُرضَى الأَنْصاريِّ

تأليفُ  
سماحةِ الأستاذِ  
السيدِ رسولِ الموسويِّ الطهرانيِّ

الجزءُ الرابعُ

فرائد الأصول لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق - متن .

الوسائل إلى غوامض الرسائل، الموسوي الطهراني، السيد رسول، ١٣١٥ - شرح .

تأليف السيد رسول الموسوي الطهراني، تحقيق وتبويب علي أكبر الهلالي .

قم، محلاتي، ١٤٣٧ هـ ق = ١٣٩٤ هـ ش .

8 - 68 - 7455 - 964 - 978

شايك الدورة:

6 - 75 - 7455 - 964 - 978

شايك ج / ٤

١ - نقد وتفسير فرائد الأصول، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق .

٢ - أصول فقه الشيعة قرن ١٣ ق .

٢٩٧/٣١٢

١٣٩٤ ٤٠٢٨ ف ٨ الف / ١٥٩ BP

٣٩٨٥٤٢٨٨

الوسائل إلى غوامض الرسائل / ٤

اسم الكتاب:

السيد رسول الموسوي الطهراني

تأليف:

علي أكبر الهلالي

تحقيق وتبويب:

محلاتي

الناشر:

الأولى ١٤٣٧ ق

الطبعة:

تيزهوش

الفلم والألواح الحساسة:

الوفاء

المطبعة:

٢٠٠٠ نسخة

الكمية:

١٥٠,٠٠٠ ريال

السعر:

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ  
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢


## المقصد الثاني

في الظنّ ( ٣ )

● في حجّية خبر الواحد ( ٢ )



حجّة المجوّزين



وأما المجوزون [١] .....

### تحرير موضوع البحث

[١] قد عرفت في أوائل مبحث الظن أن المصنّف ﷺ قد أسس أصلاً أولياً في الظن، وهو حرمة التعبد بالظن وعدم جواز العمل به شرعاً وعقلاً، وقد أشار إليه ﷺ بقوله: «التعبد بالظن الذي لم يدل على التعبد به دليل محرّم بالأدلة الأربعة...» (١). لكنّه ﷺ بعد إثبات ذلك شرعاً وعقلاً والبحث عنه مفصلاً قد أسس أصلاً ثانوياً قد استثنى فيه بعض الظنون الخارجة عن الأصل الأولي - المعبر عنها بـ «الظنون المعترية» أو «الظنون الخاصة» -، وقد أشار إليه ﷺ بقوله: «إنما المهم - الموضوع له هذه الرسالة - بيان ما خرج - أو قيل بخروجه - من هذا الأصل...» (٢).

فبعد إتمام البحث عن بعض الظنون - كالظن الحاصل من ظواهر الكتاب والسنة - المتفق على خروجه عن الأصل الأولي والالتزام بحجّيته عند الأصوليين، وأيضاً الظن الحاصل من الإجماع المنقول بخبر الواحد، والشهرة الفتوائية - الذي يكون محلّ الخلاف بين الأعلام - شرع ﷺ من هنا في البحث عن

(١) فرائد الأصول ١: ١٢٥.

(٢) فرائد الأصول ١: ١٣٤.

ظنَّ آخر من الظنون المعتبرة، وهو الظنَّ الحاصل من خبر الواحد.  
وقد عرفت في أوائل مبحث حجّية خبر الواحد أنّ الأقوال فيه كثيرة مرجعها  
إلى قولين<sup>(١)</sup>:

الأوّل: القول بالحجّية من باب الظنَّ الخاصّ، وهو ما ذهب إليه جمهور  
المتأخّرين<sup>(٢)</sup>، وتمسّكوا له بأدلة خاصّة سيأتي ذكرها.  
والثاني: القول بعدم الحجّية مطلقاً<sup>(٣)</sup> - أي: بطريق السلب الكلّي - وهو ما ذهب  
إليه السيّد وأتباعه ممّن تقدّم ذكرهم<sup>(٤)</sup>.

وبعد ما فرغ المصنّف رحمته عن البحث في ما احتجّ به النافون لحجّية  
خبر الواحد<sup>(٥)</sup> والردّ عليهم<sup>(٦)</sup> شرع من هنا في ذكر ما احتجّ به المثبتون للحجّية.

(١) انظر الجزء الثالث: ٤٥٧ و ٤٥٨، ذيل عنوان « ٥ - الأقوال في حجّية خبر الواحد الغير  
المفيد للعلم وعدمها ».

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٥٨ و ٥٠١، ذيل عنوان « الأوّل: القول بحجّية خبر الواحد من باب  
الظنَّ الخاصّ ».

(٣) أي: سواء كان الراوي عدلاً، أو ثقةً، وغير ذلك.

(٤) انظر الجزء الثالث: ٤٥٩ و ٤٩٤، ذيل عنوان « الثاني: القول بعدم حجّية خبر الواحد من  
باب الظنَّ الخاصّ ».

(٥) انظر الجزء الثالث: ٥١٠ و ٥١٢ و ٥٣١، ذيل عناوين « الاستدلال بالكتاب »، و  
« الاستدلال بالسنة »، و « الاستدلال بالإجماع ».


(٦) انظر الجزء الثالث: ٥٣٣ و ٥٣٥ و ٥٨٣، ذيل عناوين « الجواب عن الاستدلال بالآيات »  
و « الجواب عن الاستدلال بالأخبار » و « الجواب عن الاستدلال بالإجماع ».

فقد استدّلوا على حجّيته بالأدلة الأربعة: [١]


---

### أدلة القائلين بحجّية خبر الواحد

[١] اعلم أنّ المشهور القائلين بجواز العمل بخبر الواحد وحجّيته من باب الظنّ الخاصّ قد استدّلوا لإثبات مدّعاهم بالأدلة الأربعة، وسيجيء تقريب أدلتهم على حجّيته كتاباً، وسنّة، وإجماعاً، وعقلاً.



أول أدلة المجوّزين :  
الكتاب



أما الكتاب<sup>[١]</sup>، فقد ذكروا منه<sup>[٢]</sup> آياتٍ ادَّعوا دلالتها<sup>[٣]</sup> :  
منها : قوله تعالى في سورة الحجرات<sup>[٤]</sup> :

### الاستدلال بالكتاب على حجّية خبر الواحد

[١] ذكر المصنّف ﷺ بعض الآيات التي ادَّعوا دلالتها على حجّية خبر الواحد وجواز الأخذ والعمل به، وهي آيات: «النبأ»، و «النفر»، و «الكتمان»، و «السؤال»، و «الأذن».

[٢] المضبوط في بعض النسخ تأنيث الضمير<sup>(١)</sup>، لكنّ الحقّ تذكيره - كما في النسخ المصحّحة - بعد رجوعه إلى «الكتاب».

[٣] لا يخفى أنّ جملة «ادَّعوا» تعريض من المصنّف ﷺ لعدم تمامية الآيات عنده ﷺ، ولذا سيرد الاستدلال بها على ما نحن فيه غالباً - كما سيأتي.

### الآية الأولى: آية «النبأ»

[٤] وتسمّى تارةً: بآية «النبأ»، وأخرى: بـ «التبيين»، وثالثةً: بـ «التنبّت»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الرسائل المحشّى : ٧١.

(٢) اعلم أنّ الآية الشريفة بملاحظة لفظة «نبأ» تسمّى «آية النبأ». وبملاحظة قراءة «تبينوا»

وهي العمدة<sup>(١)</sup> من بين الآيات التي استدلت المشهور بها على حجّية خبر الواحد<sup>(٢)</sup>. ثم لا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ خصوص صدر الآية الشريفة<sup>(٣)</sup>، لكنّ الصواب جدّاً ذكر تمامها صدرّاً وذيلاً - كما في النسخ المصحّحة - بعد الاحتياج الشديد إلى ذيلها في مقام الاستدلال على ما استعرف مفصلاً.

وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

→ تسمى «آية التبيين»، وبملاحظة قراءة «تثبتوا» تسمى «آية التثبت» (انظر: التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٧ و ٥٧٨. ومجمع البيان ٩ - ١٠: ١٩٨).

(١) وقد أشار إليه المصنّف عليه السلام في أوائل مبحث الإجماع المنقول بقوله: «وأما الآيات: فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هي آية النّبأ...» (فرائد الأصول ١: ١٨٠). وذلك لخصوصيّة آية النّبأ بالنسبة إلى سائر الآيات - الدالّة على حجّية خبر الواحد عند المشهور -، وهي اشتمالها على مفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم التعليل، والآيات الأخر قد تدلّ على المطلوب إمّا بمفهوم الوصف فقط، أو بمفهوم الشرط فقط، أو بمفهوم التعليل فقط، فافهم وتأمل جيّداً، وهذا كلّه قد أوضحه صاحب الأوثق عليه السلام في حاشيته حيث قال: «لأظهرتّها من سائر الآيات، لتأكّد دلالتها من حيث الوصف والشرط والعلّة، ولذا قد اعتبر المحقّق القميّ عليه السلام مفهوم الوصف في الآية، مع توقّفه في أصل حجّية مفهوم الوصف...» (أوثق الوسائل ١: ٤٢٨ (١٠٥)). وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٣، ذيل عنوان «دعوى دلالة آية النّبأ على حجّية الإخبار حدساً وحسّاً».

(٢) قال الفاضل النراقي عليه السلام: «قد اشتهر احتجاج الأصوليين والفقهاء بآية النّبأ في موارد عديدة - إلى أن قال - واستدلّ لهم بها، تارةً: لقبول خبر العادل في الرواية، أو الشهادة، أو الإخبار، وهو إمّا بمفهوم الوصف، أو بمفهوم الشرط...» (عوائد الأيّام: ٤٨٣، عائدة ٤٧).

(٣) انظر: الرسائل المحشّى: ٧١.

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَارِمْينَ ﴿١١﴾.

حاصل الاستدلال بها: أنه تعالى علّق فيها وجوب التبيّن عن النبأ على مجيء الفاسق به، فينتفي وجوب التبيّن عند انتفاء مجيء الفاسق بالنبأ عملاً بمفهوم الشرط.

وبعبارة أخرى: حيث حكم فيها بوجوب التبيّن عن خبر الفاسق فينتفي عند انتفاء الوصف عملاً بمفهوم الوصف.

وسيوافيك الكلام في تنقيح وتقريب الاستدلال بها في المباحث الآتية - إن شاء الله تعالى.

### القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّة الخبر

اعلم أنّ المشهور القائلين بحجّة خبر الواحد غير العلميّ - حسب ما عرفت في أوائل البحث في مسألة حجّة خبر الواحد<sup>(٢)</sup> - منهم من تمسك بهذه الآية

(١) الحجرات: ٦.

(٢) اعلم أنّ خبر الواحد - كما تقدّم توضيحه - ينقسم إلى قسمين رئيسين: الأوّل: «الخبر الواحد المفيد للعلم»، وهو كلّ خبر يقترن بقرينة موجبة للعلم، ويعبّر عنه بـ «الخبر الواحد المحفوظ بالقرائن العلميّة»، وأيضاً بـ «الخبر الواحد العلميّ»، وهو الحجّة في الأخبار - كالخبر المتواتر -، وذلك لإفادتها العلم بالحكم الشرعيّ. الثاني: «الخبر الواحد غير المفيد للعلم»، وهو ما لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعبّر عنه بـ «الخبر الواحد غير المحفوظ بالقرائن العلميّة»، وأيضاً بـ «الخبر الواحد غير العلميّ». وهذا هو المبحوث عنه

المباركة وقال بدالاتها على حجّية خبر الواحد، ومنهم من لم ير دلالتها على حجّية الخبر.

### أما القائلون بالدلالة

فمنهم العلامة الحلّيّ رحمته الله في كتبه الأصوليّة<sup>(١)</sup>، ونجل الشهيد الثاني رحمته الله في «المعالم»<sup>(٢)</sup>، والشيخ البهائيّ رحمته الله في «الزبدة»<sup>(٣)</sup>، والمولى محمّدهديّ النراقيّ رحمته الله في «أنيس المجتهدين»<sup>(٤)</sup>، والمحقّق القميّ رحمته الله في «القوانين»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

ولا يخفى عليك أن المتمسّكين بدلالة الآية اختلفوا في كيفية الاستدلال بها لإثبات حجّية خبر الواحد، فمنهم من تمسّك بمفهوم الشرط<sup>(٦)</sup> - وهو الأكثر -،

→ في المقام. (انظر تفصيل البحث في الجزء الثالث: ٤٥٦ و ٤٥٧، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية / ٤ - الحجّة وعدمها في الأخبار وتحريم محلّ النزاع»، و «٥ - الأقوال في حجّية خبر الواحد غير المفيد للعلم وعدمها»).

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩١، وتهذيب الوصول: ٢٢٣، ومبادئ الوصول: ٢٠٤.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩١.

(٣) انظر: زبدة الأصول: ٩١.

(٤) انظر: أنيس المجتهدين ١: ٢٢٤ - ٢٣٦.

(٥) انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٠٣ - ٤٠٧ (١: ٤٣٣ و ٤٣٤) عند قوله رحمته الله: «وكيف كان فيتّجه الاستدلال بالآية...».

(٦) سيأتي الكلام فيه في الصفحة ٥١، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط».

ومنهم من تمسك بمفهوم الوصف<sup>(١)</sup>، ومنهم من تمسك بمفهوم التعليل<sup>(٢)</sup>، ومنهم من تمسك بمنطوق الآية<sup>(٣)</sup>، وسيأتي تحقيق الكلام فيه - إن شاء الله تعالى.

### وأما القائلون بعدم الدلالة

فمنهم: شيخ الطائفة الطوسي<sup>رحمته الله</sup> في كتابه «العدّة» حيث قال: «وهذا أيضاً لا دلالة فيه...»<sup>(٤)</sup>.

وقال في تفسيره: «وفي الآية دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل - إلى أن قال: - وفي الناس من استدلّ به على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان راويه عدلاً، من حيث إنّه أوجب تعالى التوقّف في خبر الفاسق، فدلّ على أنّ خبر العدل لا يجب التوقّف فيه. وهذا الذي ذكره غير صحيح؛ لأنّه استدلال بدليل الخطاب، ودليل الخطاب ليس بدليل عند جمهور العلماء...»<sup>(٥)</sup>.

ومنهم: أمين الإسلام الطبرسي<sup>رحمته الله</sup> حيث أنكر رأساً الاستدلال بآية النبا لإثبات

(١) سيأتي الكلام فيه في الصفحة ٥٦، ذيل عنوان «الوجه الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف».

(٢) سيأتي الإشارة إليه عند بيان ما يتعلّق بما أورده المصنّف<sup>رحمته الله</sup> على الآية ممّا لا يمكن الذب عنه، انظر الصفحة ٣٤ - ٣٧، ١٢٦ و ١٢٩، ذيل عنوان «الإيراد الثاني: منع المفهوم من حيث وجود المانع» و «تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم التعليل».

(٣) سنقف على تفصيل الكلام فيه في الصفحة ٣٣٥، ذيل عنوان «الاستدلال بمنطوق الآية على حجّة خبر غير العادل».

(٤) العدّة في أصول الفقه ١: ١١١.

(٥) التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٧.

حجّية خبر الواحد، فقال: «وفي هذا دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل - إلى أن قال: - وقد استدلّ بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً، من حيث إنّ الله سبحانه أوجب التوقّف في خبر الفاسق، فدلّ على أنّ خبر العدل لا يجب التوقّف فيه، وهذا لا يصحّ؛ لأنّ دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند أكثر المحقّقين...»<sup>(١)</sup>.

ومنهم: المحقّق الحلّي رحمه الله في «المعارج»<sup>(٢)</sup>، والفاضل التونيّ رحمه الله في «الوافية»<sup>(٣)</sup>، والفاضل النراقي رحمه الله في «المنهاج»<sup>(٤)</sup>.

وهو ما اختاره المصنّف رحمه الله؛ فإنّ كلامه هاهنا حيث قال: «فقد ذكر وامنه آيات ادّعاء دلالتها» يشعر بأنّ دلالة هذه الآية وسائر الآيات غير تامّة عنده رحمه الله، كما أنّه بعد المناقشة في الاستدلال يرفض دلالتها على حجّية الخبر، وسيجيء توضيح ذلك كلّ مفصلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع البيان (٩ - ١٠) : ١٩٩، وبذلك صرح المصنّف رحمه الله سابقاً عند قوله: «والتعليل المذكور في آية النّبأ على ما ذكره أمين الإسلام...» (فرائد الأصول ١ : ٢٤٢)، وقد تقدّم توضيحه (انظر الجزء الثالث: ٥٠٩ و ٥١٠، ذيل عنوان «أدلة القائلين بعدم حجّية خبر الواحد / الاستدلال بالكتاب»).

(٢) انظر: معارج الأصول: ١٤٥ عند قوله: «والجواب عن الآية الثانية أن نقول: الاستدلال بها مبنيٌّ على القول بدليل الخطاب، وهو باطل».

(٣) انظر: الوافية في أصول الفقه: ١٦٣.

(٤) انظر: منهاج الأحكام: ١٧١.

(٥) انظر الصفحة ٩١، ذيل عنوان «الإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية قسماً».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [١].

### بحوث تمهيدية لتقريب الاستدلال

[١] قبل الخوض في تنقيح وتقريب الاستدلال بها لابد من التنبيه على أمورٍ دخيلة في مقام الاستدلال بالآية الشريفة على حجّة خبر الواحد، وهي بالتقريب الآتي.

#### الأول: بيان شأن نزول الآية

اعلم أنّ الآية الشريفة قد اختلف في شأن نزولها، فقد ادّعى بعضُ نزولها في حقّ مارية القبطية التي هي إحدى زوجات النبي ﷺ المتهمة بارتباطها مع ابن عمّها، فعزم ﷺ على قتله، فنزلت الآية (١).

وأما الأكثرون فقد ادّعوا نزولها في حقّ من أرسله النبي ﷺ إلى قوم بني المصطلق لجمع الزكاة، وهو الحقّ جداً بعد تناسبه مع لفظة «قوماً»، فلا تغفل.

(١) انظر: تفسير القمي: ٦٥٦، وبحار الأنوار: ٢٢: ١٥٣، الحديث ٨.

(٢) أقول: المرسل عن النبي ﷺ أيضاً قد اختلف في اسمه؛ فإنّ المفسرين قالوا: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط (انظر: تفسير الصافي ٣: ٣٤٣، والدرّ المنثور ١٣: ٥٤٧، ومجمع البيان ٩ - ١٠): ١٩٨، ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات)، وقال المحدث القمي ﷺ في السفينة: هو خالد بن الوليد، ونقل ﷺ خبره مفضلاً (انظر: سفينة البحار: باب الخاء، مادة «خلد»).

قال شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله: «وقال ابن عباس ومجاهد ويزيد بن رومان وقتادة وابن أبي ليلي: نزلت الآية في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، لما بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق، خرجوا يتلقونه فرحاً به وإكراماً له، فظنّ أنهم هموا بقتله، فرجع إلى النبي ﷺ، فقال: إنهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه»<sup>(١)</sup>.

وقال أمين الإسلام الطبرسي رحمته الله: «[النزول] قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾<sup>(٢)</sup> نزل في الوليد بن عقبة بن أبي معيط. بعثه رسول الله ﷺ في صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقونه فرحاً به، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية، فظنّ أنهم هموا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضب النبي ﷺ وهم أن يغزوهم، فنزلت الآية...»<sup>(٣)</sup>.

### الثاني: شرح مفردات الآية

الأمر الثاني الذي يكون له دور مهمّ في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة هو الإشارة إلى معنى الألفاظ المذكورة في هذه الآية المباركة، التي تكون دخيلة في فهم المراد جدّاً، وهي بالنحو التالي:

(١) التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٦ و ٥٧٧.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) مجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٨.

## ١- مادّة «الفسق»

اعلم أنّ «الفسق» عند أهل اللغة هو الخروج عن الطاعة. قال الطريحي رحمته الله: «وأصل الفسق: الخروج عن الطاعة والاستقامة، وبه سمّي العاصي فاسقاً»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب العين، والمحيط: «الفسق الترك لأمر الله»<sup>(٢)</sup>. وفي المصباح المنير: «فَسَقٌ (فُسُوقاً) من باب «فَعَدَ»: خرج عن الطاعة»<sup>(٣)</sup>. وقال الراغب الإصفهاني: «فسق فلان: خَرَجَ عن حَجْرِ الشرع - إلى أن قال: - والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير»<sup>(٤)</sup>...»<sup>(٥)</sup>.

وأما في عرف الشرع والمشرّعة، فقد يطلق على ارتكاب خصوص الكبائر - كقتل النفس، وأكل الربا، وشرب الخمر، وقطع الرحم وغيرها من المعاصي -، وقد يطلق على الخروج عن طاعة الله مطلقاً - سواء بارتكاب معصية كبيرة أو صغيرة -، على ما سيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع البحرين، مادّة «فأر»، و «فسق».

(٢) انظر: كتاب العين، والمحيط في اللغة، مادّة «فسق».

(٣) المصباح المنير، مادّة «فسق».

(٤) لعلّ مراده «بالقليل» المعاصي الصغيرة، و «بالكثير» المعاصي الكبيرة.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، مادّة «فسق».

(٦) انظر الصفحة ٣١٦، ذيل عنوان «الثاني: معنى «الفسق» لغة واصطلاحاً».

## ٢- مادة «النبأ»

اعلم أن «النبأ» و «الخبر» مترادفان في نظر اللغويين<sup>(١)</sup>.

وفي «مفردات الراغب»: «النبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم، أو غلبة ظنٍّ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمّن هذه الأشياء الثلاثة، وحقّ الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرّى عن الكذب، كالتواتر، وخبر الله تعالى، وخبر النبي ﷺ...»<sup>(٢)</sup>.

وفي التبيان: «﴿بِنَبَأٍ﴾ أي: بخبر عظيم الشأن»<sup>(٣)</sup>.

وفي «معجم الفروق اللغوية»: «الفرق بين النبأ والخبر: النبأ: الخبر الذي له شأن عظيم، ومنه اشتقاق النبوة؛ لأنّ النبي ﷺ مخبر عن الله تعالى، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿نَتَلَّوْا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>، فوصفه بالعظمة وصف كاشف عن حقيقته...»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمحيط في اللغة، وكتاب العين، مادة «نبأ».

(٢) مفردات الفاظ القرآن، مادة «نبأ».

(٣) انظر: التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٦، ومثله في مجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٩.

(٤) القصص: ٣.

(٥) ص: ٢١.

(٦) النبأ: ١ و٢.

(٧) معجم الفروق اللغوية: ٥٢٩، الرقم ٢١٣٤، مادة «الفرق بين النبأ والخبر».

والظاهر أنّ لفظه «النبأ» أخصّ من «الخبر»؛ فإنّ الثاني يُستعمل في عموم الأخبار، وأمّا الأوّل فيُستعمل غالباً في الأخبار المهمّة.

### ٣- مادة «التبيين»

اعلم أنّ «التبيين» إن اشتقّ من «بَانَ يَبِينُ»، فمعناه: الظهور<sup>(١)</sup>، وإن اشتقّ من «أبان يبين» فمعناه: الكشف، وفي اللغة: «بَيَّنَّ يَبِينُ» بمعنى العلم، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن اشتقّ من البيان، فمعناه: الوضوح والكشف<sup>(٣)</sup>.

وعلى أيّ حال قولهم: «بَانَ يَبِينُ»، و «أبان يبين»، و «بَيَّنَّ يَبِينُ» كلّها بمعنى الوضوح والظهور والكشف، والتفصيل في محلّه<sup>(٤)</sup>. ثمّ لا يخفى أنّ قراءة «فتبيّنوا» أخذاً من التبيين -بمعنى التفحص- كانت منسوبةً إلى أكثر القراء المعروفين<sup>(٥)</sup> -كابن عامر، وابن كثير، وعاصم،

(١) ولذا يقال في بعض الكلمات: لو ظَهَرَ وَبَانَ.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) قال الطريحي رحمته الله: «وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنَّ وَاشْتَبَانَ كُلَّهُ بِمَعْنَى الْوَضُوحِ وَالْإِنْكَشَافِ» (مجمع البحرين، مادة «بين»).

(٤) انظر على سبيل المثال: التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٧ و ٥٧٨، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة «بان»، والتحقيق في كلمات القرآن ١: ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٥) القراء المعروفون هم سبعة، وقد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً في الجزء الثاني: ٣٨٠-٣٨٢. ذيل عنوان «الثاني»: توهم أنّ اختلاف القراءات يمنع من التمسك بظواهر الكتاب.

وأبو عمرو، ونافع -، وأما بعضهم الآخر - وهما الحمزة والكسائي -، فإنهما قرنا «فتتبتوا» أخذاً من التثبت - بمعنى التوقف -، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري في تفسيره: «التثبت والتبين متقاربان، وهما طلب الثبات والبيان والتعرف...»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - مادة «الجهالة»

اعلم أنّ «الجهالة» قد يراد منها «الجهل قبال العلم» - أي: عدم العلم بالواقع -، وقد تكون بمعنى «السفاهة» - أي: فعل ما لا ينبغي فعله -، كما سيجيء توضيحه<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب العين: «الجهل نقيض العلم - إلى أن قال: - والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم»، ومثله في المحيط في اللغة، ولسان العرب<sup>(٤)</sup>، والتفصيل في محلّه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: لطائف الإشارات لفنون القراءات (للقسطلاني) ٨: ١٨٢، وفيه هكذا: «وقرأ (فتتبتوا) - بناء مثلثة فموحدة، ثم مثناه من فوق - حخرّة، والكسائي، وكذا خَلَفَ، أي: توقّفوا إلى أن يبيّن لكم الحال، وافقهم الحسن والأعمش، وقرأ الباقر بموحدة، ثم مثناة من تحت فنون من «البيان»، أي: فتعرّفوا، وتصفّحوا»، وانظر أيضاً: نفس المصدر ٤: ٣٨، ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء، والحجّة للقراء السبعة ٣: ١٧١ و١٧٢، ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء، والسبعة في القراءات: ٢٣٦، الرقم ٣١، و... (٢) الكشّاف ٥: ٥٦٦ و٥٦٧.

(٣) انظر الصفحة ١٦٩، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة».

(٤) انظر: كتاب العين، والمحيط في اللغة، ولسان العرب، مادة «جهل».

(٥) انظر على سبيل المثال: الكشّاف ٥: ٥٦٦، ومجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٩، وغير ذلك.

### تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل

إذا تقرّر ما تقدّم فاعلم أنّ تفسير آية «النبأ» بحيث يتلاءم مع وجهة نظر المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد العادل إنّما يتوقّف على أمورٍ، وهي:

١- أن يكون الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ قيداً للحكم - أي: وجوب التبيّن - لا الموضوع - أي: الفسق -، وبعبارةٍ أخرى: أن تكون الجملة الشرطيّة مسوقة لبيان موضوع الحكم - وهو وجوب التبيّن -، لا لمجرد تحقّق الموضوع - وهو خبر الفاسق -، كما يأتي في محلّه<sup>(١)</sup>.

٢- أن يدلّ تعليق الوصف في قوله تعالى: ﴿فَاسِقٌ﴾ على المفهوم وأن يراد منه الوصف العرضيّ لا الوصف الذاتيّ، وبعبارةٍ أخرى: أن يكون المناط في وجوب التبيّن هو الوصف العرضيّ - أي: كون المخبر فاسقاً - لا الوصف الذاتيّ - أي: كون الخبر واحداً -، كما يقرّر في محلّه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «الوجه الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط»، وسيأتي الردّ عليه أيضاً (انظر الصفحة ١٠٣ و ١٠٩ ذيل عنوان «٢ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الشرط» و «لا مفهوم للجملة الشرطيّة في الآية الشريفة»).

(٢) انظر الصفحة ٥٦ - ٦٣، ذيل عناوين «الوجه الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف»، و «الوصف الذاتيّ والوصف العرضيّ» و «على إرادة الوصف العرضيّ في المقام قرينتان»، وستعرف الردّ عليه أيضاً (انظر الصفحة ٩٥ وما بعده، ذيل عنوان «١ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف» و «التعليق على الوصف لا يدلّ على المفهوم»).

٣- أن يكون المراد من «الفاسق» المعنى الظاهريّ - أي: المرتكب خصوص الكبائر -، لا المعنى الواقعيّ - أي: الخارج عن طاعة الله مطلقاً، كما يأتي في محله<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون المراد من «التبين» هو التبين العلميّ لا الظنّيّ، كما يقرّر في محله<sup>(٢)</sup>.

٥- أن يكون المراد من «الجهالة» هو عدم العلم بالواقع - أي: عدم العلم بمطابقة المخبر به للواقع - لا السفاهة - أي: فعل ما لا ينبغي فعله -، كما سيجيء في محله<sup>(٣)</sup>.

٦- وفي الختام لابدّ في المقام من تقدير مفعول لأجله قبل جملة «أن تصيبوا»، وعليه فالتقدير كان هكذا: «حذراً أن تصيبوا...» أو «لئلا تصيبوا»، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ«التعليل».

وعلى أيّ حال لابدّ في المقام من تقدير لفظة «عنه» بعد جملة «فتبیتوا»، فلا تغفل.

وسوف يأتي الإشارة والمزيد من التوضيح بالنسبة إلى الأمور المذكورة في

(١) انظر الصفحة ٣١٦، ذيل عنوان «الثاني: معنى «الفسق» لغةً واصطلاحاً».

(٢) انظر الصفحة ٣٣٥ وما بعده، ذيل عنوان «الاستدلال بمنطوق الآية على حجّة خبر غير العادل».

(٣) انظر الصفحة ١٦٩ و١٧٥، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة» و«إطلاق الجهالة على السفاهة خلاف الظاهر».

والمحكي<sup>[١]</sup>

بيان تقريب الاستدلال بالآية الكريمة، وأيضاً في خلال ما أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال من الإيرادات القابلة وغير القابلة للدفع - إن شاء الله تعالى .

وبعد تمامية الأمور المذكورة فيكون تفسير الآية الكريمة على منهجية المستدلّ بها هكذا: إن الله - عزّ وجلّ - خاطب المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: معاشر المؤمنين ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ أي: إذا جاءكم رجل ﴿فَاسِقٌ﴾ أي: خارج عن طاعة الله إلى معصيته ﴿بِنَبَأٍ﴾ أي: بخبرٍ له شأن عظيم ﴿فَتَّبِعُونَا﴾ أي: اطلبوا وضح صدق الخبر وبيان ظهور الأمر وانكشاف الحقيقة، وتوقفوا فيه وتأثروا حتّى تعرفوا صحّته وحقيقته، ولا تبادروا إلى العمل بخبر الفاسق ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ أي: خشيةً ومخافةً إصابتكم قوماً في أنفسهم وأموالهم بغير علم بحالهم ﴿فَتَضْحِكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ أي: فتصيروا نادمين على إصابتكم إياهم وتمنّوا أن لو لم تكونوا فعلتم ذلك .

فعلم أنّ في هذه دلالة على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً، من حيث إنّ الله سبحانه أوجب التوقّف في خبر الفاسق، فدلّ على أنّ خبر العدل لا يجب التوقّف فيه، وهو المطلوب .

## تقريب الاستدلال بالآية من وجهين

[١] اعلم أنّ المراد من الحاكي للوجهين اللذين ذكرهما الأصحاب للاستدلال بالآية الشريفة هو السيّد محمّد المجاهد ﷺ حيث قال: «وقرّر أوجه الاستدلال

في وجه الاستدلال بها وجهان<sup>(١)</sup>:

بوجهين: أحدهما: ما ذكره في «النهاية»<sup>(١)</sup>، و «المعالم»<sup>(٢)</sup>، وحكاه في «المحصول» عن بعض<sup>(٣)</sup> - إلى أن قال: - وثانيهما: ما ذكره في «النهاية»<sup>(٤)</sup>، و «التهذيب»<sup>(٥)</sup>، و «غاية البادئ»<sup>(٦)</sup>، و «المحصول»<sup>(٧)</sup>، و «المنهاج»<sup>(٨)</sup>...<sup>(٩)</sup>.

[١] ولا يخفى أن الوجوه في الاستدلال بآية «النبأ» على حجّية خبر الواحد عديدة، وإلى ذلك قد أشار المحقق الخراساني<sup>رحمته الله</sup> بقوله: «يمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه: ...»<sup>(١٠)</sup>، وذكر في حاشيته على الفرائد وجوهاً ستّة لتقريب الاستدلال في ما نحن فيه<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩١ و ٣٩٢.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩١.

(٣) هو الآمدي، وقد قرّر وجه الاستدلال بالآية بوجهين (انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١-٢): ٢٩٣، والمحصول في علم أصول الفقه ٤: ٣٦٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩١ و ٣٩٢.

(٥) انظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٦) انظر: غاية البادئ (مخطوط) الورقة ٨٩ (نقلًا عن فرائد الأصول ١: ٢٧٢، الهامش ٤).

(٧) انظر: المحصول في علم أصول الفقه ٤: ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٨) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ٣٠٣ و ٣٠٤.

(٩) انظر: مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

(١٠) كفاية الأصول: ٢٩٦.

(١١) انظر: درر الفوائد: ١٠٥ و ١٠٦، حيث قال<sup>رحمته الله</sup>: «اعلم أنه ما قيل أو يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بآية النبأ وجوه: أحدها: أنه من جهة مفهوم الشرط .... ثانيها: أنه من جهة مفهوم الوصف .... ثالثها: أنه من جهة دلالة الإيماء .... رابعها: أنه من جهة أنه تعالى لسا

وقد ادّعى المحقّق المشكيني رحمته في حاشيته على الكفاية بلوغها إلى خمسة وجوه<sup>(١)</sup>، وادّعى بعض آخر بلوغها إلى العشرة<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الأوثق رحمته: «وأما المتمسكون بها لإثبات حجّة خبر العدل فلهم في ذلك طرق، فمنهم من تمسك بمفهوم الشرط، ومنهم من تمسك بمفهوم الوصف، ومن تمسك بالعلّة المستفادة من تعليق الحكم بالوصف - إلى أن قال -: ومنهم من تمسك بمنطوق الآية - إلى أن قال -: وأما الأوّل والثاني فقد أشار إليهما المصنّف رحمته، وستقف على تفصيل الكلام فيهما، وأما الثالث فقد عرفت أنّه ممّا احتمله جمال العلماء رحمته، وعزّاه المحقّق الكاظمي رحمته إلى العلّامة رحمته في وجه الاستدلال بالآية...»<sup>(٣)</sup>.

→ صار بصدد الردع... خامسها: أنّه من جهة أنّه حيث علّل - تبارك وتعالى - لزوم التبيّن عن نبأ الفاسق بخوف إصاّبه القوم بدونه... سادسها: من جهة دلالة المنطوق بناءً على عدم اختصاص التبيّن بالعلمي...».

(١) أشار إليها بقوله: «الأوّل: التمسك بمفهوم الوصف... الثاني: دلالة الإيماء؛ بأن يقال: إنّ الحكم مقترن بوصف لولا كونه علّته لفتح اقتترانه به، ويدّعى أنّ المقام من قبيله، الثالث: دعوى كون التبيّن ظاهراً في الرجحان المطلق، فيدلّ على حجّة كلّ خبر مفيد للظنّ الفعليّ، الرابع: أنّ تعليل عدم شيء بوجود شيء ظاهر في تحقّقه لولا هذا الشيء الثاني، كما في المقام... والخامس: أنّ الظاهر كون الآية في مقام الردع عن كلّ خبر غير حجّة، وحيث اقتصر على خبر الفاسق فيدلّ على حجّة نبأ العادل...» (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٢٨١ - ٢٨٣).

(٢) لم نعرّض على قائله.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٧١ و٧٢ (١٣٩).

إذا عرفت ما تقدّم فنقول:

إنّ المعبر من بين تلك الوجوه وأظهرها في الاستدلال بها عند المصنّف ﷺ

وجهان:

أحدهما: مفهوم الشرط .


وثانيهما: مفهوم الوصف .

وقد استفاد السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد وجهاً ثالثاً من كلام المصنّف ﷺ، بقوله: «بل وجوه ثلاثة: - إلى أن قال: - الثالث: الاستدلال بها بمقتضى «مفهوم التعليل»<sup>(١)</sup> كما يستشعر من كلام المصنّف ﷺ في خلال بعض

(١) اعلم أنّ «مفهوم التعليل» وإن لم يذكر خلال المفاهيم، ولكن يتراءى كثيراً ما في تعابير الفقهاء، ولا سيّما المتأخّرين في مقام استنباط فتاواهم من النصوص قد يستدلّون لذلك بمفهوم التعليل .

والمقصود من «مفهوم التعليل» هو المفهوم المستفاد من العلة المنصوصة - أي: التعليل الثبوتيّ، قبال التعليل الإثباتيّ والعلّة المستنبطة -، وبعبارة أخرى: هو ما دلّ على عدم تعليل ثبوت الحكم المعلّل في غير مورد التعليل؛ بمعنى أنّ تعليل الحكم بالعلّة المنصوصة يدلّ بعموم منطوقه على ثبوت الحكم في كلّ مورد وجدت فيه العلة المنصوصة، ويدلّ بمفهومه على عدم ثبوت الحكم في كلّ مورد لم يتحقّق فيه العلة، وإنّما سميّ مفهوماً لعدم النطق بالحكم في غير مورد التعليل، بل هو ثابت في غير محلّ النطق .

والظاهر أنّه لا إشكال في دلالة التعليل الثبوتيّ - الذي يسمّى بالعلّة المنصوصة - على المفهوم والتعميم، ولذا يعبر عنه بـ «عموم التعليل»، وعليه فيمكن أن يقال: إنّ عدم ذكره خلال المفاهيم كان باعتبار إرجاعه إلى قاعدة: «العلّة تُعمّم وتخصّص»، أو: «العبرة في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصيّة المورد»؛ يعني: الحكم المعلّل سعةً وضيّقاً



الذّب عنها، وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله: «إِنَّ مقتضى عموم التعليل وجوب التبيّن في كلّ خبرٍ لا يؤمن الوقوع في الندم من العمل به...»<sup>(١)</sup> - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: المراد من «عموم التعليل» في المقام المعبر عنه بـ «مفهوم التعليل المنصوص» هو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا﴾<sup>(٣)</sup> - أي: «لئلا تصيبوا» أو «حذراً أن تصيبوا» - المستفاد منه جواز التعدي عن مورد الآية - أعني: خبر الفاسق - إلى غيره - أي: خبر العادل -، كما هو مقتضى قاعدة: «العبرة في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصية المورد»، أو «العلة تعمّم وتخصّص» كما في قول الطبيب: «لا تأكل الرمان لأنّه حامض»، على ما سيصرّح به المصنّف ﷺ في ما بعد<sup>(٤)</sup>، وعليه فيثبت المطلوب، أي: حجّية خبر الواحد العادل<sup>(٥)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) انظر الصفحة ١٢٦ و ١٢٩، ذيل عنوان «الإيراد الثاني: منع المفهوم من حيث وجود المانع» و «تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم التعليل».

(٣) الحجرات: ٦.

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ: «فالعلة تارة تخصّص مورد المعلول وإن كان عاماً بحسب اللفظ...» (فرائد الأصول ١: ٢٦٠).

(٥) وقد دفع هذا الاستدلال بعض الأعلام منهم: الفاضل النراقي ﷺ حيث قال: «وقد يتوهم الاستفادة الحكم من التعليل بقوله سبحانه: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾. وفيه أولاً: أنّه ليس كلّ نبأ وخبر ممّا يجري فيه العلة؛ لأنّها إنّما تكون في مقام يتضمّن إصابة قوم والإشارة عليهم...» (عوائد الأيتام: ٤٨٤ و ٤٨٥، عائدة ٤٧ «في بيان احتجاج الأصوليين بآية النبأ في موارد كثيرة»).

ولا يخفى عليك أنّ التمسك بمفهوم التعليل قد قرّبه بعض الأعلام ثمّ أجابوا عنه؛ منهم: السيّد المرتضى رحمته الله في «الذريعة» حيث قال: «وبعد؛ فالتعليل في الآية أولى أن يعوّل عليه من دليل الخطاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾»، ثمّ تصدّى للردّ عليه بقوله: «وهذه العلة قائمة في خبر العدل...»<sup>(١)</sup>.

ومنهم: المحقّق الحلّي رحمته الله في «المعارض»؛ فإنّه قال: «إنّ تعليل التبيّن بكون المخبر فاسقاً يقتضي عدم الحكم عند عدمه، فلا يجب التبيّن عند خبر العدل»، ثمّ تصدّى للردّ عنه بقوله: «هذا معارض بأنّ عدم الأمان من إصابة القوم بالجهالة علة في وجوب التبيّن، وهو ثابت في العدل، فيجب التبيّن عملاً بالعلة...»<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فالمبحوث عنه في المقام هو الاستدلال بمفهوم الشرط، والاستدلال بمفهوم الوصف، بالتقريب الآتي.

وأما الاستدلال بمفهوم التعليل فسيأتي الإشارة إليه عند بيان ما أورده المصنّف رحمته الله على الآية ممّا لا يمكن الذبّ عنه - كما عرفت آنفاً.

### فائدتان

قبل الشروع في تنقيح الوجهين ينبغي تقديم فائدتين دخيلتين في فهم المراد جدّاً، وإليك بيانهما.

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٧٥.

(٢) معارج الأصول: ١٤٥ و١٤٦.

الأولى: معنى « المنطوق » و « المفهوم » وقسميه: الموافق والمخالف  
اعلم أنّ «المفهوم» في اصطلاح الأصوليين هو ما يقابل «المنطوق»، وهما  
وصفان للمعنى من حيث مدلوليته للفظ .  
أما «المنطوق» فالمقصود منه هو «ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق»، وبعبارة  
أخرى: هو الحكم المذكور في محلّ النطق - كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة  
الزكاة»<sup>(١)</sup>؛ فإنّ هذا اللفظ يدلّ بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة .  
وأما «المفهوم» فالمقصود منه هو «ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق»،  
وبعبارة أخرى: هو الحكم غير المذكور في محلّ النطق - كدلالة الحديث المذكور  
على عدم الزكاة في غير السائمة .  
وهو قسمان: «مفهوم الموافقة» و «مفهوم المخالفة» .

أما «مفهوم الموافقة» فهو ما كان الحكم في المفهوم - أي: غير المذكور -  
موافقاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق، وبعبارة أخرى: هو عبارة عن  
مطابقة المنطوق والمفهوم إيجاباً وسلباً، ويسمى تارةً: بـ «فحوى الخطاب»<sup>(٢)</sup>،

(١) عوالي اللآلي ١: ٣٩٩، الحديث ٥٠، ومستدرک الوسائل ٧: ٦٣، الباب ٦ من أبواب  
زكاة الأنعام، الحديث الأول، وفيه: «الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة،  
يعني الراعية» .

(٢) وصفه الشيخ المفيد رحمته في التذكرة بقوله: «فحوى الخطاب: هو ما فهم منه المعنى وإن

وأخرى: بـ «لحن الخطاب»<sup>(١)</sup>، وأمثله في الكتاب والسنة كثيرة؛ كآية التأفيف - وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾<sup>(٢)</sup> المستفاد من فحواها تحريم ضرب الأبوين -، وآية المتقال - وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> المستفاد من فحواها الجزاء بما فوق المتقال -، وآية القنطار - وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنْطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup> المستفاد من فحواها تأدية ما دون القنطار -، وغير ذلك.

وهذا القسم ممّا لا خلاف في حجّيته؛ بمعنى دلالة الأولويّة على تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم.

وأما «مفهوم المخالفة» هو ما كان الحكم في المفهوم - أي: غير المذكور -

→ لم يكن نصّاً صريحاً فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك؛ كقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنته نصّها بصريحه... «التذكرة بأصول الفقه [مصنّفات الشيخ المفيد: ٩]: ٣٨ و ٣٩». وقال الشهيد الأوّل رحمته الله في الذكرى: «وثالثها: فحوى الخطاب، وهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم - كالضرب مع التأفيف -» (ذكرى الشيعة ١: ٥٣). وانظر أيضاً: المعتبر ١: ٣١.

(١) وصفه الشهيد الأوّل رحمته الله في الذكرى بقوله: «ورابعها: لحن الخطاب، وهو: ما استفيد من المعنى ضرورة؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَنْ اضْرِبْ بِغَضَاكِ الْبَحْرَ فَانْفَلِقْ﴾ (الشعراء: ٦٣). أي: فضرِبْ فانفلق» (ذكرى الشيعة ١: ٥٣).

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) الزلزلة: ٧.

(٤) آل عمران: ٧٥.

مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق، وبعبارةٍ أخرى: هو عبارة عن مخالفة المنطوق والمفهوم إيجاباً وسلباً، ويسمى بـ «دليل الخطاب»<sup>(١)</sup>.

### الثانية: أقسام مفهوم المخالف وبيان الأقوال

اعلم أنّ «المفهوم المخالف» ينقسم إلى أقسام، وهي:

مفهوم الشرط، ومفهوم الوصف، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، وغير ذلك.

والمناسب في المقام الإشارة إلى ما هو المراد من المفاهيم المذكورة عند الأصوليين وبيان الأقوال فيها بنحو الاختصار؛ فنحن هاهنا نتعرض إلى بعض منها ولا سيما خصوص المقصود منه في المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع المطولات<sup>(٢)</sup>.

(١) وصفه الشيخ المفيد رحمته بقوله: «فأما دليل الخطاب فهو أنّ الحكم إذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دلّ ذلك على أنّ ما خالفه في الصفة ممّا - هو داخل تحت الإسم - بخلاف ذلك الحكم، إلا أن يقوم دليل على وفاقه فيه؛ كقول النبي ﷺ: «في سائمة الإبل الزكاة» [مستدرک الوسائل ٧: ٦٣، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول، وعوالي اللآلي ١: ٣٩٩، الحديث ٥٠]، فتخصيص السائمة بالزكاة دليل على أنّ العاملة ليس فيها زكاة (التذكرة بأصول الفقه [مصنّفات الشيخ المفيد: ٩]: ٣٩)، وانظر أيضاً: المعتبر ١: ٣١، وذكرى الشيعة ١: ٥٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: نهاية الوصول ٢: ٥١٢ - ٥١٧، وتمهيد القواعد: ١٠٨ (بحث المفاهيم)، والوافية: ٢٢٩ - ٢٣١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٥ - ٨٦٨، وقوانين الأصول ١: ٣٨٤ - ٣٨٧ (١: ١٦٧ و١٦٨)، ومفاتيح الأصول: ٢٠٧ - ٢٢٠، ومناهج الأحكام: ١٢٩ -

## ١- مفهوم الشرط

أمّا «مفهوم الشرط» فتوضيحه يستدعي رسم أمرين:  
 الأوّل: في معنى «الشرط»، وهو في اللغة: ما ينتفي المشروط بانتفائه، فإذا ثبت كونه شرطاً يلزمه ذلك<sup>(١)</sup>.  
 وفي اصطلاح الأصوليين: ما يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط به ولا يستلزم وجوده وجود المشروط به<sup>(٢)</sup>.

الثاني: في معنى «الجملة الشرطيّة»، وهي عند النحاة: «الجملة الواقعة عقيب أدوات الشرط - أي: «إن» وأخواتها»<sup>(٣)</sup>، وفي اصطلاح الأصوليين: ما تفيد تعليق وجود المشروط وعدمه على وجود الشرط وعدمه<sup>(٤)</sup>، وبعبارةٍ أخرى:

→ ١٣٥، وأصول الفقه: ١٢٢ و ١٤٣، ذيل عنوان «أقسام المفهوم»، وقد تقدّم البحث حول هذا الموضوع مختصراً في الجزء الثالث: ٤٠٩ - ٤١٣، ذيل عنوان «الأوّل: دلالة فحوى أدلّة حجّية الخبر على حجّية الشهرة».

(١) انظر: المعجم الوسيط: ٤٧٩، مادّة «ش ر ط».

(٢) انظر: نهاية الوصول ٢: ٢٧٤ و ٢٧٥، وقوانين الأصول ١: ٣٨٩ (١: ١٧١)، وعوائد الأيام: ١٢٨، عائدة (١٥)، وفيه هكذا: «الشرط الأصولي، وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده...».

(٣) نحو: «إذا»، انظر: تهديد القواعد: ٣٨١، قاعدة ١٢٩ (إذا)، و ٤٨٠، قاعدة ١٧٠ (إن).

(٤) وهي عند أهل الميزان: ما تفيد تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط فقط - مثل قولهم: «إن كان هذا إنساناً كان حيواناً» - وليس عدمه معلقاً على عدمه، انظر: المنطق (للمظفر):

ما تدلّ على الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمراد من «مفهوم الشرط» عند الأصوليين هو الحكم المعلق على شرط، بمعنى انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه، وبعبارة أخرى: ما يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط به ولا يستلزم وجوده وجود المشروط به<sup>(٢)</sup>.

ومثاله الواضح قولنا: «إن جاءك زيدٌ فأكرمه»؛ فإنه يفهم منه عدم وجوب الإكرام عند عدم تحقق المجيء من زيد، والتفصيل في محله<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا، فاعلم أن محلّ النزاع في «مفهوم الشرط» هو أن الحكم المعلق على الشيء بحرفٍ من الحروف المخصوصة الدالّة على الشرط - مثل: «إن» و «إذا» - هل ينتفي بانتفاء الشرط أو لا ينتفي؟، وبعبارة أخرى: أن الجملة الشرطيّة هل

(١) ومثاله قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدزّ كزراً لم يتجسسه شيء» (وسائل الشيعة ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢، وغيرهما)، فعدم التنجيس معلق على وجود الكثرة والتنجيس معلق على انتفائها، والتفصيل في محله (انظر: قوانين الأصول ١: ٣٩١ (١: ١٧٢)).

(٢) ومثاله قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» (عوالي اللآلي ١: ٧٦، الحديث ١٥٥ و ١٥٦، ومستدرك الوسائل ١: ١٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦)، وقوله ﷺ: «إذا كان الماء قدزّ كزراً لم يتجسسه شيء» (تقدّم تخريجه، وقد نقله الشيخ الأنصاري رحمته في مبحث «البراءة» مرتين. انظر: فرائد الأصول ٢: ٤٥٢ و ٤٥٤)، فإن مفهومهما نجاسة الماء القليل بملقاة النجس.

(٣) انظر: غاية الوصول ٢: ٢٧٢ و ٢٧٣، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٧، وقوانين الأصول ١:

تدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أم لا؟<sup>(١)</sup>  
 وقد اختلف الأصوليون في حجّية «مفهوم الشرط» وعدمه<sup>(٢)</sup>.  
 فقد ذهب المشهور - بل الأكثر - إلى حجّيته<sup>(٣)</sup>؛ بمعنى أنّ تعليق الحكم على  
 الشرط يقتضي انتفاءه بانتفاء الشرط، وفاقاً للشيخين رحمهما<sup>(٤)</sup>، والفاضلين رحمهما<sup>(٥)</sup>،

(١) قال المظفر رحمته: «فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً- أنّ الجملة الشرطيّة مع قطع  
 النظر عن القرائن الخاصّة هل تدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ وهل هي ظاهرة  
 في ذلك؟ لا أنّه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يُتنازع في حجّيته، فإنّ هذا لا  
 معنى له، وإنّ أوهم ذلك ظاهر بعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلاً: «مفهوم الشرط حجّة أم  
 لا؟»، ولكن غرضهم ما ذكرنا. كما أنّه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت  
 لها قرينة خاصّة على ذلك المفهوم، فإنّ هذا ليس موضع كلامهم...» (أصول الفقه: ١٢٢).  
 (٢) انظر لتفصيل الأقوال: نهاية الوصول ١: ٤٦١ - ٤٦٧ (المبحث السادس: في أنّ الأمر  
 المعلق بشرطٍ عدَم عند عدَمه)، وتمهيد القواعد: ١١٠ - ١١٣، قاعدة ٢٥ و ٢٦، ومعالم  
 الدين: ٧٧ و ٧٨، والفوائد الأصوليّة: ١٠٣ - ١١٩، وقوانين الأصول ١: ٣٩٥ (١: ١٧٥)،  
 وغير ذلك.

(٣) نسبه نجل الشهيد الثاني رحمته إلى أكثر المحقّقين (انظر: معالم الدين: ٧٧)، وقال الشيخ  
 البهائي رحمته: «مفهوم الشرط حجّة عند الأكثر...» (زبدة الأصول: ١٥٠)، وانظر أيضاً:  
 أنيس المجتهدين ٢: ٨٥٧، وقوانين الأصول ١: ٣٩٥ (١: ١٧٥)، ومناهج الأحكام: ١٣٠،  
 ومطarach الأنظار ٢: ٢٨، وغير ذلك.

(٤) أي: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي رحمتهما، انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنّفات الشيخ  
 المفيد: ٩: ٣٨، والعدّة في أصول الفقه ٢: ٤٧٧).

(٥) أي: المحقّق الحلّي رحمته، والعلامة الحلّي رحمته (انظر: المearج: ٦٨، والمعتمبر ١: ٣٢ و ٤٨،  
 والتهذيب: ٩٤، والمبادئ: ٩٨، والنهاية ١: ٤٦١، و ٢: ٢٧٥ و ٢٧٦ عند قوله: «ويعدم  
 بعدمهما معاً...»).

والشهيدين عليهما السلام (١)، وابن الشهيد الثاني عليه السلام (٢)، والشيخ البهائي عليه السلام (٣)، وغيرهم (٤).  
 وذهب جماعة منهم: السيد المرتضى عليه السلام (٥) ومن تبعه (٦) إلى أنه ليس بحجة؛  
 بمعنى أنه لا يدلّ على نفي الحكم عند انتفاء الشرط إلا بدليل منفصل.

ثم إنّ ثمرة الخلاف ممّا لا يخفى على المتأمل، فعلى القول بحجّية  
 «مفهوم الشرط» كان قولنا: «إن جاءك زيد فأكرمه» يدلّ على عدم وجوب  
 الإكرام عند عدم تحقّق المجيء من زيد، وعلى القول بعدم حجّيته فيبقى

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٥٣، وتمهيد القواعد: ١١٠، قاعدة ٢٥.

(٢) انظر: معالم الدين: ٧٧، حيث قال عليه السلام: «الحق أن تعليق الأمر بل مطلق الحكم على  
 شرط، يدلّ على انتفائه عند انتفاء الشرط، وهو مختار أكثر المحقّقين، ومنهم الفاضلان...».

(٣) انظر: زبدة الأصول: ١٥٠.

(٤) كالوحيد البهائي، والمحقّق النراقي، والسيد بحر العلوم، والمحقّق القمي، والفاضل  
 النراقي، والشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام، و... (انظر: الفوائد الحائريّة: ١٨٣، الفائدة السابعة  
 عشر، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٧، والفوائد الأصوليّة: ١٠٣، فائدة في انتفاء المشروط  
 بانتفاء الشرط)، وقوانين الأصول ١: ٣٩٥ (١: ١٧٥)، ومناهج الأحكام: ١٣٠، ومطرح  
 الأنظار ٢: ٢٨).

(٥) بل هو عليه السلام أنكر حجّية جميع المفاهيم، وبالنسبة إلى «مفهوم الشرط» قال: «إنّ الشرط  
 عندنا كالصفة في أنه لا يدلّ على أن ما عداه بخلافه...» (انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة:  
 ٢٩٤).

(٦) كالسيد أبي المكارم ابن زهرة، والفاضل التونسي عليه السلام، انظر: غنية النزوع ١: ٣٣٩،  
 والواقفة: ٢٣٢، عند قوله عليه السلام: «ومختار المرتضى عليه السلام قوي»، والشيخ الحرّ العاملي عليه السلام،  
 وحاصل كلامه: «إنّ في القرآن الكريم مائة مورد أو أكثر لا تدلّ الجملة الشرطيّة فيها على  
 المفهوم» (الفوائد الطوسيّة: ٢٧٩ - ٢٩١، الفائدة ٦٣).

تحت عموم وجوب الإكرام<sup>(١)</sup>، والتفصيل في محله<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مفهوم الوصف

والمقصود من «الوصف» أو «الصفة» هنا كلّ لفظ يضيّق من معنى الموصوف ويقلّل من شموله.

وعليه فالمراد من «مفهوم الوصف» في اصطلاح الأصوليين هو تعليق الحكم بصفة؛ بمعنى انتفاء سنخ الحكم المعلق على الوصف عند انتفاء الصفة<sup>(٣)</sup>، وبعبارة أخرى: أنّه عبارة عن دلالة الوصف على انتفاء الحكم عن موضوعه (موصوفه) عند انتفائه.

ومثّلوا له بقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، وادّعوا أنّه يفهم منه نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة.

وبعد هذا، فاعلم أنّ محلّ النزاع في «مفهوم الوصف» هو أنّ الحكم المعلق

(١) وأيضاً فعلى القول بالحجّة كان قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر كرو لم يُنَجِّسه شيء» (تقدّم تخريجه) يدلّ على تنجيس ما دونه - أي: الماء القليل - بمجرد الملاقاة، وعلى القول بعدم حجّيته فيبقى تحت عموم قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا يُنَجِّسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» (وسائل الشيعة ١: ١٠٦، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩، وفيه: «ورواه ابن إدريس مرسلًا في أوّل «السرائر»، ونقل أنّه متفق على روايته» (انظر: السرائر ١: ٥٩، كتاب الطهارة / الماء وأحكامها)).

(٢) انظر: أنيس المجتهدين ٢: ٨٦١.

(٣) انظر: مطارح الأنظار ٢: ٧٩.

على صفة الشيء هل يدلّ على أنّ حاله مع انتفاء ذلك الوصف بخلاف حاله مع وجوده، أم لا يدلّ؟ وبعبارةٍ أخرى: التعليق على الصفة هل يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائها، أو لا؟

وقد وقع الخلاف في حجّيّة «مفهوم الوصف» وعدمه على أقوال<sup>(١)</sup>، مرجعها إلى قولين:

الأوّل: القول بالحجّيّة؛ بمعنى أنّ تعليق الحكم على صفة دلّ على نفي الحكم عمّا ليس له تلك الصفة، وعليه فينتفي الحكم بانتفائها - نحو: «في الغنم السائمة زكاة»؛ فإنّه يدلّ على نفي الزكاة في الغنم المعلوفة -، وهو مختار الشيخ المفيد<sup>(٢)</sup>، والشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup>، .....

(١) انظر لتفصيل الأقوال: الذريعة: ٢٨٦ (الفصل الرابع عشر: في أنّ تعليق الحكم بصفة لا يدلّ على انتفائه بانتفائها)، والعدّة ٢: ٤٦٧ (فصل [١١] في القول في دليل الخطاب)، والنهاية ١: ٤٧٠ (المبحث التاسع: في الأمر المقيّد بالصفة)، وتمهيد القواعد: ١١٠، القاعدة ٢٥، وقوانين الأصول ١: ٤٠٣ (١: ١٧٨)، ومفاتيح الأصول: ٢١٨، وسناهج الأحكام: ١٣٢، ومطارج الأنظار ٢: ٧٩.

(٢) انظر: التذكرة بأصول الفقه (مصنّفات الشيخ المفيد: ٩): ٣٩.

(٣) نسبه إليه المحقّق الحليّ، وصاحب المعالم، والشيخ البهائيّ<sup>(٤)</sup> (انظر: المعتبر ١: ٣٦، والمعالم: ٧٩، والزبدة: ١٥١)، ولكن لم نجد في العدّة ما يدلّ على صحّة هذه النسبة، بل إنّه بعد نقله كلاماً مبسوطاً للسيد المرتضى<sup>(٥)</sup> في الاستدلال على عدم حجّيّة مفهوم الوصف قال: «وفي هذه المسألة نظراً» (العدّة في أصول الفقه ٢: ٤٨١)، ولاحظ أيضاً: الخلاف ٢: ٣٣ و٣٤، ذيل المسألة ٣٣، عند قوله: «في سائمة الغنم الزكاة» [وهذه إذا كانت تستى غنماً فالاسم يتناولها، فيجب فيها الزكاة].

والشهيدين عليهما السلام (١)، والشيخ البهائي عليه السلام (٢)، والوحيد البهبائي عليه السلام (٣)، وغيرهم (٤).  
 الثاني: القول بعدم الحجّة، وهو المختار عند الأكثر؛ بمعنى أنّ تعليق الحكم على صفة لا يدلّ على انتفائه بانتفائها، وهو ما اختاره السيّد المرتضى عليه السلام (٥)، والسيّد أبي المكارم ابن زهرة عليه السلام (٦)، والمحقّق الحلّي عليه السلام (٧)، والعلامة الحلّي عليه السلام (٨)، وصاحب المعالم عليه السلام (٩)، والفاضل التوني عليه السلام (١٠)، والمحقّق القمي عليه السلام (١١) وغيرهم (١٢).

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٥٣، وتمهيد القواعد: ١١٠، قاعدة ٢٥.

(٢) انظر: زبدة الأصول: ١٥١.

(٣) انظر: الفوائد الحائريّة: ١٨٥، الفائدة السابعة عشر.

(٤) كالنراقسي (المولى محمّد مهدي) عليه السلام في «أنيس المجتهدين» ٢: ٨٦١، والسيّد بحر العلوم عليه السلام في «الفوائد الأصوليّة»: ١٣٠.

(٥) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٨٦ و٢٩٦.

(٦) انظر: غنية النزوع ١: ٣٣٦ و٣٣٧.

(٧) انظر: معارج الأصول: ٧٠، والمعتبر ١: ٣١ و٩٤ و١٠٨.

(٨) انظر: تهذيب الوصول: ٩٥، ومبادئ الوصول: ١٠٠، ونهاية الوصول ١: ٤٧١.

(٩) انظر: معالم الدين: ٧٩.

(١٠) انظر: الوافية في أصول الفقه: ٢٣٢، عند قوله عليه السلام: «ومختار المرتضى عليه السلام قوي».

(١١) وهو عليه السلام وإن صرح في الابتداء بالتوقّف حيث قال: «ولي في المسألة التوقّف»، ولكن بلا فاصل مال إلى القول بعدم الحجّة بقوله: «وإن كان الظاهر في النظر أنّه لا يخلو عن إشعار - كما هو المشهور -؛ إذ التعليق بالوصف مشعر بالعلية [أي: لا يدلّ عليها]...»  
 (قوانين الأصول ١: ٤٠٦ (١: ١٨١)).

(١٢) كالنراقسي (المولى أحمد بن محمّد مهدي) عليه السلام، والشيخ مرتضى الأنصاري عليه السلام، والمحقّق الخراساني عليه السلام (انظر: مناهج الأحكام: ١٣٢، ومطرح الأنظار ٢: ٧٩ و٨٥، وكفاية الأصول: ٢٠٦).

ونسبه الشيخ البهائي عليه السلام إلى الأكثر<sup>(١)</sup>.

ثم لا يذهب عليك أن ثمرة القولين تظهر في موارد تعليق الحكم على الوصف، فإنه بناءً على القول بحجّية مفهوم الوصف كان قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة زكاة» لم يتناول المعلوفة منه؛ إذ الظاهر انتفاء الحكم بانتفائها، وعليه فيدلّ على نفي الزكاة في المعلوفة من الغنم، وأمّا على القول بعدم الحجّية فهو ساكت عن حكم المعلوفة.

### ٣- مفهوم الغاية

وأما «مفهوم الغاية» - وهو تعليق الحكم بغاية - فالمراد منه في الأصول: هو انتفاء سنخ الحكم المعنى بغاية بعد تلك الغاية، ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وأدّعوا أنه يفهم منه جواز الاستمتاع بعد الطهر من الحيض<sup>(٣)</sup>.

ومرجع النزاع فيه هو أنه إذا قيّد الحكم بغاية هل يدلّ هذا التقييد على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية، أو لا؟ وبعبارة أخرى: إن تقييد الحكم بغاية هل يدلّ على مخالفة ما بعدها لما قبلها، أو لا؟  
اختلف الأصوليون، فألحقه بعضٌ بمفهوم الشرط وحكم بحجّيته - وهو المنسوب

(١) انظر: زبدة الأصول: ١٥١.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٢: ٥١٧، والواقفة: ٢٣١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٥، و....

إلى الأكثر<sup>(١)</sup>...؛ بمعنى أنه يدلّ على مخالفة ما بعدها لما قبلها، وبعضُ آخر ألحقه بمفهوم العدد وحكم بعدم حجّيته<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى أنه لا يدلّ على نفي الحكم فيها بعد الغاية.

#### ٤ - مفهوم العدد

«مفهوم العدد» هو تعليق الحكم بعددٍ خاصّ، والمراد منه عند الأصوليين دلالة اللفظ الذي قيّد فيه الحكم بعددٍ مخصوص على نفي الحكم ما عدا ذلك العدد، ومثّله بقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> بادّعاء أنه يفهم منه أنّ الزائد على المائة غير واجب<sup>(٤)</sup>.

ومحلّ النزاع فيه هو أنّ تحديد الموضوع بعددٍ خاصّ هل يدلّ على انتفاء الحكم في ما عداه، أو لا؟

اتّفق الأصوليون على أنّ التحديد بالعدد لا مفهوم له<sup>(٥)</sup>، بمعنى أنه لا يدلّ على

(١) قال في صاحب المعالم: «والأصحّ أنّ تقييد بالغاية يدلّ على مخالفة ما بعدها لما قبلها وفقاً لأكثر المحقّقين...» (معالم الدين: ٨١)، وقال الشيخ البهائيّ عليه السلام: «مفهوم الغاية حجّة عند الأكثر...» (الزبدة: ١٥٢)، وانظر أيضاً: قوانين الأصول ١: ٤١٥ (١: ١٨٦).

(٢) منهم: السيّد المرتضى عليه السلام (انظر: الذريعة: ٢٩٥)، وانظر أيضاً: أنيس المجتهدين ٢: ٨٦٦، ونسب فيه إلى بعض العامة.

(٣) النور: ٢.

(٤) انظر: نهاية الوصول ٢: ٥١٧، والوافية: ٢٣١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٥٥ و٨٦٤، و....

(٥) قال الشهيد الثاني عليه السلام: «مفهوم العدد حجّة عند جماعة من الأصوليين - إلى أن قال -

انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العدد، ففي المثال المذكور لا يجوز الزيادة على عدد المائة ولا النقص عنه.

### ٥- مفهوم اللقب

وأما «مفهوم اللقب» فهو تعليق الحكم باسم، والمراد منه في الأصول هو نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم، ومثّلوا له بقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup>، وقالوا: يفهم منه نفي الزكاة عن غير الغنم<sup>(٢)</sup>.

وهو ليس بحجة عند الكل<sup>(٣)</sup>، ولا يدلّ بمفهومه على نفي الزكاة عن غير الغنم، وسيأتي توضيحه مفصلاً<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار العلامة الوحيد البهبهاني رحمته إلى ثمره البحث عن حجّة المفاهيم وعدمها - خصوصاً بالنسبة إلى مفهومي «الشرط» و«الوصف» - بقوله: «ثمّ اعلم

→ وذهب المحققون إلى أنه ليس بحجة مطلقاً إلاّ بدليل منفصل...» (تمهيد القواعد: ١١٥،

قاعدة ٢٧)، وانظر أيضاً: أنيس المجتهدين ٢: ٨٦٤.

(١) تقدّم تخريجه آنفاً (انظر الصفحة ٣٨، الهامش ١).

(٢) انظر: قوانين الأصول ١: ٤٢٩ (١: ١٩١)، وكفاية الأصول: ٢١٢.

(٣) قال الشهيد الثاني رحمته: «مفهوم اللقب - أي: تعليق الحكم بالاسم، طلباً كان أم خبراً - ليس بحجة عند الجمهور - إلى أن قال: - وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية إلى أنه حجة...» (تمهيد القواعد: ١١٧، قاعدة ٢٩).

(٤) انظر الصفحة ٩٩، ذيل عنوان «إلحاق مفهوم الوصف بمفهوم اللقب في عدم الحجّة».

أحدهما<sup>[١]</sup>: .....

أنّ المفاهيم كلّها حجّة<sup>(١)</sup> - إلى أن قال: - وبالجملة: معنى كون المفهوم حجّة: أنّ للمنطوق دلالة وحكماً، وللمفهوم دلالة أخرى وحكماً آخر، فعلى القول بالحجّة يتحقّق حکمان من دالتين، وعلى القول بعدمها ليس إلاّ حکم واحد من دلالة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وبعد إتمام الكلام في بيان معنى المفهوم بقسميه الموافق والمخالف، وأيضاً بيان أقسام مفهوم المخالف والأقوال فيها، فإذا حان الوقت في تنقيح وتقريب الاستدلال بالآية الشريفة على حجّة خبر الواحد بالوجهين المذكورين في كلام المصنّف ﷺ.

### الوجه الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

[١] هذا الوجه ناظر إلى «مفهوم الشرط»؛ لكون الآية مقتضاها الشرطيّة، وهو مفهوم: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾، وملخصه هو: أنّ وجوب التبيّن بعد مشروطيّة بمجيء الفاسق يفهم منه عدم وجوبه عند انتفاء مجيء الفاسق، ولذا قال المصنّف ﷺ: «فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط...»، وعليه فإذا انتفى

(١) فتحصل أنّ السيّد المرتضى ﷺ أنكر حجّة جميع أقسام المفاهيم (انظر: الذريعة: ٢٨٦ و ٢٩٦ [عدم حجّة مفهوم الوصف]، و ٢٩٤ [عدم حجّة مفهوم الشرط]، و ٢٩٥ [عدم حجّة مفهوم الغاية، وعدم حجّة مفهوم العدد]...)، قبال الوحيد البهبهاني ﷺ حيث قال: «إنّ المفاهيم كلّها حجّة...» (الفوائد الحائريّة: ١٨٤، الفائدة السابعة عشر).

(٢) الفوائد الحائريّة: ١٨٣، الفائدة السابعة عشر.

الشرط وكان المخبر عادلاً ينتفي وجوب التبيين عن خبره، فيجب قبول خبره، وهو المطلوب.

وهذا الوجه يظهر من الأكثر - كما صرح به المحقق الكاظمي عليه السلام <sup>(١)</sup> -، ولذا قال المحقق الخراساني عليه السلام: «ويمكن تقريب الاستدلال بها من وجوه: أظهرها أنه من جهة مفهوم الشرط...» <sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل بهذا الاستدلال - كما سيصرح به المصنف عليه السلام <sup>(٣)</sup> - بعض علمائنا الأعلام؛ منهم: العلامة الحلبي عليه السلام على ما في كتبه الأصولية، فإنه قال: «ولأن الأمر بالتثبت مشروط بكون الخبر صادراً عن الفاسق، والمشروط عدم عند عدم الشرط، فإذا جاء غير الفاسق لم يجب التثبت، بل إما القبول - وهو المطلوب -، أو الرد - وهو محال؛ لما سبق -» <sup>(٤)</sup>.

وأيضاً نجل الشهيد الثاني عليه السلام في «المعالم» حيث قال: «وجه الدلالة: أنه سبحانه علّق وجوب التثبت على مجيء الفاسق، فينتفي عند انتفائه، عملاً بمفهوم

(١) انظر الوافي في شرح الوافية ١: ٧٤٥ عند قوله: «للقوم في الاستدلال بهذه الآية على حجّية خبر العادل مسالك، الأول - وهو المعروف -: أنّ دلالتها على ذلك من باب مفهوم الشرط...».

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٦.

(٣) عند قوله عليه السلام: «كما يظهر من المعالم والمحكي عن جماعة...» فرائد الأصول ١: ٢٥٧، وانظر أيضاً الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «٢ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الشرط».

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩٢ و ٤١٧ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٤٢ و ٤٦٥، وانظر أيضاً: تهذيب الوصول: ٢٣٣، ومبادئ الوصول: ٢٠٤.

أَنَّهُ سبحانه عَلَّقَ وجوب التَّبَيُّتِ على مجيء الفاسق<sup>[١]</sup>، .....

الشرط، وإذا لم يجب التَّبَيُّتُ عند مجيء غير الفاسق فأما أن يجب القبول - وهو المطلوب -، أو الرد - وهو باطل؛ لَأَنَّهُ يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده يبيّن -...»<sup>(١)</sup>.

هذا كَلَّمَهُ حكاة السيّد المجاهد<sup>رحمته</sup> في مفاتيحه، فإنّه قال: «أحدهما: ما ذكره في «النهاية» و«المعالم» وحكاة في «المحصول» عن بعض...»<sup>(٢)</sup>.  
وستعرف الردّ على هذا الوجه من الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

### ما أفاده النائيني في تقريب الاستدلال بمفهوم الشرط

[١] هذا ناظر إلى توضيح وتقرير الاستدلال بالوجه الأوّل.

وقد اختلف كلمات القوم في تقريره<sup>(٤)</sup>، والمناسب في المقام جدّاً نقل كلام المحقّق النائيني<sup>رحمته</sup> في تقريب الاستدلال بمفهوم الشرط، فإنّه قال: «الأوّل: بمفهوم الشرط، ببيان أنّه تعالى عَلَّقَ وجوب التَّبَيُّتِ عن الخبر بمجيء الفاسق به، فإذا انتفى الشرط وكان المخبر عدلاً ينتفي وجوب التَّبَيُّتِ عن خبره، وإذا لم يجب التَّبَيُّتِ من خبر العادل فإمّا أن يردّ، وإمّا أن يقبل، ولا سبيل إلى الأوّل؛ لَأَنَّهُ

(١) معالم الدين: ١٩١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٥٤. وقد تقدّم تخريج المصادر المذكورة.

(٣) انظر الصفحة ١٠٣، ذيل عنوان «٢ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الشرط».

(٤) انظر على سبيل المثال: أنيس المجتهدين ١: ٢٣٤، وقوانين الأصول ٢: ٤٠٤ - (١).

٤٣٣، ومفاتيح الأصول: ٤٧٥، وعوائد الأيّام: ٤٨٣، عائدة ٤٧، ومناهج الأحكام: ١٧١.

فينتفي عند انتفائه<sup>[١]</sup> - عملاً بمفهوم الشرط<sup>[٢]</sup> - وإذا لم يجب التثبّت عند مجيء غير الفاسق<sup>[٣]</sup>، .....

يلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فتعيّن الثاني، وهو المطلوب؛ لأنّه لا نعني بحجّيّة الخبر الواحد إلّا قبوله، ولعلّ أخذ هذه المقدّمة الأخيرة - وهي أنّه لو لم يجب قبول قوله يلزم أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق - مبنيّ على كون التبيّن واجباً نفسياً، ولو كان وجوبه شرطاً للعمل بخبر الفاسق فلا نحتاج إلى هذه المقدّمة؛ فإنّه على هذا يكون مفاد المنطوق وجوب التبيّن عند العمل بخبر الفاسق ومفاد المفهوم عدم وجوب التبيّن عند العمل بخبر العادل، فيتمّ الاستدلال بلا ضمّ تلك المقدّمة، ولا إشكال في أنّ وجوب التبيّن يكون شرطياً لا نفسياً - كما يظهر ذلك من التعليل في ذيل الآيّة -؛ فإنّ إصابة القوم بالجهالة إنّما تكون عند العمل بخبر الفاسق لا مطلقاً، فلا يحتمل الوجوب النفسي في التبيّن، وذلك واضح<sup>(١)</sup>.

[١] أي: ينتفي وجوب التثبّت عند انتفاء مجيء الفاسق.

[٢] وهو عبارة عن انتفاء الجزء (أي: وجوب التبيّن) عند انتفاء الشرط (أي: كون المخبر عادلاً)، وقد عرفت سابقاً: أنّ مفهوم الشرط حجّة عند الأكثر<sup>(٢)</sup>.

[٣] اعلم أنّ هذا هو لازم المفهوم لا نفسه، وعليه فالصواب أن يقال: «عند عدم مجيء الفاسق».

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٤ و١٦٥.

(٢) انظر الصفحة ٤٠ و٤١، ذيل عنوان «الثانية: أقسام مفهوم المخالف وبيان الأقوال /

أقول: ما ادّعيناه في المقام - من أنّ الصواب «عدم مجيء الفاسق» - هو باعتبار رعاية صناعة المفهوم، لكنّه حيث يعدّ سألبةً بانتفاء الموضوع وهو غير صالح للاستدلال به، فقد عبّر عنه المصنّف رحمته بلازمه - أعني: «مجيء غير الفاسق» - الذي يعدّ سألبةً بانتفاء المحمول كي تصحّ صورة الاستدلال به، وإن ردّ في ما بعد أصل الاستدلال به مفصّلاً، وعدّه من قبيل «إن رزقت ولدأفاختنه» وغيره من الأمثلة الأخر الصادقة عليها السألبة بانتفاء الموضوع، وسيأتي توضيح كلّ ذلك بعد تقريب الاستدلال به على مذهب المشهور<sup>(١)</sup>.

وعلى أيّ حال، المقصود منه هو مجيء العادل بالخبر، وحينئذٍ إن قلنا بوجوب القبول له فيثبت حجّة خبر الواحد العادل غير المفيد للعلم، فيؤخذ به ويعمل عليه بلا فحصٍ وتبيّنٍ، وهو المطلوب.

وأما إن لم نقل بالوجوب، بل يُحكم بالردّ عليه بلا فحصٍ وتبيّنٍ، فلزم كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق؛ إذ لا يُعتنى بشأنه أصلاً، خلافاً لخبر الفاسق؛ فإنّ مجرد التبيّن عنه له نوع اعتناء بخبره؛ إذ ببركة التبيّن لعلّه يظهر أحياناً صدق خبره فيعمل عليه خارجاً - كما لا يخفى -، ولذا قال بعض المحشّين: «إنّ في التبيّن نحو اعتناء بالخبر...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الصفحة ١٠٥ و ١٠٧، ذيل عنوان «الجملة الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات

المفهوم» و «كيفية تحقّق المفهوم للجملة الشرطيّة وعدمه».

(٢) تسديد القواعد: ٢٢١.

فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الردّ وهو باطل؛ لأنّه <sup>[١]</sup> يقتضي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده <sup>[٢]</sup> بيّن. الثاني <sup>[٣]</sup>:

والحاصل: أنّه بناءً على الالتزام برّد خبر العادل بلا تبيّن - مضافاً إلى استلزام أسوئته عن الفاسق - يلزم أولويّة الفاسق عليه، وحيث كان هذا فاسداً جداً فوجب الالتزام بقبول خبره بلا تبيّن، فثبت المطلوب.

[١] أي: ردّ خبر العادل.

[٢] أي: فساد كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق واضح؛ حيث إنّ الأسوئية في خبر العادل معلوم العدم، وعليه فيلزم قبول خبر العادل بلا تفحص وتبيّن.

### الوجه الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف

[٣] هذا الوجه ناظر إلى «مفهوم الوصف» <sup>(١)</sup>؛ لمكان ذكر الـ«فاسق» الذي هو من الوصف، وملخصه هو: أنّ وجوب التبيّن بعد تعليقه على صفة الفسق يفهم منه عدم وجوبه عند انتفاء هذه الصفة، وعليه فينتفي وجوب التبيّن عن خبر العدل، فيجب قبول خبره، وهو المطلوب.

قال المحقّق الهمداني رحمته الله: «حاصل الاستدلال: أنّه تعالى جعل موضوع وجوب التبيّن مجيء فاسقٍ نبأ، ومعلوم أنّ الموضوع علّة تامّة للحكم، فإذا جعله من آثار هذا الموضوع العرضيّ ومعلولاته يكشف ذلك عن عدم صلاحية الذات

(١) وهو مفهوم «الفاسق».

للعليّة والموضوعيّة، وإلا لكانت الذات أولى بذلك...»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّ بهذا الاستدلال العلامة الحلبيّ رحمته الله على ما في كتبه الأصوليّة؛

قال في «النهاية»: «الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، وقد اجتمع فيه وصفان: ذاتيّ - وهو كونه خبر واحد -، وعرضيّ - وهو كونه فاسقاً -، والمقتضي للتثبيت هو الثاني للمناسبة والاقتران؛ فإنّ الفسق يناسب عدم القبول، فلا يصلح الأوّل للعليّة، وإلاّ لوجب الاستناد إليه؛ إذ التعليل بالذاتيّ الصالح للعليّة أولى من التعليل بالعرضيّ؛ لحصوله قبل حصول العرضيّ، فيكون الحكم قد حصل به قبل حصول العرضيّ، وإذا لم يجب التثبت عند إخبار العدل فإمّا أن يجب القبول - وهو المطلوب -، أو الرّد، فيكون حاله أسوأ من حالة الفاسق، وهو محال»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «التهذيب»: «ولقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. الواجب التبيّن عند خبر الفاسق لكونه فاسقاً؛ للمناسبة ولانتفاء الفائدة في التقييد لولاه؛ إذ تعليق الحكم على الذاتيّ - وهو كونه خبر واحد - أولى من تعليقه على العرضيّ، ومع الانتفاء إن وجب الترك كان العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فتعيّن العمل به...»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية فرائد الأصول: ١٠٦.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩١ و٣٩٢.

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٣ (الفصل الثالث: في خبر الواحد).

أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ بِالْتَّبَيُّتِ عِنْدَ إِخْبَارِ الْفَاسِقِ<sup>[١]</sup>، .....

وقال في «المبادئ»: «وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup> أو جب التَّبَيُّتِ عند إخبار الفاسق، فإذا أخبر العدل لم يخل: إما أن يجب القبول - وهو المطلوب -، أو الرد، فيكون أسوأ حالاً من الفاسق، وهو باطل، أو يتوقف، فينتفي فائدة الوصف بالكلية»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً حكاها السيّد المجاهد رحمه الله في مفاتيحه حيث قال: «وثانيهما: ما ذكره في «النهاية»، و «التهذيب»، و «غاية البادئ»، و «المحصول»، و «المنهاج»، و شرحه للعبري...»<sup>(٢)</sup>.

وستعرف الردّ على هذا الوجه من الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

### ما أفاده النائيّ في تقريب الاستدلال بمفهوم الوصف

[١] إشارة إلى توضيح وتقرير الاستدلال بالوجه الثاني.

وقد اختلفت كلمات القوم في تقريبه<sup>(٤)</sup>، والمناسب في المقام جداً نقل كلام المحقّق النائيّ رحمه الله في تقريب الاستدلال بمفهوم الوصف، فإنّه قال: «الثاني:

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٤.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٥٤، وقد تقدّم تخريج المصادر المذكورة.

(٣) انظر الصفحة ٩٥، ذيل عنوان «١ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف».

(٤) انظر على سبيل المثال: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٧٣ عند قوله: «والظاهر يقتضي أنّ العدل في هذا الحكم بخلاف الفاسق»، والعدة في أصول الفقه ١: ١١١، ومعارج الأصول:

١٤٥، والوافية في أصول الفقه: ١٦٣.

بمفهوم الوصف، وتقريبه: أن الآية الشريفة نزلت في شأن «الوليد» لمّا أخبر بارتداد «بني المصطلق»، وقد أجمع في خبر «الوليد» وصفان: أحدهما: كونه من خبر الواحد، ثانيهما: كون المخبر به فاسقاً؛ ولا إشكال أن العلة لوجوب التبيين لو كان هو خبر الواحد لكان ذلك أولى بالذكر من كون المخبر به فاسقاً<sup>(١)</sup>؛ فإنّ اتّصاف الخبر خبراً واحداً يكون مقدّماً بالرتبة على اتّصافه بالفاسق؛ لأنّ خبر الواحد يكون مقسماً لخبر الفاسق والعاقل، فيكون خبر الواحد بمنزلة الموضوع للفاسق.

وبعبارة أخرى: يجتمع في خبر الفاسق وصفان: وصف ذاتي - وهو كونه خبراً واحداً، ووصف عرضي - وهو كونه فاسقاً، ومن المعلوم: أنّه لو اجتمع في الشيء وصفان: أحدهما ذاتي والآخر عرضي، وكان منشأ الحكم هو الوصف الذاتي، لكان هو المتعيّن بالذكر - كما عليه طريقة أهل المحاورة -، فلو قال: «أكرم عالماً» وكان علة الإكرام هو إنسانية العالم لا عالمية الإنسان، كان الكلام خارجاً عن الطريقة المألوفة عند أهل المحاورة؛ لسبق الإنسانية التي هي من الأوصاف الذاتية على العالمية، فلو كان المتكلّم يتكلّم على طبق الطريقة المألوفة وقال: «أكرم عالماً» يستفاد من كلامه لا محالة أن المنشأ للإكرام هو وصف العالمية لا وصف الإنسانية، وحيث كان المذكور في الآية الشريفة هو الوصف العرضي - وهو عنوان «الفاسق» - فيستفاد منها أن منشأ وجوب

(١) يعني: الأولى أن يقال: إن جاءكم بخبر واحد....

وقد اجتمع فيه وصفان<sup>(١)</sup>، ذاتي<sup>(٢)</sup>.....

التبيين هو كون المخبر فاسقاً، لا كون خبره من الخبر الواحد، فإذا لم يكن المخبر فاسقاً وكان عادلاً، فإمّا أن يجب قبول خبره بلا تبيين، وإمّا أن يُردّ، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنّه يلزم أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق، فيتعين الأوّل، وهو المطلوب»<sup>(١)</sup>.

### الوصف الذاتيّ والوصف العرضيّ

[١] أي: في إخبار الفاسق، والمقصود أنّ لخبر الفاسق حيثيّتين:

إحدهما: ذاتيّة، وهي ما يكون وصفاً للخبر<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: عرضيّة، وهي ما يكون وصفاً للمخبر.

[٢] اعلم أنّ «الذاتيّ» في عرف المنطقيّين يطلق ويراد منه معنيان:

الأوّل: معنى الذاتيّ في باب الكلّيات، ويقابله «العرضيّ»، وهو عبارة عن

المحمول الذي تتكوّم ذات الموضوع به غير خارج عنها، وعليه فالذاتيّ يعمّ النوع، والجنس، والفصل<sup>(٣)</sup>.

الثاني: معنى الذاتيّ في باب البرهان، وهو عبارة عن المحمول الذي يؤخذ في

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٥ و١٦٦.

(٢) أي: ذات ما ثبت له الفسق.

(٣) انظر لتفصيل البحث: شرح المنظومة ١: ٣٩ (الفرق بين الذاتيّ والعرضيّ)، وشرح

المطالع ٦٣، والجواهر النضيد: ١٥ و٢٢، وأساس الاقتباس: ٢١ و٢٢، والمنطق

(للمظفر): ٩٣.

حدّ الموضوع، أو أحد مقوماته يؤخذ في حدّه<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ اتّصاف خبر الفاسق في الآية الشريفة بكونه خبراً واحداً يُعدّ وصفاً ذاتياً للخبر؛ إذ الوحدة وصف ذاتي؛ لأنّ المراد بالذاتيّ في المقام ليس هو الذاتيّ في باب الكلّيات، بل الذاتيّ في باب البرهان؛ بمعنى كفاية تصوّر الموضوع وعدم الحاجة إلى أمر خارجيّ في صحّة الحمل عليه - كما يمكن الإنسان -، ومن المعلوم أنّ الخبر كذلك، وذلك لصحّة حمل «واحد» على الخبر بدون لحاظ شيء خارجيّ معه.

وهذا كلّهُ أوضحه السيّد الخوئيّ رحمته الله حيث قال: «وليس مراد الشيخ رحمته الله من الذاتيّ في المقام هو الذاتيّ في باب الكلّيات - أي: الجنس والفصل -، بل مراده هو الذاتيّ في باب البرهان - أي: ما يكفي مجرد تصوّره في صحّة حمله عليه من دون احتياج إلى لحاظ أمر خارج؛ كالإمكان بالنسبة إلى الإنسان مثلاً؛ فإنّه ليس جنساً ولا فضلاً له؛ ليكون ذاتياً في باب الكلّيات، بل ذاتيّ له في باب البرهان؛ بمعنى أنّ تصوّر الإنسان يكفي في صحّة حمل الإمكان عليه، بلا حاجة إلى لحاظ أمر خارجيّ، ومن الواضح أنّ الخبر في نفسه يحتمل الصدق والكذب، ويصحّ حمل ذلك عليه، بلا حاجة إلى ملاحظة أمر خارج عنه، فكونه خبر واحد ذاتيّ له، بخلاف كونه خبر فاسق؛ إذ لا يكفي في حمله على الخبر نفس تصوّر

(١) انظر لتفصيل البحث: الجوهر النضيد: ٧٠٨، والإشارات والتنبيهات: ٤٦ و ٤٧، والمنطق

- وهو كونه خبر واحد<sup>[١]</sup>، - وعرضي<sup>[٢]</sup> - وهو كونه خبر فاسق<sup>[٣]</sup>، -

الخبر، بل يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عن الخبر - وهو كون المخبر به ممن يصدر عنه الفسق -<sup>(١)</sup>.

[١] أي: كون خبر الفاسق خبراً واحداً مقابل المتواتر يُعدّ وصفاً ذاتياً.

[٢] «العرضي» هو المحمول الخارج عن ذات الموضوع، لاحقاً له بعد تقوّمه بجميع ذاتياته - كالضاحك اللاحق للإنسان.

[٣] أي: كون الفاسق مخبراً فاسقاً مقابل المخبر العادل يُعدّ وصفاً عرضياً. وبالجملة: إنَّ علّة وجوب التبيين إمّا أن تكون هي فسق المخبر، وإمّا أصل الخبرية، وأصل الخبرية وصف ذاتي للخبر، أمّا فسق المخبر فهو وصف عرضي للخبر متأخّر رتبة عن ثبوت الوصف الذاتي له.

فإن فرض أنَّ علّة وجوب التبيين كان الوصف العرضي دون الذاتي، فهذا معناه: أنَّ الخبر بما هو خبر لا يقتضي وجوب التبيين، بل هو حجة ما لم ينطبق عليه عنوان الفاسق، وهذا معناه: حجية خبر غير الفاسق.

وإن فرض أنَّ علّة وجوب التبيين هي الخبرية بما هي خبرية فهذا خلاف الآية؛ لأنَّ ظاهرها إناطة وجوب التبيين بالفسق، أي: الوصف الذاتي.

وبهذا يتبرهن أنَّ الوصف الذاتي ليس علّة لوجوب التبيين، بل العلّة هي الوصف العرضي - وهو الفسق -، ومتى زال الوصف زال وجوب التبيين.

ومقتضى<sup>[١]</sup> التثبّت هو الثاني<sup>[٢]</sup>؛ .....

### على إرادة الوصف العرضي في المقام قرينتان

[١] لفظة «مقتضى» هنا معناه: العلة التامة - أي: لأجل أنه فاسق يجب التثبّت في خبره - كما يشهد عليه كلام المحقّق الهمداني<sup>رحمته الله</sup> المتقدّم<sup>(١)</sup>، وعليه فتقدير المتن هكذا: إنّ صفة الفسق قد أوجب التفحص والتثبّت، فهي العلة التامة له، لا كون الخبر واحداً، وهذا معنى قولهم: «إنّ تعليق الحكم على الوصف يُشعر بالعلّية»، كما في قولنا: «أكرم العالم»؛ فإنّ علّة وجوب الإكرام هو الصفة العرضيّة - أي: العلم - لا الصفة الذاتيّة - أي: من له العلم -، فلا تغفل.

[٢] أي: الوصف العرضي، والمقصود أنّ الاستفادة من ظاهر الآية كون المناط في وجوب التبيّن هو الوصف العرضي، لا الوصف الذاتي؛ بمعنى أنّ كون المخبر فاسقاً يوجب عدم قبول خبره، لا كون خبره واحداً، وعليه فعند انتفاء صفة الفسق لا بدّ من قبوله، ولا نعني من حجّية خبر العادل إلاّ هذا.

وبالجملة: فللفظة «فاسق» في الآية الشريفة وإن كان مفرداً مذكراً دلّ على الذات<sup>(٢)</sup> والفسق معاً، لكنّه علّم خارجاً أنّ المناط في وجوب التبيّن عن خبره هو

(١) انظر: حاشية فرائد الأصول: ١٠٦، عند قوله: «حاصل الاستدلال أنه تعالى جعل موضوع وجوب التثبّت مجيء فاسق نبياً، ومعلوم أنّ الموضوع علة تامة للحكم، فإذا جعله من آثار هذا الموضوع العرضي ومعلولاته يكشف ذلك عن عدم صلاحية الذات للعلّية والموضوعيّة وإلاّ لكانت الذات أولى بذلك ...».

(٢) أي: ذات ما ثبت له الفسق.

.....[١] للمناسبة

صفة الفسق لا غير ، فإذا انتفت الصفة انتفى حكمها ، وهو المطلوب .  
وبعبارة أخرى : بعد تعليق حكم وجوب التبيين على الوصف العرضي - وهو  
كون المخبر فاسقاً - يعلم أن السبب المقتضي للتثبت والتبيين هو الوصف العرضي ،  
فإذا انتفى وكان المخبر عادلاً ينتفي وجوب التثبت والتبيين ، وحينئذ يدور الأمر  
بين وجوب قبول خبر العادل - وهو المطلوب - ، والرد ، وهو الباطل ؛ لاستلزامه  
أسوائية حال العادل عن الفاسق .

ثم لا يخفى أن المقتضي لأن يكون المناط في حكم وجوب التبيين هو الوصف  
العرضي - أي : كون المخبر فاسقاً - قرينتان ، كما أشار إليهما المصنف رحمته بقوله :  
«للمناسبة والاقتران» ، بالتقريب الآتي .

### القرينة الأولى : المناسبة

[١] أي : وذلك - يعني : كون الوصف العرضي علّة الحكم - لأجل «المناسبة» .  
وغرضه رحمته الإشارة إلى القرينة الأولى التي تقتضي أن يكون المناط والعلّة في  
وجوب التبيين هو الوصف العرضي - أي : كون المخبر فاسقاً - ، وهي «المناسبة» .  
والمراد من «المناسبة» هي : مناسبة التبيين والتثبت مع خصوص الوصف  
العرضي - وهو الفسق ، أي : كون المخبر فاسقاً - دون الذاتين - وهو كون الخبر واحداً .  
ثم لا يخفى أن وجه المناسبة المذكور في المتن حيث قال رحمته : «فإن الفاسق  
يناسب عدم القبول ...» .

والاقتران<sup>(١)</sup>؛ .....

### القرينة الثانية: التقارن

[١] أي: وذلك - يعني: كون الوصف العرضي علة الحكم - لأجل «الاقتران». وغرضه ﷺ الإشارة إلى القرينة الثانية التي تقتضي أن يكون المناط والسبب في وجوب التبيين هو الوصف العرضي - أي: كون المخبر فاسقاً، وهي: «الاقتران».

والمراد من «الاقتران» هو: تقارن وجوب التبيين والتثبت في الآية بالفسق، فيدلّ على أنّ المناط في الحكم هو مجيء الفاسق بالخبر لا مجيء الخبر مطلقاً، وهو واضح ظاهر جداً.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: وجه المناسبة المذكور في المتن، وأمّا وجه الاقتران: فبيانه أنّ الجزاء في القضية الشرطية بمنزلة المحمول، وقوله: ﴿بِنَبَأٍ﴾ متعلّق بالموضوع، وتقدير العبارة هكذا: مجيء الفاسق بالنبأ يوجب التبيين، ولا ريب أنّ اقتران المحمول بالموضوع أشدّ من اقترانه بمتعلّق الموضوع»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إنّ هذا «الاقتران» مع تلك «المناسبة» يدلّان على علية الوصف العرضي - أي: الفسق - لوجوب التبيين والتثبت، دون الوصف الذاتي - أي: كون الخبر خبر الواحد.

ثم لا يخفى أنّ «الاقتران» يحتمل كونه عطفاً تفسيرياً بياناً للمناسبة، كما ادّعاه المحقّق الآشتيانيّ رحمته بقوله: «أقول: المراد من «الاقتران»: يحتمل -على بُعد- أن يكون هو المناسبة، فيكون العطف للبيان، ويحتمل أن يكون الاقتران المعنويّ، حيث إنّ الفاسق فاعل الشرط، وقوله: ﴿بِنَبَأٍ﴾ مفعول الشرط...»<sup>(١)</sup>.

لكن الحقّ وجود الفرق بينهما، وعليه أنّ «المناسبة» و «الاقتران» أمران مستقلّان ليس أحدهما تفسيراً وبياناً للآخر.

ثمّ اعلم أنّ «الاقتران» المذكور في المتن يعدّ اقتراناً لفظياً<sup>(٢)</sup>، و «الاقتران» المذكور في كلام المحقّق الآشتيانيّ يعدّ اقتراناً معنوياً<sup>(٣)</sup>، فلا تغفل.

والحاصل: أنّ «المناسبة» وجهها ما ذكره المصنّف رحمته - من تناسب الفسق مع عدم القبول -، وأمّا «الاقتران» فوجهه على ما أوضحه المحقّق المذكور هو أنّ ﴿فاسقٌ﴾ في الآية كان فاعل الشرط - أعني: قوله: ﴿جاءكم﴾ - ولفظه ﴿نَبَأٌ﴾ هو مفعوله، ومن المعلوم أنّ الجزاء الذي هو معلول الشرط كان أقرب إلى فاعله

(١) بحر الفوائد ٢: ١٤٩ و ١٥٠ (الطبعة الحديثة).

(٢) المراد من «التقارن اللفظي» هو: تقارب اللفظين في الذكر، والمقصود منه في خصوص المقام هو: الاقتران بين «التبيين» و «الفسق» حيث قارنهما في الذكر وقال: ﴿إنّ جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ولم يقل: ﴿إنّ جاءكم خير واحد فتبيّنوا﴾.

(٣) المراد من «التقارن المعنوي» هو: تقارب اللفظين بسبب أحد العوامل الثلاثة المذكورة في النحو - أي: الأفعال والحروف والأسماء - مع معمولاتها ومعلولاتها، والمقصود منه في المقام هو أنّ ﴿فاسقٌ﴾ في الآية الشريفة فاعل الشرط، وقوله: ﴿بِنَبَأٍ﴾ مفعول الشرط، ومن المعلوم أنّ الجزاء الذي معلول الشرط أقرب بفاعله بالنسبة إلى مفعوله.

فإنّ الفسق يناسب عدم القبول <sup>[١]</sup>، فلا يصلح الأوّل للعلّية <sup>[٢]</sup>؛ وإلا <sup>[٣]</sup>.....

بالنسبة إلى مفعوله؛ لأنّ نسبة الفعل إلى المفعول بملاحظة ثانوية، وإلى الفاعل بملاحظة أولية.

وبالجملة: بعد كون الفاعل - أي: الفاسق - هو أقرب شيء إلى الفعل - أعني: جاء - فصار معلول ذلك الفعل - أي: التبيين - أيضاً أقرب شيء إلى فاعله، ولأنعني من الاقتران إلّا هذا.

أقول: بعد كلّ ذلك لا نحتاج إلى هذه التكلّفات بعد ما أوضحناه من الاقتران بين التثبت والفسق؛ يعني: أنّ تقارن الحكم - أي: وجوب التبيين - مع الوصف العرضي - أي: الفسق - يُرشدنا إلى أنّ علّة وجوب التبيين هي خصوص صفة الفسق لا غيره.

[١] بيان للمناسبة - أي: تعمّد الفاسق بالكذب يناسب عدم قبول خبره -، ولذا قال صاحب الأوثق رحمته الله: «حيث كان الاقتران واضحاً اقتصر على ذكر وجه المناسبة...» <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: كون الخبر واحداً لا يصلح أن يكون علّة لوجوب التبيين.  
وملخص الكلام في المقام هو: أنّ اقتران الكلام بالوصف واستناد الحكم إليه في الظاهر يُرشدنا إلى أنّ علّة وجوب التبيين خصوص الوصف العرضي لا الذاتي.  
[٣] أي: وإن كان الأوّل - أي: الوصف الذاتي وكون الخبر واحداً - صالحاً للعلّية - أي: علّة وجوب التبيين.

(١) أوثق الوسائل ٢: ٧٦ من الطبعة الحديثة (١٤٠ من الطبعة القديمة).

لوجب الاستناد إليه<sup>[١]</sup>؛ إذ التعليل بالذاتيّ الصالح للعلية أولى<sup>[٢]</sup> من التعليل بالعرضيّ<sup>[٣]</sup>؛ .....

[١] أي: إلى الأول، والمقصود أنه إن كان الوصف الذاتيّ صالحاً للعلية لوجب استناد وجوب التبيين إلى كون الخبر واحداً بأن يقول: إن جاءكم واحد نبأ فتبينوا. [٢] المراد من «الأولى» هنا الوجوب والتعين - كقوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، لا ما يُراد من ظاهره - وهو الأولوية والأفضلية - بمعنى كونه فعلاً حسناً يجوز تركه.

[٣] هذه الفقرة من كلامه ﷺ تعليل لقوله: «لوجب الاستناد إليه»، والمقصود أنه لو اجتمع في الشيء وصفان: أحدهما ذاتي، والآخر عرضي، وكان منشأ الحكم هو الوصف الذاتي، لكان هو المتعين بالذكر للتعليل.

وكذا في الآية المباركة؛ فقد اجتمع في خبر الفاسق وصفان: الذاتي - وهو كون الخبر خبراً واحداً، والعرضي - وهو كون المخبر فاسقاً، ولو كان علّة وجوب التبيين هو الوصف الذاتي لكان تعليل وجوب التبيين به أولى من التعليل بالوصف العرضي.

وهذا كله قد أوضحه المحقق النائيني ﷺ حيث قال: «وبعبارة أخرى: يجتمع في خبر الفاسق وصفان: وصف ذاتي - وهو كونه خبراً واحداً، ووصف عرضي - وهو كونه فاسقاً، ومن المعلوم أنه لو اجتمع في الشيء وصفان: أحدهما ذاتي، والآخر عرضي، وكان منشأ الحكم هو الوصف الذاتي، لكان هو المتعين بالذكر

لحصوله قبل حصول العرضي<sup>[١]</sup>، .....

– كما عليه طريقة أهل المحاورة –، فلو قال: «أكرم عالماً» وكان علّة الإكرام هو إنسانية العالم لا عالميّة الإنسان، كان الكلام خارجاً عن الطريقة المألوفة عند أهل المحاورة؛ لسبق الإنسانية التي هي من الأوصاف الذاتية على العالميّة، فلو كان المتكلم يتكلم على طبق الطريقة المألوفة وقال: «أكرم عالماً» يستفاد من كلامه لا محالة أنّ المنشأ للإكرام هو وصف العالميّة لا وصف الإنسانية، وحيث كان المذكور في الآية الشريفة هو الوصف العرضي – وهو عنوان «الفاسق» – فيستفاد منها أنّ منشأ وجوب التبيين هو كون المخبر فاسقاً لا كون خبره من خبر الواحد، فإذا لم يكن المخبر فاسقاً وكان عادلاً فإنّما أن يجب قبول خبره بلا تبيين، وإمّا أن يُردّ، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنّه يلزم أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق، فيتعيّن الأوّل، وهو المطلوب»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: حصول الوصف الذاتي قبل حصول الوصف العرضي، وغرضه ﷺ تقدّم رتبة الذات – أي: كون الخبر خبراً واحداً – على الصفة – أي: كون المخبر فاسقاً –، وهذا ما أوضحه المحقق النائيني ﷺ بقوله: «ولا إشكال أنّ العلّة لوجوب التبيين لو كان هو الخبر الواحد لكان ذلك أولى بالذكر من كون المخبر به فاسقاً؛ فإنّ اتّصاف الخبر خبراً واحداً يكون مقدّماً بالرتبة على اتّصافه بالفاسق؛ لأنّ خبر الواحد يكون مقسماً لخبر الفاسق والعاقل، فيكون خبر الواحد بمنزلة الموضوع للفاسق»<sup>(٢)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٥ و ١٦٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٦٥.

فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي<sup>(١)</sup>، وإذا لم يجب التثبيت عند إخبار العدل<sup>(٢)</sup>، .....

[١] إشارة إلى استلزام الدور وتقدّم الشيء على نفسه عند كون الوصف الذاتي<sup>(١)</sup> علّة لوجوب التبيين واقعاً مع استناده ظاهراً إلى الوصف العرضي<sup>(٢)</sup>، ولذا قال المحقق التنكابني<sup>(٣)</sup>: «فلو كان الحكم مع ذلك مستنداً إلى العرضي<sup>(٣)</sup> لزم تقدّم الشيء على نفسه، وهو باطل...»<sup>(٤)</sup>.

تقريب الدور أنّ الحكم - أي: وجوب التبيين - باعتبار أنّ موضوعه الظاهري هو الوصف العرضي - أي: الفسق - كانت رتبته متأخراً عنه<sup>(٥)</sup>، وباعتبار أنّ موضوعه الواقعي هو الوصف الذاتي - أي: الواحد - كانت رتبته متقدّمةً عليه<sup>(٦)</sup>، والوجه فيه: تقدّم الذات على الوصف.

[٢] قد اتّضح ممّا سبق أنّ المتعيّن من الوصف في الآية - أي: الفاسق - هو الوصف العرضي، وعليه فيكون علّة وجوب التبيين هو الفسق، فمفهومه نفي وجوب التبيين عن خبر العادل، وحينئذٍ فالأمر في خبر العادل في مقام العمل يدور بين قبوله وردّه.

(١) أي: كون الخبر واحداً.

(٢) أي: كون المخبر فاسقاً.

(٣) أي: مع كون الوصف الذاتي علّة للحكم واقعاً، لو كان الحكم مع ذلك مستنداً إلى الوصف العرضي ظاهراً.

(٤) إيضاح الفراند ١: ٣٣٠.

(٥) أي: عن الوصف العرضي.

(٦) أي: على الوصف العرضي.

فإنّما أن يجب القبول<sup>[١]</sup> - وهو المطلوب -، أو الردّ<sup>[٢]</sup>، فيكون حاله أسوأ من حال الفاسق<sup>[٣]</sup>، .....

[١] إشارة إلى وجوب القبول والعمل بخبر العادل.

بيانه: أن الوصف - أي: كون المخبر فاسقاً - إذا انتفى وكان المخبر عادلاً فينتفي وجوب التبيّن، وعليه فيقبل خبر العادل من دون تبيّن، وهو المطلوب في ما نحن فيه.

[٢] إشارة إلى وجوب الردّ وعدم العمل بخبر العادل.

[٣] وهذه الأسويّة هي التي كانت مقدّمةً خارجيّةً للتمسك بمفهوم الآية شرطاً ووصفاً لإثبات حجّة خبر الواحد العادل.

أقول: الاستدلال بالآية الشريفة من طريق مفهوم الشرط كان نظير قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه»، ومن طريق مفهوم الوصف كان نظير قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup>، لكنّه قد عرفت وستعرف أن مفهوم الوصف لا اعتبار به<sup>(٢)</sup>.

قال السيّد المجاهد ﷺ: «وبالجملة: إنّ الآية الشريفة دلّت على نفي وجوب التبيّن عند إخبار غير الفاسق والعدل، فيجب قبوله، أمّا المقدّمة الأولى فلمفهومي الشرط والصفة، وأمّا الثانية فلائنه لو لم يجب القبول لكان العادل أسوأ حالاً من الفاسق، وهو باطل...»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر الصفحة ٤٥ و ٩٥، ذيل عنوان «٢ - مفهوم الوصف» و «١ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف».

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

وهو محال<sup>[١]</sup>.

أقول: الظاهر<sup>[٢]</sup>.....

ثم لا يخفى أن الأسويّة - بل كلّ ما ذكره المصنّف ﷺ في تقريب الاستدلال - أخذه من صاحب المعالم<sup>(١)</sup>، وهو ﷺ أخذه من العلامة الحلّيّ ﷺ في بعض كلماته - كما مرّ آنفاً.

[١] وذلك لأنّه ليس من مذاق الشرع الأقدس استخفاف العادل وانحطاط رتبته عن الفاسق بأن يكون حاله أسوأ من حال الفاسق - كما عرفت آنفاً.

### توجيه لوجهي الاستدلال بنفسية وجوب التبيين

[٢] هذا توجيه منه ﷺ على كيفية الاستدلال بمفهوم الآية<sup>(٢)</sup> بعد تسليم دلالتها على المقصود<sup>(٣)</sup>، حيث كان الاستدلال بالمفهوم محتاجاً إلى مقدّمة خارجيّة قد عرفت الاحتياج إليها عند القائل بها<sup>(٤)</sup> وعدم تماميّة الاستدلال بالآية الشريفة إلاّ بضمّ تلك المقدّمة.

(١) انظر: معالم الدين: ١٩١.

(٢) أصل الإيراد من صاحب الفصول ﷺ، وقد نقل المحقّق الآشتيانيّ ﷺ كلامه بتمامه (انظر: الفصول الغرويّة: ٢٧٥، وبحر الفوائد ٢: ١٥٢).

(٣) قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «قوله ﷺ: [أقول: الظاهر أن أخذهم ...] أقول: هذا إيراد على كيفية الاستدلال بعد تسليم دلالتها، بخلاف الإيرادات الآتية؛ فإنّها [ترد] على نفس دلالة الآية» (قلاند الفرائد ١: ١٦٤).

(٤) كالعلامة الحلّيّ ﷺ على ما في كتبه الأصوليّة (انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول:

أَنْ أَخْذَهُمْ لِلْمَقْدَمَةِ الْأَخِيرَةِ<sup>[١]</sup> - وهي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ التَّثَبُّتُ وَجِبَ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ مُسْتَلْزَمٌ لِكُونَ الْعَادِلِ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْفَاسِقِ - مَبْنِيٌّ<sup>[٢]</sup> .....

[١] أي: أخذ المستدلين بمفهوم الشرط والوصف للمقدّمة الخارجيّة - وهي: لزوم كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق لو لم يقبل خبره من دون تبين.

[٢] خبر لقوله ﷺ: «أَنْ أَخْذَهُمْ...»، والمقصود أَنْ أَخْذَهُمْ لِلْمَقْدَمَةِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ شَرْطاً وَوَصْفاً مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالتَّبَيُّنِ ظَاهِراً فِي الْوَجُوبِ النَّفْسِيِّ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْوَجُوبِ أَنْ يَكُونَ نَفْسِيّاً. وتوضيح المقام يستدعي بيان أقسام الواجب وتعريفها إجمالاً، وإليك بيانها.

### أقسام الواجب والمفروض منه في المقام

قام العلماء بعدّة تقسيمات للواجب، نتعرّض هاهنا إلى ذكر وتعريف بعضٍ منها على سبيل الاختصار.

#### ١- الواجب العيني والكفائي

«الواجب العيني» هو الذي يتعلّق بجميع المكلفين، ولا يسقط عنهم بامتنال بعضهم، بل لا بدّ لكلّ منهم من امتثال مستقلّ، ومثاله: وجوب الصلوات اليوميّة والصوم.

ويقابله «الواجب الكفائي»، وهو الذي يتعلّق بجميع المكلفين، ويسقط عنهم بامتنال بعضهم له، وبعبارةٍ أُخرى: ما كان المطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلفٍ

كان، فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقيين، ومثاله: وجوب الصلاة على الميت وتغسيله ودفنه.

### ٢- الواجب التعييني والتخييري

«الواجب التعييني» هو الواجب الذي يتعلّق بفعلٍ بعينه، ولا يُرخص في تركه إلى بدل، وبعبارةٍ أخرى: ما وجب بعينه، من دون أن يكون واجب آخر عدلاً له وبدلاً عنه في عرضه، ومثاله: قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الصلاة. ويقابله «الواجب التخييري»، وهو الواجب الذي يتعلّق بأحد الشيئين أو الأشياء، ويسقط بفعل أحد الأبدال، وبعبارةٍ أخرى: ما لم يجب بعينه، بل إنما وجب لا بعينه في عرض واجب آخر عدله وبديله، بحيث كان المكلف مخيراً بينهما، ومثاله: وجوب خصال كفارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان، المخيرة بين إطعام ستين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبة.

### ٣- الواجب النفسي والغيري

«الواجب النفسي» هو ما كان واجباً لنفسه، لا لواجبٍ آخر، المعبر عنه بـ «الواجب الذاتي» أيضاً، ومثاله: وجوب الصلاة اليومية والصوم والحج. ويقابله «الواجب الغيري»، وهو ما كان واجباً لنفسه، وإن شئت فقل: ما وجب مقدّمةً لغيره، ومن هنا يعبر عنه بـ «الواجب المقدمي»، وقد يعبر عنه

بـ «الواجب الشرطيّ»، و «الواجب الطريقيّ» أيضاً، ومثاله: الوضوء والغسل؛ فإنّهما إنّما وجبا مقدّمةً للصلاة الواجبة؛ لالنفسهما. ولا يخفى أنّ للواجب عدّة تقسيمات أخرى - مثل: الواجب التبعديّ والتوصليّ، والواجب المطلق والمشروط، والواجب الموسّع والمضيق، وغيرها -، وكلّ هذه المباحث المذكورة في كتب الأصول المطوّلة، فراجع<sup>(١)</sup>.

#### في ما يقتضيه الأصل عند الشكّ في الوجوب

إذا عرفت ما تقدّم فاعلم أنّه إذا شكّ في واجب أنّه نفسيّ أو غيريّ فمقتضى إطلاق الأمر يقتضي أن يكون الواجب واجباً نفسياً ما لم تثبت الغيرية. وهذا ما أشار إليه المحقّق الخراسانيّ رحمته الله بقوله: «قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً؛ لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتضييق دائرته، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً...»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وأما إذا شكّ في واجب أنّه نفسيّ أو غيريّ فالتحقيق أنّ

(١) انظر على سبيل المثال: تمهيد القواعد: ٤٨ - ٥٢، قاعدة ٨ و ٩، وأنيس المجتهدين ١: ١٢٣ - ١٣١، ومطارح الأنظار ١: ٢٢٣ وما بعده، والفصول الغروية: ٧٩ و ٨٠، وكفاية الأصول: ٩٤ وما بعده، وفوائد الأصول (١ - ٢): ٢١٩ وما بعده، وأصول الفقه (للمفكر): ٩١ و ٩٢ و ١٠٥ و ١٠٧ و ٢٦٨.

(٢) كفاية الأصول: ٧٦.

على ما يُترأى من ظهور الأمر بالتبيين في الوجوب النفسي<sup>[١]</sup>، .....

الهيئة وإن كانت موضوعة لما يعتمها، إلا أن إطلاقها يقتضي كونه نفسياً؛ فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم<sup>(١)</sup>، والتفصيل في محله<sup>(٢)</sup>.

[١] قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: وجه الظهور ما هو المقرّر في محله من أن مفاد الأمر المجرد عن القرينة هو الوجوب النفسي<sup>(٣)</sup>».

ومما ذكرنا ظهر: أن الاستدلال بمفهوم الآية - شرطاً ووصفاً - بمجرد لا يكفي لإثبات حجّية خبر العادل، بل لابدّ من ضمّ مقدّمة خارجيّة - أي: الأسويّة -، وضمّ هذه المقدّمة مبنيّ على حمل الأمر بالتبيين في خبر الفاسق على الوجوب النفسي - كوجوب الصلاة - بمقتضى إطلاق الأمر - كما عرفت -، وحينئذ يتمّ وجهي الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر الواحد العادل.

وذلك أوضحه صاحب الأوثق رحمه الله مفصلاً، والمناسب في المقام نقل كلامه رحمه الله، فإنّه قال: «هذا توجيه لوجهي الاستدلال توطئة للاعتراض عليه، وتوضيحه: أن الأمر بالتبيين في الآية الشريفة إن كان لأجل كون وجوبه نفسياً، بأن كان التبيين والكشف عن حال المخبر عند إخبار الفاسق واجباً بنفسه - كالصلاة عند دخول الوقت - فحينئذ يتمّ ما أخذوه في تميم وجهي الاستدلال - من أنّه إذا لم يجب التبيين عند إخبار العادل، فإمّا يجب القبول، وهو المطلوب، أو الردّ، وهو يستلزم

(١) كفاية الأصول: ١٠٨.

(٢) انظر: مطارح الأنظار ١: ٣٣٢-٣٣٦، وفوائد الأصول (١-٢): ٢٢٠-٢٢٣، و....

(٣) قلائد الفرائد ١: ١٦٤.

فيكون هنا أمورٌ ثلاثة<sup>[١]</sup>: .....

كونه أسوأ حالاً من الفاسق؛ إذ لولاه لا يتم الاستدلال على وجهيه؛ لأنّ هنا أموراً ثلاثة: ...»<sup>(١)</sup>.

لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب النفسي لتمامية الاستدلال

[١] الفاء للتفريع، والوجه فيه: تفرّع الأمور الثلاثة على الوجوب النفسي. توضيح ذلك: أنّ بناءً على كون وجوب التبيين نفسياً - كما هو مذهب البعض - قد استفيد من الآية ثلاث أمور:

الأوّل: وجوب الفحص والتجسس عن الصدق والكذب لخبر العادل تبعيداً، ولو مع عدم إرادة العمل به، وهو منفيّ بالآية بعد دلالة مفهوم الآية على عدم وجوب التبيين في ما كان المخبر عادلاً.

الثاني: الردّ لخبر العادل بلا فحص وتجسس عن صدقه وكذبه، وهو أيضاً منفيّ؛ لاستلزامه الأسويّة.

الثالث: القبول عنه بلا فحص وتجسس، وهو المتعيّن والمقصود من البحث. قال بعض تلامذة المصنّف رحمته: «أقول: إنّ هنا أشياء ثلاثة: التثبّت - ونفاه بدلالة المفهوم -، والردّ - ونفاه باستلزامه كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق -، والقبول - وهو المطلوب -»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوتق الوسائل ٢: ٧٧ (١٤٠).

(٢) قلاند الفراند ١: ١٦٣ و١٦٤.

الفحص عن الصدق والكذب، والردّ من دون تبيين، والقبول كذلك [١].  
 لكنك خبير [٢]: بأنّ الأمر بالتبيين هنا مسوقٌ لبيان الوجوب الشرطي [٣].

[١] أي: من دون تبيين، وهو المتعين.

وبالجملة: فإثبات المطلوب موقوف على ضمّ هذه المقدّمة الخارجية على تقدير كون الأمر بالتبيين واجباً نفسياً، ولذا بمجرد ضمّ المقدّمة الخارجية - أي: الأُسُويّة -، يثبت المطلوب شرعاً - أعني: حجّية خبر الواحد العادل.

حمل وجوب التبيين على النفسي لا يجدي في تمامية الاستدلال

[٢] غرضه ﷺ الردّ على القائل بعدم تمامية الاستدلال بالآية الشريفة من دون ضمنية مقدّمة خارجية ولزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب النفسي؛ لكون هذا المبنى باطلاً من أصله بعد لزوم حمل الوجوب فيها على الشرطي، بالتقريب الآتي.

لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب الشرطي ردّاً للتوجيه

[٣] «الواجب الشرطي» هو ما وجب لواجب آخر، وقد ذكر له تعاريف أخر - كما تقدّم آنفاً<sup>(١)</sup> -، وقد يعبر عنه بـ «الواجب الغيري»، و «الواجب الطريقي»، و «الواجب المقدّم» أيضاً، ومثاله: وجوب الطهارات الثلاث - أي: الغُسل

(١) انظر الصفحة ٧٣ و٧٤، ذيل عنوان «أقسام الواجب والمفروض منه في المقام /

٣ - الواجب النفسي والغيري».

والتيمم والوضوء -؛ فإنها إنما تجب مقدّمةً للصلاة الواجبة، لانفسها؛ إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الغُسل أو التيمم أو الوضوء.

والمقصود في المقام أن الأمر بالتبئين في الآية الشريفة معناه: كون العمل بخبر الفاسق مشروطاً بتبيين صدقه، ومنه يعلم أن الأمر بالتبئين كان مسوقاً لبيان الوجوب الشرطي لا الوجوب النفسي، وعليه فلا حاجة إلى ضمّ المقدّمة الخارجيّة في تماميّة الاستدلال؛ فإنّه يتمّ بدونها.

وحاصل الاستدلال بالآية منطوقاً: أن العمل بخبر الفاسق مشروط بالتبئين، ومفهوماً: أن العمل بخبر العادل لا يشترط فيه التبيين، فيتمّ الاستدلال بالآية على حجّية خبر العادل بلا ضمّ تلك المقدّمة الخارجيّة، وهو المطلوب.

وقد أشار المحقق النائيني<sup>(١)</sup> إلى ذلك مفصلاً بقوله: «ولعلّ أخذه هذه المقدّمة الأخيرة وهي أنّه «لو لم يجب قبول قوله يلزم أن يكون أسوأ حالاً من الفاسق» مبنيّاً على كون التبيين واجباً نفسياً، ولو كان وجوبه شرطاً للعمل بخبر الفاسق فلانحتاج إلى هذه المقدّمة؛ فإنّه على هذا يكون مفاد المنطوق وجوب التبيين عند العمل بخبر الفاسق ومفاد المفهوم عدم وجوب التبيين عند العمل بخبر العادل، فيتمّ الاستدلال بلا ضمّ تلك المقدّمة - إلى أن قال: - وبما ذكرنا في تقريب مفهوم الشرط - من كون وجوب التبيين شرطاً للعمل، لا مطلقاً - يظهر عدم الحاجة إلى هذه المقدّمة في مفهوم الوصف أيضاً؛ لاتّحاد مفاد المفهوم والمنطوق فيهما...»<sup>(١)</sup>.

وَأَنَّ التَّبَيَّنَ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ بِخَيْرِ الْفَاسِقِ دُونَ الْعَادِلِ<sup>[١]</sup>، فَالْعَمَلُ بِخَيْرِ الْعَادِلِ غَيْرُ  
مَشْرُوطٍ بِالتَّبَيَّنِ، فَيَتِمُّ الْمَطْلُوبُ<sup>[٢]</sup> مِنْ دُونَ ضَمِّ مَقْدَمَةٍ خَارِجِيَّةٍ، وَهِيَ كَوْنُ  
الْعَادِلِ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْفَاسِقِ<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا عطف تفسيرِي لقوله ﷺ: «مسوق لبيان الوجوب الشرطي»،  
وغرضه ﷺ أَنْ لَزُومَ التَّبَيَّنِ فِي خَيْرِ الْفَاسِقِ كَانَ بِمُلَاحَظَةِ خُصُوصِ الْعَمَلِ لَا مُطْلَقاً،  
بَلْ لَا يَبْعَدُ الْإِلْتِمَازُ بِحَرَمَةِ الْفَحْصِ بِلَا عَمَلٍ شَرْعاً بَعْدَ مَمْنُوعِيَّةِ التَّجَسُّسِ فِي أُمُورِ  
النَّاسِ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ الْخُوَيْنِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٢] وهو الاستدلال بالآية على حجّية خبر الواحد العادل.

[٣] حاصل كلام المصنّف ﷺ فِي رَدِّ التَّوْجِيهِ الْمَتَقَدِّمِ هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى ضَمِّ  
المقدّمة الخارجيّة فِي تَمَامِيَّةِ الاستدلال بمفهوم الآية على حجّية خبر العادل.  
وبالجملة: بناءً على الوجوب الشرطي لا يتصوّر التثليث أصلاً حتّى يحتاج إلى  
المقدّمة الخارجيّة، فحينئذٍ يثبت المطلوب بلا ضميّة المقدّمة المذكورة، فافهم.  
ومن المعلوم أنّ معه يثبت المطلوب من دون احتياج إلى ضَمِّ مقدّمة خارجيّة،  
وهذا قد علّله صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «إذ ليس حينئذٍ بعد نفي اشتراط العمل  
بخبر العادل بالتبَيَّنِ بمقتضى المفهوم شرطاً أو وصفاً إلّا قبول خبره من  
دون تبَيَّنِ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ١٥٢ عند قوله ﷺ: «ومن الواضح أنّ التَّبَيَّنَ لَيْسَ وَاجِباً نَفْسِيّاً،  
بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِحُجُوزِ الْعَمَلِ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنَّ التَّفْحَصَ عَنْ كَوْنِهِ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً يَكُونُ مِنْ بَابِ  
التَّفْحَصِ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ...».

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٧٧ (١٤٠).

والدليل على كون الأمر بالتبيين للوجوب الشرطي لا النفسي<sup>[١]</sup> - مضافاً إلى أنه<sup>[٢]</sup> المتبادر عرفاً<sup>[٣]</sup>.....

### الأدلة على كون الأمر بالتبيين للوجوب الشرطي

[١] إشارة إلى الوجوه الدالة على ظهور الأمر بالتبيين في الوجوب الشرطي، حيث استظهر المصنّف ﷺ كون الأمر بالتبيين شرطياً بوجوه ثلاثة يأتي ذكرها بالنحو التالي.

#### الدليل الأول: التبادر

[٢] أي: الوجوب الشرطي.

[٣] إشارة إلى الوجه الأول - وهو التبادر العرفي.

اعلم أنّ «التبادر» في اللغة بمعنى التسارع<sup>(١)</sup>، وفي اصطلاح الأصوليين هو انسباق المعنى الموضوع له للفظ - وهو المعنى الحقيقي له - عند إطلاقه بلا معونة قرينة، مثل انسباق الحيوان المفترس إلى الذهن عند إطلاق كلمة «الحيوان». وذكر الأصوليون في بحث الحقيقة والمجاز علامات لتشخيص المعنى الحقيقي، ومنها - بل أهمّها - هو التبادر، وعليه هي إحدى العلامات التي يتمييز بواسطتها المعنى الحقيقي للفظ من المعنى المجازي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة «بَدَر».

(٢) انظر: قوانين الأصول ١: ٥٦ و ٥٧ (١: ١٣)، وكفاية الأصول: ١٨، وأصول الفقه (للمظفر): ٤٠ و ٤١.

في أمثال المقام<sup>[١]</sup>، .....

والمقصود في المقام أن الدليل على كون الأمر بالتبيين للوجوب الشرطيّ لا النفسيّ هو: أن المتبادر من التبيين في الآية المباركة أنه كان باعتبار ملاحظة خصوص العمل بالخبر واستكشاف صدقه أو كذبه لا مطلقاً<sup>(١)</sup>، والتبادر علامة للحقيقة.

وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق<sup>عليه السلام</sup> بقوله: «لأنّ المتبادر من مادة التبيين - كما مادة التجسس والتفحص ونحوهما - كون اعتبارها لأجل ملاحظة حال الغير لا ملاحظة نفسها من حيث هي<sup>(٢)</sup>، فاعتباره<sup>(٣)</sup> في الآية إنّما هو لاستكشاف به عن خبر الفاسق من حيث صدقه وكذبه...»<sup>(٤)</sup>.

[١] أي: أمثال التبيين، والمراد من «أمثال التبيين» هو التجسس والتفحص.

قال بعض تلامذة المصنّف<sup>عليه السلام</sup>: «قوله<sup>عليه السلام</sup>: [في أمثال المقام] أقول: من نظائره نزع الدلاء في باب المنزوحات؛ فإنّ وجوبه أو استحبابه مشروط بمقام العمل»<sup>(٥)</sup>؛ يعني: إعمال النزع ولزومه شرعاً كان مشروطاً باستعمال ماء البئر الواقع فيها النجس، وإلّا فمع عدم استعمال مائه لا إلزام به، وهو واضح ظاهر.

(١) أي: سواء كان باعتبار ملاحظة العمل بالخبر وعدم العمل به.

(٢) أي: كون التبيين مقدّمة للعمل بخبر الفاسق، لا أنّه مطلوب بالذات.

(٣) أي: التبيين.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ٧٩ (١٤١).

(٥) قلائد الفرائد ١: ١٦٤.

وإلى<sup>[١]</sup> أن الإجماع قائمٌ على عدم ثبوت الوجوب النفسيّ للتبيّن في خبر الفاسق<sup>[٢]</sup>، وإنّما أوجبه من أوجبه عند إرادة العمل به<sup>[٣]</sup>، لا مطلقاً<sup>[٤]</sup> - . . . . .

### الدليل الثاني: الإجماع

[١] عطفٌ على سابقه، أي: ومضافاً إلى ....

[٢] هذا إشارة إلى الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة التي استدلّ بها المصنّف ﷺ على كون وجوب التبيّن وجوباً شرطياً لأنفسياً، وهو اتفاق وإجماع العلماء على أنّ التبيّن في خبر الفاسق إنّما اعتبر مقدّمةً للعمل لا غير.

ولذا قال المحقق النائينيّ ﷺ: «وبما ذكرنا في تقريب مفهوم الشرط - من كون وجوب التبيّن شرطاً للعمل لا مطلقاً<sup>(١)</sup> - يظهر عدم الحاجة إلى هذه المقدّمة في مفهوم الوصف أيضاً، ولا تحاد مفاد المفهوم والمنطوق فيهما»<sup>(٢)</sup>.

[٣] الضمير في قوله ﷺ: «أوجبه» يعود إلى «التبيّن»، و«من» الموصولة تنطبق على الله سبحانه وتعالى -، والضمير في «به» يعود إلى «خبر الفاسق». والمقصود أنّه سبحانه وتعالى - حيث أوجب وجوب التبيّن في خبر الفاسق إنّما أوجبه عند إرادة العمل بخبره لا مطلقاً، ومن المعلوم أنّ وجوب التبيّن عند إرادة العمل بالخبر إنّما يكون شرطياً.

[٤] أي: وإن لم يرد العمل به.

(١) أي: العمل بالخبر وعدم العمل به.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٦٦.

هو [١]:

أَنَّ التعليل في الآيَة بقوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا... الخ﴾ لا يصلح أن يكون تعليلًا للوجوب النفسي [٢]؛ .....

### الدليل الثالث: التعليل

[١] خبر لقوله ﷺ: «والدليل على كون الأمر...»، وهذا هو الوجه الثالث، وهو التعليل الوارد في الآيَة، وهو عمدة الدليل على كون وجوب التبيين للوجوب الشرطي، وملخصه: تناسب التعليل مع الوجوب الشرطي دون النفسي.

[٢] غرضه ﷺ هو أن الأصل في الوجوب وإن كان كونه نفسيًا ذاتيًا، لكن ملاحظة التعليل في ذيل الآيَة - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ - ولا سيما اشتماله على لفظ ﴿مَا فَعَلْتُمْ﴾ التي هي بمعنى «عملتم» قد أوجب التصرف فيه بحمل الوجوب على الشرطي - أعني: لزوم التبيين لخصوص العمل -؛ لأنه المعلول حقيقة للوقوع في الندامة، وعليه فجواز العمل بخبر الفاسق عند الحاجة إليه كان مشروطًا بالتبيين، فيستفاد منه مفهومًا جواز قبول خبر العادل والعمل به، بلا تبيين وفحص، وهو المطلوب.

قال المحقق النائيني ﷺ في مطاوي كلماته المتقدمة: «فإنه على هذا<sup>(١)</sup> يكون مفاد المنطوق وجوب التبيين عند العمل بخبر الفاسق ومفاد المفهوم عدم وجوب التبيين عند العمل بخبر العادل، فيتم الاستدلال بلا ضم تلك المقدمة، ولا إشكال

(١) أي: على حمل الوجوب على الشرطي.

لأنَّ حاصله يرجع إلى أنه<sup>[١]</sup>: لئلا تصيبوا قوماً بجهالةٍ بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبين الخلاف، ومن المعلوم أنَّ هذا<sup>[٢]</sup> لا يصلح إلاَّ علَّةً لحرمة العمل بدون التبيين، فهذا هو المعلول<sup>[٣]</sup>، ومفهومه<sup>[٤]</sup> جواز العمل بخبر العادل من دون تبين.

في أنَّ وجوب التبيين يكون شرطياً لا نفسياً، كما يظهر ذلك من التعليل في ذيل الآية؛ فإنَّ إصابة القوم بالجهالة إنَّما تكون عند العمل بخبر الفاسق لا مطلقاً، فلا يحتمل الوجوب النفسي في التبيين، وذلك واضح...»<sup>(١)</sup>.

[١] الضمير الأوَّل<sup>(٢)</sup> يعود إلى «التعليل»، والثاني<sup>(٣)</sup> إلى «وجوب التبيين»؛ يعني: يجب عليكم التبيين لئلا تصيبوا قوماً....

[٢] لفظة «هذا» إشارة إلى إصابة القوم بجهالة؛ لأنَّها التي توجب حرمة العمل بلا تبين وكانت علَّةً لها، فافهم.

[٣] مشار إليه للفظ «هذا» هو حرمة العمل بلا تبين، والمقصود أنَّ العمل بلا تبين هو المعلول وكان حراماً، لا مجرد التبيين بلا إرادة العمل بخبر الفاسق.

[٤] الضمير هنا يعود إلى «المعلول»، والمقصود أنَّ مفهوم المعلول - وهو حرمة العمل بخبر الفاسق بلا تبين - هو جواز العمل بخبر العادل، فحينئذٍ يكون مفاد الآية: أنَّ العمل بخبر الفاسق يكون مشروطاً بالتبيين، فيجب التبيين عنه في

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٥.

(٢) أي: الضمير في «حاصله».

(٣) أي: الضمير في «أنه».

مع أن<sup>[١]</sup> في الأولوية المذكورة<sup>[٢]</sup>.....

مقام العمل، ويكون المفهوم بمقتضى التعليق على الوصف: أن العمل بخبر غير الفاسق لا يكون مشروطاً بالتبيين، فلا يجب التبيين عنه في مقام العمل به، فيجوز العمل به من دون التبيين، وهو المطلوب.

وبالجملة: إن الاستدلال بمفهوم الآية يتم من دون حاجة إلى المقدمة الخارجية<sup>(١)</sup> بناءً على كون الأمر بالتبيين للوجوب الشرطي لا النفسي.

### إرادة الوجوب النفسي لا يلزم حجّة الخبر

[١] مراد المصنّف ﷺ من هذا الكلام الإيراد على تقريب الاستدلال بمفهوم

الآية على حجّة خبر العادل مع حمل الأمر بالتبيين على الوجوب النفسي.

[٢] المضبوط في بعض النسخ القديمة «الأسويّة» بدلاً عن «الأولوية»<sup>(٢)</sup>،

والمقصود من «الأولوية»<sup>(٣)</sup> أولوية الفاسق على العادل الذي نتيجته هي أسويّة حال العادل منه.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «يعني بها أنه إذا وجب الردّ في خبر العادل ففي

الفاسق بطريق أولى، وإلا فيلزم أن يكون حاله أسوأ من حال الفاسق»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: أسويّة حال العادل من حال الفاسق.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٥، الهامش (٣).

(٣) قال المحقّق الآشتياني ﷺ: «إن المراد من «الأولوية» - في عبارة «الكتاب» - التّعين،

لا ما يكون حسناً يجوز تركه» (بحر الفوائد ٢: ١٥٠).

(٤) فرائد الفرائد ١: ١٦٤.

في كلام الجماعة<sup>[١]</sup> بناءً على كون وجوب التبيّن نفسياً<sup>[٢]</sup>، ما لا يخفى؛ . . . . .

[١] منهم: العلامة الحلبيّ رحمته الله<sup>(١)</sup>، وصاحب المعالم رحمته الله<sup>(٢)</sup> - كما تقدّم سابقاً، وملخص الإيراد عليهم هو: أنه على فرض تسليم كون وجوبه نفسياً لا نسلم محذور الأسويّة.

[٢] هذا قد أوضحه المحقق الآشتيانيّ رحمته الله بقوله: «أقول: مراده رحمته الله ممّا أفاده: أن حمل وجوب التبيّن على الوجوب النفسيّ - على ما يستفاد من تقريب الاستدلال في كلماتهم - مضافاً إلى فساده من وجوه مذكورة في كلامه رحمته الله لا يتمّ معه تقريب الاستدلال، حيث إنّ نفي وجوب التبيّن عن خبر العادل بالوجوب النفسيّ لا يلازم وجوب القبول والحجّة، فيشترك مع خبر الفاسق ما لم يتبيّن صدقه ومطابقتها للواقع في عدم القبول، كما أنه يشترك معه مع تبيّن الصدق في العمل بمقتضى التبيّن، ويفترقان في وجوب التفتيش في حال خبر الفاسق من حيث الصدق والكذب وعدم وجوبه في خبر العادل، وهو موجب لمزيّة العادل على الفاسق، لا لمنقصة العادل بالنسبة إلى الفاسق...»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار إليه صاحب الأوثق رحمته الله أيضاً بقوله: «لأنّه إذا كان التبيّن واجباً نفسياً، فمقتضى المفهوم حينئذٍ عدم وجوب التبيّن نفساً عند خبر العادل، ولا ريب أنه لا دلالة فيه على قبول خبره من دون تبيّن؛ إذ لا منافاة بين عدم مطلوبيّة التبيّن عن خبر العادل بالوجوب النفسيّ وبين كون التبيّن شرطاً في جواز العمل بخبره،

(١) انظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٠٤.

(٢) انظر: معالم الدين: ١٩١.

(٣) بحر الفوائد ٢: ١٥٣.

لأن الآية على هذا<sup>[١]</sup> ساكتة عن حكم العمل بخبر الواحد - قبل التبين أو بعده<sup>[٢]</sup> - فيجوز اشتراك الفاسق والعاقل في عدم جواز العمل قبل التبين، كما أنهما يشتركان قطعاً في جواز العمل بعد التبين والعلم بالصدق<sup>[٣]</sup>؛ .....

والمفهوم إنما ينفي الأول دون الثاني، وحينئذٍ يشترك العادل مع الفاسق في عدم جواز العمل بخبرهما قبل التبين، ويختص الفاسق بكون التبين عند إخباره واجباً نفسياً، وهو لا يستلزم الأولوية المذكورة، بل مزية كاملة للعادل على الفاسق؛ لأن الأمر بالتبين حينئذٍ عن خبر الفاسق دون العادل يحتمل أن يكون لمراعاة حال العادل؛ إذ مع الفحص عن خبره ربما يظهر كذبه فينتهك ستره بين الناس، وتزول منزلته عن القلوب، بل نفس التبين عن خبر العادل ربما يستلزم نوع استخفاف له...<sup>(١)</sup>.

[١] أي: بناءً على كون وجوب التبين نفسياً، وغرضه ﷻ هو: أنه بناءً على المذهب المذكور قد تعرضت الآية الشريفة لبيان خصوص الوجوب النفسي للتبين بالوجوب له منطوقاً وبعده مفهوماً، وأما بالنسبة إلى الوجوب الشرطي له فهي ساكتة عنه.

[٢] أي: بعد العلم بصدق خبرهما خارجاً.

[٣] وعلى ما قلناه: فصَحَّ للمصنف ﷻ ادعاء اشتراك كلٍّ من العادل والفاسق من حيث عدم جواز الأخذ بخبرهما والعمل عليه قبل التبين وظهور الصدق فيه، ومن حيث جواز الأخذ بخبرهما والعمل عليه بعد التبين وظهور الصدق في خبرهما خارجاً، فافهم.

لأنّ العمل - حينئذٍ<sup>[١]</sup> - بمقتضى التبيّن لا باعتبار الخبر<sup>[٢]</sup>.  
 فاختصاص الفاسق بوجوب التعرّض لخبره والتفتيش عنه دون العادل لا  
 يستلزم<sup>[٣]</sup> كون العادل أسوأ حالاً، بل مستلزم لمزيّة<sup>[٤]</sup> .....

[١] أي: حين التبيّن والعلم بالصدق.

[٢] إشارة إلى العمل بخبر الفاسق والأخذ به حين العلم بصدقه، وعليه  
 فكأنه ﷺ قال: العمل بمضمون خبر الفاسق حينئذٍ كان بمناط حصول التبيّن لا  
 بمناط كونه خبراً فاسقاً حتّى يرد الإشكال والمحذور من ناحية المنطوق الدالّ  
 على عدم اعتبار خبر الفاسق.

[٣] خبر لقوله ﷺ: «فاختصاص...»، والمقصود أنّه بناءً على الوجوب النفسي  
 يختصّ وجوب التبيّن والتفتيش بخبر الفاسق، ولا يجب بالنسبة إلى خبر العادل،  
 وهذا الاختصاص لا يستلزم وجود مزيّة في الفاسق على العادل.

[٤] قال السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد: «لأنّه لم يؤدّن في تفتيش  
 خبر العادل لثلاً يتبيّن حاله لو كان كاذباً ويفتضح بذلك<sup>(١)</sup>، وأمر بتفتيش خبر  
 الفاسق وتفضيحه لو كان كاذباً...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ رحمة الله ﷺ: «لأنّ في عدم إيجاب التعرّض للتفتيش عن خبره  
 نوع احترام له»<sup>(٣)</sup>.

(١) الضمير في « حاله » يعود إلى « العادل ». ومشار إليه « بذلك » هو « الكذب ».

(٢) حاشية فراند الأصول ١: ٤٣٤.

(٣) الرسائل المحشّى: ٧٦.

كاملة للعدل على الفاسق ، فتأمل<sup>(١)</sup>.

### تأمل المصنّف ﷺ في المقام

[١] لعلّه إشارة إلى أنّه مع اشتراك العدل والفاسق بالتقريب المتقدّم قد انهدم رأساً الاستدلال بآية النّبأ لإثبات حجّيّة خبر العدل.

لكن بعض المحشّين ﷺ قد ذكروا له وجوهاً نشير إليها.

قال صاحب الأوثق ﷺ: «ولعلّ الأمر بالتأمل إشارة إلى أنّ مراعاة الشارع لحال العدل وعدم رضاه باستخفائه وانحطاط رتبته عند الناس إنّما تتمّ مع عدم جواز التبيّن عن خبره، لا مع عدم وجوبه المستلزم لجوازه، بل في التوقّف في خبره قبل التبيّن نوع استخفاف له أيضاً؛ لأنّنا إذا تبيّننا عن خبر الفاسق وظهر صدقه فعملنا به وتوقّفنا في خبر العدل، لعدم التبيّن عنه ولو لأجل عدم وجوبه، فهو يستلزم نوع استخفاف له لا محالة، فإجلال العدل وإعظامه إنّما يتمّ مع قبول خبره من دون تبيّن لا مع التوقّف فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد: «قوله ﷺ: [فتأمل] لعلّه إشارة إلى أنّ إرادة تفتيش خبر الفاسق من الآيّة واستعلام كذبه وتفضيحه به من غير أن يكون ذلك مقدّمة للاعتماد على خبره والعمل به بعيد في الغاية، بل الستر عليه وعدم التعرّض حينئذٍ أولى من هتكه على ما هو معلوم من مذاق الشرع»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ٨٠ (١٤١).

(٢) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٣٤.

وكيف كان [١]: فقد أُورد على الآية إيرادات كثيرة ربما تبلغ إلى نيف [٢]

وقد بيّن المحقق التنكابني رحمه الله وجهاً آخر، محصله هو: أن مع وجوب التبيين في خبر الفاسق قد يظهر الصدق له فيعمل به خارجاً فيرفع بذلك منزلته، خلافاً لخبر العادل؛ فإن مع عدم وجوب التبيين عنه لزم ترك العمل بخبره دائماً، فيكون من هذه الجهة أسوأ حالاً عن الفاسق (١).

أقول: ملخص الكلام في مقام توضيح وجه التأمل هو: أن التفحص عن خبر الفاسق لعله نوع من الاعتناء به، بل يدعى أن المصنف رحمه الله صرح بذلك في مجلس درسه عند السؤال عن وجهه (٢).

### الإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية قسماً

[١] أي: سواء كان التبيين واجباً نفسياً أو شرطياً، فقد أُورد على دلالة آية النبا على حَجِّيَّة خبر الواحد إيرادات كثيرة.

[٢] اعلم أن «النيف» يُطلق على ما زاد على العقد (٣)، و«العقد» يُطلق على

(١) راجع: إيضاح الفرائد ١: ٣٣٠، وانظر أيضاً: تسديد القواعد، وفيه هكذا: «لكن لا يخفى أن في التبيين نحو اعتناء بالمخبر، مضافاً إلى أن المخبر بعد التبيين وانكشاف صدقه يكون أقوى وأعلى شأنًا في ترتب الآثار من الذي لا تبين فيه وإن عمل بخبره...» (تسديد القواعد: ٢٢١).

(٢) انظر: بحر الفوائد ٢: ١٥٣ عند قوله رحمه الله: «اللهم إلا أن يقال: إن التبيين في الخبر نوع من الاعتناء بشأن المخبر، فلا يصلح أن يكون فارقاً...».

(٣) «النيف» على وزن «الكيس»، قال الطريحي: «تكرّر في الحديث ذكر «النيف»

كَلِّيَّاتِ الأَعْدَادِ - كالعشرة، والعشرين، والثلاثين، والأربعين، وهكذا<sup>(١)</sup>، وعليه فالأعداد المتوسطة بين العقود يُطلق عليها «نَيْفٌ»<sup>(٢)</sup>، ولذا قال صاحب الأوثق ﷺ: «وكلُّ ما زاد على العقد فنَيْفٌ إلى أن يبلغ العقد الثاني...»<sup>(٣)</sup>، وعليه فكأنه ﷺ قال: يرد على الاستدلال بآية النبأ إیرادات عديدة تتجاوز عن العشرين<sup>(٤)</sup>، سواء تكون واحداً وعشرين، أو تسعاً وعشرين، أو بينهما.

→ - ككَيْسٍ -، وقد يخفّف، وهو الزيادة «مجمع البحرين، مادة «نَيْفٌ»»، وقال في الصحاح: «وكلُّ ما زاد على العقد فهو نَيْفٌ حتّى يبلغ العقد الثاني» (انظر: الصحاح، ومجمع مقاييس اللغة، والنهاية، والمصباح المنير، مادة «نَيْفٌ»).

(١) «العقد» في اللغة: «الجمع بين أطراف الشيء» وفي الأعداد: «الجمع بين الأعداد المتوسطة بين العقود» (انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة «عقد»).

(٢) لا يخفى أنّ لفظة «نَيْفٌ» يستعمل في قبال «بُضْعٌ» - بكسر الباء -، جاء في كتب اللغة هكذا: «البُضْعُ من العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما بين الثلاث والتسع، ويقال: هو السبعة - كما في قوله تعالى: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ \* في أدنى الأضراس وَهُمُ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \* في بَضْعِ سَبْعِينَ﴾ (الروم: ٢ - ٤) أي: سبع سنين -، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: كتاب العين، والصحاح، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم، وغير ذلك، مادة «بُضْعٌ»)، وبعد ذلك كلّه ينبغي أن يعلم أنّ مادة «البُضْعُ» قد تطلق على نفس الثلاثة، ولذا ورد عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في عدّ أصحاب بَيْتَةِ الله الأعظم عَجَلَّ الله تعالى فرجه الشريفه - خطاباً لبعض أصحابه: «يا أبا خالد، كأنّي بصاحبكم قد علا فوق نجفكم يظهر كوفان في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً» (انظر: بحار الأنوار ٥١: ١٣٥، الحديث ٣).

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٨١ (١٤١).

(٤) قال السيّد القزويني ﷺ في تعليقه على المعالم: «ثمّ إنّه أورد على الاستدلال بالآية بإیرادات كثيرة ترتقي إلى خمسة وعشرين أو ستة وعشرين...» (تعليقة على معالم الأصول ٥: ٢١٦).

وعشرين، إلا أن كثيراً منها قابلة للدفع، فلنذكر أولاً ما لا يمكن الذب<sup>[١]</sup> عنه، ثم نتبعه بذكر بعض ما أُورد من الإيرادات القابلة للدفع.

لكن مع ذلك لا تضرّ عليه جداً، ولذا قال كاشف الغطاء<sup>ؒ</sup>: «لو أُورد عليها ألف إيرادات لما يقدح في الاستدلال بها»<sup>(١)</sup>، والشاهد على ذلك استدلال الإمام<sup>ؑ</sup> بالآية الشريفة في مقابل الدوانيقي لعنه الله - على ما صرح به المصنّف<sup>ؒ</sup> سابقاً<sup>(٢)</sup>.  
 [١] اعلم أنّ «الذب» لغةً معناه: الحفظ، والدفع<sup>(٣)</sup>؛ يعني: حفظ الشيء ودفع ما لا يلائمه عنه - كقول الإمام حسين بن عليّ<sup>ؑ</sup>: «هل من ذابّ يذبّ عن حرم الرسول»<sup>(٤)</sup>، فإنّه صحّ انطباقه مع كلا المعنيين -، وأمّا هنا فمعناه: خصوص الدفع، فافهم.

(١) لم نعرّض على هذا الكلام وما يشابهه في الكتب حسب تتبّعنا. نعم، ذكره صاحب الأوتق<sup>ؒ</sup> هكذا: «قد حكى عن بعض المحقّقين أنّه لو أُورد على الآية بألف إيراد فهو لا يقدح في ظهورها في اعتبار خبر العادل» ونسبه في حاشية الكتاب إلى كاشف الغطاء «انظر: أوتق الوسائل ١: ٤٢٨ (١٠٥)».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٤٥ عند قوله<sup>ؑ</sup>: «وقول الصادق<sup>ؑ</sup> في مقام نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام: «إنّه فاسق...»، ولا يخفى أنّ صاحب البحار<sup>ؒ</sup> نقل هذا الحديث في ضمن رواية مفصلة، انظر: بحار الأنوار ٤٧: ١٦٧ و١٦٨، الحديث ٩، وأيضاً نقله صاحب الوسائل بنحو الاختصار، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٦١٩، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثاني: ٣٠١ و٣٠٢، ذيل عنوان «الأخبار الدالّة على جواز التمسك بظواهر الكتاب».

(٣) انظر: الصحاح، ولسان العرب، مادة «ذب»، وفيهما: الذبّ: الدفع والمنع.

(٤) بحار الأنوار ٤٥: ٤٦، باب ٣٧ (باب ما جرى عليه<sup>ؑ</sup> بعد بيعة الناس ليزيد إلى شهادته).

أما ما لا يمكن الذبُّ عنه فإيرادان<sup>[١]</sup>:

أحدهما<sup>[٢]</sup>: .....

وبالجملة: فالإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر العادل قسمان: قسمٌ منها ما لا يمكن دفعه، وهو إيرادان - كما سيجيء توضيحهما بعد قليل. وقسمٌ منها ما يمكن دفعه - كما سيأتي عند قوله ﷺ: «وأما ما أُورِد على الآية بما هو قابلٌ للذبِّ عنه فكثيرة...»<sup>(١)</sup>.

#### القسم الأول: الإيرادان غير القابلة للدفع

[١] إشارة إلى ما أُورِد على الاستدلال بما لا يمكن الجواب عنه، وهو أمران: أحدهما: أنّ الاستدلال بالآية إمّا أن يكون باعتبار مفهوم الوصف، أو باعتبار مفهوم الشرط، ولا سبيل إلى شيءٍ منهما. ثانيهما: تعارض مفهوم الوصف أو الشرط مع ظهور التعليل في الآية في عموم وجوب التبيّن في كلّ من خبر الفاسق وخبر العادل.

#### الإيراد الأول: منع المفهوم من حيث وجود المقتضي

[٢] شروع في تقريب الإيراد الأوّل غير الممكن للذبِّ عنه. ومرجع هذا الإيراد هو أنّ التعليل في المقام وصفاً أو شرطاً غير الدلالة على

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٢، وانظر الصفحة ١٨٦، ذيل عنوان «القسم الثاني: الإيرادات القابلة للدفع».

أن الاستدلال إن كان راجعاً إلى اعتبار مفهوم الوصف - أعني الفسق<sup>[١]</sup> -،  
ففيه<sup>[٢]</sup>: أن المحقّق في محلّه عدم اعتبار المفهوم في الوصف<sup>[٣]</sup>، .....

الانتفاء عند الانتفاء، فيكون الاستناد في الإيراد الأوّل من جهة منع وجود المقتضي.  
وعليه فيقع هذا الإيراد على كلّ من تقريبي «مفهوم الوصف» و «مفهوم  
الشرط» - على ماسيجي، توضيحهما مفصلاً.

#### ١- الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف

[١] إشارة إلى تقريب الاستدلال بآية النبا من جهة مفهوم الوصف - الذي  
عرفت تفصيله<sup>(١)</sup> -، وملخصه هو: أن تعليق الحكم - أي: وجوب التبين - على  
الوصف - أي: الفسق - مقتضاه انتفاؤه عند انتفائه.

[٢] إشارة إلى الإيراد الوارد على الاستدلال بمفهوم الوصف، وملخصه: أن  
الاستدلال به إذا قلنا بثبوت مفهوم الوصف فله مجال، وأمّا إذا قلنا بأنه لا مفهوم له  
فلا مجال له.

#### التعليق على الوصف لا يدلّ على المفهوم

[٣] هذا ناظر إلى تقريب مادّة الإيراد الأوّل، والمقصود من قوله ﷺ: «عدم  
اعتبار المفهوم في الوصف» هو عدم ثبوت المفهوم للوصف لا عدم حجّيته واعتباره<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر الصفحة ٥٦، ذيل عنوان «الوجه الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف».

(٢) قال المحقّق الآشتياني ﷺ: «أقول: مراده ﷺ من عدم اعتبار المفهوم في الوصف: عدم ثبوت

كما صرّح به غير واحد من الأعلام في باب المفاهيم.

قال المحقّق النراقي رحمته: «ثمّ اعلم أنّ مرادهم من حجّيّة المفهوم وعدمها حيث يقولون ثبوته - أي: انفهامه - وعدمه، وإلّا فبعد الثبوت فلا كلام في حجّيّته، وذلك لأنّه لا شكّ في أنّه إذا كان حكم إيجابيّ أو سلبيّ مفهوماً من كلام الشارع يجب اتّباعه بأيّ دلالة حصل فهمه...»<sup>(١)</sup>.

وقال المصنّف رحمته - على ما في التقريرات -: «وبالجملة: فقد اختلف الأصوليون في ثبوت المفهوم وعدمه على أقوالٍ: فنسب إلى كثير من الأصوليين والفقهاء القول بثبوته، ولعلّ المشهور بين أصحابنا هو العدم...»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك صرّح المحقّق الخراسانيّ رحمته بقوله: «الظاهر أنّه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً...»<sup>(٣)</sup>، وقد تقدّم تفصيل الكلام في مفهوم الوصف<sup>(٤)</sup>.

→ المفهوم في التعليق على الوصف، لا عدم حجّيّته واعتباره مع ثبوته؛ ضرورة عدم الفرق في حجّيّة ظواهر الألفاظ بين الظهور المنطوقيّ والمفهوميّ، فكلامهم في باب المفاهيم إنّما هو في الصغرى، لا في الكبرى بعد ثبوتها، كما صرّح به غير واحد من الأعلام، وإنّ تسامحوا في بعض التعبيرات، إلّا أنّه لا ضير فيه مع وضوح المراد وظهوره، ومن هنا قالوا: إنّ التعليق بالوصف يشعر بالعلّيّة ولا يدلّ عليها...» (بحر الفوائد ٢: ١٥٤، وانظر أيضاً تسديد القواعد: ٢٢١).

(١) مناهج الأحكام: ١٣٠، وانظر أيضاً: الفصول الغرويّة: ١٥١ و١٥٢.

(٢) مطارح الأنظار ٢: ٨٥.

(٣) كفاية الأصول: ٢٠٦. فموضوع البحث في مفهوم الوصف - عند المحقّق الخراسانيّ رحمته - هو مطلق الوصف، سواء اعتمد على الموصوف، أو لم يعتمد عليه، بل كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم.

(٤) انظر الصفحة ٤٥، ذيل عنوان «٢ - مفهوم الوصف».

خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوفٍ محقّق<sup>[١]</sup>.....

[١] توضيحه: أنّ «الوصف» يكون على قسمين:

١- ما يكون معتمداً على الموصوف بأن يكون موصوفه مذكوراً في الكلام - كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup>، ونحو: «أكرم الرجل العالم»-، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ«الموصوف المحقّق».

٢- ما يكون غير معتمد على الموصوف، بأن لا يكون الموصوف مذكوراً في الكلام - كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>، ونحو: «أكرم العالم»-، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ«الموصوف المقدر» بعد أن كان تقديره: أكرم الرجل العالم، كما أنّ الأوّل تقديره: الرجل السارق والمرأة السارقة. وكلاهما يشتركان في عدم اعتبار (ثبوت) المفهوم لهما - كما ثبت في مبحث الأصول اللفظية.

ثمّ لا يخفى أنّ عدم اعتبار مفهوم الوصف إذا كان غير معتمد على الموصوف أقوى من الوصف الذي كان معتمداً على الموصوف، ولذا قال المصنّف ﷺ: «خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوفٍ محقّق....».

وعلى أيّ حال فالوصف مطلقاً يدلّ على خصوص وجود الحكم في محلّ الوصف بلا احتراز عن عدم وجوده في غير محلّ الوصف - كقولنا: أكرم زيداً مثلاً؛ فإنّه يدلّ على وجوب إكرام زيد، بلا احتراز عن عدم وجوب إكرام عمرو

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) المائدة: ٣٨.

كما فيما نحن فيه<sup>(١)</sup>؛ .....

مثلاً، وهذا أشبه بمفهوم اللقب، وستعرف عدم اعتبار مفهومه عند الكلّ .  
 [١] إذا عرفت ما تقدّم فاعلم أنّ الاستدلال بآية النبأ على حجّيّة خبر العادل كان من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف، حيث يكون التقدير: إن جاءكم رجل فاسق نبأ فتيّبوا، وقد عرفت أنّها عدم اعتباره بخصوصه، مضافاً إلى عدم الاعتبار بنحو العموم والإطلاق.

وبالجملة: فكأنّ المستشكل قال: الوصف المعتمد على الموصوف المحقّق يمكن فرض اعتباره إلحاقاً بمفهوم الشرط، لكنّ الغير المعتمد عليه حيث يلحق بمفهوم اللقب لا يحتمل فيه ذلك أصلاً، وعليه فالاستدلال بالآية الشريفة المعدودة من قبيل وصف غير المعتمد بالموصوف باطل جدّاً - كبطلان الاستدلال بمفهوم اللقب -، وبعبارةٍ أخرى: على فرض نزول الآية هكذا: «إن جاءكم رجل فاسق نبأ فتيّبوا...» لا يصحّ الاستدلال بها فضلاً عن نزولها بلا ذكر الموصوف، وإليه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقّق...».

قال صاحب الأوثق رحمه الله: «هذه الخصوصية إنّما هي لأجل ما يظهر من جماعة - كالمحقّق الكاظمي في شرح الوافية<sup>(١)</sup>، والعلامة في التهذيب<sup>(٢)</sup> - من كون النزاع في مبحث مفهوم الوصف في الوصف المعتمد على موصوف مذکور، وكون غيره

(١) انظر: الوافي في شرح الوافية ٢: ٣٥١.

(٢) انظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٩٦.

فإنّه [١]

داخلاً في مفهوم اللقب، وحيث لم يثبت هذا عند المصنّف ﷺ - كما يشهد به استدلالهم على اعتبار مفهوم الوصف بفهم أبي عبيدة للمفهوم من قوله ﷺ: «لَيَّ الواجد يُحلَّ عِرْضَه وَعُقُوبَتَه»<sup>(١)</sup> - فأتى بالخصوصية وادّعى كونه أشبه باللقب...»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنّ القائلين باعتبار مفهوم الوصف تمسكوا لإثبات مدّعاهم: أولاً: بفهم أبي عبيدة<sup>(٣)</sup>، وثانياً: بلزوم اللغوية عند عدم الالتزام باعتباره، والتفصيل في محله<sup>(٤)</sup>.

### إلحاق مفهوم الوصف بمفهوم اللقب في عدم الحجّية

[١] أي: المفهوم في الوصف - معتمداً كان أو غير معتمد -، والمقصود الإشارة إلى إلحاق مفهوم الوصف بمفهوم اللقب الذي عدم اعتباره كان متفقاً عليه عند

(١) وله ذيل، وهو قوله ﷺ: « ما لم يكن دينه في ما يكره الله - عزّ وجلّ -... ». انظر: الأمالي (للطوسي): ٥٢٠، الحديث ١١٤٦، ووسائل الشيعة ١٣: ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤، وعوالي اللآلي ٤: ٧٢، الحديث ٤٤.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٨١، ٨٢ (١٤١ و١٤٢).

(٣) اعلم أنّ هذا قد أشار إليه المصنّف ﷺ في مبحث حجّية قول اللغويّ بقوله: «ومن هنا يتمسكون - في إثبات مفهوم الوصف - بفهم أبي عبيدة في حديث «لَيَّ الواجد»...» (فرائد الأصول ١: ١٧٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: تمهيد القواعد: ١١٢، قاعدة ٢٦، وزبدة الأصول: ١٥١، وأنيس المجتهدين ٢: ٨٦١ و٨٦٢، وقوانين الأصول ١: ٤٠٣ و٤٠٤ (١: ١٧٨).

أشبهه بمفهوم اللقب<sup>[١]</sup>.

الكلّ على ما أوضحه المحقق القميّ رحمته الله في القوانين، فقال: «الحقّ أنّه لا حجّية في مفهوم الألقاب؛ لعدم دلالة اللفظ عليه بإحدى من الدلالات، ولأنّه لو دلّ لكان قولنا: «زيد موجود»، و: «عيسى رسول الله كفراً»؛ لاستلزامهما نفي الصانع ورسالة نبيّنا صلوات الله عليه وآله...»<sup>(١)</sup>.

[١] اعلم أنّ «اللقب» عند الأصوليين غير ما هو عند اللغويين.

فإنّ «اللقب» عند أهل اللغة والأدب<sup>(٢)</sup> فهو ما يمدح أو يذمّ الملقّب به، فالمدح كالسجّاد مثلاً - بمعنى كثير السجود -، والذمّ - كبطّة مثلاً - بمعنى كبير البطن. وأمّا «اللقب» في مصطلح الأصوليين هو ما يصحّ وقوعه ركناً من الكلام بأن كان مبتدأً، أو خبراً، أو فاعلاً - كقولنا: زيد موجود، و: عيسى رسول الله.

وعليه فالمقصود بـ «اللقب» كلّ اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم - كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير»، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> -، والمراد من «مفهوم اللقب» هو نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم، وهو ليس بحجّة عند المشهور،

(١) قوانين الأصول ١: ٤٢٩ (١: ١٩١).

(٢) قال جلال الدين السيوطي: «وهو ما أشعر بمدح أو ذمّ. قال الرضيّ رحمته الله: والفرق بينه وبين الكنية معنى أنّ اللقب يمدح الملقّب به أو يذمّ بمعنى ذلك اللفظ بخلاف الكنية؛ فإنّه لا يعظّم المكنى بمعناها، بل بعدم التصريح بالاسم...» (البهجة المرضية: ٥٣، وانظر أيضاً: شرح الكافية في النحو: ٥٦).

(٣) المائدة: ٣٨.

ولعلّ هذا<sup>[١]</sup> مراد من أجاز عن الآية - كالسيّدين<sup>[٢]</sup> وأمين الإسلام<sup>[٣]</sup>

بل اتفق الكلّ على عدم حجّيته - كما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup>، والتفصيل في محلّه<sup>(٢)</sup>.

[١] لفظه «هذا» إشارة إلى عدم اعتبار مفهوم الوصف مطلقاً - أي: معتمداً

وغير المعتمد.

[٢] المراد من «السيّدين» هو السيّد المرتضى، والسيّد أبو المكارم ابن

زُهرة عليه السلام. أمّا السيّد المرتضى فقد صرح بابتناء الاستدلال على اعتبار دليل

الخطاب بقوله: «هذه الطريقة مبنية على دليل الخطاب، وقد بيّنا في ما تقدّم

فساد ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

وأما السيّد أبو المكارم ابن زُهرة عليه السلام فقد صرح به بقوله: «لا يصحّ التعليق به؛

لأنّه مبنّي على دليل الخطاب، وهو باطل على ما بيّناه»<sup>(٤)</sup>.

[٣] إشارة إلى كلام أمين الإسلام الطبرسي عليه السلام في تفسيره القيم، حيث قال:

(١) انظر الصفحة ٥٠، ذيل عنوان «٥ - مفهوم اللقب».

(٢) انظر على سبيل المثال: ذكرى الشيعة ١: ٥٤، وتمهيد القواعد: ١١٧، قاعدة ٢٩، وأُنيس

المجتهدين ٢: ٨٧٠، وغير ذلك.

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٩٠، وفيه هكذا: «ومما يدلّ ابتداء على بطلان دليل

الخطاب أنّ اللفظ إنّما يدلّ على ما يتناوله أو على ما يكون بأن يتناوله أولى. فأمّا أن يدلّ

على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول أولى فمحال، وإذا كان الحكم المعلق بصفة لم يتناول غير

المذكور ولا هو بأن يتناوله أولى؛ ولم يدلّ إلّا على ما اقتضاه لفظه...». وانظر أيضاً: المصدر

السابق: ٣٧٥.

(٤) انظر: غنية النزوع ١: ٣٣٦ - ٣٤١ (الفصل العشرون: في الكلام على تعليق الحكم

بصفة)، وانظر أيضاً: نفس المصدر: ٣٥٧ (الفصل التاسع: في عدم جواز التعبد بخبر

الواحد).

والمحقق<sup>[١]</sup> والعلامة<sup>[٢]</sup> وغيرهم<sup>[٣]</sup> : .....  
 .....

«لأنّ دليل الخطاب لا يُعوّل عليه عندنا وعند أكثر المحققين»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: المحقق الحلبي<sup>رحمته</sup> في «المعارج»؛ فإنّه قال: «والجواب عن الآية الثانية أن نقول: الاستدلال بها مبنيٌّ على القول بدليل الخطاب، وهو باطل...»<sup>(٢)</sup>.  
 [٢] إشارة إلى ما ذهب إليه العلامة في كتبه الأصوليّة وفي موارد متعدّدة من عدم القول بدلالة دليل الخطاب<sup>(٣)</sup>.

[٣] كالشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup> حيث قال: «وهذا أيضاً لا دلالة فيه؛ لأنّ هذا أولاً استدلالٌ بدليل الخطاب، ومن أصحابنا من قال: إنّ دليل الخطاب ليس بدليل، فعلى هذا المذهب لا يمكن الاستدلال بالآية...»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٩.

(٢) معارج الأصول: ١٤٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول ١: ٣٨٨ و٤٨١ و٤٨٢، ٢: ١٢١ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٦، ٣: ١٠٣، قال المحقق الآشتياني<sup>رحمته</sup>: «ومن هنا أجاب غير واحد من الأساطين عن الاستدلال بالآية بأنّه مبنيٌّ على دليل الخطاب - أي: مفهوم المخالفة -، ولا نقول به؛ فمثل العلامة القائل بثبوت المفهوم للتعليل على الشرط لا بدّ أن ينزّل كلامه على إرادته التعليق على الوصف...» (بحر الفوائد ٢: ١٥٤).

(٤) العدة في أصول الفقه ١: ١١١ و١١٢، ٢: ٤٦٧ - ٤٨١ (الفصل [١١] في القول في دليل الخطاب، واختلاف الناس فيه)، وانظر أيضاً: التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٧، ذيل الآية ٦ من سورة الحجرات، وفيه هكذا: «وفي الناس من استدلّ به على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان راويه عدلاً من حيث إنّه أوجب التوقف فيه، وهذا الذي ذكروه غير صحيح؛ لأنّه استدلال بدليل الخطاب، ودليل الخطاب ليس بدليل عند جمهور العلماء...».

بأنّ<sup>[١]</sup> هذا الاستدلال مبنيٌّ على دليل الخطاب<sup>[٢]</sup>، ولا نقول به<sup>[٣]</sup>.

وإن كان باعتبار مفهوم الشرط<sup>[٤]</sup>، .....

[١] متعلّق بقوله ﷺ: «أجاب».

[٢] المراد من «دليل الخطاب» هو المفهوم المخالف بأقسامه - من مفهوم الشرط، والصفة، والغاية، والحصر، واللقب، وغير ذلك<sup>(١)</sup> -، قبال «لحن الخطاب» الذي يراد منه المفهوم الموافق، وقد تقدّم توضيح الكلّ سابقاً<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب الأوثق ﷺ: «فمراد الجماعة بقولهم: إنّ هذا الاستدلال مبنيٌّ على دليل الخطاب، هو ابتناؤه على التمسك بمفهوم المخالفة، لا خصوص مفهوم اللقب - كما توهمه عبارة المصنّف ﷺ -، ولا خصوص مفهوم الوصف - كما تحتمله العبارة أيضاً...»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: بدليل الخطاب.

## ٢ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الشرط

[٤] إشارة إلى تقريب الاستدلال بآية النبا من جهة مفهوم الشرط - الذي

(١) قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: إنّ دليل الخطاب كما يطلق على مفهوم الشرط كذلك يطلق على مفهوم الوصف، لكنّ المراد به هاهنا هو الثاني؛ لأنّ العلامة ﷺ ومن هو بمذاهب قائلون بحجّة مفهوم الشرط...» (قلائد الفرائد ١: ١٦٥)، وانظر أيضاً: أوثق الوسائل ٢: ٨٣ و٨٤ (١٤٢).

(٢) انظر الصفحة ٣٧ و٣٨ ذيل عنوان «فائدتان / الأولى: معنى «المنطوق» و «المفهوم» وقسميه: الموافق والمخالف».

(٣) أوثق الوسائل ٢: ٨٤ (١٤٢).

كما يظهر من المعالم<sup>[١]</sup> والمحكي عن جماعة<sup>[٢]</sup>، ففيه<sup>[٣]</sup>:

عرفت تفصيله<sup>(١)</sup>، وملخصه: هو تعليق الأمر بالتبين عن النبأ فيها على مجيء الفاسق به، ومقتضى تعليق الحكم على الشرط انتفاؤه عند انتفائه.

[١] وقد ذكرنا كلامه سابقاً فلا بأس بذكره مجدداً، فإنه قال: «وجه الدلالة:

أنه سبحانه علّق وجوب التثبت على مجيء الفاسق، فينتفي عند انتفائه، عملاً بمفهوم الشرط، وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فإمّا أن يجب القبول - وهو المطلوب -، أو الردّ، وهو باطل؛ لأنه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده بين...»<sup>(٢)</sup>.

[٢] حكاها السيّد المجاهد<sup>رحمته</sup> في مفاتيحه عن جماعة بقوله: «وقد استدلّ به

في «النهاية»، و«التهذيب»، و«المبادئ»، و«المعالم»، و«الزبدة»، و«غاية البادئ»، و«المناهج»...»<sup>(٣)</sup>.

[٣] إشارة إلى الإيراد الوارد على الاستدلال بمفهوم الشرط<sup>(٤)</sup>، وملخصه: أنّ

(١) انظر الصفحة ٥١، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط».

(٢) معالم الدين: ١٩١.

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٥٤، وانظر أيضاً: النهاية ٣: ٣٩١ و٣٩٢، والتهذيب: ٢٢٣.

والمبادئ: ٢٠٤، والمعالم: ١٩١، والزبدة: ٩١، وغاية البادئ: ٨٩ (تقلاً عن فراند الأصول

١: ٢٧٢، الهامش ٤)، والإبهاج في شرح المنهاج ٢: ٣٠٣.

(٤) قال المحقّق القمي<sup>رحمته</sup>: «الوجه عندي: أنه ليس من باب مفهوم الشرط...»، وقال الفاضل

النراقي: «وقد بيّنّا الحال في ذلك في كتبنا الأصوليّة، وذكرنا: أنّ مفهومها الشرطي غير دالّ؛ إذ مقتضاه عدم التبين في خبر الفاسق إن لم يجيء الفاسق نبياً وإن جاء العادل به، وأين

أَنْ مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق بالنبأ<sup>(١)</sup>، .....

المفهوم في المقام كان من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، وذلك لأنّ الشرط في المنطوق مجيء الفاسق بالنبأ، فإذا لم يجيء الفاسق بالخبر فلا خبر حتّى يُتبيّن عنه، فعلم أنّ الموضوع فيه هو خصوص مجيء نبا الفاسق، وهو منتفٍ بعدم مجيء الفاسق بالنبأ، فيكون الشرط في المقام مسوقاً لبيان تحقّق الموضوع فقط لا لأخذ المفهوم، وعليه فلا تدلّ الآية الشريفة على المفهوم أصلاً، وهو المطلوب - على ما سيأتي توضيحه مفصلاً.

### الجملة الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات المفهوم

[١] هذا ناظر إلى تقريب مادّة الإيراد الثاني، ويتّضح ذلك بعد تقديم مقدّمة، وهي: أنّ القضيّة الشرطيّة تنقسم - باعتبار المفهوم - إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

١ - «الشرطيّة ذات المفهوم»، وهي ما إذا كان مفهومها سالبة بانتفاء المحمول، وبعبارة أخرى: هي ما كان الموضوع فيها باقٍ على حاله في كلتا الحالتين - أي:

→ ذلك من قبول خبر العادل؟» (انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٠٤ (١: ٤٣٣)، وعوائد الأيّام: ٤٨٣، عائدة ٤٧، وانظر أيضاً: مناهج الأحكام: (١٧١).

(١) قال المحقّق المشكيني<sup>رحمته الله</sup> في حاشيته على الكفاية: «إنّ القضيّة الشرطيّة على قسمين: الأوّل: ما سبق لتحقّق الموضوع؛ بحيث لو لم يكن الشرط لم يتحقّق الموضوع - كما في قولك: «إن رُزقت ولداً فاختنه»؛ فإنّه لولا الارتزاق لم يتحقّق الولد الذي هو موضوع [الاختتان]. الثاني: ما لم يكن كذلك - كما في قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه»؛ فإنّ وجود «زيد» الموضوع متحقّق على تقدير وجود المجيء وعدمه» (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٢٨٥، وانظر أيضاً: درر الفوائد: (١٠٧).

في حالة وجود الشرط وعدم وجوده؛ مثلاً إذا قيل: «إن جاءك زيد فأكرمه» فمفهومه: إن لم يجئك فلا تكرمه<sup>(١)</sup>؛ فإن «زيد» موجود في كلِّ من المنطوق والمفهوم، إلاَّ أنه في الأوَّل حيث وجد الشرط - أي: المجيء - يحكم بوجود إكرامه، وفي الثاني حيث لم يوجد الشرط فيحكم بعدم وجود إكرامه.

ولذا قال المحقق الآشتياني<sup>(٢)</sup>: «أقول: الوجه في ما أفاده ظاهر لا ستره فيه أصلاً؛ ضرورة أنَّ المعبر في التعليق على الشرط - كما حقق في محلِّه في ما كان له مفهوم - بتبديل كلِّ من الشرط والجزاء بنقيضه مع إبقاء سائر أجزاء القضية على حالها في جانب المفهوم، فإذا قال: «إن جاء زيد فأكرمه» مثلاً كان مفهومه سلب الجزاء، وهو وجوب الإكرام عن زيد عند عدم الشرط - وهو مجيء زيد -، لا سلب الإكرام عن عمرو والجائي مثلاً؛ فإنَّه موضوع آخر لم يكن مثبتاً في القضية أصلاً...»<sup>(٣)</sup>.

٢ - «الشرطيَّة غير ذات المفهوم»، وهي ما إذا كان مفهومها سالبة بانتفاء الموضوع، وبعبارةٍ أُخرى: الجملة الشرطيَّة إذا لم تكن لها حالتان وإتّما لها حالة واحدة - وهي تبين حكم للموضوع الموجود في المنطوق بلا تعرُّض للمفهوم - يقال: إنَّها سيقَّت لبيان تحقُّق الموضوع، وليس لها مفهوم أصلاً.

(١) يعني: هرچند زيد در خارج موجود است، لكن چون مجيء ندارد، اكرامش نیز منتفی است. ولذا يقال: إنَّ أخذ المفهوم من الكلام قاعدته رفع الحكم عن الموضوع الموجود في الخارج عند ارتفاع الشرط.

(٢) بحر الفوائد ٢: ١٥٨.

### كيفية تحقّق المفهوم للجملة الشرطيّة وعدمه

إذا عرفت الجملة الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات المفهوم فلا بدّ في المقام من بيان كيفية تحقّق المفهوم للجملة الشرطيّة وعدم تحقّقه لها، وبعبارةٍ أخرى: لا بدّ في المقام من ضابطة كلّية لتشخيص الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات المفهوم.

اعلم أنّ هنا تقريباً للمحقّق الهمدانيّ رحمته الله، وملخصه هو: أنّ القضايا الشرطيّة تارة: تصلح للعقد الإيجابيّ والعقد السلبيّ معاً، فهي حجّة، ويقال لها «الشرطيّة ذات مفهوم» - كقولنا: «إن جاء زيد فأكرمه» -؛ وأخرى: تصلح للعقد الإيجابيّ فقط - كالشرطيّة التي سيقت لبيان مجرد ثبوت الجزاء وتحقّقه عند تحقّق الشرط -، فهي ليست بحجّة، ويقال لها «الشرطيّة غير ذات المفهوم».

ولا بأس بنقل كلامه بعينه؛ لاشتماله على الفائدة، فإنّه قال: «توضيح المقام: أنّ القضية الشرطيّة يستفاد منها حكمان إيجابيّ وسلبيّ لموضوع مذكور، فقولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» يستفاد منه وجوب إكرام زيد عند مجيئه، وعدمه عند عدم المجيء، وهذه الاستفادة إنّما تكون في الموضوع الصالح للاتّصاف بكلا الحكمين، وأمّا لو لم يصلح إلّا للاتّصاف بالحكم الإثباتيّ فلا يستفاد منه إلّا هذا؛ مثلاً لو قال: «أكرم زيداً إن وجد» لا يفهم منه عرفاً حكمه بعدم الوجوب لو لم يوجد زيد، فعدم صلاحية الموضوع للاتّصاف بالعقد السلبيّ من القرائن العامّة الدالّة على عدم إرادة التعليق الحقيقيّ من الشرطيّة، وأنها مسوقة لبيان ثبوت

مجرد الجزاء عند حصول الشرط، وأما إذا كان الموضوع صالحاً للاتّصاف بكلّا الحكمين، فكثيراً ما أيضاً يُراد هذا المعنى، لا التعليق الحقيقيّ -كقولك: «إن رأيت زيداً في السوق، أو أتاكَ اليوم، أو واجهك في الطريق، أعطه حقّه» إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تُحصى -، إلاّ أنّه حمل اللفظ على هذا المعنى في مثل هذه الموارد يحتاج إلى القرينة الخارجيّة، وهذا بخلاف القسم الأوّل»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى عليك أنّ هنا تقريباً آخر للمحقّق النائينيّ رحمته الله، والمناسب نقل كلامه بعينه، فإنّه قال: «حاصل الكلام: أنّه يعتبر في كون القضية الشرطيّة ذات مفهوم أن يكون الشرط المذكور فيها من الشرائط التي لا يتوقّف تحقّق المشروط على وجود الشرط عقلاً، بل يمكن فرض وجود المشروط بلا فرض وجود الشرط، كقوله: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فإنّ الإكرام لا يتوقّف على مجيء زيد لإمكان تحقّق الإكرام مع عدم مجيئه، ففي مثل ذلك يمكن أن تكون القضية ذات مفهوم؛ بأن يكون الشرط قيداً للحكم لا للموضوع، فينتفي الحكم عند انتفاء شرطه - إلى أن قال: - وأما إذا كان الشرط ممّا يتوقّف عليه وجود المشروط عقلاً، بحيث لا يمكن فرض وجود المشروط بلا فرض وجود الشرط، فلا يكاد يمكن أن تكون القضية ذات مفهوم، فإنّ «انتفاء الختان» أو «أخذ الركاب» في المثالين عند «انتفاء الولد» و «ركوب الأمير» قهريّ؛ لانتفاء الموضوع، وهذا ليس من المفهوم؛ فإنّ المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط، لا انتفاء

(١) حاشية فرائد الأصول: ١٠٧ و ١٠٨.

الحكم بانتفاء الموضوع، وإلا يلزم - كما عرفت - أن تكون كلّ قضيّة حمليّة ذات مفهوم؛ لانتفاء المحمول فيها بانتفاء الموضوع...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إنّ الجملة الشرطيّة:

تارة: تكون مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع بحيث يمكن فرض الحكم بدونه - نحو قولهم: «إن جاءك زيد فأكرمه» -، وهذا القسم من الجملة الشرطيّة هو محلّ النزاع في «مفهوم الشرط»، ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطيّة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

والمشهور عند الأصوليين ثبوت المفهوم لهذا القسم من الجملة الشرطيّة؛ بمعنى أنّها تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء.

وأخرى: تكون مسوقةً لبيان موضوع الحكم، بحيث لا يعقل فرض الحكم بدونه - نحو قولهم: «إن زُرقتَ ولداً فأختبئه»، فإنّه لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده -، وقد اتّفق الأصوليون على أنّه لا مفهوم لهذا القسم من الجملة الشرطيّة. وقد ذكر المصنّف رحمته للقسم الثاني أمثلة كثيرة سيأتي توضيحها.

لا مفهوم للجملة الشرطيّة في الآية الشريفة

إذا تمهّد ذلك فنقول: إنّ الجملة الشرطيّة في ما نحن فيه لا تصلح لأخذ المفهوم منها، بل سيقّت لمجرّد بيان أنّ موضوع وجوب التبيّن يتحقّق عند مجيء الفاسق

بالنبا، كما أنّ الشرطيّة في مثل: «إن رزقت ولدأ فاختنه» سيقت لبيان أنّ موضوع وجوب الختان يتحقّق عند تحقّق الولد الذكور بلا احتراز عن شيء، فافهم ولا تغفل.

والمناسب لتوضيح المقام نقل كلام صاحب الأوثق رحمته، فإنّه قال: «أصل هذا الاعتراض - كما قيل - من المحقّق الكاظمي رحمته، وتوضيحه: أنّ المقرّر عند أهل هذه الصناعة في أخذ المفاهيم هو إبقاء الشرط والجزاء على ما هما عليه - من الموضوع والمحمول والقيود المأخوذة فيهما والضامائر العائدة إليهما - بحالهما، إلّا في مجرّد النفي والإثبات، بأن تجعل الموجبة سالبة وبالعكس، ومقتضاه كون المفهوم في الآية هو قولنا: إن لم يجثكُم فاسق بخبر فلا يجب التبيّن عن خبر الفاسق؛ لكون متعلّق التبيّن في المنطوق محذوفاً، فلا بدّ أن يراعى ذلك في المفهوم أيضاً، ولا ربط لذلك بحجّيّة خبر العادل بوجه من وجوه الدلالات، كما أنّ قولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» لا يدلّ بمفهومه على عدم وجوب إكرام عمرو مثلاً عند مجيئه أصلاً»<sup>(١)</sup>.

ولذا قال بعض تلامذة المصنّف رحمته: «فإنّ قولك: «إذا جاءك زيد فأكرمه» مفهومه: إذا لم يجيء زيد فلا يجب إكرامه، أمّا مجيء عمرو فليس له إشعار بإفادة حكمه أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ٨٤ (١٤٢).

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٦٦.

وعدم التبيّن هنا<sup>[١]</sup> لأجل عدم ما يتبيّن<sup>[٢]</sup>، فالجملة الشرطيّة هنا مسوقة لبيان تحقّق الموضوع<sup>[٣]</sup>، كما في قول القائل: «إن رُزقت ولداً فاختنه»<sup>[٤]</sup>، و«إن ركب زيدٌ فخذ ركابه»<sup>[٥]</sup>، و«إن قَدِمَ من السفر فاستقبله»<sup>[٦]</sup>، و«إن تزوّجت فلا تضيّع حقّ زوجتك»<sup>[٧]</sup>، .....

[١] أي: في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ بِنَبَأٍ...﴾.

[٢] إشارة إلى القضية السالبة بانتفاء الموضوع؛ يعني: نفي التبيّن عند عدم مجيء الفاسق بالنبا كان بملاحظة نفي الموضوع، لا بملاحظة مفهوم الشرط؛ فإنّ الفاسق إذا لم يكن جائياً بخبر فأين يمكن التبيّن عنه حتّى يقال بعدم وجوب التبيّن فيه.

[٣] شروع في تقريب عدم تحقّق واعتبار المفهوم في الآية قياساً بمفهوم الشرط في أمثلة متعدّدة ذكرها المصنّف ﷺ، وهي بالنحو التالي:

[٤] مثل: «إن رُزقت ولداً فاختنه»؛ فإنّ موضوع وجوب الختان يتحقّق بالولد، فمتى لم يتحقّق الولد لم يتحقّق موضوع الختان، فليس له مفهوم.

[٥] ومثل: «إن ركب زيدٌ فخذ ركابه»؛ فإنّ وجوب أخذ الركاب يتحقّق عند ركوب زيد، وليس له مفهوم.

[٦] ومثل: «إن قَدِمَ من السفر فاستقبله»؛ فإنّ عدم الاستقبال عند عدم القدوم من السفر يعدّ سالبةً بانتفاء الموضوع، فلا مفهوم له.

[٧] ومثل: «إن تزوّجت فلا تضيّع حقّ زوجتك»، وإذا لم يتزوَّج فلا زوجة له كي يضيّع حقّها.

و «إِذَا قَرَأْتَ الدَّرْسَ فَاحْفَظْهُ»<sup>[١]</sup>، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>[٢]</sup>، وَ «إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»<sup>[٣]</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصِي<sup>[٤]</sup>.

[١] ومثل: «إِذَا قَرَأْتَ الدَّرْسَ فَاحْفَظْهُ»، فَإِذَا لَمْ يَقْرَأِ الدَّرْسَ فَلَا مَوْضُوعَ لِلْحَفْظِ وَعَدَمَهُ.

[٢] وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لِلِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ.

[٣] وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيَّةً فَلَا مَوْضُوعَ لِرَدِّهَا أَوْ الرَّدِّ بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

[٤] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنظَائِرِهَا إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِمَجْرَدِ تَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهَا؛ حَيْثُ إِنَّ مَفَادَهَا لَيْسَ إِلَّا الْحُكْمُ بِخِتَانِ الْوَلَدِ، وَرُكُوبِ زَيْدٍ مِثْلًا، مِنْ دُونِ تَعْلِيْقِ الشَّرْطِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا كَيْ يَقْتَضِيَ انْتِفَاءَهُ عِنْدَ انْتِفَاءِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ يَتَّضِحُ لَكَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ ﷺ مِنْ عَدَمِ الْمَفْهُومِ لِلْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَنَّ مَفْهُومَهَا مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِيَّةِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ سَالِبَةٌ بَانْتِفَاءِ

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) النور: ٣٣.

الموضوع؛ حيث كان الموضوع هو مجيء الفاسق بالنبأ، والحكم هو وجوب التبيين، فيكون المفهوم حينئذٍ هو عدم وجوب التبيين عند عدم مجيء الفاسق بالنبأ، فانتهاء وجوب التبيين حينئذٍ كان مستنداً بانتفاء الموضوع له؛ لأنه بعد عدم مجيء الفاسق بخبرٍ لا خبر حتى يُتبيّن عنه، فعلم أنّ القضية الشرطية في ما نحن فيه قد سيقّت لمجرّد تحقق الموضوع - وهو خبر الفاسق -، فلا مفهوم لها أصلاً.

وبالجملة: إنّ الشرط في الآية المباركة حيث كان من القسم الأخير فلا مفهوم لها حتى يكون حجّة<sup>(١)</sup>، وعليه فالحقّ مع الخصم في ادّعائه بعدم صحّة الاستدلال بآية النبا لإثبات حجّة خبر الواحد العدل.

والمناسب لتوضيح المقام نقل بعض كلمات المحقّق النائيني رحمته الله، فإنّه قال: «والشرط المذكور في الآية الشريفة من جملة الشرائط التي يتوقّف عليها وجود الجزاء عقلاً؛ فإنّ التبيين عن الخبر فرع وجود الخبر ومما يتوقّف عليه عقلاً، والشرط المذكور في الآية هو «مجيء الفاسق بالنبأ»، فانتهاء التبيين عند عدم

(١) قال السيّد اليزدي رحمته الله في حاشيته على الفرائد: «إنّ ظاهر القضية الشرطية في الآية هو المعنى الثاني [أي: أن يكون بصدد بيان حال الخبر وأنه يجب قبوله مطلقاً] بقرينة مورد نزولها، وأنّ جماعة اعتمدوا على خبر الوليد الفاسق بارتداد القوم وتهبأوا لقتالهم فنزلت الآية ردعاً لهم من الاعتماد على خبر الفاسق، مع أنّ التعليل المذكور في الآية أقوى شاهد على أنّ المقصود بيان شأن خبر الفاسق وأنّ الاعتماد عليه موجب لإصابة قوم بجهالة هذه المفسدة العظمى فتوجب الإصباح بالندم الدائم، فإذا وقع الاستدلال بالآية باعتبار مفهوم الشرط في محلّه هذا، والحمد لله الذي مكّننا عن الذبّ عن هذا الإبراد» (حاشية فراند الأصول ١: ٤٣٧).

مجيء الفاسق بالنبأ قهريّ من باب السالبة بانتفاء الموضوع، ولم يؤخذ الموضوع فيها مطلق النبأ والشرط مجيء الفاسق به حتّى يقال بانتفاء التبيّن عن النبأ عند انتفاء كون الجائي به فاسقاً، ليثبت عدم التبيّن عن نبأ العادل، بل الشرط في الآية «نبأ الفاسق»، وعدم التبيّن بانتفاء نبأ الفاسق لعدم ما يتبيّن عنه نظير انتفاء الختان عند انتفاء الولد.

نعم، لو كان نزول الآية هكذا: «النبأ إن كان الجائي به فاسقاً فتبيّنوا» كانت الآية ذات مفهوم ويكون مفادها: «النبأ إن لم يكن الجائي به فاسقاً فلا تبيّنوا عنه»، فتدلّ على اعتبار نبأ العادل، ولكن هذا تصرّف في الآية بلا شاهد عليه وخلاف ما يقتضيه ظاهرها، وإلا فكلّ قضية يمكن أن يُصرّف فيها على وجه ترجع إلى كونها ذات مفهوم».

انتهى كلامه في مقام توضيح المتن، واستشكل عليه بلا فاصل بقوله: «هذا، ولكنّ الإنصاف...»<sup>(١)</sup>.

اعلم أنّ «مطلق النبأ» الذي أشار إليه المحقّق النائينيّ رحمته الله إشارة إلى مذهب أستاذه المحقّق الخراسانيّ رحمته الله؛ فإنّه فرض الموضوع أمراً بسيطاً - وهو: النبأ -<sup>(٢)</sup>، قبال المصنّف رحمته الله الذي فرضه مركّباً - وهو: النبأ المقيّد بمجيء الفاسق -،

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٨ و ١٦٩.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٦ عند قوله رحمته الله: «إنّ القضية ولو كانت مسوقة لذلك، إلا أنّها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبيّن في النبأ الذي جاء به الفاسق فيقتضي انتفاء وجوب التبيّن عند انتفائه ووجود موضوع آخر، فتدبر».

ومما ذكرنا<sup>[١]</sup> ظهر فساد ما يقال<sup>[٢]</sup> .....

ومن المعلوم: أن في صورة مجيء العادل بالخبر قد انتفى الموضوع بمقتضى قاعدة «المركب ينتفي عند انتفاء بعض أجزائه».

وبالجملة: إن المصنّف ﷺ جعل آية النبأ بمنزلة «إن رزقت ولدأ فاخنته» من حيث عدم الاعتبار، والمحقق الخراساني ﷺ جعلها بمنزلة «إن جاء زيد فأكرمه» من حيث الاعتبار.

ولا يخفى أن الحقّ لعلّه هو الثاني، ولذا قال المحقق النائيني ﷺ في تعقيب كلامه المتقدم: «لكنّ الإنصاف: أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ والشرط هو مجيء الفاسق...»<sup>(١)</sup>.

توضيحه: أن «النبأ» في الآية الشريفة كان بمنزلة «زيد» في المثال - وهو الموضوع -، و «مجيء الفاسق بالنبأ» كان بمنزلة «المجيء» في المثال - وهو الشرط -، و «وجوب التبين» كان بمنزلة «وجوب الإكرام» في المثال - وهو الحكم -، فلا تغفل.

توجيه الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام بتقريرين

[١] أي: من كون الجملة الشرطية في الآية الشريفة مسوقة لبيان موضوع الحكم، الذي لا يعقل أن يكون لها مفهوم أصلاً - حسب ما عرفت آنفاً.

[٢] قوله ﷺ: «فساد» فاعل «ظهر»، والمراد من القائل هو «المولى

محمّد صالح المازندراني رحمته الله»<sup>(١)</sup>.

والمقصود المناقشة في ما قاله المولى محمّد صالح المازندراني رحمته الله بثبوت المفهوم في المقام فإنّه رحمته الله في حاشيته على الزبدة<sup>(٢)</sup> قد ذبّ الإيراد - الذي أورده المصنّف رحمته الله على الاستدلال بمفهوم الشرط - بالتقريرين اللذين نتيجهما واحدة مع اختلافهما في الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

وحاصل التقريرين هو: ظهور حمل الآية الشريفة على السالبة بانتفاء المحمول لا السالبة بانتفاء الموضوع، وعليه فيندفع الإيراد على الاستدلال بمفهوم الشرط، ويثبت صحّة الاستدلال به لإثبات حجّية خبر الواحد العادل. لكنّ المصنّف رحمته الله سيرّد هذا التوجيه بقوله: «وجه الفساد: أنّ الحكم إذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجيء الفاسق به...».

(١) هو محمّد صالح بن أحمد بن شمس الدين السرويّ المازندرانيّ صهر المولى محمّد تقّي المجلسي، والمتوفى سنة ١٠٨١ هـ، أو ١٠٨٦ هـ، أتى عليه مؤلف «جامع الرواة» كثيراً، وقال في وصفه: العلامة المحقّق المدقّق...، جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة... متبحّر في العلوم العقلية والنقلية...، وصنّف في الأصول «الحاشية على معالم الأصول»، و«شرح زبدة الأصول» (انظر ترجمته في: جامع الرواة ٢: ١٣١، والذريعة ١٣: ٣٠٠، الرقم ١٠٩٩، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٨١، الرقم ١٢١١٠).

(٢) قال صاحب الذريعة رحمته الله: «شرح الزبدة، مزجيّ، للمولى حسام الدين محمّد صالح بن المولى أحمد بن شمس الدين السرويّ المازندرانيّ...، وهو أحسن وأبسط من شرحه للمعالم، فرغ منه سنة ١٠٣٨ هـ...» (الذريعة ١٣: ٣٠٠، الرقم ١٠٩٩).

(٣) انظر: شرح زبدة الأصول (مخطوط): ١٦٦ (نقلًا عن فرائد الأصول ١: ٢٥٨، الهامش ٧).

تارة: إنّ عدم مجيء الفاسق يشمل ما لو جاء العادل بنياً<sup>[١]</sup>، فلا يجب تبيّنه<sup>[٢]</sup>،

### حاصل التقريرين : حمل الآية على السالبة بانتفاء المحمول

[١] إشارة إلى التقرير الأول، فهو: إنّ عدم مجيء الفاسق بالخبر الذي هو مفهوم الشرط يشمل صورة مجيء العادل بالخبر أيضاً، وحينئذٍ بمقتضى قاعدة: «انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع» حكم بعدم وجوب التبيّن عن خبر العادل. وبعبارة أخرى: إنّ مفهوم الآية - وهو: إن لم يجيء فاسق بالخبر فلا تبيّنوا - له فردان:

إحدهما: عدم مجيء الفاسق بالخبر أصلاً.

وآخر: مجيء العادل بالخبر.

وعدم وجوب التبيّن يشمل الفردين، وعليه فمفهوم الآية على أحد الفردين مستلزم لحجّية خبر العادل، وهو المطلوب.

ومما ذكرنا ظهر الفرق بين ما ذكره المصنّف رحمته الله من الاستدلال بمفهوم الشرط وما أورده عليه، وبين ما قاله المولى محمد صالح المازندراني في مقام توجيه الاستدلال؛ فإنّ المذكور في كلام المصنّف رحمته الله أنّ مفهوم عدم مجيء الفاسق بالنبا ينطبق على فرد واحد، مع أنّ المنطبق على التوجيه أنّ للمفهوم الآية فردين، وعلى أحد فرديه تكون الجملة الشرطيّة من قبيل السالبة بانتفاء المحمول، وعليه يتم الاستدلال بمفهوم الشرط لحجّية خبر الواحد العادل، فلا تغفل.

[٢] أي: تبيّن خبر العادل.

فيثبت المطلوب [١]. وأخرى: إن جعل [٢].....

[١] وهو حجّية خبر العادل.

[٢] إشارة إلى التقرير الثاني، وتوضيحه يستدعي بيان مقدّمة، وهي:

إنّ القضية السالبة - مثل: زيد ليس بقائم -، فيه احتمالان:

الأوّل: المعنى الحقيقيّ.

الثاني: المعنى المجازيّ.

وأما «المعنى الحقيقيّ» فهو حمل السالبة على السالبة بانتفاء المحمول، ففي

المثال حمل على وجود زيد خارجاً ونفي القيام عنه.

وأما «المعنى المجازيّ» فهو حمل السالبة على السالبة بانتفاء الموضوع، ففي

المثال حمل على عدم وجود زيد خارجاً ونفي القيام عنه.

وحيث دار الأمر في القضية السالبة بين الاحتمالين المذكورين فالظاهر - بل

اللازم - حمل القضية السالبة على الأوّل من الاحتمالين - أي: المعنى الحقيقيّ،

المعبر عنه بـ «السالبة بانتفاء المحمول» - دون الثاني منها - أي: المعنى المجازيّ،

المعبر عنه بـ «السالبة بانتفاء الموضوع» -، والوجه فيه: أنّ الأصل الحمل على

السالبة بانتفاء المحمول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ مفهوم القضية الشرطيّة في الآية - وهو عدم مجيء

الفاسق بالخبر - فيه احتمالان: الحقيقيّ، والمجازيّ.

أما الحقيقيّ فهو حمل عدم مجيء الفاسق بالخبر على السالبة بانتفاء المحمول

والحكم بعدم وجوب التبيين عند مجيء العادل بالخبر.

مدلول الآية هو عدم وجوب التبيّن في خبر الفاسق<sup>[١]</sup> لأجل عدمه<sup>[٢]</sup>، يوجب<sup>[٣]</sup> حمل السالبة على المنتفية بانتفاء الموضوع، وهو خلاف الظاهر<sup>[٤]</sup>.

وأما المجازيّ فهو الحمل على السالبة بانتفاء الموضوع والحكم بعدم وجوب التبيّن عند عدم مجيء الفاسق بالخبر.

والظاهر المتعارف من القضايا السالبة حيث يدور الأمر بين حملها على مجيء العادل بالنبأ ونفي التبيّن عنه وبين حملها على عدم مجيء الفاسق بالنبأ ونفي التبيّن عنه، هو خصوص الأوّل دون الثاني، فلا بدّ من حمل المفهوم في الآية على المعنى الحقيقيّ، وعليه فثبت المدعى - أعني: حجّية خبر العدل -، فافهم.

وملخص التقرير الثاني المنسوب إلى المولى محمد صالح المازندرانيّ<sup>عليه السلام</sup> هو قياس آية النبأ بمثل «زيد ليس بقائم»، لكن ستعرف الردّ عليه<sup>عليه السلام</sup> إبطالاً للقياس المذكور عند قول المصنّف<sup>عليه السلام</sup>: «فالمفهوم في الآية وأمثالها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع، وليس هنا قضية لفظيّة سالبة دار الأمر بين كون سلبها لسلب المحمول عن الموضوع الموجود أو لانتفاء الموضوع».

[١] الجارّ متعلّق بـ «التبيّن».

[٢] أي: لأجل عدم مجيء الفاسق بالخبر أصلاً.

[٣] خبر لقوله<sup>عليه السلام</sup>: «إنّ جعل ...».

[٤] أي: حمل القضية الشرطيّة السالبة على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف

الظاهر - كما عرفت آنفاً.

### المناقشة في التقرير الأول

اعلم أن المصنّف ﷺ لم يردّ على التقرير الأول<sup>(١)</sup> أصلاً - حتّى بنحو الإشارة -، بل اكتفى في مقام الردّ على خصوص التقرير الثاني<sup>(٢)</sup>. وملخّص الردّ على التقرير الأول هو عدم جواز استفادة الأمر الوجودي - أي: مجيء العادل بالنبأ - عن الأمر العدمي - أي: عدم مجيء الفاسق بالنبأ. ولا يخفى أن هذا التقريب مع الردّ عليه قد صرّح به بعض المحشّين تحت عنوان «إن قلت: ... قلت:»، ولا بأس بنقل كلامه بعينه؛ لاشتماله على الفائدة، فقال ﷺ: «فإن قلت: إنّ عدم مجيء الفاسق نبأ له فردان: أحدهما: عدم مجيء أحد نبأ، والثاني: مجيء العادل به، ويصدق حينئذٍ<sup>(٣)</sup> عدم مجيء الفاسق نبأ، قلت: من الواضح أنّ الأمر الوجودي<sup>(٤)</sup> لا يكون من أفراد العدمي<sup>(٥)</sup>، فمنطوق الآية لبيان موضوع الحكم واختصاصه بصورة وجود الشرط من دون دلالة على قضية أخرى سالبة<sup>(٦)</sup>».

(١) أي: إنّ عدم مجيء الفاسق بالخبر يشمل مجيء العادل بالخبر أيضاً.

(٢) أي: قياس آية النبأ بمثل «زيد ليس بقائم».

(٣) أي: حين مجيء العادل بالنبأ.

(٤) أي: مجيء العادل بالنبأ.

(٥) أي: عدم مجيء الفاسق بالنبأ.

(٦) تسديد القواعد: ٢٢٢.

وجه الفساد<sup>(١)</sup>: .....

### مناقشة المصنّف في التقرير الثاني

[١] هذا منه ﷺ ردّ لخصوص التقرير الثاني من تقريري المولى محمّد صالح المازندرانيّ ﷺ، وملخصه هو: أنّ المنطبق عليه تعريف المفهوم غير موجود في الاستدلال، والموجود فيه لا ينطبق عليه تعريف المفهوم.

توضيح ذلك: أنّ مفهوم الشرط عبارة عن نفي الحكم عن الموضوع المذكور في المنطوق عند انتفاء الشرط، وعليه فاللازم أولاً: تشخيص الموضوع والحكم والشرط في الآية الشريفة، وثانياً: الشروع في الردّ على الذاب.

فنقول: الشرط فيها هو مجيء الفاسق بالنبأ، والحكم فيها هو وجوب التبيين، والموضوع هو الضمير المجرور المقدّر بتقدير: إن جاءكم فاسقٌ نبأً فتبينوا عنه، فحينئذٍ صار المنطوق لها: «إن جاءكم خبر الفاسق فيجب عنه التبيين»، وأمّا المفهوم لها فصار: «إن لم يجئكم خبر الفاسق لا يجب عنه التبيين»<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أنّ معه لا يثبت ما ادّعاه المستدلّ - من حجّية خبر الواحد العدل مفهومًا، والوجه فيه: أنّ خبر العادل ليس بموضوع في المنطوق حتّى ينتفي عنه الحكم في المفهوم.

وملخص الإيراد من الأوّل إلى هنا هو: أنّ موضوع المنطوق كان النبا المقيد

(١) اعلم أنّ بناءً على هذا التقدير صار الشرط قيداً للموضوع، وسيأتي وجه آخر وهو كونه قيداً للحكم وسيرده المصنّف ﷺ.

بمجيء الفاسق - كما هو الظاهر -، فعلى هذا فرض المفهوم «النبأ العادل» - كما هو المفروض في كلام المستدل - لا يستقيم جداً؛ لاعتبار لزوم وحدة الموضوع منطوقاً ومفهوماً - كما في قولنا: إن جاء زيد فأكرمه، وإن لم يجيء زيد فلا تكرمه -، وعليه فثبت ما ادعينا أنفأ من كون الجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع فقط لا لأخذ المفهوم منها، كقولنا: «إن رزقت ولدأ فاخنته» وغيره من الأمثلة المذكورة في المتن.

وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق عليه السلام مفصلاً، حيث قال في مطاوى كلماته المفصلة: «حكم التبيين إيجاباً وسلباً في المنطوق والمفهوم لم يقع إلا على خبر الفاسق؛ إذ الآية على تقدير عموم المقدم والتالي كما عرفت في قوة أن يقال: إن جاءكم خبر الفاسق يجب التبيين عن خبر الفاسق، وإن لم يجئكم خبر الفاسق لا يجب التبيين عن خبر الفاسق، فالحكم بوجوب التبيين في المنطوق وبعده في المفهوم متعلق بخبر الفاسق، فخير العادل مسكوت عنه من هذه الجهة، وإن كان عدم مجيء خبر الفاسق وكذلك عدم وجوب التبيين عن خبره شاملاً لصورة عدم مجيء خبر أصلاً ولصورة مجيء خبر العادل...»<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ٨٧ (١٤٣).

(٢) توضيح ما نحن فيه باللغة الفارسية هكذا: خلاصه آن که: منطوق آیه چون مفادش عبارت است از این که خبر مقید به مجيء فاسق به شرط مجيء فاسق تبیین می خواهد، قهراً مفهوم آن باید مفادش این باشد که: خبر مقید به مجيء فاسق به شرط عدم مجيء

أنّ الحكم<sup>[١]</sup> إذا ثبت لخبر الفاسق<sup>[٢]</sup> بشرط مجيء الفاسق به<sup>[٣]</sup> كان المفهوم - بحسب الدلالة العرفية أو العقلية<sup>[٤]</sup> - .....

وقال بعض محشّي الكفاية: «التقريب السالم عن الإيراد<sup>(١)</sup> ممّا لا يستفاد من الآية<sup>(٢)</sup> وما يستفاد من الآية لا يسلم من الإيراد»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: وجوب التبيّن.

[٢] يراد بها الموضوع المقدّر - أعني: الضمير<sup>(٤)</sup>.

[٣] يراد بها الشرط - أعني: إن جاءكم -، فافهم.

[٤] إشارة إلى اعتبار مفهوم الشرط عقلاً و عرفاً - كما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

ثمّ لا يخفى أنّ التردد بين العرف والعقل هنا لعلّه كان بلحاظ الاختلاف في

→ فاسق تبيّن نمی خواهد، و این همان سالبه به انتفای موضوع می باشد.

و اما این که مفاد مفهوم عبارت باشد از این که: خبر عادل به شرط عدم مجيء فاسق تبيّن نمی خواهد، اگر چه سالبه به انتفای محمول می باشد، اما با صناعت و قانون مفهوم گیری منطبق نبوده، بنابراین ادعای مستدلّ تمام نیست، و ضمناً معلوم باشد که مستدلّ نمی خواهد بگوید: خبر عادل به شرط عدم مجيء فاسق تبيّن نمی خواهد، بلکه مصنّف<sup>علیه السلام</sup> به جهت رعایت جمیع خصوصیات قانون مفهوم گیری این را اضافه نموده، و آلا او فقط در صدد اثبات سالبه به انتفای محمول می باشد و ادعا می کند که خبر عادل تبيّن نمی خواهد.

(١) كمجیء العادل بالنبا.

(٢) كعدم مجيء الفاسق بالنبا.

(٣) عناية الأصول ٣: ٢٠٠.

(٤) أي: «عنه».

(٥) انظر الصفحة ٤١ و ٥١، ذیل عنوان «١ - مفهوم الشرط» و «الوجه الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط».

انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه<sup>[١]</sup>، ففرض مجيء العادل بنياً عند عدم الشرط - وهو مجيء الفاسق<sup>[٢]</sup> بالنبأ - لا يوجب انتفاء التبيين عن خبر العادل الذي جاء به؛ لأنه<sup>[٣]</sup> لم يكن مثبتاً في المنطوق حتى ينتفي في المفهوم، فالمفهوم في الآية وأمثالها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع<sup>[٤]</sup>، .....

المبنى، وهو أن ظهور الكلام في مفهوم المخالف ودلالته عليه هل هو بحسب تبادل أهل العرف وفهم أهل اللسان - كأبي عبيدة في مثل: «لِيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»<sup>(١)</sup> -، أو بحسب دلالة العقل؟ فمن ذهب إلى المبنى الأول فقد التزم بالقول الأول، ومن ذهب إلى المبنى الثاني فقد التزم بالقول الثاني، فافهم.

[١] الجارّ في قوله: «عن الموضوع» يتعلّق بـ«انتفاء»، والضمير المجرور في الموضعين يعود إلى «المنطوق»، والمقصود منه واضح بعد التأمّل في ما أوضحنه آنفاً.

[٢] الضمير المرفوع المنفصل يعود إلى «الشرط»، لا إلى «عدم الشرط»، فلا تغفل.

[٣] أي: خبر العادل.

[٤] ملخّص الكلام: هو أنّ الدائر أمره بين أمرين - أعني: حمل السالبة على السالبة بانتفاء الموضوع والسالبة بانتفاء المحمول - قد اختصّ بأمثال قولنا: «زيد ليس بقائم» مثلاً، حيث إنّه كما يُحتمل فيه نفي القيام عن زيد مع وجوده خارجاً،

وليس هنا قضيةٌ لفظيةٌ سالبة<sup>[١]</sup> دار الأمر بين كون سلبها لسلب المحمول عن الموضوع الموجود أو لانتفاء الموضوع .

كذلك يحتمل فيه نفي القيام عنه مع عدمه رأساً، ومن المعلوم حينئذٍ أنّ اللازم هو الذهاب إلى الأوّل<sup>(١)</sup> - الذي هو معناه الحقيقيّ على ما ادّعاه المحقّق المذكور .  
وأما آية النبا وغيرها من الأمثلة المذكورة في المتن فليس أمره دائر بينهما حتّى يلتزم بحملها على المعنى الأوّل الحقيقيّ، بل لا تصلح لغير المعنى الثاني المجازيّ، وعليه فالصحيح ما ادّعاه المصنّف ﷺ - من كونها مسوقةً لبيان تحقّق الموضوع -، وهو المطلوب .

أقول : هذا المدعى من المصنّف ﷺ صحيح تامّ جدّاً بناءً على فرض الموضوع المذكور في المنطوق النباّ المقيد بمجيء الفاسق ؛ إذ حينئذٍ يغاير مع فرض الموضوع في المفهوم مجيء العادل بالنباّ .

وأما بناءً على فرض الموضوع فيه هو مطلق النباّ فلا يتمّ الردّ على الخصم، وإن شئت التوضيح فراجع كلام المحقّق النائينيّ ﷺ حيث قال ﷺ : « لكنّ الإنصاف : أنّه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النباّ والشرط مجيء الفاسق به من مورد النزول<sup>(٢)</sup> ... »<sup>(٣)</sup> .

[١] إشارة إلى قولنا آنفاً: زيد ليس بقائم، ولفظة «هنا» إشارة إلى آية النباّ .

(١) أي: نفي القيام عن زيد مع وجوده خارجاً .

(٢) الجواز الأخير يتعلّق بالاستظهار .

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٦٩ .

الثاني<sup>[١]</sup>:

## حاصل الكلام في المقام

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن دلالة الآية الشريفة على المفهوم غير تامة من ناحية وجود المقتضي؛ بمعنى أن الجملة الشرطيّة في ما نحن فيه لا اقتضاء لها لانعقاد المفهوم أصلاً، مع قطع النظر عن وجود المانع - من عموم التعليل -، على ما استتكم فيه بعد قليل - إن شاء الله.

## الإيراد الثاني: منع المفهوم من حيث وجود المانع

[١] شروع في تقريب الإيراد الثاني غير الممكن للذّب عنه.

وهذا الإيراد وإن كان - كالإيراد الأوّل - يعدّ ردّاً للاستدلال بمفهوم الآية على حجّيّة خبر العادل، إلّا أنّه يفترق عنه بأنّ الأوّل يكون راجعاً إلى منع المفهوم من حيث وجود المقتضي، والثاني يرجع إلى منعه من جهة وجود المانع - كما صرح بهما السيّد الخوئي<sup>(١)</sup>.

قال المحقّق الآشتياني<sup>(١)</sup>: « لا يخفى عليك أنّ مرجع هذا الإيراد أيضاً وإن كان إلى كون الغرض من التعليق في المقام وصفاً أو شرطاً غير الدلالة على الانتفاء

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ١٥٧ و ١٦٢ عند قوله<sup>(١)</sup>: « الاستدلال بمفهوم الشرط، بتقريب أنّ وجوب التبيّن عن الخبر قد علّق على مجيء الفاسق به، فينتفي عند انتفائه، فلا يجب التبيّن عن الخبر عند مجيء غير الفاسق به. وقد أورد على هذا الوجه من الاستدلال بأمر: بعضها راجع إلى منع المقتضي للدلالة على المفهوم، وبعضها راجع إلى دعوى وجود المانع عنها... ».

ما أورده في محكي<sup>[١]</sup> العدة<sup>[٢]</sup> .....

عند الانتفاء، إلا أنه يفترق معه من جهة أخرى؛ فإن الاستناد في الإيراد الأوّل إلى منع وجود المقتضي، وفي الإيراد الثاني إلى وجود المزاحم والمنع عن الحكم بإرادة المفهوم من التعليق...»<sup>(١)</sup>.

والإيراد المذكور أورده بعض الأكابر رحمهم الله، فإنهم قد سلّموا اقتضاء مفهوم صدر الآية الشريفة حجّية خبر الواحد غير العلمي، لكنهم منعوا عنه من جهة احتمال الوقوع في الندم المصرّح به في منطوق ذيل الآية - أعني التعليل -، وانتظر توضيح ذلك إثباتاً ونفيّاً.

[١] الحاكي هو السيّد المجاهد رحمهم الله، فإنّه حكى عنهم في مفاتيح الأصول بقوله: «الثالث: أنّ المفهوم في الآية الشريفة معارض بمفهوم التعليل في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ كما صرّح به في الذريعة، والعدة، والغنية، والمعارج، والنهاية، ومجمع البيان، وشرح الزبدة لجدي الصالح في مقام دفع التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ...﴾ على حجّية خبر الواحد...»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قال الشيخ رحمهم الله بعد ذكر الاستدلال بالآية على حجّية خبر الواحد: «وهذا أيضاً لا دلالة فيه؛ لأنّ هذا أولاً: استدلالٌ بدليل الخطاب، ومن أصحابنا من قال: إنّ دليل الخطاب ليس بدليل، فعلى هذا المذهب لا يمكن الاستدلال بالآية، وأمّا من قال بدليل الخطاب فإنّه يقول: لا يصحّ أيضاً الاستدلال بها من وجوه - إلى أن قال: -

(١) بحر الفوائد ٢: ١٦٠.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٥٥.

والذريعة<sup>[١]</sup> والغنية<sup>[٢]</sup> ومجمع البيان<sup>[٣]</sup> .....

والثاني: أن تعليل الآية يمنع من الاستدلال بها؛ لأن الله تعالى علّل خبر الفاسق فقال: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، وذلك قائم في خبر العدل؛ لأنّ خبره إذا كان لا يوجب العلم بالتجويز في خبره حاصل مثل التجويز في خبر الفاسق - ثمّ قال: - أنا أمتنع بحكم التعليل من دليل الخطاب في تعليق الحكم بخبر الفاسق؛ لأنّه لا يمتنع ترك دليل الخطاب لدليل، والتعليل دليل، فيسقط على كلّ حال التعلّق بالآية<sup>(١)</sup>.  
[١] قال السيّد المرتضى رحمته الله: «هذه الطريقة مبنية على دليل الخطاب، وقد بيّنا في ما تقدّم فساد ذلك<sup>(٢)</sup>، وبعد؛ فالتعليل في الآية أولى أن يعول عليه من دليل الخطاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، وهذه العلة قائمة في خبر العدل...»<sup>(٣)</sup>.

[٢] قال السيّد أبي المكارم ابن زهرة رحمته الله: «على أنّ ظاهر الآية يمنع من العمل بخبر العدل؛ لأنّه سبحانه علّل المنع من قبول قول الفاسق بعلّة هي قائمة في خبر العدل بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، وهذه العلة ثابتة في خبر العدل؛ لعدم العلم بحقيقة الأمر فيه وارتفاع الثقة بصدقه في ما يرويه، وإذا شارك العدل الفاسق في علة المنع وجب الوقف في خبره كالفاسق»<sup>(٤)</sup>.

[٣] قال أمين الإسلام الطبرسي رحمته الله: «وفي هذا دلالة على أنّ خبر الواحد

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١١١ - ١١٣.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٩٠.

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٧٥.

(٤) غنية النزوع ١: ٣٥٧ و٣٥٨.

والمعارض [١] وغيرها [٢]: من أتالو [٣] .....

لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأنّ المعنى: إن جاءكم من لا تأمنون أن يكون خبره كذباً فتوقّفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر من يجوز<sup>(١)</sup> كونه كاذباً في خبره»<sup>(٢)</sup>.

[١] قال المحقّق الحلّي رحمته الله: «فإن قال: إنّ تعليل التبيّن بكون المخبر فاسقاً يقتضي عدم الحكم عند عدمه<sup>(٣)</sup>، فلا يجب التبيّن عند خبر العدل، قلت: هذا معارض بأنّ عدم الأمان من إصابة القوم بالجهالة علّة في وجوب التبيّن، وهو<sup>(٤)</sup> ثابت في العدل، فيجب التبيّن عملاً بالعلّة...»<sup>(٥)</sup>.

[٢] كما في «شرح زبدة الأصول» للمولى محمّد صالح المازندراني رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

### تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم التعليل

[٣] «لو» للامتناع، والمقصود تقريب مادّة الإيراد الثاني، وحاصله: أنّه أولاً: لا نسلم كون الشرط في ما نحن فيه له مفهوم، بل - كما عرفته مفصلاً<sup>(٧)</sup> - لا مقتضي لانعقاده أصلاً.

(١) أي: يمكن.

(٢) مجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٩.

(٣) أي: التعليل المذكور يقتضي عدم وجوب التبيّن عند عدم كون المخبر فاسقاً، يعني: عند كون المخبر عادلاً لا يجب التبيّن عن خبره.

(٤) أي: عدم الأمان من إصابة القوم بالجهالة.

(٥) معارج الأصول: ١٤٥ و ١٤٦.

(٦) شرح زبدة الأصول (مخطوط): ١٦٦ (نقلًا عن فرائد الأصول ١: ٢٥٨، الهامش (٧)).

(٧) انظر الصفحة ١٠٩، ذيل عنوان «لا مفهوم للجملّة الشرطيّة في الآية الشريفة».

سَلَّمْنَا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن نقول<sup>[١]</sup>: إن مقتضى عموم التعليل وجوب التبيين في كلّ خبرٍ لا يؤمن الوقوع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلاً، فيعارض<sup>[٢]</sup> المفهوم، .....

[١] وثانياً: بعد تسليمه وفرض انعقاده فيقع التعارض بين عموم المفهوم وعموم التعليل؛ إذ المفهوم مفاده الأخذ بخبر العادل مطلقاً، وعموم التعليل مفاده عدم الأخذ بخبره مطلقاً بالتقريب الآتي توضيحه مفصلاً.

[٢] الضمير فيه يعود إلى «عموم التعليل»<sup>(١)</sup>، والمقصود من «التعارض» هنا هو التعارض بنحو العموم والخصوص من وجه، فيرجح في خصوص المقام أحد الدليلين على الآخر.

ولتوضيح ذلك كله المناسب جداً نقل كلام المحقق النائيني رحمته، فإنه قال: «فمن الإشكالات التي تختصّ بآية النبأ: هو كون المفهوم فيها على تقدير ثبوته معارضاً بعموم التعليل في ذيل الآية - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> -، فإنّ المراد من «الجهالة» عدم العلم بمطابقة المخبر به للواقع، وهو مشترك بين خبر العادل والفساق، فعموم التعليل يقتضي وجوب التبيين عن خبر العادل أيضاً، فيقع التعارض بينه وبين المفهوم، والترجيح في جانب عموم التعليل؛ لأنّه أقوى ظهوراً من ظهور القضية

(١) هذا بناءً على قراءة الفعل بصيغة المعلوم، وأما بناءً على قراءته بصيغة المجهول فالمفهوم حينئذٍ هو نائب الفاعل عن الفعل، وعليه فالتقدير هكذا: يعارض المفهوم بعموم التعليل.

(٢) الحجرات: ٦.

والترجيح مع ظهور التعليل<sup>[١]</sup>.

الشرطيّة في المفهوم، خصوصاً مثل هذا التعليل الذي يأتي عن التخصيص - كما لا يخفى -...»<sup>(١)</sup>.

[١] إشارة إلى أصل الإيراد، وملخصه: «أن هؤلاء الأكابر عليهم السلام حكموا: بالتعارض بين مفهوم صدر الآية - وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ...﴾ - الدالّ على عدم وجوب التبيّن عن خبر العادل، وبين المنطوق في ذيل الآية - وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ - الدالّ على وجوب التبيّن عن خبر العادل أيضاً، وأدعوا الترجيح لعموم تعليل المنطوق على مفهوم الشرط بعد كون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه الذي شأنه التعارض بين الدليلين وتساقطهما في مادّة الاجتماع - كخبر عادل الغير العلمي -، والوجه فيه: أرجحية التعليل وأقوائته بالنسبة إلى المفهوم - كما صرح به المحقّق النائيني عليه السلام في كلامه المتقدّم آنفاً -، ولا يخفى أنّ هذا إيراد عويص جداً ولا يمكن الذبّ عنه علماً، فلا تغفل.

وتوضيح ذلك يستدعي رسم مقدّمة، ثمّ التطرّق إلى تقريب الإيراد: اعلم أنّ الضابطة في «العموم والخصوص من وجه» تساقط الدليلين وعدم الأخذ بهما بالنسبة إلى مادّة الاجتماع والأخذ بهما بالنسبة إلى مادّتي الافتراق. مثلاً: إذا قال المولى: «أكرم العلماء» و: «لا تكرم الشعراء» فإنّه بمقتضى القاعدة المذكورة يحكم فيه بتساقط الدليلين معاً بالنسبة إلى «العالم الشاعر»

- أي: مادة الاجتماع -، وأما بالنسبة إلى «العالم غير الشاعر» - أي: مادة الافتراق الأولى - فيعمل على طبق الدليل الأول ويحكم بوجوب إكرامه بلا معارضةٍ من ناحية الدليل الثاني، وأيضاً بالنسبة إلى «الجاهل الشاعر» - أي: مادة الافتراق الثانية - فيعمل على طبق الدليل الثاني ويحكم بحرمة إكرامه بلا معارضةٍ من ناحية الدليل الأول.

وهذا الحكم جارٍ في جميع موارد وأمثلة العموم والخصوص من وجه، لكنّه يستثنى من هذه الضابطة صورة واحدة، وهي ثبوت أرجحية أحد الدليلين على الآخر من أيّ طريق، فإنّه يؤخذ حينئذٍ بذوي الراجع منهما، ويندرج في مادة الاجتماع، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

ففي المثال المذكور يندرج «العالم الشاعر» تحت عنوان «أكرم العلماء» ويحكم بوجوب إكرامه استناداً إلى قوله ﷺ: «من أكرم عالماً فقد أكرمني»<sup>(٢)</sup> الموجب لترجيح الدليل الأول على الآخر، والتفصيل في محلّه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: عوائد الأيام: ٣٤٩ - ٣٥٣، عائدة ٤٠ (في حكم العام والخاص المطلقين والعامين من وجه) عند قوله ﷺ: «اعلم أنّه قد حُقّق في الأصول أنّه... إذا تعارض العاتان من وجه يرجع إلى الترجيح إن كان، وإلّا فيحكم بالتخيير إن أمكن، وإلّا فيرجع إلى الأصل السابق عليهما...».

(٢) جامع الأخبار (للشعيري): ٣٨ (الفصل العشرون: في العلم).

(٣) انظر على سبيل المثال: مفاتيح الأصول: ٧١٥، ومناهج الأحكام: ٣١٥، وفيه هكذا: «إذا كان لأحد المتعارضين الترجيح فيجب تقديمه والعمل به إجماعاً...».

إذا تمهدت المقدّمة ففي ما نحن فيه نقول:

أولاً: لا نسلم دلالة مفهوم صدر الآيّة المباركة على قبول خبر العادل غير المفيد للعلم - أي: خبره الظنيّ - بل يدلّ على اعتبار خصوص خبر العادل المفيد للعلم.

وثانياً: على فرض تسليمه، فإنّه وإن كان دالّاً على حجّية خبر العادل غير المفيد للعلم، إلّا أنّ مقتضى منطوق الذيل - أي: عموم التعليل - يدلّ على عدم حجّيته استناداً إلى أقوائية الدليل المشتمل على التعليل على الدليل الخالي عنه، فيكون المفهوم معارضاً بعموم التعليل، وهو المطلوب.

وقد عرفت سابقاً: أنّ النسبة بين المفهوم والتعليل في المقام هي العموم والخصوص من وجه، فمادّة الافتراق من جانب مفهوم الصدر هي: «خبر العادل المفيد للعلم»، ومن جانب منطوق الذيل هي: «خبر الفاسق غير المفيد للعلم»، ومادّة الاجتماع هي: «خبر العادل غير المفيد للعلم»، فيتعارضان في مادّة الاجتماع؛ لأنّ مقتضى المفهوم هو الحجّية، ومقتضى التعليل هو عدمها.

فبمقتضى القاعدة في العموم والخصوص من وجه يحكم فيه بتساقط الدليلين معاً بالنسبة إلى «خبر العادل غير المفيد للعلم» - أي: مادّة الاجتماع -، وأمّا

→ وقال المحقّق النابيني رحمته الله: «... وإن كان أحدهما واجداً للمزّيّة: فالمزّيّة إن كانت في السند أو في جهة الصدور، فلا بدّ من الأخذ بصاحب المزّيّة وطرح الآخر، ويدلّ على ذلك أخبار الترجيح...» (فوائد الأصول ٤: ٧٢٦، المبحث الخامس في حكم التعارض وأرجحية أحد الدليلين على الآخر).

بالنسبة إلى مادّتي الافتراق كـ «خبر العادل المفيد للعلم» الدالّ على اعتباره مفهوم الصدر، و «خبر الفاسق غير المفيد للعلم» الدالّ على عدم اعتباره منطوق الذيل فلا يسقطان، بل يُعمل على طبق مفهوم الصدر، فيحكم بعدم وجوب التبيّن بالنسبة إلى «خبر العادل العلمي» بلامعارضةٍ من ناحية المنطوق، وأيضاً: يُعمل على طبق منطوق الذيل فيحكم بوجوب التبيّن بالنسبة إلى «خبر الفاسق غير العلمي» بلامعارضةٍ من ناحية المفهوم.

ولكن حيث كان ما نحن فيه من موارد الاستثناء من تلك القاعدة - أي: أرجحية أحد الدليلين على الآخر - فيستثنى منه صورة أقوائيّة المنطوق من المفهوم، وبعبارةٍ أُخرى: أرجحية تقديم عموم التعليل على المفهوم؛ لأنّ احتمال وقوع الندم يعمّ كلّاً من خبر العادل والفاسق.

وهذا يوجب اندراج مادّة الاجتماع<sup>(١)</sup> تحت عموم الذيل والحكم بعدم اعتبارها شرعاً، فيثبت به عدم حجّية خبر العادل غير العلمي، وهو المطلوب. وبعد هذا كلّه، فاعلم أنّ هذا الإيراد قد دُفع بأموّرٍ عديدة أجاب عنها المصتف عليه السلام واحداً بعد واحد - على ما سيجيء توضيحها مفصلاً، إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: خبر العادل غير المفيد للعلم.

(٢) انظر الصفحات ١٣٥ و ١٣٨ و ١٦٣ و ١٦٩، ذيل العناوين التالية: «دفع الإيراد الثاني باعتبار ممنوعيّة اندراج ما نحن فيه تحت عموم التعليل»، و «دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم»، و «دفع الإيراد الثاني باعتبار حمل التبيّن على المعنى الأعم»، و «دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة».

لا يقال [١]: إن النسبة بينهما [٢] وإن كان عموماً من وجه [٣]، .....

دفع الإيراد الثاني باعتبار ممنوعية اندراج ما نحن فيه تحت عموم التعليل [١] إشارة إلى الدفع الأوّل عن الإيراد الثاني، وقد يرده المصنّف ﷺ عن قريب بقوله: «لأنّا نقول: ...»، كما أنّ الذابّ للإيراد الأوّل أيضاً قد رده آنفاً بقوله: «ومما ذكرنا ظهر فساد ما يقال ...».

لا يخفى أنّ الذابّ هنا قد قرّر ذبّه بتقريرين:

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «تقرير هذا الإيراد<sup>(١)</sup> بوجهين:

أحدهما: أنّ النسبة بين المفهوم وظهور التعليل وإن كان عموماً من وجه، لكنّ الترجيح مع الأوّل دون الثاني؛ كيف، ولو قدّم ظهور التعليل وانحصر مورد المفهوم في خبر العادل المفيد للعلم يلزم اللغوية في الكلام؟ لأنّ خبر الفاسق المفيد للعلم أيضاً واجب العمل، وثانيهما: أنّ النسبة بينهما عمومٌ مطلق؛ لأنّ الخبر المفيد للعلم خارج عن مفاد الآية مطلقاً، فيختصّ المفهوم بخبر العادل غير المفيد للعلم، والخاصّ مقدّم على العامّ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: النسبة بين المفهوم وعموم التعليل.

[٣] شروع في تقريب الدفع الأوّل، وملخصه: تسليم الذابّ الحكم بالتعارض بين مفهوم الصدر وعموم الذيل وتساقطهما بالنسبة إلى مادّة الاجتماع واستثناء ما

(١) أي: الذبّ.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٦٦ و١٦٧.

نحن فيه عن ضابطة العموم والخصوص من وجه، لكنّه بعد ذلك كلّه قد ادّعى أنّ الأمر بالعكس؛ بمعنى أنّ مادّة الاجتماع - أعني: خبر العادل غير المفيد للعلم - لا بدّ من اندراجها تحت مفهوم الصدر لا غير، والوجه فيه: وجود المانع من اندراجها تحت عموم الذيل، وعليه فيثبت حجّيته، وهو مطلوب الذابّ.

أقول: المانع في ما نحن فيه استلزام اللغوية عند الاقتصار في جانب المفهوم بحجّيته خبر العلمي للعادل بعد حجّيته بالنسبة إلى الفاسق أيضاً، وبعبارة أُخرى: بعد حجّيته الخبر العلمي للفاسق ووجوب العمل به شرعاً يلزم اللغوية عند القول باختصاص المفهوم بحجّيته خبر العادل العلمي، وحيث امتنع ذلك على الحكيم تعالى فلا بدّ من الالتزام بتقدّم مفهوم الصدر على منطوق الذيل والحكم باعتبار خبر الظنيّ للعادل مضافاً إلى اعتبار خبره العلمي.

وبالجملة: الذابّ بعد تسليمه كون النسبة بين الصدر والذيل عموماً وخصوصاً من وجه، وبعد تسليمه أيضاً القانون المقرّر له من تساقط الدليلين بالنسبة إلى مادّة الاجتماع، وبعد تسليمه أيضاً التبصرة الواردة على القانون المذكور - من اندراجها<sup>(١)</sup> في أحد الدليلين عند ترجيح أحدهما على الآخر -، قد ادّعى أنّ الترجيح لصدر الآية فراراً عن محذور اللغوية فيها، قبال السيّد وأتباعه عليه السلام المدّعين أنّ الترجيح لذيلها.

وإلى ذلك كلّه قد أشار الذابّ بقوله: «تقديم عموم المفهوم وإدخال

(١) أي: مادّة الاجتماع.

فيتعارضان في مادّة الاجتماع وهي<sup>[١]</sup> خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن يجب تقديم عموم المفهوم وإدخال مادّة الاجتماع فيه<sup>[٢]</sup>؛ إذ لو خرج عنه وانحصر مورده<sup>[٣]</sup> في خبر العادل المفيد للعلم لكان لغواً<sup>[٤]</sup>؛ .....

مادّة الاجتماع فيه؛ إذ لو خرج عنه وانحصر مورده في خبر العادل المفيد للعلم لكان<sup>(١)</sup> لغواً....».

[١] أي: مادّة الاجتماع.

[٢] أي: إدخال خبر العادل غير المفيد للعلم في عموم المفهوم.

[٣] أي: لو خرج خبر العادل غير المفيد للعلم عن عموم المفهوم وانحصر

مورد المفهوم....

قال المحقق التنكابني<sup>رحمته</sup>: «مع أنّ عموم المفهوم أقلّ أفراداً من عموم التعليل؛ لأنه يدلّ على عدم حجّية غير العلم مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وقد تقرّر في محله تقديم العامّ الأقلّ أفراداً من العامّ الأكثر أفراداً في مقام التعارض؛ من جهة أنّ دلالته أظهر منه<sup>(٣)</sup>».

[٤] أي: كان المفهوم لغواً، والمقصود أنّه لو أبقى التعليل الدالّ على عدم

الحجّية في عمومه وحمل المفهوم على خصوص خبر العادل العلميّ يكون هذا المفهوم لغواً؛ لما عرفت آنفاً.

هذا كله ملخص التقريب الأوّل للذّب الدالّ على حجّية خبر الواحد العادل.

(١) أي: المفهوم.

(٢) أي: فاسقاً كان مخبره، أو عادلاً.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٤.

لأنّ خبر الفاسق المفيد للعلم أيضاً واجب العمل، بل<sup>[١]</sup> الخبر المفيد للعلم خارجٌ عن المنطوق والمفهوم معاً<sup>[٢]</sup>، .....

دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم

[١] شروع في دفع آخر عن الإيراد الثاني، وملخصه: إنكار الذابّ كون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه وادّعاء كونها عموماً وخصوصاً مطلقاً فراراً عن محذور الأمر بتحصيل الحاصل، وسنوضحه مفصلاً إثباتاً ونفيّاً.

[٢] إشارة إلى خروج الخبر العلميّ مطلقاً عن مدلول منطوق آية النبأ ومفهومها؛ بمعنى أنه لا خبر الفاسق العلميّ كان مشمولاً لحكم المنطوق - أعني: وجوب التبيّن وتحصيل العلم فيه - ولا خبر العادل العلميّ كان مشمولاً لحكم المفهوم - أعني: عدم وجوب التبيّن وتحصيل العلم له -، بل كلّ منهما<sup>(١)</sup> ناظران إلى الخبر الظنّيّ - فاسقاً كان مخبره، أو عادلاً -، والوجه فيه: أنّ مع النظر إلى الخبر العلميّ يلزم الأمر بتحصيل الحاصل بعد كون الخبر العلميّ مُبيّناً في نفسه، وإليه أشار صاحب الأوثق<sup>(٢)</sup> بقوله: «بقرينة الأمر بالتبيّن في المنطوق، والخبر العلميّ مُبيّن في نفسه، فلا يحتاج إلى التبيّن عنه، بل لا معنى له فيه...»<sup>(٣)</sup>؛ وأضف إلى ذلك حجّية العلم والقطع ذاتاً.

قال السيّد اليزديّ<sup>(٤)</sup> في حاشيته على الفرائد: «قوله<sup>(٥)</sup>: [بل الخبر المفيد

(١) أي: المنطوق والمفهوم.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ٩١ (١٤٤).

للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً] وذلك لأنّ موضوع حكم وجوب التبيّن هو الخبر غير العلمي؛ لأنّه الذي يمكن أن يحتاج إلى التبيّن ويحصل العلم بصحّته، وإلّا فالخبر العلمي متبيّن بنفسه، هذا...»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقّق التنكابني رحمته الله: «يعني: عن منطوق التعليل ومفهوم الشرط؛ لأنّ وجوب التبيّن في خبر الفاسق إنّما هو في صورة عدم العلم؛ لأنّه لا معنى له مع العلم، فلا بدّ أن يكون عدمه أيضاً في صورة عدم العلم، فيكون الغرض من المفهوم هو عدم وجوب التبيّن في صورة عدم إفادة خبر العادل العلم، وأمّا خروج الخبر المفيد للعلم عن منطوق التعليل فواضح بملاحظة قوله تعالى: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾...»<sup>(٢)</sup>.

ولا يذهب عليك: أنّ مع هذا التقريب قد انقلب النسبة بين مفهوم الصدر وعموم الذيل؛ بمعنى أنّ النسبة بينهما بعد أن كانت عموماً وخصوصاً من وجه صارت عموماً وخصوصاً مطلقاً، والوجه فيه: أنّ مدلول المفهوم حينئذٍ ينحصر في حجّية خبر العادل الظنّي، وهو أخصّ من مدلول الذيل الدالّ على عدم اعتبار خبر الظنّي عادلاً وفاسقاً، ومن المقرّر في محلّه: تقديم الخاصّ على العامّ وتخصيص العامّ بالخاصّ<sup>(٣)</sup> - كما في قولنا: «أكرم العلماء» و: «لا تكرم

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٣٧.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٤.

(٣) قال المحقّق النراقي رحمته الله: «اعلم أنّه قد حقّق في الأصول أنّه إذا تعارض العامّ والخاصّ المطلقان يخصّص العامّ بالخاصّ...» (عوائد الأيّام: ٣٤٩ - ٣٥٣، عائدة ٤٠ «في حكم العامّ والخاصّ المطلقين والعامّين من وجه»).

الفساق منهم»<sup>(١)</sup>، -، وعليه فثبت حجّية خبر عدل الغير العلميّ، فيذبّ به الإيراد الثاني، وهو المطلوب، ولذا قال المصنّف ﷺ نقلاً عن الذابّ: «فيكون المفهوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل...».

حاصل الكلام: أنّ الإيراد الثاني يذبّ:

تارةً: من طريق فرض النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

وأخرى: من طريق فرض النسبة عموماً وخصوصاً مطلقاً، فافهم.

أما الأوّل فملخصه: اندراج مادّة الاجتماع - أي: الخبر غير العلميّ للعادل -

تحت المفهوم دفعا للغويّة.

وأما الثاني فملخصه: تخصيص عموم الذيل بمفهوم الصدر فراراً عن محذور

الأمر بتحصيل الحاصل وعن محذور بقاء المفهوم بلا مورد - كما هو الشأن في

جميع موارد العموم والخصوص مطلقاً - على ما أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ نقلاً

عن الذابّ مع الردّ عليه مفصلاً، وسنذكر كلامه بعينه عن قريب إثباتاً ونفيّاً.

أقول: بعد ذلك كلّه فالمناسب في مقام تقريب الذبّ هو العكس<sup>(٢)</sup> - أي:

الصواب تقريب الذبّ الأوّل ثانياً والثاني أوّلاً، - بأن يقال:

أوّلاً: النسبة بين مفهوم الصدر ومنطوق الذيل بعد خروج الخبر العلميّ عن

(١) أقول: إنّ بين مثال: «أكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم» وبين «أكرم العلماء ولا تكرم

الفساق» فرق: إذ الأوّل حيث يشتمل على الضمير فيكون عموماً وخصوصاً مطلقاً، والثاني

حيث لا يشتمل عليه، فيكون عموماً وخصوصاً من وجه، فافهم.

(٢) أي: عكس ما قرّره المصنّف ﷺ في المتن.

فيكون المفهوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل [١].

لأنّ نقول [٢]: .....

مدلوليهما هي العموم والخصوص مطلقاً، وعليه فيقدّم الخاصّ - أي: المفهوم الدالّ على اعتبار خبر العادل غير العلميّ - على العامّ - أي: الذيل الدالّ على عدم اعتبار الخبر غير العلميّ مطلقاً عادلاً وفاسقاً.

وثانياً: على فرض تسليم كون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه - كما هو مدعى المؤردين<sup>(١)</sup> -، فلا بدّ من الالتزام باندراج مادّة الاجتماع في مفهوم الصدر استناداً إلى صيانة كلام الحكيم عن اللغوّة، لا اندراجه في طرف الذيل استناداً إلى أقوائته وأرجحيته.

وعلى أيّ حال، ثبت حجّة خبر العادل - علمياً كان، أو ظنيّاً، وهو مطلوب الذابّ. [١] وذلك لأنّ المفهوم يدلّ على قبول خبر العادل غير المفيد للعلم، والتعليل يدلّ بعمومه على عدم جواز قبوله وقبول غيره ممّا لا يفيد العلم، والعامّ مبنيّ على الخاصّ<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة المصنّف في الدفيعين وتقوية الإيراد

[٢] شروع في تقريب الرّد على الذابّ عن إيراد الثاني، وحيث أجاد المحقّق النائيني<sup>(٣)</sup> في تقريب الذبّ له والرّد عليه، فالمناسب جدّاً نقل كلامه<sup>(٤)</sup> بعينه إثباتاً

(١) أي: المستشكلين على حجّة خبر الواحد.

(٢) انظر: الرسائل المحضّي: ٧٢.

ونفياً - كما وعدناه آنفاً -، فإنه ﷺ قال في تعقيب كلامه السابق:

«وما يقال - من أن النسبة بين المفهوم والتعليل العموم والخصوص المطلق؛ فإنّ المفهوم يختصّ بخبر العدل الغير المفيد للعلم، لأنّ الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم؛ إذ الموضوع في القضية هو الخبر القابل لأنّ يُتبيّن عنه، وهو ما لا يكون مقيداً للعلم، فالمفهوم خاصّ بخبر العدل الذي لا يفيد العلم والتعليل عامّ لكلّ ما لا يفيد العلم، فلا بدّ من تخصيص عموم التعليل بالمفهوم، وإلاّ يبقى المفهوم بلا مورد، كما هو الشأن في جميع موارد العموم والخصوص - فضعيف غايته؛ فإنّ<sup>(١)</sup> لحاظ النسبة بين المفهوم والتعليل فرع ثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة، والمدعى أنّ عموم التعليل يمنع عن انعقاد الظهور للقضيّة في المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حتّى يُخصّص عموم التعليل به؛ خصوصاً في مثل المقام ممّا كان التعليل متصلاً بالقضيّة الشرطيّة؛ فإنّ احتفاف القضيّة بالتعليل يوجب عدم ظهور القضيّة في كونها ذات مفهوم، وعلى فرض تسليم ظهورها في المفهوم مع اتّصال التعليل بها لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها؛ لأنّ عموم التعليل يأبى عن التخصيص؛ فإنّ إصابة القوم بالجهالة لا تحسن في حال من الحالات، وهذا لا ينافي التسالم على جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالف - كما أوضحناه في مبحث العامّ والخاصّ<sup>(٢)</sup>، فإنّ ذلك يختصّ بما إذا كان العامّ

(١) تعليل لغاية ضعف كلام الذابّ.

(٢) انظر: فوائد الأصول (١ - ٢) : ٥٥٥ - ٥٥٧ (المبحث السابع) : في تخصيص العامّ بالمفهوم

منفصلاً عن القضية التي تكون ذات مفهوم، ولم يكن العامّ علّة لما تضمّنته القضية من الحكم، لا في مثل المقام ممّا كان العامّ متصلاً بالقضية وكان علّة للحكم<sup>(١)</sup>؛ فإنّ المعلول يتبع العلّة في العموم والخصوص، فلا يبقى مجال لثبوت المفهوم للقضية الشرطيّة.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّه لا وقع لأصل الإشكال<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه: أولاً: أنّه مبنيّ على أن يكون معنى الجهالة عدم العلم ليشارك خبر العادل مع الفاسق في ذلك، وليس الأمر كذلك، بل الجهالة بمعنى السفاهة والركون إلى ما لا ينبغي الركون إليه والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه، ولا شبهة في أنّه يجوز الركون إلى خبر العدل والاعتماد عليه - كما عليه طريقة العقلاء -، بخلاف خبر الفاسق؛ فإنّ الاعتماد عليه يعدّ من السفاهة والجهالة، فخير العادل لا يشارك خبر الفاسق في العلّة، بل هو خارج عنها موضوعاً...»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: إنّ ظهور الشرط في المفهوم بعد تسليم اعتباره لا يقدر على مخالفة ظهور الذيل بعد كونه معلّلاً، ولذا في مبحث «التعادل والتراجيح»<sup>(٤)</sup> يُدعى

→ (الموافق والمخالف) عند قوله: «وأما المفهوم المخالف فقد وقع الخلط فيه أيضاً في جملة من الكلمات...».

(١) أي: وجوب التبيّن.

(٢) أقول: غرضه ﷺ من أصل الإشكال هو: الإيراد الثاني للموردين؛ فإنّه لا يتمّ أصلاً كي يحتاج إلى الذبّ عنه لتصل النوبة إلى الردّ على الذابّ.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٧٠ - ١٧٢.

(٤) انظر: فرائد الأصول ٤: ٢٦.

ما ذكره أخيراً - من أن المفهوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل - مسلم<sup>[١]</sup>، إلا أنا ندعي التعارض<sup>[٢]</sup>.....

ترجيح الكلام المعلل على غير المعلل فضلاً عن اتصاله<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> - كما في ما نحن فيه .

ثم لا يخفى أن الجواب عن الاستدلال الأخير لعلّه يُجاب به أيضاً عن الاستدلال الأول؛ إذ بعد فرض خصوص خبر العادل غير العلمي مدلولاً للمفهوم حكم بتقدمه على عموم التعليل، سواء سمّيناه مادة الاجتماع - كما في الفرض الأول -، أو سمّيناه أخصّ مطلق - كما في الفرض الثاني .

وكلّ ذلك سيصرّح به المصنّف ﷺ عن قريب عند قوله: «المراد بالجهالة السفاهة...»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: أن النسبة بينهما هي عموم مطلق لا من وجه، وإن مقتضى القاعدة تقديم الخاص - أي: المفهوم - على العام - أي: التعليل .

[٢] أي: ندعي التعارض بعد تسليم انعقاد الظهور للعموم .

قال المحقق الهمداني ﷺ: «إشارة إلى أن المفاهيم من أدلة اللبّية، فلا تتطرق إليها التصرف إلا تبعاً لمناطقها؛ لأن منشأها الاستلزامات المحققة بين المناطق والمفاهيم، فلا يعقل إبقاء المنطوق بظاهره وارتكاب التصرف في مفهومه؛

(١) أي: اتصال كلام المعلل .

(٢) أي: بغير كلام المعلل .

(٣) انظر الصفحة ١٦٩، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة» .

بين ظهور عموم التعليل في عدم<sup>[١]</sup> جواز العمل بخبر العادل الغير العلمي وظهور الجملة الشرطيّة أو الوصفيّة في ثبوت<sup>[٢]</sup> المفهوم<sup>[٣]</sup>، فطرح المفهوم والحكم بخلو الجملة الشرطيّة عن المفهوم أولى<sup>[٤]</sup> من ارتكاب التخصيص في التعليل<sup>[٥]</sup>، وإليه<sup>[٦]</sup>.....

لاستلزامه تفكيك الملزوم عن لازمه، فليتأمل<sup>(١)</sup>.

[١] الجارّ يتعلّق بـ «ظهور عموم التعليل».

[٢] الجارّ يتعلّق بـ «ظهور الجملة الشرطيّة».

[٣] أي: أولاً؛ لا ينعقد الظهور للمفهوم بعد عموم التعليل المتّصل به.

[٤] خبر لقوله ﷺ: «فطرح...»، وقد عرفت وجه الأولويّة<sup>(٢)</sup>، وحاصله:

أقوائية ظهور عموم التعليل من ظهور القضية الشرطيّة في المفهوم، وسيأتي المزيد من التوضيح<sup>(٣)</sup>.

[٥] أي: وثانياً؛ على فرض الانعقاد له لا بدّ من طرحه والأخذ بعموم التعليل

بعد إباته عن التخصيص بالتقريب المتقدّم آنفاً عن المحقّق النائينيّ ﷺ.

[٦] أي: إلى ما ذكر - من أولويّة طرح المفهوم والأخذ بعموم التعليل.

(١) حاشية فرائد الأصول: ١٠٨.

(٢) نقلاً عن المحقّق النائينيّ ﷺ حيث قال: «والترجيح في جانب عموم التعليل؛ لآته أقوى

ظهوراً من ظهور القضية الشرطيّة في المفهوم...» (فوائد الأصول ٣: ١٧٠). وانظر

أيضاً الصفحة ١٢٩، ذيل عنوان «تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم

التعليل».

(٣) انظر الصفحة ١٦٠، ذيل عنوان «أظهرية التعليل في الآيّة الشريفة».

أشار في محكيّ العدة بقوله: لا يمنع ترك دليل الخطاب لدليل، والتعليل دليل<sup>[١]</sup>.  
وليس في ذلك<sup>[٢]</sup>.....

[١] يعني: لا مانع من طرح مفهوم المخالف في مانحن فيه - أعني: عدم التبيين في خبر العادل -، والقرينة على ذلك التعليل في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ - كما أشار إليه شيخ الطائفة رحمته الله في «العدة»<sup>(١)</sup>.  
[٢] أي: في طرح المفهوم والأخذ بعموم التعليل، وهذا جواب عن إشكال مقدر.

أما الإشكال فملخصه: تنافي طرح مفهوم المخالف في الآية الشريفة والأخذ بعموم التعليل فيها؛ لما هو الحق من جواز تخصيص عموم العام بمفهوم المخالف عند الأكثر.

أما الجواب عنه فملخصه: عدم تنافي ذلك جداً بعد اختصاص ما هو الحق بموارد العام المنفصل بالتقريب الآتي توضيحه عن قريب.

وبالجملة: إشارة إلى أن طرح المفهوم ورفع اليد عنه ولزوم الأخذ بعموم التعليل في مانحن فيه لا ينافي مع ما هو الحق - من جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف وصفاً وشرطاً - في سائر الموارد غير مانحن فيه، فافهم.

وبعبارة أخرى: إنكار تخصيص المفهوم لعموم التعليل في مانحن فيه لا ينافي

(١) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١١٣، عند قوله: «والثاني: أنه ليس من يمنع من تجويز الجهالة في خبر العدل من حيث علق الحكم بخبر الفاسق بأولى من قال: أنا أمنع بحكم التعليل من دليل الخطاب في تعليق الحكم بخبر الفاسق؛ لأنه لا يمتنع ترك دليل الخطاب لدليل، والتعليل دليل، فيسقط على كل حال التعلق بالآية».

منافاةً لما هو الحقّ وعليه الأكثر: من <sup>[١]</sup> جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة <sup>[٢]</sup>؛ .....

مع إثبات ما هو المقرّر في محلّه من جواز تخصيص العامّ بالخاصّ.  
[١] هذا بيان للموصول في قوله ﷺ: «لما هو الحق».

### قاعدة تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف والقول بالجواز

[٢] اعلم أنّه وقع البحث في أنّ العامّ هل يخصّص بالمفهوم أم لا؟

وبما أنّ المفهوم ينقسم إلى الموافق والمخالف وقع البحث في مقامين:  
الأوّل: في المفهوم الموافق، والثاني: في المفهوم المخالف، وحيث كان البحث في ما نحن فيه هو الثاني فتتعرّض إلى خصوصه.

وعليه فإذا تعارض مفهوم المخالفة مع العامّ فهل يجوز تخصيص ذلك العامّ بالمفهوم المخالف، أو لا؟

مثاله: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه» <sup>(١)</sup>، وهذا عامّ يشمل كلّ طير سواء كان ممّا يؤكل لحمه أم لا.

وقد روى زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ...» <sup>(٢)</sup>، فإنّه يدلّ بالمفهوم المخالف (بناءً على القول بمفهوم

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

الشرط) على مانعيّة بول ما لا يؤكل لحمه - سواء كان طيراً، أم لا -، والنسبة بينهما العموم من وجه، فيقع التعارض بينهما في بول طير لا يؤكل لحمه.

مثال آخر (ذكره المظفر رحمته) حاصله: إذا ورد عامّ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup> الدالّ بعمومه على عدم اعتبار كلّ ظنّ حتّى الظنّ الحاصل من خبر العادل، وقد وردت آية أخرى هي: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٢)</sup> الدالّة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق - أي: العادل - بغير تبين، فيتعارضان في الظنّ الحاصل من خبر العادل<sup>(٣)(٤)</sup>.

فهل يجوز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف هنا؟

فيه خلاف<sup>(٥)</sup>.

مختار الأكثر عند العامة<sup>(٦)</sup> والخاصّة هو جواز تخصيص العامّ بالمفهوم

(١) النجم: ٢٨.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) لأنّ العامّ يقول: كلّ ظنّ سواء كان من خبر العادل أو غيره فهو معتبر، والمفهوم يقول: يجوز الأخذ بخبر العادل بغير تبين، فيجتمعان في الظنّ من خبر العادل.

(٤) انظر: أصول الفقه: ١٧٦، ذيل عنوان «٩ - تخصيص العامّ بالمفهوم».

(٥) والخلاف ناشئ من أنّ ظهور المفهوم المخالف ليس من القوّة بحيث يبلغ درجة ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق، فوقع الكلام في أنّ ظهور المفهوم هل هو أقوى من ظهور العامّ فيقدّم عليه، أو أنّ ظهور العامّ أقوى فهو المقدم؟

(٦) قال الأمدّي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنّه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم - سواء كان من قبيل الموافقة، أو من قبيل المخالفة...» (الإحكام في أصول الأحكام (١-٢): ٥٢٩).

The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the work during the year. It is followed by a detailed account of the various expeditions and the results obtained. The report concludes with a summary of the work done and the prospects for the future.

The first expedition was to the north of the country, where the following results were obtained:

The second expedition was to the south of the country, where the following results were obtained:

The third expedition was to the west of the country, where the following results were obtained:

The fourth expedition was to the east of the country, where the following results were obtained:

The fifth expedition was to the south-east of the country, where the following results were obtained:

The sixth expedition was to the north-east of the country, where the following results were obtained:

The seventh expedition was to the south-west of the country, where the following results were obtained:

The eighth expedition was to the north-west of the country, where the following results were obtained:

The ninth expedition was to the east of the country, where the following results were obtained:

The tenth expedition was to the west of the country, where the following results were obtained:

The eleventh expedition was to the south of the country, where the following results were obtained:

The twelfth expedition was to the north of the country, where the following results were obtained:

The thirteenth expedition was to the east of the country, where the following results were obtained:

The fourteenth expedition was to the west of the country, where the following results were obtained:

The fifteenth expedition was to the south of the country, where the following results were obtained:

The sixteenth expedition was to the north of the country, where the following results were obtained:

The seventeenth expedition was to the east of the country, where the following results were obtained:

The eighteenth expedition was to the west of the country, where the following results were obtained:

The nineteenth expedition was to the south of the country, where the following results were obtained:

The twentieth expedition was to the north of the country, where the following results were obtained:

٢ - «المخصّص المنفصل»، وهو ما لا يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقلّ قبله أو بعده؛ بمعنى أن يكون العامّ والمخصّص في كلامين منفصلين.

وبعبارةٍ أُخرى: هو عبارة عن إخراج بعض الأفراد عن حكم العامّ بواسطة القرينة المنفصلة عن الكلام الدالّ على العموم، ومثاله: ما لو قال المولى: «أكرم العلماء»، ثمّ في مجلسٍ آخر قال: «لا تكرم العلماء الفسّاق».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف إنّما يكون في ما إذا كان المفهوم المخصّص منفصلاً - كقوله ﷺ: «إذا كان الماء قدّر كُرّم لم يُنجّسه شيء»<sup>(١)</sup>؛ فإنّ مفهومه المخالف نجاسة الماء غير البالغ إلى حدّ الكرّ، فإنّه يصلح لتخصيص عامّ ورد في دليل آخر منفصل؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، وكقوله ﷺ: «الماء كلّّه طاهر...»<sup>(٣)</sup>، وهذا بعد عروض التخصيص عليه بالمفهوم المذكور صار مفاده طهارة كلّ ماء مقيد بالكرّيّة، ولا نعني من جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف إلاّ هذا.

وأما إذا كان المفهوم المخصّص متصلاً، فلا يحصل له ظهور في إرادة المفهوم؛

(١) الكافي ٣: ٢، الحديث ١ و٢، وتهذيب الأحكام ١: ٤٢، الحديث ١٠٧ - ١٠٩، ووسائل

الشيعة ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و٢.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) الكافي ٣: ١، الحديث ٢ و٣، وتهذيب الأحكام ١: ٢٢٨، الحديث ٦٦٩، ووسائل الشيعة

١: ١٠٠، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

إذ لا ينعقد لها مفهوم أصلاً حتّى يخصّص العامّ بالمفهوم، والتفصيل في محلّه. وحيث كان المفهوم المخالف المخصّص في آية النبا وعموم التعليل متّصلين في كلام واحد فلا يخصّص العامّ بالمفهوم، ومن المعلوم عدم منافاة ذلك لإبتكار تخصيص العموم في ما نحن فيه بعد كون العموم فيه<sup>(١)</sup> متّصلاً بالمفهوم مانعاً عن انعقاد ظهور في المفهوم - كما مرّ توضيحه آنفاً بالنقل عن المحقّق النائيني<sup>(٢)</sup> عند قوله: «... فلا يكون لها مفهوم حتّى يخصّص عموم التعليل به، خصوصاً في مثل المقام ممّا كان التعليل متّصلاً بالقضيّة الشرطيّة؛ فإنّ احتفاف القضيّة بالتعليل يوجب عدم ظهور القضيّة في كونها ذات المفهوم...»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلّه أوضحه صاحب الأوثق<sup>(٤)</sup>، فإنّه قال: «قوله<sup>(٥)</sup>: إيا المخصّص المنفصل... [لأنّه مع اتّصال الكلام لا يحصل له ظهور إلّا بعد الانتهاء إلى آخره - كما صرّح به صاحب المعالم<sup>(٦)</sup> في غير المقام -، وإن أورد عليه المحقّق القميّ<sup>(٧)</sup> في محلّه ممّا لا يخفى، فإذا اتّصلت العلة بالجملة الشرطيّة فلا ظهور للتعليل بالشرط في إرادة المفهوم مادام المتكلّم متشاغلاً بالكلام، وإذا حصل الفراغ عنه فعموم العلة يمنع ظهوره فيها، بخلاف ما لو انفصلت العلة؛ لحصول الظهور في إرادة المفهوم للتعليل بالشرط بالفراغ عن القضيّة المشروطة، فإذا علّل الحكم المشروط في كلام آخر بعلة عامّة لحكم المنطوق والمفهوم بتعارض ظهور

(١) أي: في ما نحن فيه.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٧١.

ولو سلّم [١] جريانه [٢] في الكلام الواحد [٣] منعه [٤] .....

التعليق بالشرط في إرادة المفهوم وظهور العلة في إرادة العموم فيخصّص به  
عموماً؛ لفرض كون المفهوم أخصّ منها»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنّ قاعدة تقديم الخاصّ على العامّ تكون مختصّة بما إذا كان  
الخاصّ في كلام والعامّ في كلام آخر، ولا تجري في ما إذا كانا في كلام واحد  
- كما في المقام.

[١] هذه عبارة أخرى عن لفظة «ثانياً»، قبال قوله ﷺ: «أولاً...»، والمقصود  
أنّه لو أغمضنا عمّا ذكرنا آنفاً - من أنّ تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف إنّما  
مختصّ بالمخصّص المنفصل بأن كان المفهوم والتعليل في كلامين -، وسلّمنا جواز  
تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف حتّى لو اجتمع العامّ والمفهوم في كلام واحد  
وكان المخصّص متصلاً.

[٢] أي: جريان جواز التخصيص.

[٣] أي: بأن كان المخصّص متصلاً.

[٤] الضمير يعود إلى «جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالف»، والمقصود منع  
جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف إذا كان العموم مستفاداً من العلة، كما  
أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ، فإنّه قال في تعقيب كلامه المتقدّم: «وعلى فرض  
تسليم ظهورها في المفهوم مع اتصال التعليل بها لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها؛  
لأنّ عموم التعليل يأبى عن التخصيص؛ فإنّ إصابة القوم بالجهالة لا تحسن في

في العلة والمعلول<sup>[١]</sup>؛ فإنّ<sup>[٢]</sup>.....

حال من الحالات، وهذا لا ينافي التسالم<sup>(١)</sup> على جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف - كما أوضحناه في مبحث العامّ والخاصّ<sup>(٢)</sup> -؛ فإنّ ذلك<sup>(٣)</sup> يختصّ بما إذا كان العامّ منفصلاً عن القضية التي تكون ذات المفهوم ولم يكن العامّ علةً لما تضمّنته القضية من الحكم، لا في مثل المقام - ممّا كان العامّ متصلاً بالقضية وكان علةً للحكم<sup>(٤)</sup> - «.....»<sup>(٥)</sup>.

[١] أوضحناه آنفاً، ولمزيد التوضيح نقول: لو سلّم جريان تخصيص العامّ بالمفهوم في الكلام الواحد (أي: المتصل)، لكن هذا ممنوع في ما إذا كان العامّ (المعلول) مستفاداً من العلة، كما في ما نحن فيه من آية النبا، حيث إنّ العموم (المعلول) - أي: المفهوم المخالف في صدر الآية - يستفاد من العلة - أي: منطوق ذيلها.

[٢] تعليل لمنع جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالف، والمقصود هو أنّ تقديم الخاصّ - في مثل: «لا تكرم الفاسق» - على العامّ - في مثل: «أكرم العلماء» - وتخصيصه به<sup>(٦)</sup> - على ما هو المقرّر في محلّه - كان بمنأى الأظهرية - أي: أظهرية

(١) إشارة إلى مذهب الأكثر.

(٢) انظر: فوائد الأصول (١ - ٢): ٥٥٥ - ٥٥٧ (المبحث السابع: في تخصيص العامّ بالمفهوم الموافق والمخالف).

(٣) أي: جواز تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف.

(٤) أي: وجوب التبيين.

(٥) فوائد الأصول ٣: ١٧١.

(٦) أي: تخصيص العامّ بالخاصّ.

الظاهر عند العرف أن المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص [١].

الخاصّ بالنسبة إلى العامّ، لكنّ هذه الأظهرية قد تنتقل إلى العامّ عند كونه علةً للخاصّ، فيقدّم عليه، ولذا يقال: «ربّ عامّ يقَدّم على الخاصّ»، بل يكون في ما نحن فيه وجه تقديم العامّ على الخاصّ أمرين:

أحدهما: تقدّم المنطوق على المفهوم.

وثانيهما: تقدّم العلة على المعلول.

وهذا كلّه قد أوضحه صاحب الأوثق رحمته الله، فإنّه قال: «يعني: أن جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة إنّما هو لرجحان الخاصّ بالنوع وإن كان مفهوماً، وأظهريته من العامّ كذلك وإن كان منطوقاً، وإلاّ فقد يقَدّم العامّ على الخاصّ ويرتكب التأويل فيه دونه؛ لرجحان خارجيّ في خصوص المقامات، ولذا قيل: ربّ عامّ يقَدّم على الخاصّ، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ لخصوصيّة في التعليل أوجبت أظهرية عمومه بالنسبة إلى ما يخالفه من مفهوم الشرط، سيّما مع ملاحظة كونه مفهوماً» [١].

قاعدة: تبعيّة الحكم (المعلول) للعلة

[١] هذه عبارة أخرى لقولهم: «الحكم - أي: المعلول - يتبع العلة سعةً وضيقةً»، وبعبارةٍ أخرى: «العلة تعمّم الحكم وتخصّصه»، وبعبارةٍ ثالثة: «العبرة في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصيّة المورد».

وتوضيح المرام في المقام يستدعي بيان قاعدة: «التعدّي بالعلّة المنصوصة». اعلم أنه وقع الكلام في أنه إذا عُلِّلَ حكمٌ في كلام الشارع بعلّةٍ منصوصة هل يجوز التعدّي من مورد التعليل إلى سائر الموارد - التي توجد فيها تلك العلة - أو لا، بل لا بدّ من الاختصار على مورد التعليل المنصوص من دون مزيّة لمنصوص العلة على غيره؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التعدّي بالعلّة المنصوصة.

فمنهم: العلامة الحلّيّ رحمته الله حيث قال: «الأقوى عندي أنّ العلة إذا كانت منصوصة وعُلِّمَ وجودها في الفرع كان حجّة...»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم جواز التعدّي عن مورد العلة المنصوصة وسريان الحكم إلى كلّ مورد وجدت فيه.

من هؤلاء الفقهاء السيّد المرتضى رحمته الله<sup>(٢)</sup>، ومال إليه شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله<sup>(٣)</sup>، وحاصل كلامهما منع التعدّي في الحكم عن مورد النصّ بالعلّة المنصوصة، معللاً بأنّ العلل المنصوصة من قبيل الدواعي إلى إيجاب أو تحريم خصوص مورد النصّ، وأنّ الدواعي تختصّ بما تدعو إليه؛ لما فيه من الخصوصية الخاصّة به.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ العلل المنصوصة بعد كون العبرة فيها بعموم التعليل دون خصوصيّة المورد توجد فيه أظهرية بالنسبة إلى الخاصّ بحيث يقدم عليه،

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٧.

(٢) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٧٠.

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٥٨.

فالعلة تارة تُخصَّص<sup>[١]</sup> مورد المعلول وإن كان<sup>[٢]</sup> عاماً بحسب اللفظ، كما في قول القائل: «لا تأكل الرمان؛ لأنه حامض»<sup>[٣]</sup>، .....

ومن المعلوم أنه قد انهدم بذلك قابلية الخاص للتخصيص رأساً، بل ولا مجال له أصلاً، والوجه فيه: أن مع وجود العلة يلزم من تخصيص الحكم تفكيك المعلول عن العلة.

وبعبارة أخرى: العلة إذا كانت عامةً يصير معلوله أيضاً عاماً بتبعه، ومن المعلوم أن معه لا يصلح للتخصيص قطعاً، ولا نعني من تبعية المعلول العلة إلا هذا. وبالجملة: العلل المنصوطة تارة: تكون مخصّصة للمعلول، وأخرى: تكون معمّمة له.

وسيوضح المصنّف ﷺ ذلك بذكر أمثلة في التقريب الآتي.

[١] هذا ناظر إلى إثبات الجهة الأولى من قاعدة: «التبعية» - وهو كون العلة مخصّصة للمعلول -، كما سيّضح في المثال الآتي.

[٢] لفظة «إن» هنا وصلية، أي: وإن كان مورد المعلول عاماً بحسب اللفظ.

[٣] هذا تمثيل لتخصيص مورد المعلول؛ بمعنى أن قول الطبيب خطاباً لمريضه: «لا تأكل الرمان لأنه حامض» وإن كان مورد المعلول - أي: الرمان - فيه عاماً يشمل الرمان الحلو والحامض، إلا أن العلة - وهو قوله: لأنه حامض - يوجب اختصاص المنهية عنه بنوع خاص من الرمان - وهو الرمان الحامض -، والرمان الحلو لا يشمل هذا التحريم بقرينة التعليل، ولا نعني من كون العلة مخصّصة للمعلول إلا هذا.

١٤٣١ هـ  
١٤٣١ هـ

وإن كان <sup>[١]</sup> بحسب الدلالة اللفظية خاصاً <sup>[٢]</sup>، كما في قول القائل: «لا تشرب الأدوية التي تصفها لك النسوان» <sup>[٣]</sup>، أو «إذا وصفت لك امرأة دواءً فلا تشربه؛ لأنك لا تأمن ضرره» <sup>[٤]</sup>، فيدلّ على أنّ الحكم عامٌّ في كلّ دواءٍ لا يؤمن ضرره من أيّ واصفٍ كان <sup>[٥]</sup>.....

[١] لفظة «إن» هنا وصلية، والضمير المستتر في الفعل يعود إلى «المعلول».

[٢] أي: حسب دلالة مفهوم الوصف ومفهوم الشرط على أنّ مورد المعلول خاصاً، ولذا ذكر المصنّف ﷺ مثالين: أحدهما للوصف، والثاني للشرط.

[٣] هذا تمثيل لمفهوم الوصف الموجب عموم التعليل فيه عموم المعلول؛ بمعنى أنّ قول الناصح خطاباً لصديقه: «لا تشرب الأدوية التي تصفها لك النسوان» <sup>(١)</sup>؛ لأنك لا تأمن ضرره»، وإن كان مورد المعلول - أي: شرب الأدوية - فيه بحسب مفهوم الوصف يختصّ بخصوص المورد الذي تصفه النسوان، لكنّه بمجرد ورود التعليل له - أي: غير المأمون عن ضرره - صار عاماً بسببه، فيتعدّى عن المورد بحيث يحرم الدواء الموصوف من غير ناحية العالم بالطبّ - سواء كان رجلاً، أو امرأةً.

[٤] هذا تمثيل لمفهوم الشرط الموجب عموم التعليل فيه عموم المعلول، بنفس التوضيح الذي مرّ في المثال السابق، فلا حاجة إلى الإعادة.

[٥] أي: يدلّ التعليل - وهو قوله: «لأنك لا تأمن ضرره» - على العموم، وعليه فيجب الاجتناب عن شرب كلّ ما لا يأمن ضرره، وإن كان الواصف من

(١) قوله: «التي تصفها لك النسوان» صفة لقوله: «الأدوية».

ويكون تخصيص النسوان بالذكر من بين الجهال<sup>(١)</sup> النكتة خاصة أو عامة لاحظها المتكلم.

الرجال، مع أن مقتضى مفهوم الوصف في المثال الأول، ومفهوم الشرط في المثال الثاني هو جواز شرب الأدوية التي يصفها الرجال، فيؤخذ بعموم التعليل ويطرح المفهوم.

[١] هذا أيضاً جواب عن إشكال مقدّر.

أما الإشكال فملخصه هو: أن النسوان بعد عدم دخلهنّ في حرمة شرب الدواء غير المجوّز من ناحية الطبيب فلم يقل من أوّل الأمر: لا تشرب الدواء غير المأمون من ضرره، بلا تعرّض لذكر الجاهل بعلم الطبّ رجالاً ونساءً حتى لا يحتاج إلى التخصيص له ثانياً؟

وأما الجواب فملخصه: التنبيه والإرشاد على نكتة خاصة - وهي: ضعف عقولهنّ كما صرح به صاحب الأوثق<sup>(٢)</sup>، وأيضاً على نكتة عامة - وهي: أن الواصف للدواء غالباً هو النسوان سيّما العجائز منهنّ - وهو واضح ظاهر.

أقول: ما أوضحناه في المقام - من اختصاص كلتا النكتتين خاصةً وعامةً بالمثال الثاني بكلا قسميه<sup>(٢)</sup> - لعلّه هو الظاهر، لكن بعض تلامذة المصنّف<sup>(٣)</sup> قد ادّعى اختصاص الخاصة منهما بالمثال الثاني، والعامة منهما بالمثال الأول، فقال:

(١) انظر: أوثق الوسائل ٢: ٩٤ (١٤٥)، وقد يعبر عنه في الفارسية هكذا: نوع زنان عقلشان محكوم عاطفه شان می باشد وغالباً برخوردارشان در مسائل عاطفی است نه عقلانی.

(٢) المثال الثاني بكلا قسميه هو مقابل المثال الأول، أعني: قول الطبيب: «لا تأكل الرمان»، فلا تفعل.

وما نحن فيه من هذا القبيل<sup>[١]</sup>، فلعلّ النكتة<sup>[٢]</sup> فيه التنبيه على فسق الوليد،

«أقول: إن النكتة الخاصة في المثال الثاني، والنكتة العامة في المثال الأول، وهي: أن عدم الأمن من الضرر غالباً في الأدوية التي تصفها الطائفة من النسوان، والواصف إذا كان من الرجال وإن كان كذلك إلا أنه قليل»<sup>(١)</sup>.

### أظهرية التعليل في الآية الشريفة

[١] إشارة إلى إلحاق الآية الشريفة بالمثال الثاني من جهة كون المعلول فيه خاصاً - أي: التبيين في خبر الفاسق - وتعليله عاماً - أي: احتمال إصابة قوم بجهالة -، فيتعدى عن موردها - أعني: عدم اعتبار خبر الفاسق - إلى كلّ خبر ولو مع كون المخبر له عدلاً وثقةً.

ثمّ اعلم أن المثاليين المذكورين وإن صحّ الاستشهاد بكلّ منهما للتعدّي عن المورد، لكن لعلّ الأنسب بالآية، الثاني منهما؛ لأجل كون المعلول فيه خاصاً، فصار عاماً بسبب التعليل له كالآية الشريفة، وإن كان بينهما فرق من جهة كون الخاصّ في المثال هو اللفظ وفي الآية هو المفهوم، فلا تغفل.

ملخص الكلام: أن بعد أظهرية التعليل عن الحكم المذكور في المعلول لا تصل النوبة إلى رعاية ما هو المقرّر في الأذهان من تخصيص المعلول إيّاه - كما في ما نحن فيه -، وهو المطلوب.

[٢] يعني: عند السؤال عن الله تعالى لمّ لم يقل: «إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ يحتمل

كما نبّه عليه في المعارج<sup>[١]</sup>.

وهذا الإيراد مبنيٌّ على أنّ المراد بالتبيين هو التبيين العلمي<sup>[٢]</sup> .....

فيه الندم فتبيّنوا»؟ يُجاب عنه بأنّ النكتة له إرشاد النبي ﷺ وتنبهه على فسق الجائي - أي: الوليد - بالخبر.

[١] أي: النكتة في ما نحن فيه قد نبّه عليه أيضاً المحقّق الحلبيّ ﷺ في كتابه المعارج.

والمناسب هنا نقل كلام المحقّق بقدر الحاجة، فإنّه ﷺ قال: «فإن قال<sup>(١)</sup>: لو استوى العدل والفاسق في ذلك لم يكن لذكر الفسوق فائدة، قلنا: لا نسلم، وما المانع أن تكون الفائدة هي إظهار فسوق من نزلت الآية بسببه - وهو الوليد بن عقبة -؟ فإنّه يمكن أنّه كان على ظاهر العدالة عندهم، فكشف عن فسوقه»<sup>(٢)</sup>.

[٢] المشار إليه هنا هو الإيراد الثاني للمخالفين الذي لا يمكن الذبّ عنه، وقد مرّ توضيحه سابقاً عند تقريب الإيراد الثاني نقلاً عن كلام المحقّق النائينيّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وملخصه هنا هو: أنّ التبيين بعد أن كان معناه وجوب تحصيل العلم في خبر الفاسق، وبعد صيرورة مفهومه عدم وجوب ذلك<sup>(٤)</sup> في خبر العادل يعارض التعليل الدالّ على وجوب تحصيل العلم في كلّ خبر عموماً - سواء كان مخبره عادلاً، أو فاسقاً -، وعليه فيردّ الإيراد الثاني.

(١) أي: المستدلّ بآية النبا.

(٢) معارج الأصول: ١٤٦.

(٣) انظر: فوائد الأصول ٣: ١٧٠ و ١٧١.

(٤) أي: التبيين العلميّ، بمعنى وجوب تحصيل العلم في خبر الفاسق.

كما هو مقتضى اشتقاقه [١].

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: إن مبني هذا الإيراد إنّما هو كون المراد بـ «التبيين» هو تحصيل العلم بصدق المخبر في العمل بخبر الفاسق، والمراد بـ «الجهالة» خلاف العلم - حتى الاطمئنان -، فالآية لعموم التعليل يقتضي وجوب التبيين في العمل بكلّ خبر لا يوجب العلم - سواء أخبر به العادل، أو الفاسق -، لكن يمكن أن يقال: إنّ التبيين عرفاً عبارة عن الظهور والانكشاف، وأقلّ مراتب الظهور والانكشاف هو الظنّ، وأعلى المراتب هو العلم، فيشمل الاطمئنان...»<sup>(١)</sup>.

[١] اعلم أنّ «التبيين» في الآية الشريفة إن اشتقّ من «بَانَ يَبِينُ» فمعناه: الظهور<sup>(٢)</sup>، وإن اشتقّ من «أَبَانَ يُبِينُ» فمعناه: الكشف، وفي اللغة: «بَيَّنَّ يُبَيِّنُ» بمعنى العلم، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن اشتقّ من البيان فمعناه: الوضوح والكشف.

وعلى أيّ حال، فقولهم: بَانَ يَبِينُ، وَأَبَانَ يُبِينُ، وَبَيَّنَّ يُبَيِّنُ، كلّها بمعنى الوضوح والظهور والكشف، والتفصيل في محلّه<sup>(٤)</sup>.

(١) قلاند الفرائد ١: ١٦٧.

(٢) ولذا في بعض الكلمات يقال: لو ظَهَرَ وبَانَ. انظر: مفردات ألفاظ القرآن: مادة «بان» ، وفيه: «بَانَ واستبان وتَبَيَّنَ - إلى أن قال: - والبيئنة: الدلالة الواضحة ...» .

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٧ و٥٧٨. ومجمع البحرين، مادة «بين» ، وفيه هكذا: «وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَّ وَاسْتَبَانَ، كلّهُ بمعنى الوضوح والانكشاف» .

ويمكن أن يقال <sup>[١]</sup>: إنَّ المراد منه <sup>[٢]</sup> ما يعمُّ <sup>[٣]</sup> الظهور العرفيَّ الحاصل من الاطمئنان الذي هو مقابل الجهالة <sup>[٤]</sup>، .....

### دفع الإيراد الثاني باعتبار حمل التبيين على المعنى الأعمّ

[١] هذا الكلام من المصنّف ﷺ يرجع إلى دفع الإيراد الثاني من الإيرادين المشهورين بعدم إمكان دفعها، وتقوية ما استدلّ به المشهور من حيث دلالة آية النبأ على حجّة خبر العادل، وملخصه: حمل التبيين على الاطمئنان الدالّ على الحجّة شرعاً، إلاّ أنّه ﷺ يشكّك فيه عن قريب بقوله: «لكنك خبيرٌ...».

[٢] أي: من التبيين.

[٣] غرضه دفع الإيراد الثاني - أي: تعارض عموم المفهوم وعموم التعليل -؛ لأنّ التعارض المذكور كان مبنياً على أن يكون «التبيين» بمعنى تحصيل العلم، وهو يندفع عند إرادة الاطمئنان من «التبيين» وعدم الاطمئنان من «الجهالة» المسمّى بـ«الظهور العرفيَّ» -؛ إذ العادل بعد حصول الاطمئنان من خبره لا يشترك مع الفاسق جدّاً، وعليه تندفع المعارضة.

قال صاحب الأوثق ﷺ: «وفي الآية إرشاد إلى طريقة العقلاء؛ لعدم إقدامهم في أمورهم إلاّ على ما يحصل معه الوثوق وسكون النفس...»<sup>(١)</sup>.

[٤] توضيح المقام: أنّه إذا كان المراد من «التبيين» تحصيل الاطمئنان وكان المراد من «الجهالة» عدم الاطمئنان فيكون مقتضى المفهوم عدم وجوب التبيين

في خبر العادل؛ لكونه مفيداً للاطمئنان بنفسه، ومقتضى التعليل هو وجوب التبيين - أعني: تحصيل الاطمئنان في خبر الفاسق غير المفيد للاطمئنان بنفسه -، وحينئذٍ لا يشمل خبر العادل حتى يعارض المفهوم، وعليه فلا معارضة بين عموم المفهوم وعموم التعليل.

ولذا قال صاحب الأوثق رحمته: «وجه الدفع: أنه إذا كان المراد بـ «التبيين» تحصيل الظهور العرفي والاطمئنان كان المراد بـ «الجهالة» في العلة مقابل ذلك، وإذا فرض عدم إفادة خبر الفاسق له وإفادة خبر العادل له فلا تشمل العلة خبر العادل لامحالة»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض محسني الكفاية: «إن الشيخ - أعلى الله مقامه - قد ذكر معنى آخر للجهالة يحصل به التفصي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وهو أن يكون المراد من «التبيين» في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ هو الظهور والانكشاف الاطمئنائي لا التبيين العلمي، ويكون المراد من «الجهالة» ما يقابل الظهور والانكشاف الاطمئنائي، فيختص التعليل بنبا الفاسق فقط ولا يعم نبا العادل كي ينافي المفهوم؛ فإن خبر العادل مما يورث الانكشاف الاطمئنائي غالباً، بخلاف نبا الفاسق...»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد اليزدي رحمته في حاشيته على الفرائد: «وكيف كان فعده هذا الوجه جواباً عن إيراد المعارضة مع قطع النظر عن الجواب الآتي لا يخلو عن شيء؛

(١) أوثق الوسائل ٢: ٩٤ (١٤٥).

(٢) أي: التخلّص من الإيراد الثاني.

(٣) عناية الأصول ٣: ٢٠٣.

وهذا<sup>[١]</sup> وإن كان يدفع الإيراد<sup>[٢]</sup> المذكور عن المفهوم - من حيث رجوع الفرق بين الفاسق والعاقل في وجوب التبيين إلى<sup>[٣]</sup>: أن العادل الواقعي<sup>[٤]</sup> يحصل منه غالباً الاطمئنان المذكور بخلاف الفاسق<sup>[٥]</sup>؛ .....

إذ هو مبني على أن تكون الجهالة التي يفهم بمقابلتها معنى التبيين بمعنى السفاهة، وعليه يسقط التعليل عن الدلالة على ما ينافي المفهوم - كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

### مناقشة المصنّف في الدفع المذكور

[١] أي: إمكان إرادة الاطمئنان من التبيين.

[٢] أي: المعنى الذي ذكرناه للتبيين والجهالة وإن كان يُدفع به التعارض بين عموم المفهوم وعموم التعليل على ما تقدّم بيانه.

[٣] الجار يتعلّق بـ «الرجوع».

[٤] التقييد بـ «الواقعي» إشارة إلى ما هو المقرّر في محلّه من وضع الألفاظ

للمعاني الواقعيّة<sup>(٢)</sup>.

[٥] غرضه ﷺ إثبات الفرق بين خبر الفاسق والعاقل، والوجه فيه هو: أن

العاقل الثقة خبره يفيد غالباً الوثوق بنفسه من غير احتياج إلى الفحص عنه خارجاً، بخلاف خبر الفاسق؛ فإنّه ليس كذلك، حيث إنّ الوثوق بصدقه يحصل من الفحص خارجاً، ولذا فرّق بينهما في آية النبأ من حيث وجوب الفحص في

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤١.

(٢) انظر الصفحة ٣١٨، ذيل عنوان «الثالث: قاعدة «لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على

المعاني الواقعيّة».

فهذا<sup>[١]</sup> وجب فيه تحصيل هذا الاطمئنان من الخارج -، لكنك خبير<sup>[٢]</sup>.....

خبره - كما هو مقتضى المنطوق - وعدمه في خبر العادل - كما هو مقتضى المفهوم -، وعليه فصَحَّ الحكم بالدفع والذَّب عن الإيراد الثاني، وهو المطلوب.

[١] أي: فلأجل عدم حصول الاطمئنان من خبر الفاسق.

### عدول المصنّف عن المناقشة وتثبيت الإيراد

[٢] هذا الكلام من المصنّف ﷺ وأيضاً قوله ﷺ: «فتأمل»<sup>(١)</sup> وأيضاً قوله: «لكن لو قلنا...»<sup>(٢)</sup> كلّها تشكيك في ما ادّعاه ﷺ هنا من الذَّب والدفع عن الإيراد الثاني. وملخّصه هو أنّ بعد فرض حصول الاطمئنان عن خبر العادل بنفسه لا نحتاج لإثبات حجّيته إلى التكلّف والالتزام بكون آية النبأ ذات مفهوم؛ إذ بناءً على الفرض يستفاد من نفس المنطوق أنّ مناط حجّية الخبر حصول الاطمئنان من أيّ طريق حصل، والخبر العادل أيضاً كان من إحدى الطرق المفيدة له، فثبت حجّية خبر العادل من غير طريق المفهوم كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «غير محتاج إليه<sup>(٣)</sup>...».

أقول: ادّعاء استفادة الحجّية من نفس المنطوق لعلّه لا يخلو عن تسامح. نعم، ادّعاء دخل كلّ من المفهوم والمنطوق في ذلك - أي: في إثبات الحجّية -

(١) انظر الصفحة ١٨٣. ذيل عنوان «تأمل المصنّف ﷺ في المقام».

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٧٥. وانظر أيضاً الصفحة ٣٥٤. ذيل عنوان «الإيراد الوارد على التبيين الاطمئنان».

(٣) أي: إلى الاستدلال بالمفهوم.

بأن الاستدلال بالمفهوم على حجّية خبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج<sup>[١]</sup> إليه<sup>[٢]</sup>؛ إذ المنطوق<sup>[٣]</sup> على هذا التقرير<sup>[٤]</sup>.....

لا بأس به، وستعرف - إن شاء الله - حقّ الكلام في المقام عند توضيح قوله: «فتأمّل».

قال بعض المحشّين: «عدم الحاجة لا ينافي الاستدلال، غاية الأمر أنه يدلّ على حجّية خبر العادل موضعان من الآية: مفهوم الصدر، والتعليل المذكور في الذيل»<sup>(١)</sup>.

[١] لعلّ الأولى التعبير «بغير الصحيح» بدلاً عن «غير محتاج»، ولذا قال المحقّق الهمداني<sup>رحمته الله</sup>: «بل غير صحيح؛ لأنّ خبر العادل بعد فرض حصول الاطمئنان منه يخرج عن موضوع الحكم بوجوب التبيّن - كالخبر العلميّ -، كما سيّضح لك وجهه»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: الاستدلال بالمفهوم يلزم منه محذور تحصيل الحاصل.

[٢] أي: إلى الاستدلال بالمفهوم.

[٣] لا يذهب عليك أنّ المراد منه هو جملة «فَتَبَيَّنُوا» بعد كونها من أجزاء المنطوق في الآية؛ يعني: نفس هذه الجملة منزّل على لزوم تحصيل الاطمئنان بلا احتياج إلى المفهوم، فافهم وتأمّل.

[٤] أي: على تقرير أنّ المراد من «التبيّن» ما يشمل تحصيل الاطمئنان.

(١) تسديد القواعد: ٢٢٤.

(٢) حاشية فرائد الأصول: ١٠٨.

يدلّ على حجّية كلّ ما يفيد الاطمئنان كما لا يخفى<sup>(١)</sup>، فثبتت<sup>(٢)</sup> اعتبار مرتبة خاصة من مطلق الظنّ<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: بعد تسليم إرادة الاطمئنان من التبيّن في الآية الشريفة فتدلّ نفس المنطوق على حجّية كلّ خبر اطمئنانيّ - عادلاً كان مخبره، أو فاسقاً -، وعليه فيتمّ ما ادّعاه المصنّف<sup>(٤)</sup> - من عدم الاحتياج إلى المفهوم لإثبات حجّية خبر العادل -، وهذا سيصرّح به<sup>(٥)</sup> في ما بعد بتقريب آخر، فقال: «ثمّ إنّ كما استدلّ بمفهوم الآية على حجّية خبر العادل كذلك قد يستدلّ بمنطوقها على حجّية خبر غير العادل...»<sup>(٦)</sup>.  
وأيضاً قال: «كان<sup>(٧)</sup> دالّاً على حجّية الظنّ الاطمئنانيّ المذكور، وإن لم يكن معه خبر...»<sup>(٨)</sup>.

[٢] الضمير فيه يرجع إلى «المنطوق».

[٣] غرضه<sup>(٩)</sup> هو أنّ نفس المنطوق في الآية يكفي في إثبات حجّية مرتبة من الظنّ المطلق - كالظنّ الاطمئنانيّ الحاصل من خبر العادل -، من دون ملاحظة المفهوم - كما عرفته الآن -، وسيجيء توضيحه عند بيان وجه التأمل<sup>(١٠)</sup>.

وهذا قد وجّهه صاحب الأوثق<sup>(١١)</sup> بقوله: «لو كان خبر العادل مفيداً للاطمئنان

(١) فرائد الأصول ١: ٢٧٤، وانظر الصفحة ٣٣٥، ذيل عنوان «الاستدلال بمنطوق الآية على حجّية خبر غير العادل».

(٢) أي: المنطوق.

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٧٦، وانظر الصفحة ٣٥٤، ذيل عنوان «الإيراد الوارد على التبيّن الاطمئنانيّ».

(٤) انظر الصفحة ١٨٣، ذيل عنوان «تأمل المصنّف<sup>(١٢)</sup> في المقام».

ثم إن المحكي عن بعض<sup>[١]</sup>: .....

مطلقاً وخبر الفاسق غير مفيد له أصلاً - كما هو ظاهر كلامه أخيراً - أتجه ما ذكره<sup>(١)</sup>، وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

محصل الكلام هو: أنّ عدم إمكان الذبّ عن الإيراد الثاني يختصّ بصورة حمل التبيين على العلم وحمل الجهالة على عدم العلم، وأمّا مع حمله على الاطمئنان فيمكن الذبّ عنه والخلاص منه مع قطع النظر عن التشكيك المذكور بقوله ﷺ: «لكنك خبير...».

#### دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة

[١] الحاكي هو السيّد المجاهد ﷺ في مفاتيحه حيث قال: «ما أشار إليه القاضي في ما حكاه ابن التلمسانيّ عنه، فقال: وأجاب القاضي عنه بأنّ الجهالة هنا بمعنى السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله...»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا ذبّ آخر عن الإيراد الثاني، ولو مع تسليم «التبيين» بمعنى العلم، وملخصه: إنكار التقابل بين العلم والجهالة.

قال صاحب الأوتق ﷺ: «الظاهر أنّه ذكره في دفع معارضة عموم المفهوم وعموم العلة على تقدير كون المراد بالتبيين هو التبيين العلميّ...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أوتق الوسائل ٢: ٩٥ (١٤٥).

(٢) انظر الصفحة ٣٥٤، ذيل عنوان «الإيراد الوارد على التبيين الاطمئنائي».

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٥٦.

(٤) أوتق الوسائل ٢: ٩٦ (١٤٥).

منع دلالة التعليل<sup>[١]</sup> على عدم جواز الإقدام على ما هو مخالف للواقع<sup>[٢]</sup>؛ . . . .

[١] وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ثَادِمِينَ﴾ .

[٢] إشارة إلى وجه الدفع.

وتقدير الكلام هكذا: إن التعليل في الآية لا يدل على عدم جواز الإقدام بغير العلم الذي هو مخالف للواقع حتى ينافي المفهوم الدال على جواز الأخذ بخبر العادل ولو مع كونه مخالفاً للواقع ونفس الأمر.

توضيحه: أن الذاب هنا قد اعترف بما ادّعاه المورد أولاً - من كون «التبيين» معناه: العلم -، لكنّه أنكر ما ادّعاه المورد ثانياً - من تقابل العلم والجهالة بعد كون المراد منها السفاهة -، وعليه فتقدير الآية منطوقاً ومفهوماً هو: أن الأخذ بخبر الفاسق والعمل عليه بلا تحصيل علم وتبيين عن صدقة عدسفاهة عند العقلاء، خلافاً لخبر العادل؛ فإن الأخذ به عندهم لا يعدسفاهة جذاً، ولو مع عدم حصول العلم بصدقه، ومن المعلوم أنه لا تعارض حينئذ بين مفهوم الصدر ومنطوق تعليل الذيل؛ لعدم اشتراك العادل والفاسق في التعليل، وهو المطلوب.

قال صاحب الأوثق<sup>عليه السلام</sup>: «ووجه الدفع على ما ذكره واضح؛ لأن العمل بخبر الفاسق من دون تبيين من أفعال السفهاء عند العقلاء، بخلاف العمل بخبر العادل وإن لم يفد العلم»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق التنكابني<sup>عليه السلام</sup>: «غرض البعض المذكور دفع التنافي بين المفهوم

(١) أوثق الوسائل ٢: ٩٦ (١٤٥).

والتعليل ودفع الإيراد الثاني المبنيّ عليه من جهة أنّ التنافي بينهما إنّما يكون إذا كان المراد بالجهالة هو عدم العلم الشامل لخبر العادل، وأمّا إذا كان المراد منها السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله عند العقلاء فلا تشمل خبر العادل؛ لأنّ العمل بخبر العادل لا يكون سفاهة قطعاً<sup>(١)</sup>.

وهذا قد أشار إليه المحقّق الخراسانيّ رحمته الله بقوله: «دعوى أنّها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة...»<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضحه بعض محشّيها مفصّلاً - بعد نقل تقريب الذبّ المذكور عن الشيخ رحمته الله -، وحاصله: أنّ المراد بالجهالة ليس ما يقابل العلم كي يكون التعليل مشتركاً بين كلّ من نبا الفاسق والعادل غير المفيد للعلم جميعاً ويوجب نفي المفهوم للآية الشريفة، بل المراد بالجهالة السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل، فيختصّ بنبا الفاسق فقط، ولا يكاد يشمل نبا العادل كي ينافي المفهوم وحجّة نبئه مطلقاً، ولو لم يفد العلم، وبلا فصلٍ قال المحشّي المذكور: «أقول: ويؤيده - بل يدلّ عليه - قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإنّ الظاهر من الجهالة فيها بقرينة قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، ليس ما يقابل

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٦.

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٧.

(٣) النساء: ١٧.

بأن<sup>[١]</sup> المراد بالجهالة السفاهة<sup>[٢]</sup> وفعل ما لا يجوز<sup>[٣]</sup> فعله ، لا مقابل العلم ؛

العلم ، بل المراد منها صدور ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتأمل في عواقب الأمور...»<sup>(١)</sup>.

[١] الجار يتعلّق بـ«المنع»، وعليه فكأنّه قال: التعليل في الآية لا يدلّ على كذا.

[٢] لا يذهب عليك أنّ الجهالة من حيث المادّة (أي: ج ه ل) وإن كانت كالجهل بمعنى عدم العلم ، لكنّ المنصرف من لفظها والمتبادر من هيأتها عرفاً السفاهة ، فيتفاوتان من حيث المفاد والمراد قطعاً ، وعليه فلعّلّ الحقّ مع الذابّ ، وهو المطلوب .

ففي بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> قد انطبق الجهالة فيه على السفاهة<sup>(٣)</sup> ، وقد مرّ توضيح ذلك كلّهُ نقلاً عن المحقّق النائيني<sup>(٤)</sup>.

[٣] أي: لا ينبغي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: عناية الأصول ٣: ٢٠٢ و ٢٠٣.

(٢) النساء: ١٧.

(٣) انظر: مجمع البيان (٣ - ٤): ٣٦ عند قوله: « واختلف في معنى قوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ على وجوه... » ، وانظر أيضاً: البرهان في تفسير القرآن ٢: ١٩٠ و ١٩١.

(٤) انظر: فوائد الأصول ٣: ١٧٠ و ١٧١ ، وانظر أيضاً الصفحة ١٤١ ، ذيل عنوان « مناقشة المصنّف في الدفيعين وتقوية الإيراد ».

(٥) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٧ عند قوله ﷺ: « وفعل ما لا ينبغي صدوره... » ، وفوائد الأصول ٣: ١٧١ عند قوله ﷺ: « والركون إلى ما لا ينبغي الركون إليه... ».

بدليل قوله تعالى : ﴿فَتَضَيَّبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولو كان المراد الغلط في الاعتقاد<sup>(٢)</sup> لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى<sup>(٣)</sup>.

[١] وجهه: هو أن الندامة تترتب دائماً على الأفعال الاختياريّ السفهّي غير الواقعة على طريقة العقلاء، لا على مجرد عدم مطابقة الفعل للواقع<sup>(١)</sup>، ولذا قال بعض المحشّين: «وجه الدلالة أنّ الندامة إنّما تترتب على الفعل الاختياريّ الناشي عن عدم المبالاة، لا على مجرد صفة الجهل والغلط في الاعتقاد»<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة أخرى: وجه الاستدلال أنّ السفاهة لا تكون إلاّ على فعل سفهّي لا يكون على طريقة العقلاء، والعمل بخبر الفاسق كذلك دون العادل، فلا يعارض التعليل الموجود في المفهوم<sup>(٣)</sup>.

[٢] الغلط في الاعتقاد هنا معناه: المخالفة للواقع<sup>(٤)</sup>.

[٣] أي: الجهالة في الآية لو كان معناها عدم العلم بالواقع وعدم مطابقة الفعل له وكان مفادها المنع عن الأخذ بغير العلم لاحتمال إلقاء الآخذ في الغلط والاشتباه أحياناً، لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى<sup>(٥)</sup> وغيرهما من الأمور

(١) و خلاصه این که جهالت در فارسی به معنای ندانم کاری است نه به معنای ندانستن، و به تعبیر دیگر: جهالت یعنی سهل انگاری، نه بی علمی، فلا تغفل.

(٢) تسدید القواعد: ٢٢٤.

(٣) انظر: الرسائل المحشّی: ٧٣.

(٤) یعنی: عدم العلم، المعبر عنه في الفارسیّة بـ «ندانستن».

(٥) لا يخفى أنّ «الشهادة» أمانة شرعيّة في الموضوعات، و «الفتوى» أمانة شرعيّة في الأحكام.

وفيه [١]

غير المفيدة للعلم التي في معرض الوقوع في الخلاف، مع أنه لم يكن كذلك جداً، والشاهد عليه إفتاء المجتهدين في مسائل فرعية غير علمية مع احتمالهم جداً الرجوع عنها في زمان آخر بلاندامة لهم أصلاً عند الرجوع عنها.

قال المحقق التنكابني رحمته الله: «يعني: لو كان المراد عدم العلم الذي يكون مخالفاً للواقع أحياناً لدلت الآية على عدم جواز الاعتماد على الشهادة والفتوى وغيرهما؛ لجريان التعليل فيها، وفيه أيضاً منع واضح؛ لأنها خرجت بالإجماع عن الآية وإباء العلة عن التخصيص ليس معناه كون التخصيص فيها محالاً...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: الذاب استشهد في المقام لإثبات مدعاه - أي: حجّة خبر الواحد غير العلمي - بدليل إيجابي - يعبر عنه اصطلاحاً بـ «الجواب الحلّي» -، وأيضاً بدليل سلبي - يعبر عنه اصطلاحاً بـ «الجواب النقضي» -.

أمّا الأول: فقد أشار إليه المصنّف رحمته الله بقوله: «بدليل قوله تعالى: ﴿فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾»، وأمّا الثاني: فقد أشار إليه بقوله: «لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى».

### مناقشة المصنّف في الدفع المذكور

[١] هذا ناظر إلى ردّ الإيراد الثاني المحكي عن بعض، وقد أجاب المصنّف رحمته الله

عنه بوجهين:

- مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر لفظ «الجهالة»<sup>[١]</sup> -: أن الإقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهةً قطعاً<sup>[٢]</sup>؛ .....

أحدهما: ما سيشير إليه بقوله: «مضافاً إلى كونه<sup>(١)</sup> خلاف لفظ «الجهالة»». وثنائهما: «ما سيشير إليه بقوله: «أنّ الإقدام على مقتضى...» بالتقريب الآتي.

### إطلاق الجهالة على السفاهة خلاف الظاهر

[١] إشارة إلى الوجه الأوّل من الدفع، وملخصه هو: أنّ بعد الاعتراف بكون التبيين معناه العلم لا وجه لإنكار التقابل<sup>(٢)</sup> وحمل الجهالة على السفاهة، وذلك لأنّ الظاهر منها عدم العلم والجهل - كما هو مقتضى حروف «ج ه ل»<sup>(٣)</sup>.

[٢] إشارة إلى الوجه الثاني من الدفع، وملخصه هو: أنّ إرادة السفاهة من الجهالة لازمها نسبة السّفه إلى أصحاب النبي ﷺ - كعليّ بن أبي سلمان وأبي ذر وغيرهم - المجهّزين لمحاربة بني المصطلق، بل إلى نفسه الشريفة ﷺ، مع أنّه ﷺ هو عقل الكلّ جدّاً وسيد العقلاء.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ إقدام النبي ﷺ على مقتضى قول الوليد - كما ورد في

(١) أي: «حمل الجهالة على السفاهة».

(٢) أي: كون الجهل في مقابل العلم.

(٣) لكنّ هذا لعلّه لا يتمّ، ولذا حمّله المحقّق النائينيّ عليه السلام على تبعيد المسافة، انظر: فوائد الأصول ٣: ١٧٣ عند قوله: «فالآية تدلّ على حجّية كلّ ظنٍّ اطمئنانيّ، كما أفاده الشيخ عليه السلام؛ فإنّ ذلك تبعيد للمسافة، مع إمكان التفضي عن الإشكال بوجه أقرب، وهو ما تقدّم؛ فتأمّل جيّداً».

إذ العاقل بل جماعة من العقلاء لا يقدمون على الأمور من دون وثوق<sup>(١)</sup> . . . . .

شأن نزول الآية - حيث أراد هو ﷺ وأصحابه غزو بني المصطلق يدل على أن المراد من «الجهالة» هو عدم العلم لا السفاهة .

[١] تعليل لعدم إطلاق «الجهالة» على السفاهة؛ إذ لو كان كذلك لم يقدم عليه العقلاء ولا يصدر من عاقل؛ لعدم إقدامهم في أمورهم إلا على ما يحصل معه الوثوق وسكون النفس .

وهذا كله قد أوضحه صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «حاصل ما أورد عليه المصنّف ﷺ هو: أن أخذ الجهالة بمعنى السفاهة - مضافاً إلى مخالفته بظاها - ينافيه الأمر بالتبيين في خبر الفاسق مطلقاً وإن أفاد الوثوق؛ لعدم كون العمل بالخبر المفيد للوثوق سفهاً وإن كان المخبر فاسقاً، كما أن العمل بخبر الوليد في مورد الآية لم يكن كذلك؛ لأن جماعة من العقلاء لا يقدمون على الأمور من دون وثوق بخبر المخبر بها...»<sup>(١)</sup> .

وبالجملة: علم بقرينة التقابل وشأن نزول الآية أن المراد من «الجهالة» عدم العلم لا السفاهة، وعليه فيندفع الإيراد الثاني، ويبقى إشكال التعارض بين المفهوم والتعليل على حاله .

أقول: هذا كله من المصنّف ﷺ عجيب جداً؛ إذ العاقل قد يُقدّم على فعل لا ينبغي صدوره عنه لغفلة عنه، وينبّه الأعدل منه في ذلك فيتركه، ففي ما نحن فيه أيضاً أقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى فعل لا يطابق الواقع فينبههم الله تعالى به .

(١) أوثق الوسائل ٢: ٩٦ (١٤٥) .

بخبر المخبر بها<sup>[١]</sup>؛ فالآية تدلّ على المنع عن العمل بغير العلم لعلّة<sup>[٢]</sup>: هي<sup>[٣]</sup> كونه<sup>[٤]</sup> في معرض المخالفة للواقع<sup>[٥]</sup>.

ولذا قال المحقّق النائيني<sup>رحمته الله</sup>: «ربّما يركن الشخص إلى ما لا ينبغي الركون إليه غفلةً أو لاعتقاد عدالة المخبر، فنزلت الآية الشريفة للتنبيه على غفلتهم أو لسلب اعتقادهم في عدالة الوليد...»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: بناءً على تفسير «الجهالة» بعدم العلم قد تمّ الإيراد الثاني<sup>(٢)</sup>؛ لاشتراك العادل والفاسق حينئذٍ في التعليل العامّ، وهو المطلوب عند السيّد وأتباعه<sup>رحمته الله</sup>.

وأما بناءً على تفسيرها بالسفاهة وعدم الاطمئنان فلا يتمّ الإيراد جدّاً بعد عدم شمول التعليل حينئذٍ للعادل، وهو مطلوب الذابّ، فافهم.

[١] الضمير المؤنّث يعود إلى «الأمور».

[٢] الجارّ متعلّق بقوله<sup>رحمته الله</sup>: «تدلّ».

[٣] أي: العلة للمنع عن العمل بغير العلم.

[٤] الضمير المجرور يعود إلى «العمل بغير العلم»،

[٥] المقصود أنّ العمل بغير العلم الشامل لكلّ خبر عادل وفاسق قد دلّت الآية

الشريفة على ممنوعيته شرعاً؛ لكونه في معرض مخالفة الواقع الموجبة للندامة، فليست الجهالة في الآية المباركة بمعنى السفاهة، بل بمعنى عدم العلم.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٢.

(٢) وهو تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم التعليل.

وأما<sup>[١]</sup> جواز الاعتماد على الفتوى والشهادة فلا يجوز القياس به<sup>[٢]</sup>؛ . . . .

### عدم شمول تعليل الآية لحجّية الفتوى والشهادة

[١] هذا ردّ لما يتوهم في المقام على تقدير أن يكون المراد من «الجهالة» عدم العلم؛ إذ التعليل الدالّ على منع العمل بغير العلم - كما مرّ آنفاً - كما يدلّ على عدم حجّية خبر غير العلميّ أيضاً يدلّ على عدم اعتبار الفتوى والشهادة؛ لعدم كونهما مفيدين للعلم؛ لأجل أنّ العمل بهما أيضاً في معرض مخالفة الواقع، مع أنّه ثبت في محلّه اعتبار الفتوى في الأحكام والشهادة في الموضوعات. وعليه فيمكن أن يقال باعتبار حجّية خبر العادل - أيضاً - قياساً على اعتبار الفتوى والشهادة.

وهذا قرينة على كون المراد من «الجهالة» السفاهة لا عدم العلم. وبالجملة؛ ما ذكر ينتقض باعتبار الفتوى والشهادة. وقد أجاب المصنّف رحمته بما حاصله: أنّ قياس حجّية خبر العادل على حجّية الفتوى والشهادة قياس مع الفارق بالتقريب الآتي.

[٢] أي: جواز الاعتماد، والمضبوط في بعض النسخ هو تأنيث الضمير<sup>(١)</sup>، وعليه الضمير المؤنث يعود إلى «كلّ من الفتوى أو الشهادة»، لكنّ الحقّ هو التذكير له.

أقول: بناءً على تأنيث الضمير يصير التقدير هكذا: لا يجوز قياس خبر الواحد

لما [١] تقدّم في توجيهه كلام ابن قبة [٢] - من [٣] .....

العادل بالشهادة وأيضاً بالفتوى، وأمّا بناءً على التذكير فيصير التقدير هكذا: لا يجوز قياس جواز العمل بخبر الواحد العادل بجواز الاعتماد على الفتوى والشهادة. وبعد ذلك كلّه فالأولى - بل الصواب - تشيئة الضمير، وعليه فصار التقدير هكذا: لا يجوز قياس خبر الواحد العادل بالشهادة والفتوى، فلا تغفل.

[١] تعليل لـ «عدم جواز القياس»، وغرضه ﷺ بطلان قياس خبر العادل بالفتوى والشهادة؛ إذ حجّة خبر العادل من جهة دلالة مفهوم الآية عليها، وأمّا حجّة الفتوى والشهادة فليست من جهة دلالة مفهوم الآية عليها، بل لأجل ما تقدّم في توجيهه كلام «ابن قبة».

وعلى أيّ حال، الاعتماد على كلّ من الفتوى والشهادة ليس دليله مفهوم آية النبا حتّى يتوهم شمول التعليل لهما لتصل النوبة إلى القياس والانتقاض بهما، بل لكلّ منهما أدلّة خاصّة تقرّر في محلّه.

[٢] إشارة إلى قوله ﷺ سابقاً: «مما ذكرنا ظهر: أنّه لا مجال للنقض عليه بمثل الفتوى...»<sup>(١)</sup>.

[٣] بيان لـ «توجيهه كلام ابن قبة» بأنّ الإقدام والعمل بما يخالف الواقع أحياناً - كالعامل بالفتوى والشهادة - قد يكون من باب الاضطرار، والأقربيّة إلى الواقع، والمصلحة.

(١) فرائد الأصول ١: ١٠٨، وقد مرّ توضيحه في الجزء الثاني: ٤٢، ذيل عنوان «المناقشة في ما أفاده صاحب الفصول ﷺ».

أنّ الإقدام على ما فيه مخالفة الواقع أحياناً قد يحسن لأجل الاضطرار إليه<sup>[١]</sup> وعدم وجود الأقرب إلى الواقع منه<sup>[٢]</sup> كما في الفتوى ، وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة إدراك الواقع<sup>[٣]</sup> ، .....

[١] أي: إلى الإقدام على ما فيه مخالفة الواقع .

والمقصود الإشارة إلى توجيه العمل بالفتوى والشهادة - مع احتمال كونهما مخالفاً للواقع - بأنه قد يكون حسناً ، وذلك لأجل الاضطرار إلى العمل بهما .  
وظاهر قول المصنّف رحمه الله: «لأجل الاضطرار إليه» هو ظاهر ذلك اعتبار الفتوى والشهادة من باب الظنون المطلقة الانسدادية ، مع أنه من باب الظنون الخاصة المعبرة حتّى في زمن الحضور - كما صرّح به المحقّق التنكابني رحمه الله<sup>(١)</sup> .

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «الموصول» أي: ممّا فيه مخالفة الواقع .

والمقصود الإشارة إلى توجيه آخر للعمل بالفتوى ، وهو أن يكون العمل بالفتوى أقرب الطرق للوصول إلى الواقع ، ولعدم طريق آخر إلى الواقع غيرها بحيث لو كان طريق آخر للوصول إلى الواقع لم يعمل بها .

[٣] المضبوط في بعض النسخ المصحّحة القديمة هكذا: «وقد يكون لأجل

مصلحة إدراك الواقع...» .

ولعلّ الأولى التعبير بـ «بل» .

(١) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٣٧ ، عند قوله رحمه الله: «يدلّ الكلام المزبور على كون الفتوى حجة من باب الظنّ المطلق لا الظنّ الخاصّ ، وهو - وإن كان مذهب المحقّق القمي رحمه الله - ولكنّه خلاف التحقيق ، وقد ذكره في مقام ردّ ابن قبة ما يظهر منه ذلك ، وذكرنا ما فيه هناك ، وذكرنا في أوائل الكتاب أنّ التقليد كان مشروعاً في زمان الإمام عليه السلام...» .

فراجع [١].

والمقصود الإشارة إلى توجيه ثالث للعمل بالفتوى والشهادة<sup>(١)</sup>، وذلك لأجل مصلحة إدراك الواقع، وهذا ناظر إلى ما ذهب إليه المصنّف ﷺ - في «مبحث الظن» - من المصلحة السلوكيّة في الأمارات غير المطابقة للواقع.

وعليه فعند قيام الأمانة على وجوب صلاة الظهر مثلاً في يوم الجمعة - مع وجوب صلاة الجمعة فيها واقعاً - يُحكم على طبق مؤدّاهها ظاهراً، فيرتّب عليه أثره - أعني: وجوب الإتيان بالظهر شرعاً، - حينئذٍ المصلحة الفائتة من ناحية ترك صلاة الجمعة الواقعيّة تُتدارك شرعاً، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ «المصلحة السلوكيّة» التي اختارها المصنّف ﷺ لتصحيح جعل الأمارات<sup>(٢)</sup>.

[١] إشارة إلى ما قاله ﷺ في «مبحث الظن» بقوله: «الثالث: أن يكون للأمانة القائمة على الواقعة تأثير في الفعل الذي تضمّن الأمانة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل على طبق تلك الأمانة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة عليه واقعاً يشتمل على مصلحة فأوجبها الشارع، ومعنى إيجاب العمل على الأمانة: وجوب تطبيق العمل عليها...»<sup>(٣)</sup>.

(١) بل جميع الطرق والأمارات التعديّة.

(٢) وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثاني: ٨٨، ذيل عنوان «الوجه الثالث: في سبب الأمارات (المصلحة السلوكيّة)».

(٣) فرائد الأصول ١: ١١٤ و ١١٥، وانظر أيضاً: الجزء الثاني: ٨٨ و ١٠٣، ذيل عنوان «الوجه الثالث: في سبب الأمارات (المصلحة السلوكيّة)»، و «معنى المصلحة السلوكيّة والآثار الشرعيّة المترتبة عليها».

فالأولى<sup>[١]</sup> لمن يريد التفصي عن هذا الإيراد<sup>[٢]</sup>: التشبث بما ذكرنا<sup>[٣]</sup>، من أن المراد بـ«التبيين» تحصيل الاطمئنان، وبـ«الجهالة»: الشك أو الظن<sup>[٤]</sup>

[١] لفظه «أولى» هنا للتعين، لا للترتيب. كما في قوله تعالى: ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: التخلص عن الإيراد الثاني. وهو تعارض عموم المفهوم مع عموم التعليل.

[٣] إشارة إلى ما أوضحناه آنفاً. من أنه بعد الاعتراف بأن التبيين معناه العلم لا وجه لإبتكار أن الجهالة معناها عدم العلم، كما هو مقتضى التقابل بينهما.

وهذا ناظر إلى قول المصنف رحمه الله سابقاً، حيث قال: «ويمكن أن يقال: إن المراد منه<sup>(٢)</sup> ما يعم الظهور العرفي الحاصل من الاطمئنان الذي هو مقابل الجهالة...»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: أن المتعين لمن أراد النجاة والخلاص عن الإيراد الثاني للسيد وأتباعه التمسك بما قلناه في ما تقدم.

[٤] هذا عطف على المتقدم. أي: المراد بالجهالة، وغرضه رحمه الله هو: أن الجهالة كانت في قبال الاطمئنان والوثوق لا في قبال العلم، وعليه فالمراد من «الشك» أو «الظن» هو عدم الاطمئنان، فلا تغفل.

وهذا كله قد أوضحه صاحب الأوثق رحمه الله بقوله: «توضيح المقام: أن المراد من

(١) الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦.

(٢) أي: من التبيين.

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٦٠.

الابتدائيّ الزائل بعد الدقّة والتأمّل ، فتأمّل [١].

التبيّن هو تحصيل الوثوق والاطمئنان الذي يسمّى بالعلم العرفي؛ لاستناد أهل العرف واعتمادهم عليه في أمورهم، وبالجهالة هي الجهالة العرفيّة التي هي مقابل الوثوق الشامل للشكّ والظنّ، وفي الآية إرشاد إلى طريقة العقلاء؛ لعدم إقدامهم في أمورهم إلّا على ما يحصل معه الوثوق وسكون النفس، فالمقصود من الآية هو الأمر بالفحص عن خبر الفاسق إذا جاء به، وتحصيل الوثوق بصدوره؛ تحرّزاً عن الوقوع في الندم بسبب العمل بخبره من دون وثوق بصدقه، والآية حينئذٍ تدلّ بمنطوقها من حيث الأمر بالتبيّن والتعليل بمخالفة الإصابة بالجهالة على كون المناط في العمل بالأخبار حصول الوثوق بصدق المخبر - سواء كان عادلاً، أم فاسقاً...» (١).

### تأمّل المصنّف ﷺ في المقام

[١] هذا قد بيّن المحقّق التنكابني ﷺ له ثلاثة أوجه، فقال: «وجه التأمّل أنّ الحمل المذكور يوجب كون الآية دالّة على حجّيّة مرتبة خاصّة من مطلق الظنّ - وهو الظنّ الاطمئنانيّ-، والمقصود دلالتها على حجّيّة خبر الواحد بالخصوص لا من حيث كونه من مصاديق الظنّ المطلق...» (٢).

وقال السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد: «لعلّه إشارة إلى أنّ الوجه

(١) أوثق الوسائل ٢: ٩٧ (١٤٥ و ١٤٦).

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٨.

وفيها<sup>[١]</sup> إرشادٌ إلى عدم جواز مقايسة الفاسق بغيره<sup>[٢]</sup> وإن حصل منهما الاطمئنان<sup>[٣]</sup>؛ لأنّ الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه وعدم مبالاته بالمعصية وإن كان متحرّزاً عن الكذب .  
ومنه يظهر الجواب عمّا ربما يقال<sup>[٤]</sup> : من أنّ العاقل لا يقبل الخبر من دون

السابق الذي أجاب عنه بعينه والتعبير بالسفاهة وعدمها أو الاطمئنان وعدمه لا يوجب الفرق - كما لا يخفى -<sup>(١)</sup>.

ولعلّه إشارة إلى أنّه: أولاً: المشهور غرضهم من حجّية خبر العادل إثباتها من طريق المفهوم لا المنطوق - كما عرفته آنفاً.

وثانياً: غرضهم ادّعاء حجّية الخبر العادل بما هو هو، لا بما هو مفيد للاطمئنان.  
وثالثاً: المتبادر من التبيين هو العلم، وعليه فحمله على الاطمئنان يعدّ خلاف الظاهر.

[١] أي: في آية النبأ.

[٢] أي: بغير الفاسق - وهو العادل.

ثمّ لا يخفى أنّ هذا جواب عن إشكال سيصرّح به المصنّف ﷺ عند قوله: «ومنه يظهر الجواب...».

[٣] حقّ العبارة أن يقال: «الفاسق وإن حصل من خبره أحياناً الوثوق والاطمئنان بصدقه، لكنّه مع ذلك لا اعتبار به بعد زواله بمجرد الالتفات إلى فسقه».  
[٤] بعد حمل التبيين على الاطمئنان والجهالة على الشكّ والظنّ الابتدائي،

وبعد أن كان مناط اعتبار الخير وعدمه هو حصول الاطمئنان وعدمه على ما ادّعاه المصنّف ﷺ، يرد عليه محذور تحصيل الحاصل في الأمر بالتبيين.

والوجه فيه: أن العاقل بطبعه لا يقدم على خبر من دون وثوق واطمئنان بمضمونه - عادلاً كان مخبره - أو فاسقاً.

وبعبارة أخرى: الأمر المذكور لا يوجب تحريك المكلف العاقل أصلاً، بل وجوده وعدمه سيان جداً، وعليه فيلزم اللغوية من ذكره في الآية.

لكنه ﷺ قد أجاب بما حاصله هو: أن الأمر وإن كان كذلك، لكنه بعد حمل الأمر فيها<sup>(١)</sup> على الإرشاديّ دون المولويّ يرتفع المحذور.

وبعبارة أخرى: ما هو المتداول بين العقلاء قد أكدّه الشارع الأقدس وأرشدهم في مشيهم على ذلك، وهو المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الأمر الإرشاديّ» - كالإرشاد في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وبهذا سيصرّح ﷺ عند قوله: «إنّ المقصود التنبيه والإرشاد على أنّ الفاسق لا ينبغي أن يُعتمد عليه وأنّه لا يؤمن من كذبه وإن كان المظنون صدقه»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أن التفصيّ المذكور في المتن أورد عليه إیرادات عديدة، إلا أنّ

(١) أي: الأمر بالتبيين في الآية الشريفة.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) فرائد الأصول ١: ٢٧٥.

اطمئنانٍ بمضمونه - عادلاً كان المخبر أو فاسقاً -، فلا وجه للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق .

وأما ما أورد على الآية بما هو قابلٌ للذَّبِّ عنه فكثيرٌ<sup>[١]</sup>:

المصنّف رحمه الله قد سلّم بعضاً منها، وأشار إليه بقوله: «فتأمل» بلا جوابٍ عنه، وبعضُ آخر منها - الذي هو اثنان - قد أجاب رحمه الله عن أحدهما بقوله: «وفيها إرشاد...»، وعن الآخر منهما بقوله: «ومنه يظهر الجواب...».

#### القسم الثاني: الإيرادات القابلة للدفع

[١] إلى هنا كان الكلام في الإيرادين اللذين لا يمكن دفعهما، ومن هنا شرع رحمه الله في بيان الإيرادات - الواردة على الاستدلال بمفهوم آية النبأ على حجّية خبر الواحد - التي يمكن دفعها.

والإيرادات القابلة للدفع كثيرة قد ذكرها صاحب الأوثق رحمه الله مفصلاً<sup>(١)</sup>،

(١) قال رحمه الله: «لا يخفى أن المصنّف رحمه الله قد أشار إلى جملة منها، ولنشر إلى أخرى: منها: ما أورده المحقّق الكاظمي رحمه الله في شرح الوافية، قال: «والتحقيق: أن دلالة الشرط على العموم وإرادته منه توهن أمر الدلالة على المفهوم...، ومنها: أن المفهوم رفع للمنطوق، فيكون تقيضاً منطقيّاً له...، ومنها: أن مفهوم الشرط إنما يعتبر حيث لم يرد الشرط مورد الغالب...، ومنها: أن الاستدلال بالآية إنما يتم إن أفادت العلم...، ومنها: أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فلا تكون حجة في موردها...، ومنها: ما نقله المحقّق القمي رحمه الله عن بعضهم - من: أن التعليل بقوله: «أن تُصيبتوا قوماً بجهالةٍ» إنما يجري فيه وفي مثله، لا مطلق الخير...، ومنها: أن الآية لا تشمل الأخبار المتعارضة...، ومنها: أن المفهوم على تقدير ثبوته يشمل الموضوعات والأحكام، بل مورد الآية من قبيل الأولى...، ومنها: أن

منها<sup>[١]</sup>: .....

وأما المصنّف ﷺ فقد ذكر ثمانية<sup>(١)</sup> منها - على ما سيأتي توضيحها واحداً بعد واحد - وهي بالنحو التالي .

### الأول : معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية والرجوع إلى أصالة عدم الحجّية

[١] إشارة إلى الإيراد الأوّل القابل للدفع، وملخصه: وقوع المعارضة بين مفهوم الآية الدالّ على حجّية خبر العادل مطلقاً - سواء أفاد العلم، أو الظنّ - وبين دلالة الآيات الناهية عن العمل بالظنّ مطلقاً - سواء حصل من خبر العادل، أو من خبر الفاسق -، فالمفهوم بعمومه يقتضي حجّية خبر العادل المفيد للظنّ، والآيات الناهية بعمومها تقتضي عدم حجّيته، فيتساقطان بالتعارض، وعليه فلا يصحّ الاستدلال بمفهوم الآية على حجّية خبر الواحد، وهو المطلوب عند المدّعي .

→ مقتضى المفهوم هو عدم وجوب التبيّن عن خبر العدل، ومقتضاه الجواز...، ومنها: أنّ الخطاب بحسب وضعه مختصّ للمشافهين، فلا يجوز تعدية ما يستفاد منها إلى الغائبين...، ومنها: أنّ الاستدلال بمفهوم الآية لإثبات حجّية أخبار الآحاد من باب الظنّ الخاصّ - كما هو ظاهر المستدلّين به، ومنهم المحقّق القميّ ﷺ - لا يجتمع مع القول باعتبار الظواهر في حقّ المعدومين من باب الظنّ المطلق، كما يراه المحقّق المذكور...» (أوتق الوسائل ٢: ١٠٠-١٠٨ [١٤٨ و١٤٩]).

(١) قال بعض المحسّنين: «ومرجع الكلّ إلى الإيراد عليها من إحدى الجهات الثلاث؛ الأولى: من حيث عدم صلوحها للحجّية بذاتها، الثانية: من حيث عدم دلالتها على المدّعي على تقدير تسليم حجّيتها، الثالثة: وجود المعارض على تقدير تسليم الأوليين...» (تسديد القواعد: ٢٢٤).

معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية عن العمل بغير العلم<sup>(١)</sup>، والنسبة عموم من وجه<sup>(٢)</sup>، .....

[١] مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الآيات الأخر الدالة على المنع من العمل بغير العلم<sup>(٤)</sup>.

[٢] تقريب الإيراد هو: أن النسبة بين مفهوم آية النبأ والآيات الناهية عن العمل بغير العلم عموم من وجه، حيث يكون دلالة المفهوم على حجّية خبر العادل مطلقاً - علمياً كان، أو ظنيّاً - ودلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥)</sup> على عدم حجّية خبر غير العلميّ مطلقاً - عادلاً كان مخبره، أو فاسقاً - فخير العادل العلميّ دلّ على اعتباره آية النبأ بلا معارض عن ناحية آية أخرى، كما أن خبر الفاسق غير العلميّ دلّ على عدم اعتباره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ بلا معارض عن ناحية آية أخرى، ويعبّر عنهما بـ«مادّتي الافتراق» المعمول فيهما بالدليلين، خلافاً لمادّة الاجتماع بينهما - وهو خبر

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) الأنعام: ١١٦.

(٤) قال صاحب الأوتق ﷺ: «وقد ذكر بعض مشايخنا أن بعضهم قد جمع في رسالة مفردة مانتي آية وخمسمائة حديث في حرمة العمل بالظن» (أوتق الوسائل ١: ٢٦٦ (٦٦)).

(٥) الإسراء: ٣٦.

فالمرجع إلى أصالة عدم الحجّية<sup>[١]</sup>.

العادل الظنّي - الدالّ على اعتباره مفهوم آية النبا، وعلى عدم اعتباره الآيات الناهية، فيتعارضان فيه، وبمقتضى القاعدة يتساقطان، فيرجع إلى أصالة عدم الحجّية، فافهم.

[١] أي: الأصل في مادّة التعارض - وهو خبر العادل المفيد للظنّ - الرجوع إلى قاعدة الترجيح ومع عدم إمكانه بعد التساقط إلى أصالة عدم الحجّية<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنّ هذا الأصل لعلّ منشأه قاعدة: «أنّ الشكّ في الحجّية يساوق العلم بعدم الحجّية»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ هذا الإيراد لا يختصّ بآية النبا، بل يرد على جميع أدلّة حجّية خبر الواحد كتاباً وسنّةً وعقلاً وإجماعاً، وعليه فلا يصحّ عدّ ذلك في عداد إیرادات آية النبا، فلا تغفل.

(١) قال المحقّق التنكابني رحمته الله: «الرجوع إلى أصالة عدم الحجّية: إمّا لعدم شمول أخبار العلاج للمعارضين بطريق العموم من وجه واختصاصها بصورة التباين الكلّي، وإمّا لعدم شمولها للكتابين المتعارضين مطلقاً واختصاصها بالدليلين اللذين هما ظنّيّاً الصدور، أو بالخبرين كذلك مع عدم كون مقتضى الأصل الترجيح وعدم الالتزام بالأخذ بأقوى الدليلين مطلقاً - كما ادّعاء جماعة مع ادّعاء الإجماع عليه -؛ إذ على التقادير المزبورة لا بدّ من ترجيح مفهوم التعليل من جهة قيام الشهرة على حجّية خبر العادل...» (إيضاح الفرائد ١: ٣٣٨).

(٢) قد أشار المحقّق الخراساني رحمته الله إلى هذه القاعدة بقوله: «فمع الشكّ في التعبد به يقطع بعدم حجّيته»، وأيضاً السيّد الخوئي رحمته الله حيث قال: «الشكّ في الحجّية مساوق للقطع بعدمها» (كفاية الأصول: ٢٨٠، ومصباح الأصول ٢: ١١١).

وفيه <sup>[١]</sup>: «أنّ المراد بـ«النبأ» في المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه <sup>[٢]</sup>، فالمفهوم أخصّ مطلقاً من تلك الآيات <sup>[٣]</sup>، .....

### دفع الإيراد: أخصيّة مفهوم الآية من الآيات الناهية

[١] إشارة إلى دفع الإيراد المذكور، وملخصه: خروج خبر العلميّ من شمول آية النبأ منطوقاً ومفهوماً، وبذلك صرح ﷺ عند قوله: «الخبر المفيد للعلم خارجٌ عن المنطوق والمفهوم معاً...»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: المراد بالنبأ الذي وجب التبيّن عنه في منطوق الآية هو نبأ الفاسق الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه، المعبر عنه بـ«الخبر غير العلميّ». وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «لأنّ ما يفيد العلم من خبر الفاسق متبيّن بنفسه، والأمر بالتبيّن عنه أمر بتحصيل الحاصل، فإذا لم يشمل المنطوق ما يفيد لا يشمله المفهوم أيضاً؛ لكونه تابعاً له، فإذا كان المراد بخبر الفاسق في طرف المنطوق ما لا يفيد العلم خاصّة يكون المراد بخبر العادل في طرف المفهوم أيضاً كذلك...»<sup>(٢)</sup>.

[٣] وعلى ما ذكرنا فيكون مفهوم آية النبأ - وهو تصديق خبر العادل - أخصّ مطلقاً<sup>(٣)</sup> من الآيات الناهية عن العمل بغير العلم، وذلك لأنّ هذه الآيات تنهى عن

(١) فرائد الأصول ١: ٢٥٩، وانظر الصفحة ١٣٨، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم».

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٠٩ (١٤٩).

(٣) لخروج خبر العادل عن كونه مشمولاً للمفهوم.

فيتعيّن تخصيصها<sup>[١]</sup>؛ بناءً على ما تقرّر: من أنّ ظهور الجملة الشرطيّة في المفهوم أقوى من ظهور العامّ في العموم<sup>[٢]</sup>.

مطلق خبر الواحد المفيد للظنّ، والمفهوم يثبت حجّة خبر العادل المفيد للظنّ، وعليه فتكون النسبة بينهما عموم مطلق لا من وجه.

ولذا قال المحقّق الآشتيانيّ رحمته الله: «أقول: المراد ممّا أفاده رحمته الله هو إبطال توهم كون النسبة المنطقيّة عموماً من وجه؛ من حيث كون المفهوم أخصّ مطلقاً بحسب النسبة المنطقيّة من الآيات الناهية - إلى أن قال: - فالمراد من تعيّن التخصيص في كلامه رحمته الله هو الخروج عن مقتضى الآيات الناهية بواسطة المفهوم، فتدبّر»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: تخصيص الآيات الناهية بمفهوم آية النبا.

والحاصل: أنّ النسبة بين المفهوم والآيات الناهية ليس عموماً من وجه - كما زعمه المدّعي -، بل هي عموم مطلق، وعليه فالمفهوم ناظر إلى خصوص خبر الظنّي للعادل - أي: الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب -، ومن المعلوم أنّ معه صار مفهوم آية النبا أخصّ مطلقاً من عموم الآيات الناهية عن الأخذ بغير العلم، وحينئذٍ يتعيّن تخصيص الآيات بالمفهوم بمقتضى قاعدة: «حمل العامّ على الخاصّ»، وجعله مخصّصاً له، وعليه فيقدّم الخاصّ (المفهوم) على العامّ (عموم الآيات)، ولذا قال المصنّف رحمته الله: «فيتعيّن تخصيصها...» - أي: تخصيص الآيات الناهية بالمفهوم.

[٢] قال المحقّق التنكابنيّ رحمته الله: «ولأجل ذلك ذهب المشهور إلى جواز

وأما منع ذلك<sup>[١]</sup> .....

تخصيص العام بمفهوم المخالفة بعد اتّفاقهم على جوازه بمفهوم الموافقة<sup>(١)</sup>.  
وعليه فيلزم - كما تقدّم<sup>(٢)</sup> - تخصيص العام - أي: النهي عن العمل بخير الغير  
العلمي - بالمفهوم - أي: حجّية خبر العدل الواحد - وجواز العمل بخير العادل  
الظنيّ بلا تبين.

[١] أي: منع تخصيص العام بالمفهوم.

هذا جواب عن سؤال مقدّر.

أما السؤال فملخصه: أن ما ذكر هنا - من تخصيص عموم الآيات الناهية  
بمفهوم آية النّبأ - ينافي ما تقدّم - من منع تخصيص عموم التعليل بالمفهوم -، بل  
التعليل يقدّم عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما الجواب فملخصه: أن هذا لا يُنتقض بما ذكره ﷺ عند دفع الذبّ عن  
الإيراد الثاني - من عدم انعقاد الظهور للمفهوم -، وعلى فرض التسليم له لا يصلح  
تقدّمه على عموم التعليل.

والوجه فيه<sup>(٤)</sup>: أن الفارق بين المسألتين هو: أولاً: أن العامّ هناك كان متصلاً

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٩.

(٢) انظر الصفحة ١٤٧ و ١٤٩، ذيل عنوان «قاعدة تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف والقول  
بالجواز»، و «اختصاص جواز التخصيص بالمخصّص المنفصل».

(٣) انظر الصفحة ١٢٩، ذيل عنوان «تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم  
التعليل».

(٤) أي: وجه عدم الانتقاض.

فيما تقدّم - من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم<sup>[١]</sup> - فلما عرفت<sup>[٢]</sup>:  
- من منع ظهور الجملة الشرطية<sup>[٣]</sup> المعلّلة بالتعليل<sup>[٤]</sup> الجاري<sup>[٥]</sup> .....

بالمفهوم، وهنا كان منفصلاً عنه، وثانياً: العامّ هناك كان علةً للمفهوم، وهنا ليس علةً في البين، ولذا قال المصنّف ﷺ هناك: «لاختصاص ذلك - أو لأبالمخصّص المنفصل، ولو سلّم جريانه في الكلام الواحد منعناه في العلة والمعلول...»<sup>(١)</sup>، وأمّا هنا فقال: «إنّ ظهور الجملة الشرطية في المفهوم أقوى من ظهور العامّ في العموم...». [١] إشارة إلى ما تقدّم - من منع تخصيص عموم التعليل بالمفهوم؛ ادّعاءً لعدم انعقاد الظهور للمفهوم أصلاً.

[٢] قال المحقّق التنكابني ﷺ: «قد عرفت سابقاً عدم جواز تخصيص عموم التعليل بمفهوم الشرط من وجهين: أحدهما: كون المخصّص متّصلاً، وثانيهما: كون العامّ والخاصّ علةً ومعلولاً»<sup>(٢)</sup>.

[٣] في قوله سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

[٤] وهو قوله سبحانه: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ

نَادِمِينَ﴾.

وبالجملة: إنّ مفهوم الآية لا يكون مخصّصاً لعموم التعليل، بل التعليل يقدّم على المفهوم؛ لأنّ مفاد التعليل أقوى من مفهوم صدر الآية.

[٥] هذه صفة للتعليل، وغرضه ﷺ شمول التعليل هناك لكلّ من خبري العادل

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٠.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٩.

في صورتني وجود الشرط وانتفائه<sup>[١]</sup>، في إفادة<sup>[٢]</sup> الانتفاء عند الانتفاء -،  
فراجع<sup>[٣]</sup>.

والفاسق غير العلمي بالتقريب المتقدم.

[١] أي: صورة وجود الشرط - وهو: مجيء الفاسق بالنبأ -، وصورة عدم  
وجود الشرط - وهو: مجيء العادل به.

[٢] الجار يتعلّق بـ «ظهور الجملة»، والجملة بأسرها عبارة أخرى عن  
المفهوم، فافهم.

والحاصل: منع ظهور الجملة الشرطية المعلّلة بالتعليل في إفادته انتفاء الجزاء  
عند انتفاء الشرط.

وعليه: فلا تنافي بين ما ذكرناه سابقاً - من تقديم التعليل على المفهوم -، وما  
ذكره هنا - من تخصيص عموم الآيات الناهية بمفهوم آية النبأ، وتقديم المفهوم  
على الآيات المذكورة.

[٣] أي: وليتبيّن لك الفرق بين المقامين فراجع ما ذكره المصنّف ﷺ سابقاً عند  
قوله: «وليس في ذلك منافاة لما هو الحقّ وعليه الأكثر - من جواز تخصيص العامّ  
بمفهوم المخالفة -: لاختصاص ذلك - أوّلاً - بالمخصّص المنفصل، ولو سلّم  
جريانه في الكلام الواحد منعناه في العلة والمعلول؛ فإنّ الظاهر عند العرف أنّ  
المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص»<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم توضيحه مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) انظر الصفحة ١٢٩ و ١٤٧ و ١٤٩، ذيل العناوين التالية «تعارض المفهوم وعموم التعليل

وربما يتوهم<sup>[١]</sup>: «أنّ للآيات الناهية جهة خصوص<sup>[٢]</sup>.....»

### توهم انقلاب النسبة بين المفهوم والآيات

[١] المراد من «التوهم» هنا هو: الفاضل النراقمي<sup>(١)</sup> أستاذ المصنّف<sup>(٢)</sup>، وقد يشير إليه المصنّف<sup>(٣)</sup> في مبحث «التعادل والتراجيح» بقوله: «قد توهم بعض من عاصرناه...»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا التوهم يرجع إلى أصل الإيراد، حيث كان مبنياً على كون النسبة بين مفهوم آية النبا وبين الآيات الناهية أعمّ وأخصّ من وجه لا مطلقاً.

[٢] توضيح المقام: أنّه بعد أن ادّعى المصنّف<sup>(٥)</sup> في مقام الردّ على المستشكل خصوصيّة المفهوم وعموميّة الآيات الناهية وعامل معهما معاملة القاعدة المقرّرة للعموم والخصوص المطلقين بتقديم الأوّل على الثاني، فيدّعي المستشكل ثانياً العموم في الآيات الناهية من جهة والخصوص فيها من جهة أخرى، وعليه فعاد الأمر إلى ما ادّعاه أولاً - من كون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه -، فيرجع فيه إلى أصالة عدم الحجّية؛ لفقد المرجّح بالتقريب المتقدّم<sup>(٦)</sup>.

→ والحكم بتقدّم عموم التعليل، و «قاعده تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف والقول بالجواز» و «اختصاص جواز التخصيص بالمخصّص المنفصل».

(١) انظر: مناهج الأحكام: ٣١٧، وعوائد الأيّام: ٣٤٩ - ٣٥٣، عائدة ٤٠ (في حكم العامّ والخاصّ المطلقين والعامّين من وجه).

(٢) فرائد الأصول ٤: ١٠٢.

(٣) انظر الصفحة ١٨٧، ذيل عنوان «الأوّل: معارضة مفهوم الآيات الناهية والرجوع إلى أصالة عدم الحجّية».

إمّا من جهة اختصاصها<sup>[١]</sup> بصورة التمكّن من العلم<sup>[٢]</sup>، .....

وبالجملة: يمكن أن ترجع النسبة بينهما إلى العموم من وجه بالتزام الخصوصية في الآيات الناهية من إحدى الجهتين، بالتقريب الآتي:

[١] أي: اختصاص الآيات الناهية.

[٢] إشارة إلى الجهة الأولى من الجهتين - وهي: اختصاص الآيات الناهية بصورة التمكّن من العلم -، والمراد من «التمكّن من العلم» هو كفاية العلم في زمن الانفتاح<sup>(١)</sup> المتمكّن فيه من تحصيل العلم، فعدم اعتبار الظن بمقتضى الآيات الناهية يختصّ بهذا الزمن، وإلّا فبالنسبة إلى زمن الانسداد<sup>(٢)</sup> قد دلّ العقل والإجماع على اعتباره.

أمّا العقل فلأنّه حاكم بنباية الظنّ عن العلم عند تعدّر تحصيله.

وأما الإجماع فلأنّ الانفتاحيين - كالسيّد وأتباعه - أيضاً سلّموا اعتبار الظنّ

(١) المراد من «زمن الانفتاح» هو زمان التمكّن من الوصول إلى الواقع علماً بالرجوع إلى المعصوم عليه السلام والسؤال عنه - المسمّى بـ «انفتاح باب العلم» - أو تعبداً بالرجوع إلى الأصول والقواعد المعتمدة شرعاً - المسمّى بـ «انفتاح باب العلمي» -، وقد ادعى السيّد المرتضى رحمته الله انفتاح باب العلم في الأحكام مطلقاً، وقد تقدّم توضيح الكلّ في الجزء الأوّل: ٣٩٠ - ٣٩٢، ذيل عنوان «ذكر المذاهب في انسداد باب العلم وانفتاحها في الأحكام الشرعية».

(٢) المراد من «زمن الانسداد» هو زمان العجز وعدم التمكّن من الوصول إلى الواقع علماً - المسمّى بـ «انسداد باب العلم» - أو تعبداً - المسمّى بـ «انسداد باب العلمي» -، وهو مختار المحقق القمي رحمته الله، وتقدّم توضيح ذلك في الجزء الأوّل: ٣٩٠ - ٣٩٢، ذيل عنوان «ذكر المذاهب في انسداد باب العلم وانفتاحها في الأحكام الشرعية».

وإمّا من جهة اختصاصها<sup>[١]</sup> بغير البيّنة العادلة<sup>[٢]</sup> .....

في زمن الانسداد<sup>(١)</sup>، فافهم.

وبعبارةٍ أخرى: تلك الآيات وإن كان مدلولها عامّاً دلّ على عدم اعتبار الخبر غير العلميّ مطلقاً، أي: سواء جاء من الفاسق، أو العادل، أو غيرهما من الأسباب غير العلميّة - كالشهرة مثلاً-، لكنّه كانت خاصّة بعد تخصيصها بالأدلة الدالّة على اعتبار الظنّ في زمن الانسداد، بعكس المفهوم؛ فإنّه وإن كان مدلوله خاصّاً دلّ على اعتبار خبر العدل غير العلميّ، لكنّه عامّ من حيث شموله لزمن الانفتاح والانسداد، ولا نعني من العموم والخصوص من وجه إلّا هذا، وقد عرفت أنّ المرجع حينئذٍ إلى أصالة عدم الحجّيّة، وهو المطلوب.

[١] أي: اختصاص الآيات الناهية.

[٢] إشارة إلى الجهة الثانية من الجهتين، وهي: اختصاص الآيات الناهية بغير البيّنة العادلة وأمثالها، والمراد من «البيّنة العادلة» شهادة العدلين الدالّ على اعتبارها الأدلة الشرعيّة - كقوله ﷺ: «الأشياء كلّها على هذا»<sup>(٢)</sup> حتّى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال صاحب الأوثق ﷺ: «للإجماع حتّى من السيّد - على ما نقله عنه في «المعالم» - على جواز العمل بالظنّ في صورة الانسداد، فتعمّ العمومات غير خبر العدل أيضاً، وتخصّ بزمان الانفتاح، ويعمّ المفهوم صورتي الانفتاح والانسداد، ويخصّ بخبر العدل» (أوثق الوسائل ٢: ١٠٩ (١٤٩)).

(٢) أي: الحليّة.

(٣) الكافي ٥: ٣١٣ و٣١٤، الحديث ٤٠، وتهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩ و٢٧٠، الحديث ٩٨٩، ووسائل الشيعة ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وأمثالها<sup>[١]</sup> ممّا خرج عن تلك الآيات قطعاً.

[١] المقصود من «أمثالها» هو الأمارات غير العلميّة الآخر<sup>(١)</sup> - كالفتوى، ويد المسلم، وسوق المسلم - الدالّ على اعتبارها قوله ﷺ لأبان بن تغلب: «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لولم يجز هذا»<sup>(٣)</sup> لم يقم للمسلمين سوق»<sup>(٤)</sup>.

وبعبارةٍ أخرى: تلك الآيات وإن كان مدلولها عاماً دلّ على عدم اعتبار ما وراء العلم مطلقاً، لكنّها كانت خاصّة بعد تخصيصها بالأدلة الدالّة على اعتبار الظنّ في مورد شهادة العدلين، ويد المسلم، وسوق المسلم، وغيرها في الإخبار عن الموضوعات، وفي مورد الفتوى في الإخبار عن الأحكام، ولا نعني من العموم والخصوص من وجه إلاّ هذا، وقد عرفت أنّ المرجع حينئذٍ إلى أصالة عدم الحجّيّة، وهو المطلوب.

وبالجملة: إلى هنا ثبت إمكان تصوّر الخصوصيّة في الآيات الناهية إمّا من

(١) «الأمارات غير العلميّة» - المعبر عنها بـ «الأمارات الظنيّة» - هي: الأمارات غير المفيدة للعلم التي أُقيم على اعتبارها دليل مع قطع النظر من انسداد باب العلم - كالخبر الواحد غير المحفوف بقرينة علميّة وكالفتوى في الأحكام، والبيّنة ويد المسلم وسوق المسلمين في الموضوعات؛ - قبال «الأمارات العلميّة»، وهي: الأمارات المفيدة للعلم - كالخبر المتواتر وخبر الواحد المحفوف بقرينة علميّة.

(٢) رجال النجاشي: ١٠، الرقم ٧، وله تنمّة هكذا: «فإني أُجبّ أن يُرى في شيعتي مثلك».

(٣) أي: لولم يكن اليد كاشفةً عن الملكيّة.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٧، الحديث الأوّل، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٩٦ و٢٩٧، الحديث ١٨٧.

ووسائل الشيعة ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢.

ويندفع الأوّل<sup>[١]</sup> - بعد منع الاختصاص<sup>[٢]</sup> - : بأنّه يكفي المستدلّ كون الخبر حجّةً بالخصوص عند الانسداد<sup>[٣]</sup>.

جهة اختصاصها بصورة الانفتاح، وإمّا من جهة اختصاصها بغير الشهادة، والفتوى، وغيرها.

ومن المعلوم أنّ كلّ شيء كان عامّاً من جهةٍ وخاصّاً من جهةٍ أخرى يصدق فيه عنوان العموم والخصوص من وجه، ولذا قلنا آنفاً بعود الأمر إلى الأوّل، فيرجع فيه إلى أصالة عدم الحجّية، وعليه فالحقّ مع المستشكل على الاستدلال بآية النبا.

وبعد هذا علم أنّ التوهّم المذكور يكون مبنياً على إحدى الجهتين، وسيرده المصنّف رحمه الله بإنكار كلتا الخصوصيّتين المذكورتين بقوله: «يندفع الأوّل...»، و«يندفع الثاني...».

### المطلق الخارج عن العام لا يوجب انقلاب النسبة

[١] إشارة إلى دفع الجهة الأولى التي ذكرها المتوهّم، بكون اختصاص الآيات الناهية بصورة التمكن من العلم، وقد دفعها المصنّف رحمه الله بأمرين:

[٢] أي: أولاً: لأنّ الآيات الناهية مختصة بصورة التمكن من العلم، بل تدلّ على المنع من العمل بغير العلم مطلقاً - مع التمكن وعدمه.

[٣] أي: وثانياً: بعد فرض التسليم فإنّ غرض المستدلّ<sup>(١)</sup> بالمفهوم هو حجّية

(١) أي: المستدلّ بالآية الشريفة.

خبر الواحد في الجملة<sup>(١)</sup>، أي: ولو عند الانسداد، وقد سلم المتوهم حجّيته عند الانسداد، وهذا المقدار يكفي في إثبات ما هو المطلوب.

والحاصل: أننا بعد كوننا في مقام إثبات حجّية خبر الواحد في الجملة وبنحو الإيجاب الجزئيّ يكفي لنا حجّيته في خصوص زمن الانسداد وعدم التمكن من العلم، ولذا قال المحقّق التنكابنيّ رحمته الله: «أجاب المصنّف رحمته الله أولاً: بمنع الاختصاص وأن الآيات الناهية عامّة لصورة عدم التمكن<sup>(٢)</sup> أيضاً، وثانياً: أن غرض المستدلّ إثبات حجّية خبر الواحد في الجملة، وقد تسلمها المؤرّد كذلك...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الجهة الأولى - أي: منع الاختصاص - لا يخفى ما فيه - من كون مرجعه إلى إنكار حكم العقل -، ولذا قال الشيخ رحمة الله رحمته الله: «إنّ هذا المنع مآله إلى منع اعتبار حكم العقل، وهو كما ترى»<sup>(٤)</sup>.

وعلى أيّ حال، المناسب في المقام نقل بعض كلام المحقّق النائينيّ رحمته الله، فإنّه قال في مطاوي كلماته المفصّلة: «إنّ النسبة بين المفهوم مثلاً والآيات

(١) المراد من لفظة «في الجملة» الإيجاب الجزئيّ - أي: حجّية خبر الواحد بالنسبة إلى بعض الأفراد والأزمنة -، مقابل السلب الكلّي الذي هو مذهب السيّد وغيره من المنكرين لحجّية خبر الواحد المجرد عن القرائن العلميّة مطلقاً - كما تقدّم توضيحه سابقاً (انظر: الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسي في البحث عن خبر الواحد»).

(٢) أي: الانسداد.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٩.

(٤) الرسائل المحشّى: ٧٤.

الناهية عن العمل بالظنّ هي العموم والخصوص؛ لأنّه<sup>(١)</sup> يختصّ بخبر العدل الذي لا يفيد العلم ولا يعمّ ما يفيد العلم؛ فإنّ المفهوم يتبع المنطوق في العموم والخصوص، ولا إشكال في أنّ المنطوق يختصّ بخبر الفاسق الذي لا يفيد العلم - كما يظهر من التعليل -، فالمفهوم أيضاً يختصّ بذلك وتكون النسبة بينه وبين عموم الآيات العموم والخصوص، والصناعة تقتضي تخصيص عمومها بما عدا خبر العدل. وما ربّما يقال: - من أنّ الآيات الناهية أيضاً مختصة بصورة التمكن من العلم وبما عدا البيّنة وبعد تخصيصها بذلك تنقلب النسبة بينها وبين المفهوم إلى العموم من وجه بعد ما كانت النسبة العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ المفهوم وإن كان يختصّ بما لا يفيد العلم ولكن يعمّ صورة التمكن من تحصيل العلم وعدمه، والآيات الناهية وإن كانت أعمّ من خبر العدل وغيره إلاّ أنّها تختصّ بصورة التمكن من العلم، فيقع التعارض بينهما في خبر العدل مع التمكن من العلم، وبعد التعارض يرجع إلى أصالة عدم الحجّية، فضعيف غايته؛ فإنّ انقلاب النسبة مبنيٌّ على ملاحظة العامّ أولاً مع بعض المخصّصات وتخصيصه به، ثمّ ملاحظة النسبة بينه وبين المخصّصات الأخرى، فربّما تنقلب النسبة بينه وبينها إلى نسبة أخرى، ولكن هذا ممّا لا وجه له، فإنّ نسبة العامّ إلى جميع المخصّصات على حدّ سواء ولا بدّ من تخصيصه بالجميع في عرض واحد...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: المفهوم.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٧٥ و١٧٦.

والثاني<sup>[١]</sup>: بأنّ خروج ما خرج من أدلّة حرمة العمل بالظنّ<sup>[٢]</sup> لا يوجب جهة عموم في المفهوم<sup>[٣]</sup>؛ لأنّ المفهوم - أيضاً - دليلٌ خاصّ<sup>[٤]</sup>، مثل الخاصّ<sup>[٥]</sup> الذي خصّص أدلّة حرمة العمل بالظنّ<sup>[٦]</sup>، فلا يجوز تخصيص العامّ بأحدهما<sup>[٧]</sup> أولاً ثمّ ملاحظة النسبة بين العامّ بعد ذلك التخصيص وبين الخاصّ الأخير<sup>[٨]</sup>.

[١] إشارة إلى دفع الجهة الثانية التي ذكرها المتوهم، بكون اختصاص الآيات الناهية بغير البيّنة العادلة وأمثالها.

[٢] قوله: «ما خرج من أدلّة حرمة العمل بالظنّ» إشارة إلى البيّنة العادلة<sup>(١)</sup> وأمثالها الخارجة عن شمول الآيات الناهية.

[٣] بأن يكون المفهوم أعمّ من الآيات من جهة وأخصّ منها من جهة كي تكون النسبة بينهما عموماً من وجه - كما توهم المتوهم.

[٤] أي: دليل خاصّ لحجّية خبر العادل، وعليه فيخصّص به الآيات الناهية كما تخصّص بالبيّنة وأمثالها.

[٥] الدالّ على حجّية البيّنة والفتوى.

[٦] أي: الأدلّة الناهية على العمل بالظنّ.

وبالجملة: إنّ مفهوم آية النبا والأدلّة الدالّة على حجّية البيّنة وأمثالها كلّها مخصّصة للآيات الناهية.

[٧] أي: بأحد الخاصّين - مثل: أدلّة حجّية البيّنة، وأدلّة حجّية الفتوى، وهكذا.

[٨] الذي هو مفهوم الآية الدالّ على حجّية خبر العادل.

توضيح المقام: أن مجرد تصوّر الخصوصية في الآيات الناهية من طريق الأدلة الخاصة الموجبة لتخصيصها شرعاً لا يوجب صدق عنوان العموم والخصوص من وجه عليها إلا بعد تصوّر العموم في جانب المفهوم أيضاً مع عدم إمكانه جداً بعد أن كان المفهوم خاصاً مطلقاً في عداد تلك الأدلة الخاصة، أي: الأدلة الدالة على اعتبار الظنّ في الفتوى والشهادة.

فحينئذٍ الواجب تخصيص الآيات بتلك المخصّصات<sup>(١)</sup> دفعةً واحدةً، ولذا يقال: العامّ نسبتته إلى جميع مخصّصاته واحد، وهو شأن كلّ عام بالنسبة إلى خاصّه، وعليه فيثبت خصوصيّة المفهوم وتقدّمه على الآيات بلا عروض انقلاب النسبة بين المفهوم والآيات، وهو المطلوب.

وأما المتوهّم فحيث لم يفعل ذلك - بل لاحظ الآيات الناهية أولاً وخصّصها بأدلة اعتبار الشهادة والفتوى، وبعد تخصيصها بها لاحظ ذاك العامّ المخصّص بها مع مفهوم آية النبا - فصارت النسبة عنده بينها وبين المفهوم عموماً وخصوصاً من وجه، ولا نعني من انقلاب النسبة إلا هذا.

وبعبارةٍ أخرى: المتوهّم المذكور اعترف بعموميّة الآيات الناهية من حيث دلالتها على عدم حجّية ما وراء العلم مطلقاً - أي: سواء كان بيّنة عادلة<sup>(٢)</sup>، أو فتوى مجتهد، أو خبر عدل واحد، أو غير ذلك من الأمور غير العلميّة<sup>(٣)</sup>، واعترف

(١) أي: بالمفهوم والفتوى والشهادة.

(٢) أي: شهادة عدلين.

(٣) كالشهرة الفتوائية.

فإذا ورد: أكرم العلماء، ثم قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعةٍ من فساقهم<sup>[١]</sup>، ثم ورد دليلٌ ثالثٌ على عدم وجوب إكرام مطلق الفساق منهم<sup>[٢]</sup>.

أيضاً بورود مخصّصات لها في الشرع - كالأدلة الدالة على اعتبار البيّنة العادلة، والفتوى، وخبر العدل، وغيرها -، وبعد هذين الاعترافين لا بدّ له من تخصيص الآيات بجميع هذه المخصّصات دفعةً واحدةً وفي آنٍ واحدٍ كي لا يلزم الترجيح بلا مرجّح، مع أنّه لم يفعل ذلك.

ولذا قال صاحب الأوثق<sup>(١)</sup>: «إذا تحقّق هذا ظهر لك أنّ اللازم في ما نحن فيه هو تخصيص عمومات حرمة العمل بالظنّ بكلّ من مفهوم الآية ودليل اعتبار البيّنة في آنٍ واحدٍ؛ لكون النسبة بينها<sup>(٢)</sup> وبينهما<sup>(٣)</sup> عموماً وخصوصاً مطلقاً، لا تخصيصها أولاً بدليل اعتبار البيّنة ثمّ ملاحظة النسبة بينها<sup>(٣)</sup> وبين المفهوم، وبمثله يقال<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى تخصيص عمومات حرمة العمل بالظنّ بزمان عدم التمكن من العلم...»<sup>(٥)</sup>.

[١] بأن قال المولى: «لا تكرم الفساق من الأصوليين منهم» مثلاً.

[٢] بأن قال المولى: «لا تكرم الفساق من العلماء» مثلاً.

ولا يخفى أنّ الأخيرين يعدّان خاصّين مطلقاً بالنسبة إلى المثال الأوّل، فاللازم تخصيصه بهما معاً في آنٍ واحدٍ بالتقريب المتقدّم، فيحكم بوجوب إكرام

(١) أي: العمومات.

(٢) أي: بين المفهوم والبيّنة.

(٣) أي: العمومات والمخصّصة.

(٤) أي: وعين ذلك التقريب يجري أيضاً.

(٥) أوثق الوسائل ٢: ١١٢ (١٥٠).

العلماء العدول، وإلا فلو خصصنا العام أولاً بالخاص الأول وحكمنا بوجوب إكرام علماء من عدا الفساق من الأصوليين لكانت النسبة بينه وبين الخاص الثاني عموماً من وجه؛ لدلالة العام حينئذٍ على وجوب إكرام من عدا الفساق من الأصوليين عادلاً كان، أو فاسقاً، والخاص الأخير دل على عدم وجوب إكرام الفاسق مطلقاً - أصولياً كان، أو غيره -، فيتعارضان في مادة الاجتماع - أي: العالم الفاسق غير الأصولي، كالنحوي مثلاً.

وبعبارة أخرى: الأصولي العادل والنحوي فاسقاً وعادلاً وجب إكرامهما شرعاً، خلافاً لمادتي الافتراق - كالنحوي العادل والأصولي الفاسق -؛ فإنه لا تعارض بينهما، فيؤخذ فيهما بالدليلين ويعمل بهما معاً، وهو المطلوب.

ولذا قال صاحب الأوثق رحمته الله: «إذا ورد عامٌ وخاصان - مثل: إكرام العلماء، ولا تكرم النحويين - ولا تكرم الأصوليين -، فلا يخصص العلماء أولاً بالنحوي لترجع النسبة بين الباقي تحت العام وبين الأصوليين إلى العموم من وجه، بل يخصص العام بكل منهما في آنٍ واحد وإن كانت النسبة بينه وبينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً - كما في المثال -...»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن اللازم في ما نحن فيه تخصيص الآيات الناهية دفعةً بجميع مخصصاتها الواردة عليها، بأن يقال: لا اعتبار بما وراء العلم إلا في العدلين بالنسبة إلى الموضوعات والعدل الواحد بالنسبة إلى الأحكام، مع أن المتوهم

فلا مجال لتوهم تخصيص العام بالخاصّ الأوّل<sup>[١]</sup> - أولاً، ثمّ جعل النسبة بينه<sup>[٢]</sup> وبين الخاصّ الثاني<sup>[٣]</sup> عموماً من وجه<sup>[٤]</sup>، .....

لم يفعل ذلك، بل لاحظ أولاً: نسبة الآيات الناهية مع أدلة اعتبار الفتوى أو البيّنة وخصّصها<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup> بمقتضى قاعدة العموم والخصوص المطلق.

وثانياً: لاحظ نسبتها مع المفهوم وعامل معه معاملة العموم والخصوص من وجه، فحكم بتساقط الدليلين في مادة الاجتماع - أعني: خبر الواحد العدل الظنيّ - وبعدم التساقط في مادّتي الافتراق - كالبيّنة العادلة والفتوى المفيدتين للعلم الدالّ على حجّيتهما المفهوم بلا معارض من ناحية الآيات، وكالخبر الفاسق الظنيّ الدالّ على عدم حجّيتهما الآيات الناهية بلا معارض من ناحية المفهوم.

إذا عرفت ذلك كلّه فتعلم قطعاً صحّة ما ادّعاه المصنّف ﷺ - من أنّ خروج ما خرج من أدلة حرمة العمل بالظنّ لا يوجب جهة عموم في المفهوم -؛ لأنّ المفهوم أيضاً دليل خاصّ مثل الخاصّ الذي خصّص أدلة حرمة العمل بالظنّ.

[١] وهو قوله: «لا تترك الفساق من الأصوليين منهم».

[٢] أي: بين العامّ المخصّص وبين قوله: «لا تترك الفساق من العلماء».

[٣] وهو قوله: «لا تترك الفساق من العلماء».

[٤] بعد الدقّة والتأمّل في المثال المذكور نرجع إلى ما هو المبحوث عنه

فعلاً، فنقول:

(١) أي: الآيات.

(٢) أي: الأدلة.

وهذا أمر واضح نبّهنا عليه في باب التعارض<sup>[١]</sup>.

الفاضل النراقي<sup>رحمته</sup> - الذي عبّر عنه المصنّف<sup>رحمته</sup> هنا، وأيضاً في مبحث «التعادل والتراجيح» بـ «المتوهم» - قد جوّز في المقام ما لم نجوّزه فيه آنفاً، فحكم: أولاً: بجواز تخصيص العامّ بالخاصّ الأوّل. وثانياً: بتخصيص العامّ المخصّص بالخاصّ الثاني<sup>(١)</sup>.

[١] أي: وهذا الذي ذكرناه - من عدم جواز انقلاب النسبة من العموم المطلق إلى العموم من وجه - قد أوضحه المصنّف<sup>رحمته</sup> مفصّلاً في مبحث «التعادل والتراجيح» خلال قوله: «بقي في المقام شيء...»<sup>(٢)</sup>، وملخصه هو: أنّ المولى إذا قال: «أكرم العلماء»، وبعد ذلك قال: «لا تكرم النحويين منهم» و: «لا تكرم الأصوليين منهم» لا يجوز تخصيص العلماء أولاً بالنحويين بأن يقال: وجب إكرام العالم غير النحويّ - سواء كانوا أصوليين أو غيرهم -، وأيضاً لا يجوز تخصيص العلماء أولاً بالأصوليين بأن يقال: وجب إكرام العلماء غير الأصوليّ منهم - سواء كانوا نحويين، أو غيرهم -، بل اللازم تخصيصه بكلا المخصّصين دفعةً واحدةً، بأن يقال: وجب إكرام العلماء غير النحويّ وغير الأصوليّ.

(١) توضيح المقام باللغة الفارسيّة: يعنى: ابتدا آیاتی را که با عموم خود دلالت بر عدم اعتبار عمل به غیر علم دارند، با ادله‌ای که بر حجّیت شهادت عدلین و فتوای مجتهد دلالت دارند تخصیص می‌زند و سپس این آیات تخصیص خورده را با مفهوم آیه نبأ می‌سنجد. پیامد چنین رویه‌ای آن است که میان آن مفهوم و این آیات تخصیص خورده، نسبت عموم و خصوص من وجه پیدا شود، با آن که چنین رویکردی نادرست و مایه انقلاب نسبت از عموم و خصوص مطلق به عموم و خصوص من وجه است.

(٢) انظر: فرائد الأصول ٤: ١٠٢ و ١٠٣.

ومنها<sup>[١]</sup>: «أَنَّ مفهوم الآية لو دلَّ على حجِّيَّة خبر العادل لدلَّ على حجِّيَّة الإجماع الذي أخبر به السيّد المرتضى<sup>[٢]</sup>.....»

**الثاني: تناقض الإجماع المنقول بخبر الواحد مع مفهوم آية النبأ**

[١] هذا هو الإيراد الثاني من الإيرادات الواردة على دلالة آية النبأ، القابلة للذبح عنها، وملخصه: وقوع التناقض بين مفهوم الآية الدالَّ على حجِّيَّة خبر الواحد العادل وبين الإجماع المنقول القائم على عدم حجِّيَّته، فيتساقطان بالتناقض - على ما سيبيء توضيحه -، وعليه فلا يصح الاستدلال بمفهوم الآية على حجِّيَّة خبر الواحد، وهو المطلوب عند المدعي.

ولا يخفى أنَّ هذا الإيراد - كالإيراد الأوَّل<sup>(١)</sup> - لا يختص بآية النبأ، بل يجري في جميع الأدلَّة.

[٢] هذا ناظر إلى تقريب الإيراد الثاني.

اعلم أنَّ الإجماع المدعى على عدم جواز الأخذ بخبر غير المفيد للعلم قد ادَّعاه السيّد عليه السلام تارةً: في «مسائل التبتانيات»<sup>(٢)</sup>، وأخرى: في كتابه «الذريعة إلى أصول الشريعة»<sup>(٣)</sup> - كما أشار إليه المصنّف عليه السلام سابقاً بقوله: «وأما الإجماع فقد ادَّعاه السيّد المرتضى عليه السلام في مواضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس

(١) وهو معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية والرجوع إلى أصالة عدم الحجِّيَّة (انظر الصفحة: ١٨٧).

(٢) انظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤ و ٢٥، و ٣: ٣٠٩.

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٨٦.

في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة...»<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم توضيح ذلك عند البحث عن حجة المانعين مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى أيّ حال، فقد قرّر السيّد الطباطبائيّ الزيديّ رحمته الله، صاحب عروة الوثقى، في حاشيته على الفرائد هذا الإيراد بوجوه ثلاثة بقوله: «تقرير الإيراد يحتمل وجوهاً ثلاثة:

الأوّل: أنّه لو كان خبر العادل حجة بمقتضى مفهوم الآية لزم عدم حجّيته؛ إذ من أفراد خبر مثل السيّد الناطق بعدم حجّية الخبر، وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل، الثاني: أنّه سلّمنا دلالة الآية على حجّية الخبر، لكنّها لشمولها لخبر السيّد بعدم حجّية الخبر يكون دليلاً على عدم حجّية الخبر، والفرق بين الوجهين أنّ الأوّل يقتضي سقوط الدليل عن الحجّية من رأس، والثاني يقتضي كون الآية دليلاً على عدم حجّية سائر الأخبار؛ لمكان إخبار السيّد بذلك، فافهم. الثالث: أنّه سلّمنا دلالة الآية، إلّا أنّه معارض بالإجماع الذي أخبر به السيّد...»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٦.

(٢) انظر الجزء الثالث: ٥٣١، ذيل عنوان «الاستدلال بالإجماع».

(٣) أقول: الأولى - بل الصواب - أن يقال: «الشيخ» بدلاً عن «السيّد». فلا تغفل، والشاهد عليه كلام المصنّف رحمته الله في ما بعد عند قوله: «إخبار هؤلاء معارضٌ بإخبار الشيخ رحمته الله»، وأيضاً كلام المحقّق الثاني رحمته الله حيث قال: «مضافاً إلى معارضته بالإجماع الذي أخبر به الشيخ رحمته الله على حجّية خبر العدل...» (فوائد الأصول ٣: ١٧٧).

(٤) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤٣.

وأتباعه<sup>[١]</sup> قدّست أسرارهم - من<sup>[٢]</sup> عدم حجّية خبر العادل؛ لأنّهم<sup>[٣]</sup> . . . . .

وقال صاحب صاحب الأوثق<sup>١</sup>: «هذا نظير ما يقال على القائل بحجّية ظواهر الكتاب: إنّها لو كانت حجة لزم منها عدم حجّيتها؛ للآيات الناهية عن العمل بالظنّ - كما نبّه عليه المصنّف<sup>٢</sup> سابقاً، وعلى القائل بحجّية الاستصحاب: إنّهُ على تقدير حجّيته يلزم عدمها؛ لاستصحاب عدم جعل الشارع له حجة، والكلام في الكلّ على سياق واحد»<sup>(١)</sup>.

[١] الأولى - بل الصواب - حذف لفظة «أتباعه»؛ إذ يمكن أن يصير الإجماع بوجودهم إجماعاً منقولاً بالخبر المتواتر الذي قد عرفت اعتراف المصنّف<sup>٢</sup> بحجّيته<sup>(٢)</sup> - كما مرّ توضيحه<sup>(٣)</sup>.

وعلى أيّ حال، فالمراد من «أتباعه» هم: «القاضي»، و «ابن زهرة»، و «الطبرسي» و «ابن إدريس» قدّس الله أسرارهم، كما مرّ سابقاً<sup>(٤)</sup>.

[٢] بيان للإجماع الذي أخبر به السيّد المرتضى وأتباعه<sup>١</sup>.

[٣] تعليل لحجّية الإجماع الذي أخبر به السيّد وأتباعه، أي: لأنّ هؤلاء

العلماء....

(١) أوثق الوسائل ٢: ١١٢ (١٥٠).

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٢٧ عند قوله: «ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول، وأنّ نقل التواتر في خبر لا يُثبت ولو قلنا بحجّية خبر الواحد؛ لأنّ التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعة تفيد العلم للسامع...».

(٣) انظر الجزء الثالث: ٣٨٠ وما بعده، ذيل عنوان «الكلام في المتواتر المنقول».

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٤٠، وانظر أيضاً: الجزء الثالث: ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم

حجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ».

عدولٌ أخبروا بحكم الإمام عليه السلام بعدم<sup>[١]</sup> حجّية الخبر .

وفساد هذا الإيراد أوضح من أن يبيّن<sup>[٢]</sup>؛ إذ بعد الغضّ عمّا ذكرنا سابقاً<sup>[٣]</sup>

[١] الجازّ متعلّق بقوله عليه السلام: «حكم الإمام عليه السلام»، والمقصود أنّ الإجماع المدعى على عدم حجّية خبر الواحد من هؤلاء العلماء كان بمنزلة إخبارهم عن حكم الإمام المعصوم عليه السلام.

وملخص الإيراد هو: أنّ آية النبا وغيرها من أدلّة حجّية خبر الواحد لو دلّت على اعتبار خبر الواحد العدل غير المفيد للعلم لدلّت على حجّية خبر السيّد عليه السلام الذي أخبر عن المعصوم عليه السلام تحت عنوان الإجماع على عدم حجّية خبر الواحد غير العلميّ، وعليه فكأنّ آية النبا تدلّ على عدم حجّية خبر الواحد غير العلميّ، وهذا يلزم منه نقض الغرض .

### الأجوبة الخمسة عن الإيراد الثاني

[٢] شروع في دفع الإيراد الثاني من الإيرادات القابلة للدفع بأجوبة خمسة: اثنان منها نقضيّ<sup>(١)</sup>، وما عداهما حلّيّ - على ما سيأتي توضيح الكلّ .

### الجوابان النقضيان عن الإيراد

[٣] هذا هو الجواب النقضيّ الأوّل، وقد أوضحه سابقاً في مبحث «الإجماع»<sup>(٢)</sup>،

(١) أقول: التعبير بالنقض هنا لعلّه لا يخلو عن تسامح، فلا تغفل .

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ١٨٠ و ١٨١ عند قوله عليه السلام: «إنّ الأدلّة الخاصّة التي أقاموها على

وملخصه: انصراف آية النبأ إلى حجّية خبر العادل الحسّي غير الشامل للإجماع بعد استناده غالباً إلى الحدس، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ «التخصّص»<sup>(١)</sup>، فلا تغفل. والمقصود خروج الإجماع المنقول عن شمول آية النبأ وغيرها من الأدلّة تخصّصاً، وعليه فلا يصح الاستدلال بها لإثبات المطلوب.

توضيحه: أنّ إخبار السيّد بحكم الإمام عليه السلام إخبار مستند إلى الحدس، مع أنّ أدلّة حجّية الخبر لا تشمل الخبر الحدسيّ، وإنّما تشمل الخبر الحسّي<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم توضيح ذلك كلّه في مبحث «الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

→ حجّية خبر العادل لا تدلّ إلا على حجّية الإخبار عن حسّ - إلى أن قال -: وأما الآيات فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هي آية النبأ ...».

(١) «التخصّص» - على ما ذكره المحقّق النائيني رحمته الله - هو عبارة عن خروج الشيء عن موضوع الدليل بذاته تكويناً بلا عناية التعمّد - كخروج الجاهل عن موضوع قوله: «أكرم العلماء» -، وبعبارة أخرى - على ما ذكره السيّد الخوئي رحمته الله -: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجدان - كخروج الدليل الدالّ على حرمة الخمر مثلاً عن الدليل الدالّ على حلّية الماء؛ إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجدان - (انظر: فوائد الأصول ٣: ٣٢٧، و٤: ٥٩١ و٧١٤، ومصباح الأصول ٣: ٣٤٦ و٣٤٧ ذيل عنوان «الفرق بين الوجود والتخصّص، والحكومة والتخصيص»).

(٢) الفرق بين «الخبر الحسّي» و«الخبر الحدسيّ» هو أنّ الخبر الحسّي ما يكون مدرك العلم فيه قائم على أساس المدركات الحسّية من السمع أو البصر، بخلاف الخبر الحدسيّ الذي يكون مدرك العلم فيه مبنيّ على النظر والاجتهاد، وعلمنا بالمُختبر به حاصل من غير طريق الحواسّ الظاهرة.

(٣) انظر الجزء الثالث: ٤٣ و٥٣ و٥٦، ذيل العناوين التالية: «الأمر الأوّل: منع الملازمة

في<sup>[١]</sup> عدم شمول آية النبا للإجماع المنقول<sup>[٢]</sup>، وبعد الغضّ عن أن إخبار هؤلاء معارضٌ بإخبار الشيخ<sup>[٣]</sup>، .....

[١] الصواب استعمال « مِنْ » بدلاً عن لفظة « في » مع أنه المضبوط في جميع النسخ المصحّحة.

[٢] وذلك لأنّ مستند الإجماع المنقول هو الحدس، وآية النبا لا تشمل الأخبار الحدسيّة، بل تشمل الأخبار الحسيّة فقط - كما عرفت آنفاً.

[٣] هذا جواب نقضيّ ثانٍ قد أوضحه<sup>ﷺ</sup> سابقاً، وملخصه: معارضة إجماع السيّد مع إجماع الشيخ<sup>ﷺ</sup>.

توضيحه: أنه بعد التسليم لإخبار السيّد وأتباعه<sup>ﷺ</sup> حيث ادّعوا الإجماع على عدم حجّية خبر الواحد، لكن هذا الإخبار (بالإجماع) معارض مع إخبار الشيخ الطوسي<sup>ﷺ</sup> وغيره، حيث إنهم ادّعوا الإجماع على حجّية خبر الواحد، وعليه فيتعارض الخبران (الإجماعان)، فيتساقطان.

ولا يخفى أنّ الإجماع المدّعى على جواز العمل بخبر غير المفيد للعلم يشير إليه المصنّف<sup>ﷺ</sup> بقوله: « وأما الإجماع، فتقريره من وجوه: أحدها: الإجماع على حجّية خبر الواحد في مقابل السيّد وأتباعه، وطريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلوّ: أحدهما: تتبّع أقوال العلماء - إلى أن قال: - والثاني: تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك؛ فمنها: ما حكى عن الشيخ<sup>ﷺ</sup> في «العدّة» في

→ باعتبار عدم وحدة المناط بين أدلّة حجّية الخبر والإجماع و « دعوى دلالة آية النبا على حجّية الإخبار حدساً وحسناً » و « القران الدالّة على عدم شمول آية النبا للخبر الحدسيّ (الإجماع) واختصاصها بالخبر الحسيّ ».

نقول [١]: .....

هذا المقام، حيث قال: «وأما ما اخترته من المذهب فهو: أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة ... جاز العمل به، والذي يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>: إجماع الفرقة المحقّقة...»<sup>(٢)</sup> - إلى أن قال: - وممّن نقل الإجماع على حجّية أخبار الآحاد السيّد الجليل رضي الدين بن طاوس<sup>(٣)</sup>...، وممّن نقل الإجماع أيضاً العلامة عليه السلام في النهاية<sup>(٤)</sup> - إلى أن قال: - وممّن ادّعاه أيضاً المحدث المجلسي عليه السلام<sup>(٥)</sup>...»<sup>(٦)</sup>، وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً - إن شاء الله<sup>(٧)</sup>.

#### الأجوبة الثلاثة الحليّة عن الإيراد

[١] شروع منه عليه السلام في أجوبة ثلاثة حليّة، بعد الغضّ عن الجوابين النقضيين المذكورين آنفاً - على ما سيأتي توضيح الكلّ.

(١) أي: جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طريق أصحابنا.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١٢٦ - ١٢٩.

(٣) لم نعره عليه.

(٤) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩٦ و ٣٩٧ عند قوله: «[الوجه التاسع:]

إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد: لأنّ بعض الصحابة عمل به ولم ينكر أحد عليه،

فكان إجماعاً...».

(٥) انظر: بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥ عند قوله: «... على أنّ إطلاق العلم على ما

يعمّ الظنّ شايع وعمل أصحاب الأئمة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في

أعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن إنكاره».

(٦) فرائد الأصول ١: ٣١١ و ٣١٢ و ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٧) يأتي في الجزء الخامس - إن شاء الله - ذيل عنوان «ثالث أدلّة المجوزين: الإجماع».

إنّه لا يمكن دخول هذا الخبر<sup>[١]</sup> تحت الآية<sup>[٢]</sup>.  
 أمّا أولاً<sup>[٣]</sup>: فلأنّ دخوله يستلزم خروجه<sup>[٤]</sup> - لآئته<sup>[٥]</sup> خبر عادل - .....

[١] أي: خبر السيّد وأتباعه بالإجماع.

[٢] أي: يستحيل شمول آية النبا لخبر الواحد العادل الحدسيّ، وذلك لوجوه ثلاثة حلّيّة بالتقريب الآتي.

١- استحالة دخول الخبر بالإجماع تحت مفهوم الآية

[٣] شروع منه ﷺ في تقريب الجواب الأوّل الحلّيّ من الأجوبة الثلاثة، وملخصه: بطلان ما يلزم من وجوده عدمه.

[٤] الضمير في قوله ﷺ: «دخوله» و «خروجه» يرجع إلى «هذا الخبر» - الذي هو الإخبار عن قيام الإجماع على عدم حجّية خبر الواحد -، والمقصود أنّه لا يمكن دخول خبر السيّد - الذي أخبر بالإجماع على عدم حجّية خبر الواحد - في مفهوم الآية المباركة، وذلك<sup>(١)</sup> لآئته يستلزم الخروج، وما يلزم من دخوله خروجه يكون باطلاً.

[٥] تعليل لاستلزام دخوله خروجه، وهذا قد أوضحه المحقّق الآشتيانيّ ﷺ، فإنّه قال: «حيث إنّ نقل الإجماع على المنع عن العمل بخبر العادل من الناقلين خبر عادل، ومن هنا بني حجّيته على حجّية خبر الواحد، حسب ما عرفت تفصيل القول فيه، فلو كان مشمولاً للمفهوم كان بعمومه شاملاً لنفسه،

(١) أي: إخبار السيّد ﷺ بالإجماع.

فيستحيل دخوله [١].

ودعوى: أنه لا يعم نفسه [٢]، .....

ويلزم منه عدم حجّيته، وهو ما أفاده: من كون دخوله مستلزماً لخروجه، ومن حجّيته عدم حجّيته، فيمتنع شمول الآية له؛ ضرورة أن ما يستلزم وجوده عدمه محال...»<sup>(١)</sup>.

توضيحه: أنه مع فرض اندارج خبر السيّد تحت المفهوم ثبت قهراً عدم حجّيته خبر الواحد العدل غير العلميّ، ولا يخفى أنّ معه ثبت أيضاً عدم حجّيته نفس هذا الخبر من السيّد ﷺ؛ لكونه من مصاديق خبر الواحد العدل غير العلميّ، فيلزم من دخوله فيه خروجه عنه، وهو باطل، بل محال.

وهذا قد أوضحه المحقّق التنكابنيّ ﷺ بقوله: «وجه الاستلزام أن السيّد ﷺ قد أخبر عن الإمام ﷺ تضمناً أو التزاماً من جهة إخباره عن الإجماع بعدم حجّيته خبر العادل وخبره هذا خبر عدل فلا يكون حجّة، فيكون دخول الخبر المذكور في آية النّبأ مستلزماً لخروجه عنها أو ما يستلزم دخوله خروجه فدخوله محال فشمول آية النّبأ لمثل الخبر المذكور محال»<sup>(٢)</sup>.

[١] أي: دخول خبر السيّد تحت مفهوم الآية؛ لما عرفت - من أنه دخوله تحت الآية مستلزم لخروجه عنه.

[٢] أقول: ملخّص الدعوى هنا هو أنه كما أنّ المُخبر عن عشرة أمور مثلاً

(١) بحر الفوائد ٢: ١٦٩.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٤٠.

لو قال: «كلّ خبري كاذب» فهذا الخبر لا يشمل نفسه، بل يشمل خصوص الأخبار العشرة فقط - كما هو مقتضى قاعدة: «تقدّم الموضوع على المحمول»<sup>(١)</sup> -، كذلك الإخبار بالإجماع من السيّد عليه السلام بعد اندراجه تحت المفهوم ودلالته على عدم حجّية خبر الواحد غير العلمي لا يشمل نفسه، بل يشمل سائر الإخبار الأخر الصادرة عن المخبرين الآخرين.

والوجه فيه: أنّ شموله لخبر السيّد عليه السلام يلزم منه محذور تولّد الموضوع عن الحكم<sup>(٢)</sup>، وسيجيء توضيح ذلك ثانياً عند تقريب الإيراد الآتي، وحاصله هنا وهناك قصور اللفظ عن الشمول لنفسه بمقتضى القاعدة المذكورة، فافهم.

وهذا قد أوضحه المحقّق الهمداني عليه السلام حيث قال: «قول القائل: «خبر العادل ليس بحجّة» إنّما يصير خبراً بعد فراغه منه، فلا يعقل أن يكون هذا الخبر موضوعاً للحكم المذكور فيه، الذي يتوقّف خبريّته عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقّق التنكابني عليه السلام: «وجه الدعوى المزبورة أنّ المحمول متأخّر عن الموضوع طبعاً، فلا بدّ من إحراز الموضوع أولاً حتّى يترتّب عليه المحمول، وإذا

(١) إشارة إلى عدم جواز فرعية الحكم للموضوع المعبر عنه اصطلاحاً بـ «ثبوت شيء لشيء» فرع ثبوت المثبت له». ولذا في مثل «كلّ خبري كاذب» يُدعى عدم شموله لنفسه وانصرافه من نفس هذا الخبر؛ لاستلزامه الدور، فلا تغفل.

(٢) ويقال في الفارسيّة: حكم موضوع درست کن نیست، بلکه موضوع قبل از حكم بايد بنفسه موجود باشد.

(٣) حاشية فرائد الأصول: ١١٠.

مدفوعةً: بأنّه [١] وإن لم يعمّ نفسه [٢] - لقصور دلالة اللفظ عليه [٣] - إلاّ أنّه [٤]

قال السيّد رحمه الله: «إنّ خبر العادل ليس بحجّة» فمع عدم ذكر «ليس بحجّة» الذي هو المحمول لا يكون كلامه هذا خبراً، وبعد ذكره يصير خبراً، فلا يمكن شمول قوله: «ليس بحجّة» للخبر المذكور؛ لاستلزامه تقدّم المحمول، على الموضوع وليس هناك محمول آخر حتّى يترتب على الخبر المذكور...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: خبر السيّد على عدم حجّية خبر الواحد.

[٢] أي: سلّمنا أنّ خبر السيّد بأنّ خبر الواحد ليس بحجّة لا يشمل نفسه - كما أنّ قول القائل: «كلّ خبري كاذب» قاصر عن الشمول لنفس هذا الخبر.

[٣] إشارة إلى وجه عدم شمول اللفظ لنفسه، وذلك لأجل لزوم تقدّم الموضوع على المحمول طبعاً، وهذا هو الذي يُعبّر عنه في علم المنطق بأنّ «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له»<sup>(٢)</sup>، وفي علم الأصول بأنّ «الحكم لا يتولّد منه الموضوع»؛ لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم كنسبة المعروض إلى العرض، فكما لا يمكن كون العرض موجوداً للمعروض، كذلك لا يمكن كون المحمول موجوداً للموضوع.

[٤] أي: المحذور المذكور - وهو لزوم تقدّم الموضوع على المحمول - يُندفع بتنقيح المناط؛ بمعنى أنّ المناط عامّ فيشمل نفسه.

وهذا قد صرّح به المصنّف رحمه الله أيضاً في مبحث القطع عند قوله: «ولعلّه لتنقيح

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٤٠.

(٢) ويعبّر عنها بقاعدة «الفرعية»، وقد تقدّم الإشارة إليها في الجزء الثالث: ٣٦، الهامش (٤).

يُعلم أنّ الحكم<sup>[١]</sup> ثابتٌ لهذا الفرد<sup>[٢]</sup>؛ للعلم بعدم خصوصيّة مخرجه له عن الحكم<sup>[٣]</sup>؛ .....

المناط لا بالدلالة اللفظيّة...»<sup>(١)</sup>. وإليه أشار صاحب الأوثق رحمته الله بقوله: «اللهم، إلّا أن يفهم المناط...»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق التنكابني رحمته الله: «وجه الدفع أنّ المناط عامّ وإن كان اللفظ بنفسه قاصراً، فيشمل عدم الحجّة للخبر المذكور باعتبار عموم المناط لا باعتبار دلالة اللفظ في نفسه، وسيجيء عن قريب توضيح المطلب»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: الحكم بعدم حجّة الخبر.

[٢] الذي هو خبر السيّد، والمقصود أنّ خبر السيّد بعدم حجّة الخبر هو أيضاً خبر عادل غير علمي، فخبّره هذا عامّ شامل لنفسه أيضاً بتنقيح المناط - كما مرّ آنفاً، ولذا قال بعض المحشّين رحمته الله: «فيكون من باب تنقيح المناط القطعي»<sup>(٤)</sup>.

[٣] وهو أنّ خبر الواحد ليس بحجّة، والمقصود أنّه بعد العلم بأنّ مناط عدم اعتبار خبر الواحد هو مبغوضيّة غير العلم عند الشارع الأقدس فلا فرق بين خبر وخبر آخر. وبعبارة أخرى: الأخبار الآحاد كلّها مشتركة في عدم إفادتها العلم - سواء كان المخبر بها السيّد رحمته الله أو غيره -، وعليه فالكلّ محكوم بعدم الاعتبار شرعاً؛ للقطع بعدم الخصوصية فيها، ولانعني من تنقيح المناط إلّا هذا.

(١) فرائد الأصول ١: ٤٨.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١١٢ (١٥٠).

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٤٠.

(٤) تسديد القواعد: ٢٢٦.

ولذا<sup>[١]</sup> لو سألنا السيّد عن أنّه إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه؟ فيقول: لا<sup>[٢]</sup>.

وأما ثانياً<sup>[٣]</sup>: فلو سلّمنا جواز دخوله<sup>[٤]</sup>، لكن نقول<sup>[٥]</sup>: إنّهُ وقع الإجماع<sup>[٦]</sup>

[١] أي: ولأجل ما ذكرنا - من عدم الفرق بين الأخبار الآحاد في عدم إفادتها العلم.

[٢] وذلك لأنّه يعلم أنّ خبره أيضاً مصداق لخبر الواحد، فالمناطق - وهو مبغوضية غير العلم عند الشارع - يكون في خبر نفسه أيضاً.

## ٢ - خروج الخبر بالإجماع من مفهوم الآية تخصّصاً

[٣] إشارة إلى الجواب الحلّي الثاني، والفرق بين هذا الجواب والجواب الأوّل هو كالفرق بين التخصّص والتخصيص؛ بمعنى أنّه أولاً: قد عرفت عدم الجواز واستحالة دخول خبر السيّد ﷺ تحت المفهوم رأساً؛ لاستلزامه المحذور المتقدّم، وثانياً: على فرض الجواز قد أخرجه الإجماع الآخر عنه بعد دخوله أولاً.

[٤] أي: دخول خبر السيّد بالإجماع تحت مفهوم آية النّبأ، وهذا راجع إلى ما تقدّم - من لزوم المحذور.

[٥] أي: بعد قطع النظر عن الجواب الأوّل الذي تقدّم آنفاً - من عدم إمكان دخول خبر السيّد تحت مفهوم الآية.

[٦] قال المحقّق الآشتياني ﷺ: «أقول: المراد من الإجماع على تقدير

على خروجه [١] من النافين لحجّة الخبر ومن المثبتين [٢]، .....

إمكان الشمول ذاتاً هو الاتفاق من الجميع على تخطئة المدعي في دعوى الإجماع - حيث إن المنكر لحجّة خبر الواحد يسلم كون المسألة خلافية -، لا الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام؛ حيث إن المسألة ليست شرعية حتى يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: خروج خبر السيد عن مفهوم الآية، والمقصود أنّ الإجماع قد قام على خروج خبر السيد عن المفهوم من النافين لحجّة خبر الواحد والمثبتين له.

[٢] اعلم أنّ الخروج<sup>(٢)</sup> عند النافين له ثلاث احتمالات ذكرها المحقق التنكابني رحمته الله، ونحن نكتفي بذكر واحد منها مع توضيح الخروج عند المثبتين من كلامه، فإنّه رحمته الله قال: «أما خروجه عند المثبتين لحجّة خبر الواحد فواضح؛ لأنهم يقولون بحجّة خبر العادل ويقطعون بها، فهم قاطعون بكون إخبار السيد عن الإمام عليه السلام بعدم حجّيته مخالفاً للواقع، وقد تقدّم أنّ الخبر الذي علم كذبه يكون خارجاً عن آية النبا منطوقاً ومفهوماً، وأمّا عند النافين فإنهم لا ينكرون كون المسألة خلافية، فهم أيضاً يخطئون السيد في ادّعائه الإجماع من جهة قطعهم بخلافه، فوجه التأمل: أنّ النافين ليسوا إلا أتباع السيد رحمته الله الذين ادّعوا الإجماع على عدم حجّة خبر الواحد، فهم موافقون للسيد رحمته الله في دعوى الإجماع لا يخطئونه فيها أصلاً، أو أنّ الإجماع على طريقة السيد رحمته الله

(١) بحر الفوائد ٢: ١٦٩.

(٢) أي: خروج خبر السيد عن شمول الآية.

المبنية على الدخول لا ينافي الخلاف - كما سبق تحقيقه سابقاً في مبحث «الإجماع» -، فقطعهم بكون المسألة خلافاً لا ينافي تصديق السيد ﷺ في دعوى الإجماع.

ويمكن أن يقرّر مراد المصنّف ﷺ بوجه آخر، وهو أنّ خبر السيد خارج عند المثبتين لمثل ما ذكر في الوجه السابق، وعند النافين من جهة تسليمهم كون خبر العادل الظني غير حجة مطلقاً، وقد تقدّم عن قريب في كلام المصنّف ﷺ قوله: ولذا لو سأنا السيد عن أنه إذا ثبت إجماعات لنا بخبر الواحد هل يجوز الاتكال عليه؟ فيقول: لا، أو أنّ خبر السيد ﷺ مقطوع الصدق عندهم من جهة اقترانه بالإجماع المحصل الذي يعتدونه، وقد تقدّم سابقاً أنّ الخبر الذي علّم صدقه خارج عن المنطوق والمفهوم معاً...»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الأوثق ﷺ: «أما من النافين فلغرض نفهم حجّة أخبار الآحاد مطلقاً، وأما من المثبتين فلغرض استلزام القول بحجّة خبر السيد لعدم حجّة أخبار الآحاد»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: إنّ إخبار السيد ﷺ بعدم حجّة خبر الواحد بعد كونه معلوم الصدق عند النافين ومعلوم الكذب عند المثبتين، فهو خارج عن شمول الآية مفهوماً ومنطوقاً.

(١) إيضاح الفراند ١: ٣٤٠ و٣٤١.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١١٣ (١٥٠).

فتأمل<sup>[١]</sup>.

[١] الوجه فيه، ملخصه: - على ما صرح به المحقق الهمداني<sup>(١)</sup>، والمحقق التنكابني<sup>(٢)</sup> - هو التشكيك في حجّة الإجماع المدعى في ما نحن فيه بعد اختلاف النافين وال مثبتين فيه، وقد مرّ مكرراً أنّ الإجماع المختلف المدرك ليس بحجّة شرعاً - كالإجماع المحتمل المدرك -<sup>(٣)</sup>؛ لعدم استكشافه حينئذٍ عن قول المعصوم<sup>(عليه السلام)</sup> الذي هو مناط اعتباره.

ثم لا يخفى أنّ لصاحب الأوثق<sup>(عليه السلام)</sup> هنا تقريباً آخر؛ فإنّه قال: «والأمر بالتأمل يحتمل وجهين: أحدهما: الإشارة إلى كون دعوى هذا الإجماع من النافين من قبيل دعوى الإجماع على الفرد - إلى أن قال: - وقد تقدّم في مبحث الإجماع المنقول عدم حجّة مثل هذا الإجماع - إلى أن قال: - وثانيهما: الإشارة إلى كون دعوى هذا الإجماع من قبيل دعوى الإجماع في موضوع شخصي، وهو

(١) قال<sup>(عليه السلام)</sup>: «قوله<sup>(عليه السلام)</sup>: [فتأمل] أقول: فكأنّه إشارة إلى أنّ الإجماع في مثل المقام - أعني: في ما كان ثبوت الحكم المجمع عليه لموضوعه عند بعض الأئمة - لاندراجه تحت عنوان لم يكن له هذا الحكم عند آخرين بل ثبوت الحكم له عندهم لأجل دخوله تحت عنوان آخر ليس كاشفاً عن قول المعصوم - كما يشير إليه المصنّف في غير موضع «حاشية فرائد الأصول: ١١٠».

(٢) قال<sup>(عليه السلام)</sup>: «فوجه التأمل: أنّ مثل هذا الاتفاق الذي نشأ عن فتويي طائفتين مختلفي المآخذ لا يكشف عن قول الإمام<sup>(عليه السلام)</sup>، وسيجيء توضيحه عند ردّ بعض طرق الإجماع المدعاة على حجّة خبر الواحد» (إيضاح الفرائد ١: ٢٤١).

(٣) انظر الجزء الثالث، ٢٩، الهامش (٢)، ذيل عنوان «٤ - بيان أقسام الإجماع وتحرير محلّ النزاع».

وَأَمَّا ثَالِثًا<sup>(١)</sup>: .....

ليس بإجماع مصطلح...»<sup>(١)</sup>.  
وقال بعض المحشّين: «لعلّه إشارة إلى أنّ النافين في المسألة هو السيّد وأتباعه، وهم مدّعون للإجماع، فليس خبر بالنسبة إليهم حتّى يقولوا بعدم حجّيته»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- خروج الخبر بالإجماع من مفهوم الآية تخصيصاً

[١] إشارة إلى الجواب الحلّي الثالث، وملخصه: أنّ عدم شمول المفهوم لخبر السيّد ﷺ ولسائر الأخبار الصادرة عن العدول جميعاً ممّا لا يخفى على المتأمل فيه بعد تناقض مدلولهما جدّاً، وهذا يعبر عنه اصطلاحاً بـ «التخصيص»<sup>(٣)</sup>، فلا تغفل. والمقصود خروج الإجماع المنقول بخبر الواحد - كإخبار السيّد عن الإجماع بعدم حجّية خبر الواحد العادل - عن دائرة آية النبأ تخصيصاً، وعليه فلا يصح الاستدلال بها لإثبات المطلوب.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١١٣ (١٥٠).

(٢) قلاند الفرائد ١: ١٧٠.

(٣) «التخصيص» - على ما ذكره المحقّق النائيّ ﷺ - هو عبارة عن سلب الحكم عن بعض أفراد موضوع العامّ بلا تصرّف في الموضوع، ثمّ إنّ التخصيص تارة: يكون بنحو التخصيص المتصل، وأخرى: يكون بنحو التخصيص المنفصل، وكلاهما ينقسم إلى قسمين، فتارة: يكون التخصيص بمخصّصٍ لفظيٍّ، وأخرى: يكون بمخصّصٍ لثبيٍّ، والتفصيل في محلّه (انظر: فوائد الأصول ٣: ٣٢٧، و٤: ٥٩١ و٧١٤، ذيل عنوان «الفرق بين الحكومة والورود والتخصيص والتخصّص»).

فلدوران الأمر بين دخوله<sup>[١]</sup> وخروج ما عداه<sup>[٢]</sup> وبين العكس<sup>[٣]</sup>، ولا ريب أنّ العكس متعيّن<sup>[٤]</sup>، .....

[١] أي: دخول خبر السيّد بالإجماع في مفهوم آية النبا والحكم بحجّيته.

[٢] أي: خروج ما عدا خبر السيّد - من أخبار العدول - والحكم بعدم حجّيتها.

[٣] أي: دخول أخبار غير السيّد من أخبار العدول في المفهوم والحكم بحجّيتها، دون خبر السيّد ﷺ.

توضيح الكلام: أنّك قد عرفت أنّه لا يمكن الجمع بين خبر السيّد ﷺ وبين سائر أخبار العدول؛ لتناقض مدلولهما، وعليه فلا بدّ من إخراج أحدهما من المفهوم دفعاً للتناقض، وذلك: إمّا بالتزام اندراج خصوص خبر السيّد ﷺ فيه والحكم باعتباره الذي كان نتيجته عدم حجّية سائر الأخبار الصادرة عن العدول. وإمّا بالتزام اندراج سائر الأخبار فيه والحكم بحجّيتها الذي كان نتيجته عدم حجّية خبر السيّد ﷺ.

[٤] أي: ولا شك أنّ المتعيّن حينئذٍ<sup>(١)</sup> هو الثاني - أي: العكس -، وهو دخول سائر أخبار العدول في مفهوم الآيّة وعدم شمول مفهومها لخبر السيّد، وذلك لأبعدية الأوّل - وهو دخول خبر السيّد في مفهوم الآيّة. وإخراج خبر السيّد عن المفهوم يكون من وجهين:

(١) أي: حين التناهي بين دخول خبر السيّد تحت مفهوم الآيّة والحكم بحجّيته وخروج ما عداه، وبين دخول إخبار العدول في مفهوم الآيّة وخروج خبر السيّد.

لا لمجرد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد<sup>(١)</sup>؛ .....

الأول: استلزام اللغوية والاستهجان.

الثاني: انحصار المفهوم في عدم حجّية خبر العادل؛ إذ معه صارت مفهوم آية النبأ من أدلة عدم حجّية خبر الواحد.  
وكلاهما بعيدان عن المتكلم المتعارف فضلاً عن الحكيم تعالى، بالتقريب الآتي.

[١] هذه الجملة ناظرة إلى الوجه الأول - أعني: لزوم اللغوية والاستهجان من جهة انتهاء تخصيص العام إلى الواحد - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «تخصيص الأكثر»<sup>(١)</sup>، ولا خلاف في عدم صدور تخصيص الأكثر من الشارع؛ لكونه مستهجناً عند العقلاء وقبيحاً في نظر العقل، وضرورة استحالة صدور التبيح من الحكيم، والشاهد عليه استهجان أمر المولى أولاً بإكرام ألف عالم مثلاً ثم الأمر

(١) اعلم أنّ «تخصيص الأكثر» تعدّ قاعدة من القواعد الأصولية - الممهّدة لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي الفرعي الكليّ -، بيان ذلك: أنّه وقع الكلام في أنّ إخراج أكثر الأفراد عن تحت العام بالتخصيص بحيث لا يبقى تحته إلّا قليل من أفرادها هل يجوز، أم لا؟ قال صاحب المعالم رحمته الله: «اختلف القوم في منتهى التخصيص: إلى كم هو؟ فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد، وهو اختيار المرتضى، والشيخ، وأبي المكارم ابن زهرة، وقيل: حتى يبقى ثلاثة، وقيل: اثنان، وذهب الأكثر ومنهم المحقق إلى أنّه لا بدّ من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلّا أن يستعمل في حقّ الواحد على سبيل التعظيم، وهو الأقرب...»، وممن تمسك بهذه القاعدة هو الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله، فإنّه تمسك بها لإسقاط عموم قاعدة: «لا ضرر»، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: معالم الدين: ١١٠، وهداية المسترشدين ٣: ٢٥٥ - ٢٦١، وفرائد الأصول ٢: ٤٦٥ و٤٦٦، ومصباح الأصول ٢: ٥٣٧، وغير ذلك.

بل لأنّ<sup>[١]</sup> المقصود من الكلام<sup>[٢]</sup> حينئذٍ<sup>[٣]</sup> ينحصر في بيان عدم حجّية خبر العادل<sup>[٤]</sup>،

ثانياً بالاستثناء عنه تسعمائة وتسع وتسعين نفرًا منهم.

ولذا قال صاحب المعالم<sup>رحمته</sup>: «لنا القطع بقبح قول القائل: «أكلت كلّ رمانة في البُستان» وفيه آلاف، وقد أكل واحدة أو ثلاثة...»<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت ذلك كلّه ففي ما نحن فيه يمكن أن يكون اندراج خبر السيّد<sup>رحمته</sup> في المفهوم أسوأ حالاً وأشدّ استهجاناً من المثال المذكور بعد صدور الأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية إلى غير النهاية جدّاً، وعليه فكأنّه تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ عَادِلٌ خَاصٌّ - كَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى<sup>رحمته</sup> - بِخَبَرٍ فَلَا تَبَيَّنُوا عَنْهُ، وَأَمَّا سَائِرُ الْعُدُولِ فَتَبَيَّنُوا عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ هُوَ خُصُوصُ خَبَرِ السَّيِّدِ دُونَ سَائِرِ إِخْبَارِ الْعُدُولِ، وَهُوَ قَبِيحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ؛ لِاسْتِزْمَامِهِ تَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ.

ولذا حكمنا آنفاً بصيرورة المفهوم حينئذٍ من أدلة عدم حجّية خبر الواحد غير العلميّ؛ إذ التقدير هو: أنّ العادل كالفاسق أيضاً وجب التبيّن عن خبره إلاّ خبر السيّد<sup>رحمته</sup>، فافهم.

[١] هذا التعليل ناظر إلى الوجه الثاني - أعني: انحصار المفهوم في عدم حجّية خبر العادل.

[٢] أي: كلام الله سبحانه وتعالى في آية النبا.

[٣] أي: حين حجّية خبر السيّد دون سائر أخبار العدول.

[٤] بيان وجه الثاني: أنّه لو كان المقصود من الآية هو حجّية خبر السيّد فقط

ولا ريب أن التعبير عن هذا المقصود<sup>[١]</sup> بما يدل على عموم حجّية خبر العادل قبيح في الغاية وفضيخ إلى النهاية<sup>[٢]</sup>؛ كما يُعلم<sup>[٣]</sup> من قول القائل: «صدّق زيداً في جميع ما يُخبرك»، فأخبرك زيداً بألفٍ من الأخبار، ثمّ أخبر بكذب جميعها<sup>[٤]</sup>، فأراد القائل من قوله: «صدّق... الخ» خصوص هذا الخبر.

لكان مقصوده تعالى من مفهوم الآية هو عدم حجّية أخبار العدول، وعليه فمفاد المفهوم: إنّ خبر العادل حجّة، وهو منحصر في خبر السيّد الدالّ على عدم الحجّية. فالحاصل من مفهوم الآية هو بيان عدم الحجّية باللفظ الدالّ على الحجّية، وهو باطل، وقد أشار إليه المصنّف رحمه الله بقوله: «قبيح في الغاية وفضيخ إلى النهاية».

[١] وهو عدم حجّية خبر العادل مطلقاً دون خبر السيّد.

[٢] إشارة إلى بطلان إثبات الأمر المنفي<sup>(١)</sup> باللفظ المثبت<sup>(٢)</sup>، وبعبارةٍ أخرى:

بيان عدم الحجّية بلفظ يدلّ على الحجّية؛ لأنّ الله تعالى حينئذٍ حكم ظاهراً بتصديق خبر العدول، لكنّه في الواقع حكم بتكذيبهم - على ما سيبيح توضيحه في المثال الآتي.

[٣] إشارة إلى وجه القبح والفضاحة.

[٤] هذا قد أوضحناه آنفاً عند قولنا: أخبر زيد بعشرة أخبار، ثمّ قال بعدها:

«كلّ خبري كاذب»، وغرضه رحمه الله هو أنّ الأمر بالتصديق لأخبار زيد لو أراد تصديق خبره الأخير فقط ففي الواقع أمرنا بتكذيب أخباره.

(١) أي: إثبات اللاجّية.

(٢) أي: إثبات الحجّية.

وبعبارةٍ أخرى: فكأنه من أوّل الأمر قال: لا تصدّق زيداً في ما يخبرك، ومن المعلوم بطلان ذلك، بل فضاحته جدّاً، فافهم.

### ما أفاده النائيّ في توضيح الإيراد ودفعه

وقد أوضح ذلك المحقّق النائيّ رحمته الله، فإنّه قال رحمته الله: «ومما أُورد على التمسك بالآية هو: أنه لو دلّت على حجّية خبر الواحد لكان من جملة أفراد الإجماع الذي أخبر به السيّد رحمته الله على عدم حجّية خبر الواحد؛ فإنّه من أفراد الخبر العادل، وقد أخبر برأي المعصوم عليه السلام، وهذا الإشكال أيضاً لا يختصّ بمفهوم آية النبا، بل يعمّ جميع الأدلّة، وأنت خبير بما فيه؛ فإنّه يرد عليه - مضافاً إلى أنّه من الإجماع المنقول الذي لا اعتبار به، ومضافاً إلى معارضته بالإجماع الذي أخبر به الشيخ رحمته الله على حجّية خبر العدل - أنه يلزم من دخول خبر السيّد رحمته الله خروجه، ولا يمكن أن تشمل أدلّة اعتبار أخبار الآحاد ما يلزم من اعتباره عدم اعتباره، مع أنّه يمكن أن يقال بقيام الإجماع على عدم اعتبار ما أخبر به السيّد رحمته الله حتّى من نفس السيّد رحمته الله؛ لأنّ حكاية السيّد الإجماع على عدم حجّية خبر العدل يشمل خبر نفسه، فيكون قد حكى الإجماع على عدم اعتبار قوله، فتأمّل»<sup>(١)</sup>.

وملخص الكلام: أنّ الأجوبة التي ذكرها المصنّف رحمته الله دفعا للإيراد - وهو وقوع التناقض بين مفهوم الآية وخبر السيّد - وجوه:

وقد أجاب<sup>[١]</sup> بعض من لا تحصيل له بـ: أن الإجماع المنقول مظنون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار<sup>[٢]</sup>.

الأول: أن مفهوم الآية لا يشمل خبر السيد؛ لأنّ خبر السيد عن الإجماع حدسيّ، والآية - بل سائر أدلّة حجّية الخبر - لا تشمل الخبر الحدسيّ، وإنّما تشمل الخبر الحسيّ.

الثاني: أن نقل السيد الإجماع على عدم الحجّية معارض بنقل الشيخ الطوسيّ عليه السلام؛ حيث إنّه نقل الإجماع على الحجّية، والأصل في المتعارضين التساقط.

الثالث: أنّه يلزم من شمول مفهوم الآية لخبر السيد خروجه عنه، وهو باطل.

الرابع: خروج خبر السيد من مفهوم الآية تخصّصاً.

الخامس: خروج خبر السيد من مفهوم الآية تخصيصاً.

#### جواب سادس عن الإيراد وضعفه

[١] إشارة إلى جواب آخر عن إيراد معارضة مفهوم الآية الدالّ على حجّية

خبر الواحد وخبر السيد بالإجماع الدالّ على عدم حجّية خبر الواحد.

[٢] حاصل الجواب أنّه لا تعارض بين مفهوم الآية وخبر السيد، وذلك لتقدّم

مفهوم الآية المقطوع الاعتبار على إجماع السيد المظنون الاعتبار، وعليه فلا تناقض بينهما.

ولمّا كان هذا الجواب في نظر المصنّف عليه السلام في غاية السقوط اكتفى بأنّه ممّن

لا تحصيل له ولم يذكر وجهه أصلاً.

وأما المحقق الهمداني رحمته الله فقد ذكره فقال: «إن ثبت حجّية ما هو مظنون الاعتبار بدليل قطعيّ فيكون كظاهر الكتاب من الظنون المعتمدة...»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق التنكابني رحمته الله: «وجه ضعف الجواب المذكور أنّ المورد قد ادّعى كون الإجماع الذي نقله السيّد رحمته الله داخلاً في ظاهر الكتاب وفي مفهوم آية النبا، فإذا كان ظاهر الكتاب قطعيّ الاعتبار فيكون هو كذلك ولا يكون هناك تعارض حتىّ يقدّم عليه، مع أنّ مظنون الاعتبار لا يكون حجّة ولا يقع التعارض بين الحجّة واللاحجة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: مضافاً إلى ذلك الوجه نقول: المستشكل لا يدّعي تعارض الإجماع مع المفهوم ليصحّ ردّه بما ذكره المجيب، بل ادّعى اندراج خبر السيّد تحت الآية كاندراج سائر الأخبار فيها، فافهم.

أقول: الجواب المذكور هنا ملخصه هو: أنّ إجماع السيّد الدالّ على عدم حجّية خبر الواحد حيث يكون مظنون الاعتبار لا يصلح لمعارضة المفهوم الدالّ على الحجّية الذي كان هو مقطوع الاعتبار.

وأما الردّ عليه فهو أنّ المستشكل لم يدّع تعارض الإجماع والمفهوم حتىّ صحّ الجواب عنه بما أجابه المجيب المذكور، ولذا عبّر عنه المصنّف رحمته الله بجواب بعض من لا تحصيل له، فافهم.

(١) حاشية فرائد الأصول: ١١١.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٤١، وانظر أيضاً بحر الفوائد ٢: ١٧٠، وقلاند الفرائد ١: ١٧٠ عند

قوله: «أقول: إنّ المناقشة في الجواب المزبور من وجهين...».

ومنها<sup>(١)</sup>: .....

الثالث: عدم شمول آية النبأ للإخبار مع الوسطة بتقريباته الثلاثة

[١] شروع في تقريب إيراد ثالث من الإيرادات الواردة على آية النبأ الذي يمكن الذب عنه.

وهذا الإيراد أيضاً لا يختص بآية النبأ، بل يجري في جميع الأدلة، ويمكن تقريره بوجوه عديدة - كما صرح به المحقق النائيني رحمته الله بقوله: «من الإشكالات التي لا تختص بمفهوم آية النبأ: إشكال شمول أدلة الحجية للأخبار الحاكية لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو بوسائط كإخبار الشيخ، عن المفيد، عن الصدوق، عن الصقار، عن العسكري عليه السلام، ويمكن تقريب هذا الإشكال بوجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف الأدلة عن الإخبار بالوسطة، وهذا الوجه ضعيف غايته - إلى أن قال: - الوجه الثاني: وهو دعوى أنه لا يترتب على خبر الوسائط أثر شرعي يصح التعبد به - إلى أن قال: - الوجه الثالث: دعوى أنه يلزم إثبات الموضوع بالحكم بالنسبة إلى الوسائط - إلى أن قال: - الوجه الرابع: هو أنه يلزم أن يكون الأثر الذي بلحاظه وجب تصديق العادل نفس تصديقه، من دون أن يكون في البين أثر آخر كان وجوب التصديق بلحاظه...»<sup>(١)</sup>.

وأما المصنف رحمته الله فقد ذكر وجوهاً ثلاثة:

وأشار إلى الوجه الأول بقوله: «ومنها: أن الآية لا تشمل الأخبار مع

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٧ - ١٧٩.

الواسطة...»، وقد أجاب عنه بقوله: «وضعف هذا الإيراد على ظاهره واضح...»  
- بالتقريب الآتي بَعِيد هذا.

وأشار إلى الوجه الثاني بقوله: «هذا، ولكن قد يشكل الأمر...»، وقد أجاب عنه بقوله: «ولكن يَضَعَف هذا الإشكال...» - على ماسيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(١)</sup>.  
وأما الوجه الثالث فقد أشار إليه بقوله: «بأنّ الآية إنّما تدلّ على وجوب تصديق كلّ مخبر...» - على ماسيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(٢)</sup>، وهذا لم يضعفه المصنّف رحمته - كما ستري.

ولا يخفى عليك أنّ المضبوط في النسخ المصحّحة والمذكور في متن الكتاب إنّما هو خصوص الوجه الأوّل والثاني، وأمّا الوجه الثالث فإنّه لم يذكر في المتن، بل ذكر في هامش الكتاب<sup>(٣)</sup>، ولذلك أتينا به بعنوان مستقلّ وشرحناه بنحو التفصيل<sup>(٤)</sup>.

وعلى أيّ حال، فالجامع في الوجوه المذكورة هو: أنّ مفهوم آية النبا الدالّ على حجّية خبر الواحد لا يشمل الخبر مع الوساطة بالتقريب الآتي.

(١) انظر الصفحة ٢٣٩ و٢٦٢، ذيل عنوان «الوجه الثاني: محذور تقدّم الشيء على نفسه» و«أجوبة ثلاثة عن الوجه الثاني».

(٢) انظر الصفحة ٢٤٧، ذيل عنوان «الوجه الثالث: عدم ترتّب أثر شرعيّ على الإخبار مع الوساطة».

(٣) انظر: فرائد الأصول (مجمع الفكر الإسلامي) ١: ٢٦٧، الهامش ٢.

(٤) انظر الصفحة ٢٤٦، ذيل عنوان «زيادة العبارة على ما في بعض النسخ وشرحنها».

أَنَّ الآيَةَ لَا تَشْمَلُ الْأَخْبَارَ مَعَ الْوَاسِطَةِ<sup>[١]</sup>؛ لِانْصِرَافٍ<sup>[٢]</sup>.....

### الوجه الأول: أخصيية الدليل عن المدعى

[١] إشارة إلى الوجه الأول، وملخصه: أخصيية الدليل عن المدعى؛ إذ المدعى حجتيه خبر الواحد العدل - سواء مع الواسطة، أو بلا واسطة -، مع أن لفظة «النبا» تشمل الثاني<sup>(١)</sup> فقط، وعليه فلا يثبت اعتبار الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام؛ لاشتمالها على الوسائط الكثيرة.

والمراد من «الأخبار مع الواسطة» هو الأخبار الحاكية لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو بوسائط - كإخبار «الصدوق» عن «الصفار» عن الإمام العسكري عليه السلام، أو إخبار «الشيخ» عن «المفيد» عن «الصدوق» عن «الصفار» عن الإمام العسكري عليه السلام.

[٢] «الانصراف» في اصطلاح الأصوليين انتقال وانسباق ذهن السامع إلى معنى خاص من بين سائر المعاني عند إطلاق اللفظ.

وللانصراف مناشئ وأسباب مختلفة؛ منها: غلبة الوجود، وغلبة الاستعمال، والفهم العرفي - كما صرح به المحقق الخراساني رحمته الله بقوله: «حسب اختلاف مراتب الانصراف...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: الخبر بلا واسطة.

(٢) كفاية الأصول: ٢٤٩. حاصل ما أفاده: أن للانصراف مراتب متفاوتة - شدة وضعفاً -؛ الأولى: ما يوجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه - كانصراف لفظ «ما لا يؤكل لحمه» إلى

النبأ إلى الخبر بلا واسطة<sup>[١]</sup>، فلا يعمّ الروايات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام؛ لاشتمالها<sup>[٢]</sup> على وسائط<sup>[٣]</sup>.

وقد تكلم الأصوليون عن «الانصراف» عند كلامهم في مقدّمات الحكمة في بحث «المطلق والمقيّد»، فراجع<sup>(١)</sup>.

[١] المراد من «الخبر بلا واسطة» هو الخبر الحاكي لقول الإمام عليه السلام بلا واسطة؛ كخبر «الصفار» - الذي هو من أصحاب الإمام العسكري - عن الإمام عليه السلام.  
[٢] أي: لاشتمال الروايات المنقولة عن الأئمة عليهم السلام.

[٣] توضيح الإيراد: أنّ «النبأ» في الآية الشريفة ينصرف إلى الخبر بلا واسطة، فلا يشمل الروايات المنقولة عن الأئمة عليهم السلام؛ لما فيها من الوسائط الكثيرة الحاصلة من سلسلة رجال السند؛ فإنّ ما رواه محمّد بن مسلم مثلاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، فَقَالَ: أَقْبَلْ، فَأَقْبَلْ، ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ،

→ غير الإنسان، بحيث يوجب صيرورة لفظ «ما لا يؤكل لحمه» ظاهراً في غير الإنسان. الثانية: ما يوجب تيقن المنصرف إليه مع عدم كونه ظاهراً فيه بخصوصه - كانصراف لفظ «الماء» إلى غير ماء الزاج والنفط. الثالثة: ما لا يوجب الظهور ولا التيقن، بل يكون انصرافاً بدوياً زائلاً بالتأمل - كانصراف لفظ «الماء» إلى ماء الفرات إذا استعمل في الموضع القريب منه. الرابعة: ما يوجب اشتراك اللفظ بين المعنى الحقيقي الإطلاقي وبين المعنى المنصرف إليه، وهذا الانصراف ناشئ عن غلبة استعمال المطلق في المنصرف إليه. الخامسة: ما يوجب نقل اللفظ المطلق إلى المنصرف إليه، وهذا ناشئ عن معهودية المعنى المطلق وغلبة استعمال اللفظ المطلق في المنصرف إليه.

(١) انظر على سبيل المثال: مطارح الأنظار ٢: ٢٧٧، ومحاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٦١ وما بعده، وغير ذلك.

وضعف هذا الإيراد على ظاهره واضح<sup>(١)</sup>؛ .....

فأدبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً أحبّ إليّ منك...»<sup>(١)</sup> إنّما بلغنا بواسطة رجال السند، وهو -على ما في «الكافي» و«الوسائل»-: محمّد بن يعقوب قال: حدّثني عدّة من أصحابنا -منهم: محمّد بن يحيى-، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام...<sup>(٢)</sup>.

والحاصل -كما في «إيضاح الفرائد»-: أنّ مبنى الإيراد المذكور أنّ النّبأ منصرف إلى الخبر بلا واسطة، فلا يشمل الأخبار المعروفة في الكتب المأثورة عن الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ الأخبار عنهم عليهم السلام فيها مع الواسطة<sup>(٣)</sup>.

### الجواب عن الوجه الأوّل

[١] يمكن الجواب عن الوجه المذكور بأجوبة ثلاثة: أحدها: للمصنّف عليه السلام، وثانيها وثالثها: لبعض تلامذته عليهم السلام، حيث أشار إليهما بقوله: «يمكن دفع الإيراد المزبور بوجهين آخرين غير مذكورين في المتن: أحدهما: منع الظهور وانصراف النّبأ إلى الخبر بلا واسطة، بل يعمّ الخبر مع الواسطة أيضاً، والمرجع هو الوجدان، وثانيهما: أنّه يتمّ الكلام في الأخبار مع الواسطة بعدم القول بالفصل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ١: ١٠، كتاب العقل والجهل، الحديث الأوّل.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧، الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٣) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٤١.

(٤) قلّاند الفرائد ١: ١٧٠.

لأنّ كلّ واسطةٍ من الوسائط إنّما يخبر خبراً بلا واسطة<sup>[١]</sup>؛ .....

وأما الجواب الثالث الذي ذكره المصنّف رحمه الله ملخّصه: بطلان دعوى عدم الشمول باعتبار انصراف إطلاق «النبأ» إلى الخبر بلا واسطة؛ إذ ليس هنا خبر مع الواسطة لا يشمله الإطلاق، بالتقريب الآتي.

[١] هذه الجملة برمتها تعليل لوضوح ضعف الوجه الأوّل من الإيراد؛ إذ ظاهر الإيراد اشتمال الأخبار على الواسطة، وهذا ضعفه ظاهر؛ لأنّ كلّ مخبر يخبر عن سابقه بلا واسطة، فيكون إخباره إخباراً بلا واسطة، وعليه فتشملة الآية المباركة.

وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق رحمه الله حيث قال: «إنّ المُورد كأنّه توهم أنّ المقصود من الاستدلال بالآية إثبات خبر الصّفار عن الإمام عليه السلام بواسطة إخبار الشيخ مثلاً لنا بخبره مع ما بينهما من الوسائط، وليس كذلك؛ إذ المقصود إثبات خبر المخبر في كلّ طبقة من طبقات سند الرواية بالنسبة إلى من يحكي له المخبر الخبر بلا واسطة...»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقّق النائيني رحمه الله: «وهذا الوجه ضعيف غايته؛ فإنّه لا موجب للانصراف، مع<sup>(٢)</sup> أنّ كلّ واسطة من الوسائط إنّما تخبر عن الخبر السابق عليها، فكُلّ لاحق يخبر عن سابقه بلا واسطة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١١٤ (١٥٠).

(٢) أي: أولاً كذا، وثانياً كذا.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٧٧.

فإنَّ الشيخ رحمته إذا قال : حدَّثني المفيد ، قال : حدَّثني الصدوق ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني الصَّفَّار <sup>[١]</sup> ، قال : كتب إليَّ العسكري رحمته بكذا ، فإنَّ هناك أخباراً متعدّدة بتعدّد الوسائط ، فخير الشيخ قوله : حدَّثني المفيد الخ ، وهذا خيرٌ بلا واسطة يجب تصديقه ، فإذا حكم بصدقه وثبت شرعاً <sup>[٢]</sup> أنَّ المفيد حدَّث الشيخ بقوله :

أقول : مضافاً إلى ذلك كلّه فإثبات حجّيّة خبر بلا واسطة يكفي لنا بعد أن نكون بصدد إثبات الموجبة الجزئيّة مقابل السلب الكلّي ، فافهم .

[١] اعلم أنّ فاعل القول في الأوّل «الشيخ» ، وفي الثاني «المفيد» ، وفي الثالث «الصدوق» ، وفي الرابع «أبو الصدوق» ، وفي الخامس «الصَّفَّار» ، الذي هو من أصحاب الإمام العسكري رحمته المعروف في كتب الرجال بـ«محمّد بن الحسن الصَّفَّار» <sup>(١)</sup> .

[٢] أي : الشيخ الطوسي رحمته إذا ثبت خبره شرعاً بمقتضى آية النّبأ فيثبت المخبر به بخبره - وهو إخبار المفيد عن الصدوق رحمته - ، وهذا أيضاً إذا ثبت خبره ، فيثبت المخبر به لخبره - وهو إخبار الصدوق عن أبيه - ، وهذا أيضاً إذا ثبت خبره فيثبت المخبر به لخبره ، - وهو إخبار الصَّفَّار عن الإمام العسكري رحمته - ، وحينئذٍ يجب التعلّب به ، ولا نعني من حجّيّة خبر الواحد إلّا هذا <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ترجمته في : رجال النجاشي : ٣٥٤ ، الرقم ٩٤٨ ، والفهرست (للطوسي) : ٤٠٨ ، الرقم ٦٢٢ ، ونقد الرجال ٤ : ١٨١ ، الرقم ٤٦٠٣ ، ومعجم رجال الحديث ١٦ : ٢٢١ ، الرقم ١٠٤٩١ .

(٢) وليُعلم ضمناً أنّ قوله : « حدَّثني المفيد » هو مخبر به لخبر الطوسي ، وقوله : « حدَّثني

حدّثني الصدوق ، فهذا الإخبار - أعني قول المفيد الثابت بخبر الشيخ : حدّثني الصدوق - أيضاً خبرٌ عادلٍ وهو المفيد ، فنحکم بصدقه وأنّ الصدوق حدّثه [١] ، فيكون كما لو سمعنا من الصدوق إخباره بقوله : حدّثني أبي ، والصدوق عادل ، فيُصدّق في خبره ، فيكون كما لو سمعنا أباه يحدث بقوله : حدّثني الصّفّار ، فصدّقه ؛ لأنّه عادل ، فيثبت خبر الصّفّار : أنّه كتب إليه العسكري عليه السلام ، وإذا كان الصّفّار عادلاً وجب تصديقه والحكم بأنّ العسكري عليه السلام كتب إليه ذلك القول ، كما لو شاهدنا الإمام عليه السلام يكتبه إليه ، فيكون المكتوب حجّةً ، فيثبت بخبر كلِّ لاحقٍ إخبارٌ سابقه ؛ ولهذا يعتبر العدالة في جميع الطبقات ؛ لأنّ كلّ واسطةٍ مخبرٍ بخبرٍ مستقل . هذا ، ولكن قد يشكل الأمر [٢] : .....

[١] هذا عطف تفسيرٍ لما قبله .

الوجه الثاني : محذور تقدّم الشيء على نفسه

[٢] شروع في تقريب الوجه الثاني للإيراد ، وملخصه : استلزام الدور - كما

سيجيء توضيحه .

أقول : الإيراد المطروح بالتقريب المتقدّم - بعنوان «الوجه الأول» ، وهو انصراف النبا إلى الأخبار بلا واسطة - حيث لم يكن إيراداً علمياً قابلاً للطرح في المحافل العلميّة ، بل كان في غاية الضعف جدّاً - كما صرح به المحقّق

→ الصدوق « هو مُخبرٌ به لخبر المفيد ، وقوله : « حدّثني أبي » هو مُخبرٌ به لخبر الصدوق .

وقوله : « حدّثني الصّفّار » هو مُخبرٌ به لخبر أبي الصدوق ، وقوله : « كتب إليّ العسكري » هو

مُخبرٌ به لخبر الصّفّار .

بأن ما يحكيه الشيخ عن المفيد صار خبراً للمفيد بحكم وجوب التصديق<sup>(١)</sup>،

النائيني رحمته الله، فسلك المستشكل طريقاً آخر علمياً - وهو محذور تقدّم الشيء على نفسه، المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الدور».

ولا يخفى أنّ هذا الوجه هو المنطبق على الوجه الثالث في كلام المحقق النائيني رحمته الله، وقد أوضحه بقوله: «الوجه الثالث: دعوى أنه يلزم إثبات الموضوع بالحكم بالنسبة إلى الوسائط؛ فإنّ إخبار المفيد للشيخ رحمته الله وإخبار الصدوق للمفيد وإخبار الصقار للصدوق ليس محرزاً بالوجدان، بل المحرز بالوجدان هو إخبار الشيخ عن المفيد بسماع منه أو أخذه من كتابة، وأمّا الوسائط فليس شيء من أخبارها محرزاً بالوجدان، بل إنّما يراد إثباتها بالتعبّد والحكم بتصديق العادل، فيلزم أن يكون الحكم بتصديق العادل مثبتاً لأصل أخبار الوسائط، مع أنّ خبر الوسائط يكون موضوعاً لهذا الحكم، فلا بدّ وأن يكون الخبر في المرتبة السابقة محرزاً - إمّا بالوجدان، وإمّا بالتعبّد - ليحكم عليه بوجوب تصديقه؛ لأنّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة المعروض إلى العرض، فلا يُعقل أن يكون الحكم مؤجّداً لموضوعه؛ لاستلزامه الدور المحال...»<sup>(١)</sup>.

[١] توضيح الوجه الثاني من الإيراد هو: أنّ الأخبار مع الوساطة فيها محذور لم يكن في الأخبار بلا واسطة، وهو<sup>(٢)</sup> مخالفة قاعدة: «لزوم تقدّم الموضوع على الحكم»، فافهم.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) أي: المحذور.

وهذه القاعدة ذكرناها مفصلاً في ما مضى وأوضحناها هناك في خلال التمثيل بقول القائل: «كلّ خبري كاذب»<sup>(١)</sup>، فبعد التوجّه إليها نقول:

إنّ موضوع كلّ حكم لا بدّ أن يكون محرّزاً بالوجدان - أي: يشترط كونه مفروض التحققّ خارجاً - مع قطع النظر عن المحمول - أي: الحكم - العارض عليه.

والقاعدة المذكورة حيث روعيت في الخبر بلا واسطة - كإخبار الشيخ الطوسي<sup>عليه السلام</sup> عن المفيد مثلاً، - فلا محذور في شمول الحكم - أعني: وجوب التصديق المستفاد من مفهوم آية النبا - إياه؛ فإنّ خبره هذا لما كان محرّزاً ومحسوساً بالوجدان - بأن أخبرنا<sup>عليه السلام</sup> مستقيماً أو رأيناه في كتبه -، فصحّ شمول الحكم المذكور إياه وعدّ خبره موضوعاً له، كما أنّ في فرض وجود زيد خارجاً صحّ عروض الحكم عليه بأن يقال: زيد قائم مثلاً، فكما لا محذور في الحكم بالقيام وعروضه على زيد من أجل رعاية القاعدة المذكورة فيه، فكذلك لا محذور في ما نحن فيه من عروض الحكم بوجوب التصديق لخبر الشيخ وشموله له.

خلافاً للخبر مع الواسطة غير المحرّز لنا خارجاً - كإخبار المفيد عن الصدوق مثلاً؛ فإنّ شمول الحكم له فيه محذور؛ إذ من المعلوم أنّ خبريّة خبر المفيد - أعني: إخباره عن الصدوق - لم يكن محرّزاً لنا أصلاً، بل ببركة حكم «صدّق

(١) انظر الصفحة ٢١٦ و٢١٧ ذيل الرقم [٢].

العادل» الثابت بخبر الشيخ الطوسي عليه السلام تحقق له عنوان الخبرية .

فاتصاف خبر المفيد بالخبرية قد نشأ من ناحية وجوب التصديق المستفاد من مفهوم آية النبأ، فخبيره عليه السلام كان متولداً عن الحكم، ومعه لا يمكن وقوعه موضوعاً له؛ لعدم رعاية القاعدة المتقدمة<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: إنَّ وجوب التصديق بخبر الشيخ الطوسي عليه السلام صار مولد لخبر المفيد وعلّة موجدة لوجوده خارجاً؛ إذ لو لم يكن تصديق العادل شرعاً بمقتضى المفهوم ولم يثبت إخبار الشيخ عن المفيد خارجاً لم يكن أثراً عن خبر المفيد عن الصدوق.

ففي هذا الحال لو قلنا بشمول المفهوم بخبر المفيد - كما هو مذهب المشهور - للزم عروض الحكم على الموضوع المتولد عن الحكم مع أنه من المستحيل عقلاً أن الشيء المتولد عن الحكم يصير موضوعاً له؛ إذ الموضوع - أعني: خبر المفيد عن الصدوق - باعتبار تولده عن الحكم كانت رتبته متأخرة عنه - أي: الحكم -، وباعتبار وقوعه موضوعاً له بمقتضى القاعدة المذكورة كانت رتبته متقدمة عليه، ولا نعني من ممنوعية تقدّم الشيء على نفسه - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الدور» - إلا هذا.

ولذا قال المحقق الخراساني عليه السلام: «كيف يكون هذا الحكم المحقق<sup>(٢)</sup> لخبر

(١) أقول: وبعد ذلك صحّ التعبير عن الحكم - أي: وجوب التصديق - بـ «المولد» و «الموجد» و «المحقق» و «العلّة»، فلا تغفل.

(٢) أي: الموجد والمولد.

الصفار تعبدًا مثلاً حكماً له<sup>(١)</sup>...»<sup>(٢)</sup>. وهذا معنى قولهم: إن علّة الشيء لا يمكن أن يكون حكماً له.

وبالجملة: الموضوع بعد أن يلزم كونه محرراً بالوجدان ومفروغ التحقق خارجاً مع قطع النظر عن عروض المحمول عليه، والخبر مع الواسطة لا يكون كذلك - لأنّ طريق إثباته منحصر في آية النبأ، أو قوله ﷺ: «صدّق العادل» المستفاد منها مثلاً - فلا مجال لشموله الأخبار مع الواسطة غير المحرزة لنا وجداناً.

ولذا قال صاحب الأوثق ﷺ: «توضيح الإشكال: أن الخطابات الشرعية<sup>(٣)</sup> إنما تثبت الحكم للأفراد الواقعية، لا للفرد المتوكل من ثبوت الحكم لبعض الأفراد الواقعية...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: لخبر الصفار.

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٨. وإن شئت التوضيح له مفصلاً فراجع كلام بعض محسني الكفاية، وحاصله هو: «أن مفهوم آية النبأ لا يشمل الوسائط غير المحرزة بالحسن الموجودة بين إخبار الشيخ ﷺ والعسكري ﷺ - كخبر المفيد مثلاً؛ فإن خبريته لا تتحقق إلا بعد تصديق خبر الشيخ الذي تشمله قضية «صدّق العادل» المستفادة من مفهوم آية النبأ، مع أن الحكم ما زال يشمل الموضوع الثابت المتقدم عليه فقط لا المتوكل منه، فشموله المفهوم لخبر المفيد مستلزم لتقدّم الشيء على نفسه رتبة؛ إذ خبر المفيد بما أنه قد تحقق بوجود تصديق الشيخ متأخر عن وجوب التصديق تأخر المعلول عن العلّة، فإذا شمل وجوب التصديق لنفس خبر المفيد أيضاً كشموله لخبر الشيخ ﷺ لزم تقدّمه على وجوب التصديق تقدّم الموضوع على الحكم، وهذا تقدّم الشيء على نفسه في الرتبة...» (عناية الأصول ٣: ٢٠٨ و ٢٠٩).

(٣) أي: صدّق العادل مثلاً المستفاد من قوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ فَتَبَيَّنُوا».

(٤) أوثق الوسائل ٢: ١١٥ (١٥١).

وإن شئت زيادة التوضيح فراجع كلام تلامذة المصنّف ﷺ، ولمزيد الفائدة نذكر بعض منها:

قال السيّد اليزيديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد: «[ومحصّل هذا الوجه] أنّ موضوع الحكم مقدّم عليه طبعاً، فلا يمكن جعل الموضوع بنفس الدليل الدالّ على الحكم، وإلّا لزم ورود الآية مرّتين: مرّة لإثبات أصل موضوع خبر المفيد والصدوق وأبيه والصفار بإخبار من يحكي عنه، ومرّة لإثبات الحكم بوجود تصديقه»<sup>(١)</sup>. وقال المحقّق الهمدانيّ ﷺ: «محصّل الإشكال أنّه إذا قال الشيخ: «قال المفيد: هذا المائع خمراً» مثلاً يكون مجموع هذا الكلام مقولاً للشيخ، فهو مصداق خاصّ خارجيّ للحكم بوجود التصديق، فإذا عمّه هذا الحكم ثبت به مضمونه، وهو صدور قول: «هذا خمراً» من المفيد، فيمتنع أن يندرج ما ثبت بهذا الحكم في موضوعه؛ فإنّ ما هو من لواحق هذا الحكم يمتنع أن يصير معروضاً له...»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «ملخصه: لزوم تقدّم الحكم على الموضوع وتأخّره عنه، مع أنّ الموضوع مقدّم على الحكم وضعاً وطبعاً؛ فإنّ خبر المفيد لا يتحقّق إلّا بعد توجّه الحكم بوجود التصديق إلى خبر العادل، وبعد توجّه الحكم إليه لا يوجد حكم حتّى يتوجّه إلى خبر المفيد، فقبل الحكم بوجود التصديق خبر المفيد غير متحقّق، وبعد الحكم به يتحقّق، لكن إنشَاء وجوب التصديق

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤٨.

(٢) حاشية فرائد الأصول: ١١١.

فكيف يصير موضوعاً<sup>(١)</sup> لوجوب التصديق الذي لم يثبت موضوع الخبريّة إلاّ به؟ [٢]

المتوجّه إلى موضوعه لا يتوجّه إلى الفرد المتحقّق تالياً لحمل الحكم على الموضوع، فهو مستلزم للدور؛ لأنّ الحكم يتوقّف على الموضوع، وفي المقام يتوقّف وجود الموضوع على الحكم أيضاً.

وهذا لا يختصّ بما ذكر، بل كلّما كان فردٌ من الموضوع لا يوجد إلاّ تالياً لحمل الحكم على الموضوع لا يشمل الموضوع الفرد المزبور؛ كما في قول القائل: «كلّ خبري صادق»؛ فإنّ شمول الموضوع - أعني: كلّ خبري - لنفس هذا الخبر لا يكون إلاّ بعد حمل «صادق» عليه، وبعد حمل الحكم لا يبقى حكم حتّى يحمل على هذا الفرد أيضاً<sup>(١)</sup>.

[١] الاستفهام هنا إنكاريّ، والضمير المرفوع المستتر في الفعل يعود إلى «خبر المفيد»، وعليه فكأنّه ﷺ قال: يستحيل عقلاً صيرورة خبر المفيد عن الصدوق مثلاً موضوعاً لمفهوم الآية والحكم بحجّيته وحجّية كلّ خبر عادل - كما هو المذهب المشهور.

[٢] الضمير المجرور يعود إلى «وجوب التصديق».

اعلم أنّ الموجود في النسخ المصحّحة - كما في النسخة المطبوعة في تراث الشيخ الأعظم ﷺ - هو اتّصال جملة: «لم يثبت موضوع الخبريّة إلاّ به؟» بقوله: «ولكن يضعّف هذا الإشكال...»<sup>(٢)</sup>.

(١) قلاند الفرائد ١: ١٧٣.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٦٧ و ٢٦٨.

بأن الآية<sup>(١)</sup>.....

### زيادة العبارة على ما في بعض النسخ وشرحها

[١] اعلم أن العبارة من هنا إلى قوله: «إلا بعد قبول شهادة الفرع» - التي جعلناها بعنوان مستقل وخارجة عن متن النسخة المصححة -، وإن كانت موجودة في أكثر النسخ القديمة - كنسخة المحشّى بحواشي الشيخ الملائمة رحمه الله ﷺ<sup>(١)</sup> -، لكنه مع ذلك مُجَيّ وضرب عليه في بعض النسخ المصححة، وعليه فاللازم الحكم بزيادتها، والشاهد عليه اضطراب بعض الكلمات والتعابير في تقرير الإشكال وفي بيان جوابه الحلّي - كما سيوافيك.

أقول: الأصح من ذلك اعتراف بعض تلامذة المصنّف ﷺ؛ فإنه ﷺ بعد توضيح المقام مفصلاً قال: «هذه خلاصة شرح ما ذكره ﷺ في ضمن العبارة التي زادها ﷺ بعد قوله: «ويشكل الأمر» في زمان حضوري في مجلس درسه الشريف في أواخر عمره ﷺ، ثم أمر ﷺ بضرب ما ذكره في سابق الأيام بعد قوله: «ولكن قد يشكل الأمر» من قوله: «بأن الآية إنما تدلّ على وجوب تصديق كلّ مخبر» إلى أن انتهى إلى قوله: «لكنّ يضعف هذا الإشكال»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٧٥ و٧٦.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٧٣ و١٧٤.

إِنَّمَا تَدَلَّ عَلَى وَجوب تصديق كلِّ مخبر<sup>[١]</sup>، .....

وبالجملة: إنَّ بعض المحسِّين جعل هذه الزيادة وجهاً مستقلاً<sup>(١)</sup>، وبعض آخر جعلها عبارة أخرى عن الوجه الثاني<sup>(٢)</sup> - كما أوضحه السيّد اليزدي عليه السلام في حاشية الفرائد بقوله: «هذا وجه آخر مستقلّ لعدم شمول الآية للخبر مع الوساطة بحسب النسخ القديمة التي ضرب عليه المصنّف عليه السلام في النسخ المتأخّرة وأبدله في الهامش بوجه ثالث، وفي بعض النسخ جعل الوجه الثالث عبارة أخرى عن الوجه الثاني، والظاهر تغايرهما»<sup>(٣)</sup>.

وعلى أيِّ حال، فحيث إنَّ بعض تلامذة المصنّف عليه السلام وبعض المحسِّين عليه السلام قد ذكروا هذه العبارات وعلّقوا عليها<sup>(٤)</sup> فنحن نقف على ذلك ونأتي بتوضيحها ونقول - والله هو المستعان :-

الوجه الثالث: عدم ترتّب أثر شرعيّ على الإخبار مع الوساطة

[١] شروع في تقريب الوجه الثالث من وجوه الإشكال على آية النبا وغيرها، وملخصه: اتّحاد الحكم والموضوع - كما سيبيحىء توضيحه .

(١) كما في الحاشية السيّد اليزدي عليه السلام على الفرائد ١: ٤٤٨، وقلائد الفرائد ١: ١٧١.

(٢) كما في بحر الفوائد ٢: ١٧١ و١٧٢.

(٣) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤٨.

(٤) انظر: قلائد الفرائد ١: ١٧٣ و١٧٤.

وهذا الوجه هو المنطبق على الوجه الثاني والرابع في كلام المحقق النائيني رحمته المذكور آنفاً إجمالاً، والآتي ذكره تفصيلاً<sup>(١)</sup>.

وتوضيحه يحتاج إلى ذكر مقدّمة، وهي:

أنّ جعل الحجّية لشيء من قبيل الشارع الأقدس وأمره بالتعبّد به لا بدّ وأن يكون باعتبار آثاره الشرعيّة - كماخبار العدل بوجوب صلاة الجمعة، وحرمة العصير العنبيّ مثلاً، وكإخبار العدل عن خمريّة هذا المانع، أو عن عدالة زيدٍ مثلاً<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ في الخبر الأوّل<sup>(٣)</sup> والثاني<sup>(٤)</sup> كان المخبر به حكماً شرعيّاً، وفي الثالث<sup>(٥)</sup> والرابع<sup>(٦)</sup> موضوعاً ذا حكمٍ شرعيّ.

وعليه فالشارع الأقدس صحّ له جعل الحجّية لخبر العدل المترتب عليه الآثار الشرعيّة، خلافاً لجعل الحجّية لخبر العادل غير المترتب عليه الآثار الشرعيّة

(١) انظر الصفحة ٢٥١، ذيل عنوان «كلام النائيني في تقريب الوجه الثالث».

(٢) بناءً على كفاية العدل الواحد في الموضوعات كما في الأحكام.

(٣) أي: خبر العدل بوجوب صلاة الجمعة.

(٤) أي: خبر العدل بحرمة العصير العنبيّ.

(٥) أي: خبر العدل عن خمريّة هذا المانع.

(٦) أي: خبر العدل عن عدالة زيد.

– كالعادل المخبر عن طيران الغراب وجريان الميزاب وغيرهما<sup>(١)</sup> من الأمور الأخر<sup>(٢)</sup>؛ – فإنّ الجعل فيه كان لغواً جدّاً – كما لا يخفى –، وهذا معنى قولهم: إنّ المخبر به لا بدّ وأن يكون ذا أثر شرعيّ مع قطع النظر عن الحكم بوجوب تصديقه، ولذا قال المحقّق المشكيني رحمته الله في حاشيته على الكفاية: «إنّ موضوع وجوب التصديق أو الحجّية مركّب من أمور ثلاثة: الخبر، وعدالة المخبر، وكون المخبر به ذا أثر...»<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت ذلك كلّه فاعلم أنّ المخبر العادل لو أخبر عن عدالة زيد مثلاً لحصل موضوع وجوب التصديق بجميع أموره الثلاثة جزءاً وشرطاً، وقد عرفت أنّه صحّ التعبد به شرعاً، خلافاً لإخبار المخبر العادل عن إخبار عمرو بعدالة زيد؛ فإنّه لا يصحّ التعبد به شرعاً بعد انتفاء الشرط له – أعني: كون المخبر به في نفسه ومع قطع النظر عن الحكم بوجوب تصديقه ذا أثر شرعاً.

وبالجملة: المخبر به في مثال الأوّل<sup>(٤)</sup> لما كان ذا أثر وحكم شرعيّ مستقلاًّ وبنفسه فكان الإخبار عنه محكوماً بالاعتبار ووجوب التصديق له، فيترتب عليه

(١) كالإخبار عن ارتفاع جبل دماوند مثلاً.

(٢) كالإخبار عن وجود العنقاء.

(٣) كفاية الأصول مع حواشي المحقّق المشكيني ٣: ٢٩٤.

(٤) أي: خبر العادل بعدالة زيد.

أثره - أعني: الاقتداء خلف زيد وإيقاع الطلاق عنده -، خلافاً للمخبر به في المثال الثاني<sup>(١)</sup>؛ فإنه وإن يترتب عليه أيضاً أثر شرعي - وهو وجوب التصديق له -، لكنه حيث ليس بمفروغ عنه بنفسه ومستقلاً - بل جاء من قبيل آية النبأ وغيرها - فلا يكون الإخبار عنه محكوماً بالاعتبار ومجعولاً من ناحية الشارع الأقدس.

وأن إخبار الشيخ عليه السلام عن المفيد في المثال كان سليماً عن الإشكال المتقدم<sup>(٢)</sup>، وأما ما عده فلا يخلو عنه، كما أن إخبار الصقار عن العسكري عليه السلام في المثال كان سليماً عن الإشكال، وأما ما عده فلا يخلو عنه، فلا تغفل - إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن الإخبار مع الوسطة في ما نحن فيه يكون من هذا القبيل؛ فإن المخبر العادل - كالشيخ مثلاً - لو أخبرنا عن العسكري عليه السلام بلا واسطة لصح أمر الشارع لنا بالتعبّد به والحكم بوجوب التصديق له؛ لأنه من قبيل المثال الأول، وأما إخباره عليه السلام عن المفيد وما قبله فلا يصحّ التعبّد به؛ لأنه من قبيل المثال الثاني.

(١) أي: خبر العادل عن إخبار عمرو بعدالة زيد.

(٢) وهو الذي تقدّم توضيحه مفصلاً تحت عنوان «الوجه الثالث: عدم ترتّب أثر شرعي على

الإخبار مع الوسطة» (انظر الصفحة ٢٤٧ - ٢٤٩).

### كلام النائيّ في تقريب الوجه الثالث

وتقريب الإشكال بالوجه الثالث ذكره المحقق النائيني رحمته الله بعنوان «الوجه الرابع»، فقال رحمته الله: «الوجه الرابع هو: أنه يلزم أن يكون الأثر الذي بلحاظه وجب تصديق العادل نفس تصديقه، من دون أن يكون في البين أثر آخر كان وجوب التصديق بلحاظه، وتوضيح ذلك هو: أن التعبد بالأصول والأمارات القائمة على الموضوعات الخارجيّة إنّما هو باعتبار ما يترتب عليها من الآثار الشرعيّة، ولا بدّ أن تكون تلك الآثار مترتبة على الموضوعات بأدلتها؛ ليصحّ التعبد بالأمانة بلحاظ تلك الآثار؛ مثلاً التعبد بالخبر القائم على عدالة زيد ووجوب تصديقه إنّما يكون باعتبار ما يترتب على عدالته من الآثار - من جواز الصلاة خلفه، والطلاق عنده، ونحو ذلك من الآثار الشرعيّة المترتبة على عدالة زيد -، فلا بدّ وأن يكون ترتّب الأثر على الموضوع مفروغاً عنه؛ ليصحّ التعبد بالأمانة القائمة على ذلك الموضوع والحكم بوجوب تصديقه، فإذا كان الخبر بلا واسطة - كماخبار زرارة عن الصادق عليه السلام بوجوب شيء أو حرمة - فلا إشكال في صحّة التعبد بقول «زرارة» والحكم بوجوب تصديقه؛ لأنّه يترتب على ذلك قول الصادق عليه السلام من وجوب الشيء أو حرمة، وأمّا إذا كان الخبر مع الوسطة - كماخبار الشيخ عن

المفيد، عن الصدوق، عن الصفار، عن العسكري عليه السلام - فالتعبد بخبر الشيخ ووجوب تصديقه في إخباره عن المفيد مما لا يترتب عليه أثر شرعي سوى نفس هذا الحكم - وهو وجوب التصديق -، ووجوب التصديق وإن كان من الأحكام والآثار الشرعية إلا أنه لا بد وأن يكون بلحاظ ما يترتب على المخبر به بخبر العادل من الآثار، ولا يعقل أن يكون الحكم بوجوب التصديق بلحاظ نفسه...»<sup>(١)</sup>.  
ثم لا يخفى أن هذا الوجه يشعر في خلاله إلى الوجه الثاني - وهو ما أشار إليه المحقق النائيني عليه السلام أيضاً بقوله: «الوجه الثاني وهو: دعوى أنه لا يترتب على خبر الوسائط أثر شرعي يصح التعبد به؛ فإن المخبر به بخبر «الشيخ» هو قول «المفيد»، والمخبر به بخبر «المفيد» هو قول «الصدوق»، ولا أثر لقول «الشيخ» و«المفيد» و«الصدوق» بحيث يصح باعتباره التعبد بإخبارهم...»<sup>(٢)</sup>.

وإن شئت المزيد في التوضيح فراجع كلام تلامذة المصنف عليه السلام، وإليك بيان بعضها:  
قال السيد اليزدي عليه السلام في حاشية على الفرائد: «محصل هذا الوجه [أن معنى وجوب تصديق العادل ترتيب الآثار الشرعية الثابتة لقول العادل، فلا بد أن يكون لقول العادل أثر شرعي مع قطع النظر عن حكم الآية بوجوب ترتيب الأثر،

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٩ و ١٨٠.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٧٧ و ١٧٨.

والمفروض أنّه لا أثر لقول العادل إلاّ وجوب تصديق قوله، فلا يمكن جعل ذلك الأثر بنفس الآيّة، وإلّا لزم شمول الآيّة له مرّتين: مرّة لإثبات أصل الأثر لموضوع خبر الشيخ والمفيد والصدوق وأبيه عليهم السلام، وأخرى لإثبات وجوب ترتيب ذلك الأثر»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض تلامذة المصنّف عليه السلام: «أحدها: ما هو غير مزبور في المتن، بل هو ممّا أفاده المصنّف عليه السلام في الدرس، وهو: أنّ مفاد الآيّة إنّما هو وجوب تصديق كلّ مخبر أحرز عدالته، وبعبارةٍ أخرى: «صدّق العادل» ومعنى وجوب تصديقه ليس إلاّ ترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة على صدقه، عليه. وفي المقام - أعني: الأخبار مع الوساطة - ليس الحال كذلك؛ لأنّ الأثر المترتب على المخبر به للشيخ - كما في المثال المرقوم في المتن - ليس إلاّ قبول المخبر به للمفيد؛ لأنّ المخبر به للشيخ إنّما هو خبر المفيد، والأثر له هو قبول المخبر به للمفيد، وهو ليس من الآثار الشرعيّة حتّى يكون مشمولاً للآيّة - أعني: ما هو مفاده: «رتّب الأثر الشرعيّ على خبر العدل»؛ هذا...»<sup>(٢)</sup>.

وأما المحقّق الآشتياني عليه السلام فقد جعل هذا الوجه عبارةً أخرى عن الوجه الثاني؛

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤٨.

(٢) فلاند الفرائد ١: ١٧٦.

فإنه قال في توضيح المقام: «أقول: الإشكال في المقام من وجهين:

أحدهما: من حيث شمول الآية لخبر من يخبرنا عن الوسطة - كخبر الشيخ في مثال الكتاب -؛ نظراً إلى أن معنى حجّية الخبر ووجوب تصديقه هو: ترتيب ما كان مترتباً على المخبر به على تقدير ثبوته من المحمولات الشرعية الواقعية النفس الأمرية في مرحلة الظاهر، كما هو معنى حجّية غيره من الأمارات المعتبرة، ومن المعلوم أن المراد من الأثر الشرعي للمخبر به غير ما ثبت بنفس الآية؛ إذ لا معنى لإرادة الأعم منه، والمفروض أنه لا يترتب شرعاً على خبر الوسطة الذي أخبرنا العادل به إلا وجوب التصديق المجعول بنفس الآية.

ثانيهما: من حيث شمولها لخبر الوسطة؛ نظراً إلى أن طريق إثباته نفس الآية، فكيف يشملها؟ حيث إن الموضوع لا بد أن يكون مفروغ الثبوت مع قطع النظر عن المحمول، وإذا فرض ثبوته بالمحمول المتأخر عنه فلا يمكن شموله له، وهذا معنى ما في الكتاب من الإشكال.

والوجه الأوّل راجع إلى عدم إمكان صيرورة الآية واسطة لإثبات خبر الوسطة، والوجه الثاني راجع إلى عدم إمكان شمول الآية لخبر الوسطة بعد فرض ثبوته بالآية...»<sup>(١)</sup>.

ومعنى وجوب تصديقه ليس إلّا ترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة على صدقه عليه [١]، فإذا قال المخبر: «إنّ زيداً عدلٌ» فمعنى وجوب تصديقه: وجوب ترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة على عدالة زيد - من جواز الاقتداء به وقبول شهادته -، وإذا قال المخبر [٢]: «أخبرني عمرو أنّ زيداً عادلٌ» فمعنى تصديق المخبر - على ما عرفت - وجوب ترتيب الآثار الشرعيّة المترتبة على إخبار عمرو بعدالة زيد، ومن الآثار الشرعيّة المترتبة على إخبار عمرو بعدالة زيد - إذا كان عادلاً - [٣] وإن كان هو وجوب تصديقه في عدالة زيد، إلّا أنّ هذا الحكم الشرعيّ لإخبار عمرو إنّما حدث بهذه الآية، وليس من الآثار الشرعيّة الثابتة للمخبر به مع قطع النظر عن الآية حتّى يحكم بمقتضى الآية بترتيبه على إخبار عمرو به.

والحاصل: أنّ الآية تدلّ على ترتيب الآثار الشرعيّة الثابتة للمخبر به الواقعي [٤]

[١] الجارّ الأوّل هنا يتعلّق بـ «المرتبة»، والضمير فيه يعود إلى «المخبر» والثاني يتعلّق بـ «الترتيب»، والضمير فيه يعود إلى «الخبر» - أي: أن يحكم على صدق خبر المخبر.

[٢] أي: المخبر العادل - كالخالد مثلاً.

[٣] الضمير فيه يعود إلى «عمرو».

[٤] إشارة إلى عدالة زيد في المثال الأوّل المترتب عليها واقعاً آثار شرعيّة مع قطع النظر عن الإخبار عنها خارجاً.

على إخبار العادل<sup>[١]</sup>، ومن المعلوم أن المراد من الآثار غير هذا الأثر الشرعي<sup>[٢]</sup> الثابت بنفس الآية، فاللزم على هذا<sup>[٣]</sup> دلالة الآية على ترتيب جميع آثار المخبر به على الخبر إلا الأثر الشرعي الثابت بهذه الآية للمخبر به إذا كان خبراً<sup>[٤]</sup>.

[١] الجار يتعلق بـ «ترتيب».

[٢] إشارة إلى وجوب التصديق الثابت بأدلة الحجية.

[٣] أي: على تقدير كون المراد من الآثار غير وجوب التصديق - كجواز الاقتداء، وقبول الشهادة.

[٤] يعني: إذا كان المخبر به أيضاً خبراً - كما نحن فيه -، وغرضه ﷺ هو أن المخبر به إذا كان أثراً شرعياً ثابتاً بأدلة الحجية<sup>(١)</sup> فليس يُعنى به - كالخبر مع الوسطة؛ نظير المثال الثاني -، وأما الخبر بلا واسطة - نظير المثال الأول الذي لا يكون المخبر به فيه خبراً - فكان معنى به، وهو المطلوب.

وبالجملة: المثال الثاني حيث كان المخبر به فيه خبراً وكان أثره مجرد وجوب التصديق لا غير يرد عليه المحذور المذكور - أعني: اتحاد الموضوع والحكم -، خلافاً للمثال الأول؛ فإن المخبر به فيه حيث ليس كذلك - بل هو أمر واقعي له آثار شرعية واقعية مستقلة مع قطع النظر عن وجوب التصديق - فلا يرد عليه المحذور المذكور، فافهم.

(١) أعني: آية النبأ وقوله ﷺ: «صدق العادل».

وبعبارةٍ أُخرى: الآية لا تدلّ على وجوب قبول الخبر الذي لم يثبت موضوع الخبريّة له إلا بدلالة الآية على وجوب قبول الخبر؛ لأنّ الحكم لا يشمل الفرد الذي يصير موضوعاً له بواسطة ثبوته لفردٍ آخر [١].  
ومن هنا [٢] يتّجه أن يقال: إنّ أدلّة قبول الشهادة لا تشمل الشهادة على الشهادة [٣]؛

[١] «الحكم» يراد منه وجوب التصديق، والضمير المجرور في الموضعين يعود إلى «الحكم»، أمّا كلمة «الفرد» تنطبق على خبر المفيد، وكلمة «فرد آخر» على خبر الشيخ عليه السلام.

[٢] أي: من عدم شمول الحكم للفرد المتولّد فيه.

[٣] اعلم أنّ الشاهد العادل بضميمة عدل آخر تارةً: يشهدان عند الحاكم الشرعيّ بملكيّة هذا الكتاب لعمروٍ مثلاً، فيشملة أدلّة الشهادة، وعليه فيحكم بجواز تملك عمروٍ إيّاه.

وأخرى: يشهدان بأنّ العدلين الآخرين يشهدا بذلك<sup>(١)</sup>، وهذا لا يشمل الأدلّة؛ لتوقّف دخول شهادة العدلين<sup>(٢)</sup> في موضوع الشهادة على قبول تلك الشهادة. والوجه فيه: أنّ المشهود به في الأوّل هو الإخبار عن تملك عمروٍ وفي الثاني هو الإخبار عن وقوع شهادةٍ خارجاً، فافهم.

(١) أي: بملكيّة الكتاب لعمروٍ.

(٢) إشارة إلى العدلين غير الحاضرين في المحكمة.

لأن الأصل لا يدخل في موضوع الشاهد إلا بعد قبول شهادة الفرع<sup>(١)</sup>.

قال السيّد في حاشيته على الفرائد: «لأن موضوع شهادة الأصل لا يتحقّق إلا بوجود تصديق شهادة الفرع، فلا بدّ من شمول الدليل أولاً لشهادة الفرع ليجب تصديقه فيحصل به موضوع شهادة الأصل ثمّ يحكم بوجود تصديقه، مع أنّه يجب تقدّم الموضوع على الحكم، فكيف يثبت بدليل واحد نفس الحكم وموضوعه؟»<sup>(١)</sup>. [١] «الأصل» يراد منه شهادة العدلين التي أخبر عنها الشاهدان العادلان غير الحاضرين في المحكمة، و«الفرع» يراد منه الشاهدان العادلان الحاضران في المحكمة.

يعني: أنّه كما يثبت ببركة شمول أدلّة قبول شهادة الشاهدين الحاضرين في المحكمة المعبّر عنهما بـ«الفرع» يثبت شهادة العدلين غير الحاضرين فيها المعبّر عنهما بـ«الأصل»، وفيه محذور تقدّم الشيء على نفسه، فكذلك ببركة شمول وجوب التصديق الثابت في خبر الشيخ عليه السلام ثبت خبريّة خبر المفيد عليه السلام الذي قد عرفت فيه المحذور المذكور.

وإلى هنا تمّت العبارة الواردة في بعض النسخ القديمة<sup>(٢)</sup> التي جعلناها وجهاً ثالثاً مستقلاً لعدم شمول الآية للخبر مع الوساطة.

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٢) انظر: الرسائل المحشّى: ٧٥ و ٧٦.

### ما أفاده النائيني في تضعيف الوجه الثالث

حاصل الكلام في الوجه الثالث من الإشكال هو: أنّ إخبار الشيخ عن المفيد ينحصر أثره في وجوب التصديق الناشئ من ناحية أدلة الحجّية - أعني: قوله عليه السلام: «صدّق العادل» -، ولا يخفى أنّ هذا وإن كان أثراً شرعياً، لكنّه حيث لم يكن مستقلاً ولم يثبت مع قطع النظر عن الحكم المذكور - أعني: صدّق العادل -، بل ثبوته كان لمجرّد هذا الحكم؛ فلا يمكن شموله له؛ لاستلزامه استواء الحكم والموضوع، بتقريب: أنّ خبر الصّفار عن العسكري عليه السلام حيث جمع فيه الشرائط الثلاثة<sup>(١)</sup> فصحّ وقوعه موضوعاً للحكم بوجوب التصديق بلا محذور، وأمّا خبر الشيخ عن المفيد فحيث لم يوجد فيه الشرط الثالث - أي: الأثر المستقلّ الثابت مع قطع النظر عن وجوب التصديق -، بل أثره مجرّد وجوب التصديق الذي يعدّ حكماً فصار بعض أجزاء الموضوع متّحداً مع الحكم، ولا نعني من اتّحاد الحكم والموضوع إلاّ هذا.

وبعد ذلك كلّ لا ينبغي الغفلة عن الفرق بين تقريب الإشكاليين المذكورين. وعليه فالإشكال في الوجه الثاني ملخّصه: استلزام الدور - كما عرفته سابقاً -،

(١) أي: الخبر، وعدالة المخبر، وكون المخبر به ذا أثر.

والإشكال في الوجه الثالث ملخصه: اتحاد الحكم والموضوع - كما عرفته آنفاً - ، فلا تغفل .

ثم لا يخفى أنّ المصنّف رحمه الله لم يضعف هذا الوجه من الإيراد أصلاً ولو بنحو الإشارة، ولذا قال بعض محشّي الكفاية: «ليس في كلماته الشريفة جواب عن هذا التقريب أصلاً...»<sup>(١)</sup>.

وأما المحقق النائيني رحمه الله فقد أجاب عنه، تارةً: بعنوان «ضعف الوجه الثاني»، حيث قال: «ويتلو هذا الوجه في الضعف الوجه الثاني - إلى أن قال: - وأنت خير بأنّه يكفي في صحّة التعبد كون المتعبد به ممّاله لا دخل في موضوع الحكم، وكلّ واحد من سلسلة الوسائط له دخل في ثبوت قول العسكري رحمه الله؛ لأنّه واقع في طريق إثبات قوله رحمه الله، وهذا المقدار من الأثر يكفي في صحّة التعبد به، فهذا الوجه ضعيف غايته...».

وأخرى: بعنوان «ضعف الوجه الرابع»، فإنّه قال: «والتحقيق في حلّ الإشكال الرابع - مع ما يتلوه من الوجه الخامس - هو أن يقال: إنّ دليل الاعتبار وإن كان بحسب الصورة قضية واحدة، إلّا أنّه ينحلّ إلى قضايا متعدّدة، ويكون الملحوظ فيه طبيعة الأثر، فإذا فرضنا أنّ سلسلة الروايات تنتهي بالأخرة إلى

الرواية الحاكية لقول الإمام عليه السلام فدلّيل التعبد ينحلّ إلى قضايا متعدّدة حسب تعدّد السلسلة، ويكون لكلّ منها أثر يخصّه غير الأثر المترتب على الآخر، ولا يلزم اتّحاد الحاكم والمحكوم، بل تكون كلّ قضية حاكمة على غيرها؛ فإنّ المخبر به بخبر «الصفار» الحاكي لقول العسكري عليه السلام في مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعياً - من وجوب الشيء أو حرمة - وجب تصديق «الصفار» في إخباره عن العسكري عليه السلام من الآثار الشرعيّة المترتبة على خبر «الصفار»، ف«الصدوق» الحاكي لقول «الصفار» قد حكى موضوعاً ذا أثر شرعيّ...»<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك كلّه: فالجواب الذي يحسم مادّة الإشكال<sup>(٢)</sup> أن يقال: لم يرد آية أو رواية على لزوم كون مؤدّى الأمانة حكماً شرعياً<sup>(٣)</sup> أو ذا أثر شرعيّ، وإنّما اعتبر ذلك من جهة العقل بأنّ التعبد بأمر لا يكون له أثر شرعيّ<sup>(٤)</sup> لغو لا يصدر من الحكيم، ويكفي في رفع محذور اللغوّة وقوع الخبر في سلسلة إثبات الحكم الشرعيّ الصادر من المعصوم عليه السلام، وهذا كلّه صرّح به السيّد الخوئي رحمته الله<sup>(٥)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٧ - ١٨٣.

(٢) كإخبار العادل عن عدالة زيد مثلاً.

(٣) كإخبار العادل عن وجوب الجمعة مثلاً.

(٤) كإخبار العادل عن وجود العتقاء مثلاً.

(٥) انظر: مصباح الأصول ٢: ١٨٣، والمناسب نقل كلامه بعينه؛ فإنه قال: «نعم لو كان في جملة الرواة الواقعة في سلسلة نقل قول المعصوم عليه السلام فاسق غير موثوق به، أو رجل مجهول الحال لا يشمل دليل الحجّية لأخبار بقيّة الرواة الواقعة في تلك السلسلة، ولو كانوا عدولاً أو

ولكن يضعف هذا الإشكال<sup>[١]</sup> :

أولاً<sup>[٢]</sup> : .....

### أجوبة ثلاثة عن الوجه الثاني

[١] هذا جواب منه ﷺ للوجه الثاني من الإيراد - بعد الفراغ عن تضعيف الأول منه - ، وأمّا الوجه الثالث فلم يضعفه - كما تقدّم - .  
وعلى أيّ حال ، فإنّ المصنّف ﷺ قد يدفع الوجه الثاني بأجوبة ثلاثة - على ما سيجيء توضيحها .

### ١ - الجواب النقضي بقاعدة : الإقرار بالإقرار

[٢] إشارة إلى الجواب الأوّل عن الوجه الثاني من الإيراد المذكور في آية النبأ - وهو لزوم تقدّم الحكم على موضوعه المستلزم لتقدّم الشيء على نفسه ؛ كما تقدّم عند تقرير الوجه الثاني<sup>(١)</sup> - ، وتقرير الكلام هكذا : أولاً : الإشكال المذكور في آية النبأ ينتقض بورود مثله في نظير المقام - كالإقرار بالإقرار ، بالتقريب الآتي .

→ ثقات ؛ لعدم ترتّب أثر شرعيّ على المجموع من حيث المجموع أيضاً ؛ إذ خبر الفاسق خارج عن أدلّة الحجّية موضوعاً ، وبخروجه ينقطع اتصال الأخبار إلى المعصوم ﷺ فلا يقع الباقي من الرواية في سلسلة إثبات قول المعصوم ﷺ فلا يكون مشمولاً لأدلّة الحجّية ؛ لعدم ترتّب أثر شرعيّ عليه ، فيكون التعمّد بحجّيته لغواً .

(١) انظر الصفحة ٢٣٩ ، ذيل عنوان « الوجه الثاني : محذور تقدّم الشيء على نفسه » .

بانتقاضه بورود مثله في نظيره<sup>[١]</sup> الثابت بالإجماع كالإقرار بالإقرار<sup>[٢]</sup>، ..... .

[١] الضمير المجرور في الأوّل والثاني يعود إلى «الإشكال»، وأمّا في الثالث فيعود إلى «المقام».

[٢] إشارة إلى وجه الانتقاض بالنسبة إلى قاعدة: «الإقرار بالإقرار».

وللتطرق إلى توضيح وجه الانتقاض لابدّ من بيان مقدّمة، وهي:

إنّ «الإقرار» في مصطلح الفقهاء هو: الإخبار الجازم على المخير أو بما يستتبع حقّاً أو حكماً عليه، أو بنفي حقٍّ له أو ما يستتبعه<sup>(١)</sup>.

وأما «الإقرار بالإقرار» فالمراد منه هو: «الإخبار المقرّب بما أقرّ به سابقاً»<sup>(٢)</sup>، كما إذا أقرّ زيد - أي: أخبر - بما أقرّ به سابقاً - من كونه مديوناً لعمرو.

ولا خلاف في حجّية ومشروعيّة الإقرار الأوّل<sup>(٣)</sup> - المعبر عنه بـ «الإقرار

(١) قال ابن حمزة رحمته الله في الوسيلة: «إخبار بحقٍّ على نفسه»، وقال المحقّق رحمته الله في الشرائع: «وهي اللفظ المتضمّن للإخبار عن حقٍّ واجب»، وقال فخر المحقّقين رحمته الله في الإيضاح: «إنّما هو إخبار عن حقٍّ لازمٍ له»، وقال الأردبيلي رحمته الله: «إخبار عن حقٍّ سابق»، وغير ذلك (انظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٨٣، وشرائع الإسلام ٣: ١٤٣، وإيضاح الفوائد ٤: ٣٢٦، ومجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٨٥، وانظر أيضاً: الدروس الشرعيّة ٣: ١٢١، ومسالك الأفهام ٧: ١١).

(٢) قال صاحب الجواهر رحمته الله: «الإقرار بالإقرار، فإنّه إخبار عن الحقّ بواسطة» (جواهر الكلام ٤٠: ١٥٢).

(٣) وقد يستدلّ عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: عوائد الأيام ٤٨٧ - ٦٩٧، عائدة (٤٨)، تحت عنوان «نفوذ إقرار العاقل على نفسه»، والعناوين ٢: ٦٣٠ - ٦٤٦، العنوان ٨١، والقواعد الفقهيّة (للجنوردي) ٣: ٤٥ - ٦٧، الرقم ٢٧، قاعدة إقرار العقلاء).

الأصلي» -، وإِنَّمَا وقع الكلام بين الأعلام في حجّية ومشروعية الإقرار الثاني -المعبّر عنه بـ«الإقرار الفرعي».

ذهب المشهور إلى كونه حجّة كالإقرار الأوّل، وهذا معنى قولهم: «الإقرار بالإقرار إقراراً»<sup>(١)</sup>، وذلك<sup>(٢)</sup> لشمول الأدلّة الدالّة على مشروعية الإقرار الأوّل للإقرار الثاني، وأكثر استدلالاً تمسّكهم بحديث: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٣)</sup> المروي عن النبي ﷺ الذي قال عنه صاحب الجواهر: «النبيّ المستفيض أو المتواتر»<sup>(٤)</sup>.

والمراد من الجواز في الحديث بمعنى النفوذ لا الإباحة، فمعنى الحديث: أن إقرار الإنسان العاقل بما فيه ضررٌ على نفسه نافذٌ في حقّه، وعليه فإنّ زياداً في المثال المذكور -سواء أقرّ بكونه مديوناً لعمرو، أو أقرّ بأنّه أقرّ بذلك سابقاً-

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٤١١ و٤١٢، قال السيّد العاملي رحمه الله في مفتاح الكرامة ٢٢: ٣٠٠: «قوله: [والإقرار بالإقرار إقرار] كما في «التحرير وجامع المقاصد» وقد يلوح ذلك من «التذكرة والدروس»: لأنّ الإقرار حقٌّ أو في معنى الحقّ لثبوت الحقّ به؛ فيصدق عليه تعريف الإقرار ويندرج في عموم قولهم ﷺ: «إقرار العقلاء»، وانظر أيضاً: تحرير الأحكام ٤: ٤١٦ (صيغة الإقرار)، وجامع المقاصد ٩: ١٩٥ و١٩٦، وتذكرة الفقهاء ١٥: ٤٠٩، والدروس الشرعية ٣: ١٢٢.

(٢) أي: حجّية الإقرار الثاني.

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله: «وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنّه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (وسائل الشيعة ١٦: ١١١، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢).

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ٣.

يؤخذ بإقراره بمقتضى الحديث الشريف .

ولا يخفى أنّ الشيخ الطائفة الطوسي رحمته الله لم يلتزم بهذه القاعدة وحكم بكون الإقرار الثاني لغواً<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت ما تقدّم فاعلم أنّ نفوذ وقبول الإقرار بالإقرار الثابت بالإجماع يستلزم تقدّم الحكم على موضوعه المستلزم لتقدّم الشيء على نفسه؛ يعني: أنّه كما يتوقّف خبريّة خبر المفيد عن الصدوق على شمول دليل: «صدّق العادل» لخبر الشيخ، كذلك تحقّق الإقرار الأوّل (الأصليّ) أيضاً يتوقّف على شمول دليل النفوذ للإقرار الثاني (الفرعيّ)، وبناءً على الإشكال المتقدّم فلا بدّ من الالتزام بعدم اعتبار الإقرار بالإقرار؛ لعدم صدق الإقرار على الإقرار الأوّل إلاّ بعد ثبوت الحكم<sup>(٢)</sup> للإقرار الثاني.

وبعبارةٍ أخرى: الإقرار بالإقرار السابق لا أثر له شرعاً - بل لا وجود له أصلاً - إلاّ بعد شمول أدلّة النفوذ للإقرار اللاحق، فيلزم فيه ما يلزم في خبر الوسائط من المحذور المذكور، مع أنّه يؤخذ به شرعاً بالإجماع.

وبعبارةٍ أوضح: إنّ عمراً مثلاً إقراره الأوّل (الأصليّ) - وهو إقراره سابقاً في محضر الحاكم الشرعيّ بكونه مديوناً لزيد مثلاً - وإن لم يثبت لنا بالوجدان، بل ثبت ببركة أدلّة نفوذ الإقرار الثاني (الفرعيّ) - وهو الواقع في محضر الحاكم

(١) لم نعره عليه .

(٢) أي: النفوذ .

وإخبار العادل بعدالة مخبرٍ، فإن الآية تشمل الإخبار بالعدالة بغير إشكال<sup>[١]</sup>.

وعدم<sup>[٢]</sup>.....

الشرعي الآخر -، لكنّه مع ذلك جاز وقوعه موضوعاً لتلك الأدلة فيشمّله حكمها - وهو النفوذ شرعاً.

وقد أوضح المحقق الآشتياني<sup>رحمته</sup> وجه الانتقاض بقوله: «أقول: وجه الانتقاض بالنسبة إلى الإقرار بالإقرار واضح؛ حيث إن الذي يفيد ويترتب عليه الحكم الشرعي وإلزام المقرّ بمقتضاه هو الإقرار بالحقّ، والمفروض أن طريق وجوده والحكم بثبوتّه هو نفس الإقرار به، فلا بدّ أن يجعل شمول قوله<sup>رحمته</sup>: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» للإقرار بالإقرار الثابت وجداناً مثبتاً للإقرار بالحقّ المشكوك وجوده، فيجعل بعد الثبوت موضوعاً لأدلة الإقرار...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: كما أن لا إشكال في تحقّق الإقرار الأوّل الذي يتوقّف على شمول دليل النفوذ للإقرار الثاني، حيث إنّه ليس باطلاً - بل هو حقّ إجماعاً -، فكذلك ما نحن فيه، وهو المطلوب.

[٢] وردت هذه الزيادة في بعض النسخ القديمة، والمضبوط فيها هو «مخالفة» بدلاً عن «عدم»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحر الفوائد ٢: ١٧٣.

(٢) انظر: الرسائل المحشّية: ٧٥، وانظر أيضاً: فرائد الأصول ١: ٢٦٨، الهامش ١، وبحر

الفوائد ٢: ١٧٥، وقلاند الفرائد ١: ١٧٥.

وقد بيّن المحقّق الآشتيانيّ ﷺ مقصود المصنّف ﷺ في المقام بقوله: «أقول: ما أفاده ﷺ دفع لتوهم ما يرد على النقض؛ من حيث إنّه إذا أمكن صيرورة شمول حكم العام لبعض الأفراد واسطة لإثبات فرد آخر منه يتعلّق به حكم العموم، فما المانع من إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل؟ فيحكم بها بمقتضى أدلّة اعتبار الشهادة، مع أنّهم لم يلتزموا به...»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنّ المتوهم قد ادّعى عدم اعتبار الشهادة على الشهادة لمحذور تقدّم الشيء على نفسه؛ إذ تحقّق الشهادة الأولى - المعبر عنها بـ «الشهادة الأصليّة» -، موقوف على قبول الشهادة الثانية - المعبر عنها بـ «الشهادة الفرعيّة».

وقد أشار المحقّق الآشتيانيّ ﷺ إلى دفع هذا التوهم بقوله: «وحاصل وجه الدفع - مضافاً إلى الالتزام به في الجملة عندهم، كما إذا تعدّر حضور الأصل من جهة مرض أو مانع آخر -: أنّ المانع من القبول في المثال والفرض هو استفادة اعتبار إقامة الشهادة على الحقّ عند الحاكم وفي محضه من دليل اعتبار الشهادة في صورة الإمكان»<sup>(٢)</sup>.

وقد دفع المصنّف ﷺ هذا التوهم بوجهين: تارةً: بقوله: «لو سلّم»، وأخرى: بقوله: «ليس من هذه الجهة» - بالتقريب الآتي.

قبول الشهادة على الشهادة<sup>[١]</sup>.....

[١] وهي: شهادة العدلين عند الحاكم بإخبار شهادة عدلين آخرين، كما أن شهد عادلان عند الحاكم بأنّ زيداً وعمراً شهدا أنّ الدار الفلانيّ لزيد.

وبعبارةٍ أخرى: الشهادة على الشهادة: قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي.

وقد وقع البحث في هذه المسألة في الكتب الفقهيّة تحت عنوان «الشهادة على الشهادة» بنحو التفصيل، فراجع<sup>(١)</sup>.

قال المحقّق السبزواريّ رحمته الله: «الفصل الثاني: في الشهادة على الشهادة، وفيه مسائل: الأولى: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في قبول الشهادة على الشهادة مرّة واحدة في غير الحدود، واتّفاقهم على ذلك منقول في كلامهم - إلى أن قال: - الثانية: محلّ الشهادة على الشهادة ما عدا الحدود، لا أعلم خلافاً في ذلك، ولا فرق بين الأموال، والأثكحة، والعقود والإيقاعات، والفسوخ وغيرها، ولا فرق أيضاً بين أن يكون حقّ الأدميين أم حقّ الله تعالى - كالزكاة، وأوقاف المساجد، والجهات العامّة، والأهله، وغيرها -، وأمّا في الحدود المختصّة بالله فلا أعرف خلافاً في أنّها لا تسمع، ونقل بعضهم الإجماع عليه...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: المبسوط ٥: ٥٩٥، وكشف الرموز ٢: ٥٣١، وإرشاد الأذهان ٢: ١٦٤، وإيضاح الفوائد ٤: ٤٤٤، وكشف اللثام ١٠: ٣٥٨، وجواهر الكلام ٤١: ١٨٩، وغير ذلك.

(٢) كفاية الفقه (كفاية الأحكام) ٢: ٧٧٧ و٧٧٨.

- لو سلّم [١] - ليس [٢] من هذه الجهة [٣].

[١] «لو» للامتناع، وغرضه ﷺ الإشارة إلى الوجه الأوّل لدفع التوهّم، بتقريب أنّه أولاً: لا نسلّم أنّ عدم قبول الشهادة على الشهادة على الإطلاق، بل التزموا به في بعض الموارد - كما عرفت آنفاً.

[٢] المضبوط في بعض النسخ «ليست» بدلاً عن «ليس»<sup>(١)</sup>.

[٣] إشارة إلى الوجه الثاني لدفع التوهّم بعد أن ادّعى أنّ عدم اعتبار الشهادة على الشهادة لمحذور تقدّم الشيء على نفسه.

وقد ادّعى المصنّف ﷺ هنا اعتبارها وأنكر رأساً مخالفة العلماء وعدم قبولهم إياها، وعلى فرض التسليم لها - أي: لو سلّم مخالفتهم إياها - لما كان من جهة ذلك المحذور، بل من جهة محذور آخر - وهي: انتفاء شرط قبول الشهادة -، وهو عدم حضور الشاهد الأصليّ عند الحاكم، مع أنّ الشهادة يندرج في مفهومه الحضور - كما يقال ذلك في حديث «من ادّعى المشاهدة فهو كذّاب»<sup>(٢)</sup> -، والتفصيل في محلّه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الرسائل المحشّى: ٧٥.

(٢) انظر: الاحتجاج ٢: ٥٥٦، الرقم ٣٤٩، ومنتخب الأنوار المضيئة في ذكر القائم الحجّة عليه السلام: ١٣٠ (الفصل التاسع: في ذكر توقعاته...).

(٣) انظر: بحار الأنوار ٥٢: ١٥١، باب ٢٣ (باب من ادّعى الرؤية في الغيبة الكبرى وأنّه

وثانياً<sup>[١]</sup>: بالحل<sup>[٢]</sup>: .....

قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: وذلك لأنّ عدم القبول عند من يقول به إنّما هو من جهة أنّه مأخوذ من «شهد» -بمعنى «حضر»-، والشاهد الثاني لم يحضر أصل الدعوى، فلا يكون شاهداً، فلا يُقبل قوله»<sup>(١)</sup>.

## ٢- الجواب الحلّيّ الوارد في بعض النسخ

[١] وردت هذه الزيادة في النسخ القديمة -كنسخة الشيخ رحمة الله ﷺ<sup>(٢)</sup>-، وأما النسخ الحديثة المصحّحة فلم تذكر هذه العبارات في متن الكتاب، بل ذكرت في هامشه<sup>(٣)</sup>، ولذلك أتيناها بعنوان مستقلّ وأقدمنا بشرحها.

[٢] هذا جواب حلّيّ للوجه الثاني من الإيراد، وملخصه هو: أنّ ما ارتكبه

→ يشهد ويرى الناس ولا يرونه وسائر أحواله عليه السلام في الغيبة)، الحديث الأوّل، التوقيع الذي خرج إلى أبي الحسن السمرّي وفيه: «الأمر بجمع أمره والنهي عن الوصيّة بغيره بالنبابة الخاصة وأنّ من ادّعى المشاهدة قبل خروج السفينائيّ والصيحة فهو كذاب مفتر...»، وقال في ذيله: «لعله محمول على من يدّعي المشاهدة مع النبابة وإبصال الأخبار من جانبه عليه السلام إلى الشيعة، على مثال السفراء لئلاّ ينافي الأخبار التي مضت وستأتي في من رآه عليه السلام». والله يعلم».

(١) قلائد الفرائد ١: ١٧٥.

(٢) انظر: الرسائل المحشّي: ٧٥ و٧٦.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٦٨، الهامش (٢).

وهو أنّ الممتنع هو توقّف فردية بعض أفراد العامّ على إثبات الحكم لبعضها الآخر، كما في قول القائل: «كلّ خبري صادق أو كاذب»، أمّا توقّف العلم ببعض الأفراد<sup>[١]</sup> وانكشاف فرديته على ثبوت الحكم لبعضها الآخر - كما فيما نحن فيه - فلا مانع منه.

- من جعل خبر المفيد ﷺ موضوعاً ببركة الحكم الجاري في خبر الشيخ ﷺ - لا يكون ممتنعاً، وأمّا الممتنع فنحن لم نرتكبه أصلاً.

[١] توضيح ذلك هو: أنه بتصديق خبر الشيخ ﷺ ثبت لنا خبر المفيد ﷺ تعبداً لا واقعاً.

وبعبارةٍ أخرى: إنّنا لا نريد إثبات خبر المفيد خارجاً؛ لأنّه ﷺ إن أخبر عن شيء فثبت الخبر له ولو لم ينقله الشيخ، وإن لم يخبر عن شيء فلا ثبت خبر أصلاً وإن نقله الشيخ.

وبعبارةٍ ثالثة: المطلوب لنا إثبات خبر المفيد تعبداً لا ثبوته واقعاً، وهذا لا منع فيه. أقول: ملخّص الجواب حلّاً هو أنّ الممتنع عند العقل هو كون الحكم مولداً لفرد - نظير قولنا: «كلّ خبري كاذب» مثلاً، وأمّا كونه كاشفاً عنه الذي يتوقّف فيه العلم ببعض الأفراد على ثبوت الحكم لبعضها - كما نحن فيه مثلاً - فليس يمتنع قطعاً. والأوّل قد أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: «الممتنع هو توقّف فردية بعض أفراد العامّ على إثبات الحكم لبعضها الآخر...»، والثاني أشار إليه بقوله: «أمّا توقّف العلم ببعض الأفراد - إلى أن قال - فلا مانع منه...».

وبالجملة: إنَّ المتوقَّف على ثبوت وجوب التصديق لخبر الشيخ في ما نحن فيه هو العلم بوجود خبر المفيد لا أصل وجوده، خلافاً للمثال المذكور؛ فإنَّ المتوقَّف عليه فيه هو أصل الوجود له لا العلم به، فافهم.

والحاصل: أنَّ الخبر الخارجي للمفيد ﷺ تابع لإخباره واقعاً وتكلمه خارجاً - سواء أخبر عنه الشيخ، أم لم يخبر -، وأمَّا الخبر التعبدِّي له فلا مانع من ثبوته ببركة وجوب التصديق لخبر الشيخ ﷺ، ومن المعلوم عدم ممنوعية ذلك جداً، وعليه فعدم صلاحية شمول الحكم لخبر المفيد كان بلحاظ الأول، وأمَّا بلحاظ الثاني فيصلح له، وهو المطلوب.

أقول: الوجه الثاني قد أبطله المحقِّق النائيني ببيان آخر فقال: «لكن لا يخفى عليك فساد هذا الوجه أيضاً؛ فإنَّ الذي لا يعقل هو إثبات الحكم موضوع شخصه، لا إثبات موضوع لحكم آخر؛ فإنَّ هذا بمكان من الإمكان، والمقام يكون من هذا القبيل؛ فإنَّ خبر «المفيد» إنَّما يثبت بوجوب تصديق الشيخ ﷺ في إخباره عنه الذي فرضنا أنه محرز بالوجدان، وإذا ثبت خبر «المفيد» بوجوب تصديق «الشيخ» يُعرض عليه وجوب التصديق، ومن وجوب تصديق «المفيد» يثبت خبر «الصدوق»، فيعرض عليه وجوب التصديق، وهكذا...»<sup>(١)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٩.

وأما ثانياً<sup>(١)</sup> : .....

### ٣ - الجواب الحلّي الوارد في المتن

[١] هذا أيضاً جواب حلّي عن الوجه الثاني من الإيراد - وهو لزوم تقدّم الحكم على موضوعه المستلزم لتقدّم الشيء على نفسه .  
توضيح ذلك: أنه قد عرفت أنّ العامّ بحسب اللفظ يشمل خصوص ما تحقّق به، وإلا<sup>(١)</sup> لزم أن يكون العامّ محققاً وثابتاً قبل الموضوع، وهو باطل بناءً على تقريب الإيراد، ففي ما نحن فيه أيضاً قوله: «صدّق العادل» المستفاد من مفهوم آية النبأ إنّما يشمل خصوص خبر الشيخ ولا يشمل خبر المفيد، وذلك لما عرفت من قصور «صدّق العادل» عن شموله له .

لكن يمكن الجواب عنه بأنّ المناط في حكم العامّ في وجوب تصديق العادل في كلا الخبرين موجود - وهو كون المخبر عادلاً، فيجب تصديق كلّ خبر مشتمل لهذا المناط، وعليه فيحكم بوجوب تصديق خبر المفيد أيضاً بوحدة المناط الموجود في خبر الشيخ .

وبالجملة: عدم قابليّة وقصور اللفظ العامّ في قوله: «صدّق العادل» الشامل لخبر الشيخ لا يوجب التوقّف في وجوب تصديق خبر المفيد بعد العلم بوحدة المناط بينهما .

ولذا قال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «توجّه الحكم إليه من باب تنقيح المناط؛

(١) أي: وإن شمل موضوعاً غير ما يتحقّق به .

بأنَّ عدم قابليَّة اللفظ [١] العام [٢] لأن يدخل فيه [٣] الموضوع [٤] الذي لا يتحقَّق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام [٥] لفردٍ آخر [٦]، لا يوجب [٧] التوقُّف في الحكم [٨] .....

لبداهة أنَّ المناط الملحوظ في العام في نظر المتكلم لا يُفرق فيه بين الفرد المزبور وسائر الأفراد الأخر في توجّه الحكم إليه...»<sup>(١)</sup>.

[١] المراد من «عدم القابليَّة» هو قصور اللفظ، والموضوع غير القابل للدخول فيه مصداقه هو خبر المفيد ﷺ - بناءً على التمثيل المذكور في تقريب الإشكال.

[٢] المراد من «العام» هو: «صدَّق العادل».

[٣] أي: في العام.

[٤] كخبر المفيد.

[٥] وهو «صدَّق العادل».

[٦] المراد من «فردٍ آخر» هو خبر الشيخ ﷺ - بناءً على التمثيل المذكور في

تقريب الإشكال.

[٧] خبر لقوله ﷺ: «بأنَّ عدم قابليَّة...»، أي: عدم قابليَّة اللفظ العام - وهو

«صدَّق العادل» - لأن يدخل فيه خبر المفيد.

وبالجملة: إنَّ عدم قابليَّة «صدَّق العادل» لشمول خبر المفيد لا يوجب التوقُّف

في خبره، وذلك لأجل وحدة المناط بين خبر المفيد والشيخ.

[٨] أي: في وجوب التصديق.

إذا علم المناط<sup>[١]</sup> الملحوظ في الحكم العام<sup>[٢]</sup> وأن المتكلم لم يلاحظ موضوعاً  
دون آخر<sup>[٣]</sup>؛ .....

فإخبار عمرو بعدالة زيد<sup>[٤]</sup> .....

[١] المراد من «المناط» الملحوظ في الحكم العام - أي: وجوب تصديق  
العادل - المستفاد من قوله: «صدّق العادل» هو كون المخبر عادلاً، وعليه فيجب  
تصديق كلّ خبر مشتمل لهذا المناط، وإن لم يشمل أدلة الحجّية لقصورها عن الشمول.  
وعلى أيّ حال، غرضه ﷺ هو: أن بعد شمول المناط أيضاً لخبر المفيد ﷺ  
لا وجه للتوقّف فيه من ناحية قصور اللفظ.

واعلم أن ما ذكرناه اعترف به أيضاً المحقق الخراساني ﷺ فقال: «القطع بتحقق  
ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الأثر...»<sup>(١)</sup>.

[٢] أي: بعد أن مناط وجوب<sup>(٢)</sup> التصديق هو كون المخبر عادلاً لا يتعمّد  
الكذب فلا فرق بين خبر الشيخ وخبر المفيد ﷺ.

[٣] عطف تفسيريّ لما قبله، والمقصود أن الحكيم تعالى في آية النبا لم يقصد  
حجّية خبر عادل دون عادل، بل بيّن مناطاً كلياً يشمل الكل - أي: جميع مصاديق  
إخبار العدول.

[٤] هذه العبارة لم ترد في النسخ المصحّحة<sup>(٣)</sup>، بل وردت في النسخ القديمة

(١) كفاية الأصول: ٢٩٧.

(٢) أي: تصديق خبر العادل بالوجدان.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٦٩، الهامش (١).

فيما لو قال المخبر: «أخبرني عمرو بأن زيداً عادل» وإن لم يكن داخلًا في موضوع ذلك الحكم العام<sup>[١]</sup> - وإلا<sup>[٢]</sup> لزم تأخير الموضوع وجوداً عن الحكم<sup>[٣]</sup> - إلا أنه معلوم

- كنسخة الشيخ ملا رحمة الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولذلك جعلناها خارجة عن متن الكتاب وأتينا بها بعنوان مستقل.

والمقصود في المقام هو: توضيح ما سبق في ضمن المثال؛ بتقريب أن إخبار عمرو وبعده زيد في ما لو قال المخبر - كالشيخ مثلاً -: أخبرني عمرو بأن زيداً عادل، لم يكن داخلًا في موضوع «صدّق العادل» ولا يشمل هذا الدليل؛ إذ لا وجود له قبل «صدّق العادل» كي يشمل، فلا يكون إخباره موضوعاً لحكم وجوب تصديق العادل، ولو كان إخبار عمرو وبعده زيد داخلًا في «صدّق العادل» لزم أن يكون الحكم متقدماً على الموضوع، وهو المحذور الذي تقدّم توضيحه في الوجه الثاني.

[١] وهو «صدّق العادل».

[٢] أي: ولو كان إخبار عمرو وبعده زيد داخلًا في موضوع دليل «صدّق العادل» لزم منه تأخير الموضوع عن الحكم، وقد تقدّم ما فيه من المحذور.

[٣] تصديق لما ادّعاه المستشكل في الوجه الثاني - من إيجاد الحكم للموضوع وكونه متولداً منه -، وغرضه ﷺ هو أن هذه المحاذير كلها مستندة

لأنّ هذا الخروج<sup>[١]</sup> مستندٌ إلى قصور العبارة وعدم قابليّتها لشموله<sup>[٢]</sup>، لا للفرق بينه وبين غيره في نظر المتكلّم حتّى يتأمّل في شمول حكم العامّ له<sup>[٣]</sup>.  
بل لا قصور في العبارة<sup>[٤]</sup> بعدما فهم منها .....

إلى اللفظ، وأمّا من حيث المناط فلا محذور في البين جدّاً.

[١] أي: خروج إخبار عمر وبعده زيد في المثال المذكور عن موضوع دليل «صدّق العادل».

[٢] أي: عدم قابليّة وقصور لفظ «صدّق العادل» لأنّ تشمل إخبار عمرو وبعده زيد، وذلك لمحذور تأخّر الموضوع عن الحكم.

[٣] غرضه ﷺ أنّ المحذور المذكور في المقام - كما عرفت آنفاً - مستند إلى لفظ «صدّق العادل»، وأمّا من حيث المناط فلا محذور في البين جدّاً، وذلك لأنّ المناط في «صدّق العادل» هو كون المخبر عادلاً، وهذا موجود في جميع أفراد الخبر، وعليه فيحكم بوجوب تصديق إخبار عمرو أيضاً - وإن لم يشمله الدليل - بعد العلم بوحدة المناط.

والحاصل: أنّ خبريّة خبر عمرو في المثال المذكور وإن تولّد من الحكم المذكور غير الشامل له صناعةً - باعتبار تأخّره عنه -، لكنّه مع ذلك لا مانع من شمول الحكم له مناطاً، وهو المطلوب.

[٤] اعلم أنّ بعض المحشّين عدّه هذه الفقرة من كلام المصنّف ﷺ متمّماً للجواب الثالث، وبعض آخر عدّها جواباً رابعاً مستقلاً لا من متمّات الجواب الثالث - كما هو الظاهر.

وعلى أيّ حال، فتوضيح المقام يستدعي ذكر مقدّمة، وهي: أنّ القضيّة: إمّا طبيعيّة، وهي ما لا يكون لمحمول هذه القضيّة وجود خارجي، وبعبارةٍ أخرى: هي ما يترتب الحكم فيها على طبيعة الموضوع. وإمّا الخارجيّة، وهي ما حكم فيها على نفس الأفراد الخارجيّة بحيث يكون كلّ فرد بخصوصيّة الفردية موضوعاً للحكم، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>. إذا عرفت ذلك، فنوضّح كلام المصنّف ﷺ بتقريبين: أمّا تقرّيبه الأوّل بحيث تكون العبارة متممّاً للجواب الثالث المذكور في المتن<sup>(٢)</sup>، فنقول:

إنّ المقصود في المقام -مضافاً إلى عدم قصور الحكم مناطاً- لا قصور فيه لفظاً بعد أخذ الموضوع بنحو الطبيعيّ وإلغاء الخصوصيّة؛ بمعنى أنّ طبيعة الخبر<sup>(٣)</sup> بما هي هي حكمه وجوب التصديق -سواء تحقّق بنفسه، أو بعد شموله الحكم لفردٍ آخر-، كما أنّ طبيعة الإنسان بما هي هي لا ينفكّ عن الخسران والطغيان بشهادة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ

(١) انظر على سبيل المثال: فوائد الأصول (١ - ٢): ١٧٠ و ١٧١.

(٢) أقول: وعليه تكون الجملة المذكورة بين قوله ﷺ: «شمول الحكم العامّ له...» وبين قوله ﷺ: «فهو مثل ما أخبر زيد...» معترضة، فافهم.

(٣) أي: خبر العادل، ثم لا يخفى أنّ المراد من «طبيعة الخبر» هي: الطبيعة الأصوليّة. لا الفلسفيّة.

(٤) العصر: ٢.

الإِنْسَانَ لِيَطْفَى \* أَنْ رَأَهُ اسْتَفْنَى ﴿١﴾.

أقول: لا بأس لتوضيح ذلك من ذكر مثال، فنقول: كما أنّ طبيعة الماء مثلاً كانت له البرودة والرطوبة من دون أن ينشأ من شيء آخر، كذلك طبيعة خبر العدل أيضاً كانت له وجوب التصديق من دون أن ينشأ من شيء آخر - كآية النبا وأمثالها -، وعليه فادّعاء شمول آية النبا ونحوها لإخبار عدلٍ عن عادلٍ آخر بعدالة زيد مثلاً ممّا لا محذور فيه أصلاً.

ولذا بعض محسّي الكفاية قال في مطاوي كلماته المفصلة: «إذا لوحظت طبيعة الأثر موضوعاً لم يرد الإشكال؛ لأنّ طبيعة الأثر لا تكون ناشئة عن نفي الحكم بوجوب التصديق حتّى يلزم محذور اتحاد الحكم والموضوع...»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنّ هذا وإن دلّ على كونه متمماً للجواب الحلّي الثاني، لكنّه ليس كذلك، بل هو في الحقيقة متمم للجواب الحلّي الأوّل.

وأما تقرّيبه<sup>(٣)</sup> الثاني بحيث تكون العبارة جواباً رابعاً مستقلاً، لا من متمّات الجواب الثالث كما هو الظاهر فالشاهد عليه أنّ المحقّق المشكيني<sup>(٤)</sup> قال: «هذا الإشكال كما لا يندفع بما ذكره<sup>(٤)</sup> لا يندفع أيضاً بما ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup> من الوجوه الأربعة - إلى أن قال: - منه يظهر ضعف الجواب الرابع - من أنّ الخبر الذي هو

(١) العلق: ٦ و ٧.

(٢) منتهى الدراية ٥: ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٣) أي: تقرّيب كلام المصنّف<sup>(٤)</sup>.

(٤) أي: المحقّق الخراساني<sup>(٤)</sup>.

أن هذا المحمول وصفٌ لازمٌ لطبيعة الموضوع<sup>[١]</sup> .....

موضوع للحكم أخذ بنحو الطبيعي، والخصوصيات ملغاة؛ إذ طبيعة الخبر لا تشمل إلا ما هو من أفرادها، وأفراده هي الأخبار الواقعية، لا الأخبار التبعديّة...»<sup>(١)</sup>.

وحاصل الجواب الرابع: أن الموضوع المحرّز قبل الحكم وإن كان هو خبر الشيخ عن المفيد فقط، ولكن لما كانت قضية «صدّق العادل» قضيةً طبيعية -بمعنى أنه يسري الحكم إلى جميع الأفراد المحرّزة قبل الحكم (خبر الشيخ) والمحرّزة بعده؛ كإخبار المفيد عن الصدوق -، وليست حكمها حكم القضية الخارجية التي يتوقّف صدور الحكم على تحقّق الموضوع قبله على ذلك، فالموضوعات المحرّزة بعد تصديق الشيخ تقع تحت الحكم وإن كان الموضوع متأخراً عن الحكم.

[١] يعني: وجوب التصديق الذي استفدناه من أدلّة حجّية خبر الواحد تبعيداً كان من الأوصاف الملازمة لطبيعة خبر العدل، إلا أنه يسري منها إلى أفرادها بلا فرق بين الخبر العدل بلا واسطة أو معها.

وبالجملة: الإشكال في المقام يلزم بناءً على فرض القضية - أعني: صدّق العادل - قضيةً خارجيةً، وأما بناءً على فرضها طبيعيةً فلا يلزم، وبذلك صرح المحقّق الخراساني<sup>رحمته</sup> فقال: «أنه إنّما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعيةً - إلى أن قال: - وإلا فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سرايةً حكم الطبيعة إلى أفرادها

(١) كفاية الأصول مع حواشي المحقّق المشكيني: ٣: ٣٠٤ و٣٠٥.

ولا ينفكّ عن مصاديقها، فهو<sup>[١]</sup> مثل ما لو أخبر زيدٌ بعضَ عبيد المولى بأنّه<sup>[٢]</sup> قال: لا تعمل بأخبار زيد<sup>[٣]</sup>، فإنّه لا يجوز له العمل به ولو اتكالا<sup>[٤]</sup>.....

بلا محذور لزوم اتّحاد الحكم والموضوع...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: «الخبر مع الواسطة».

[٢] هذا الضمير يعود إلى «المولى».

وقال المحقّق التنكابني<sup>رحمته</sup>: «الأولى ذكر هذا الكلام قبل قوله<sup>رحمته</sup>: [بل لا قصور في العبارة]...»<sup>(٢)</sup>، وهو الحقّ - كما وجدتُ هكذا في بعض النسخ المصحّحة القديمة.

[٣] الأولى أن يقال: لا تعمل بأخباري.

[٤] أي: اعتماداً على قاعدة عدم شمول الخبر لنفسه أو قاعدة عدم كون الحكم مولداً للفرد، وغرضه<sup>رحمته</sup> أنّ بعض العبيد لا يجوز له التمسك بعموم قاعدة امتناع تولّد الموضوع عن الحكم التي تدلّ على جواز العمل بمفاد هذا الخبر، فعمل على طبقه وحكم بعدم جواز الأخذ بسائر أخباره.

والوجه فيه<sup>(٣)</sup>: عدم الشمول لنفسه لفظاً، وأمّا مناطاً فيشمّله، والمناط هو تنفّر

المولى عن زيد.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ نهي المولى عن العمل بأخبار زيد منشؤه منفوريّته عند المولى، وهذا لا فرق فيه بين أخباره الماضية والخبر الأخير منه، فافهم.

(١) كفاية الأصول: ٢٩٧.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٤٤.

(٣) أي: عدم الجواز.

على دليلٍ عامٍّ يدلُّ على الجواز؛ لأنَّ عدم شموله له ليس إلاّ لقصور اللفظ وعدم قابليّته للشمول، لا للتفاوت بينه وبين غيره من أخبار زيد في نظر المولى، وقد تقدّم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات ما يوضح لك<sup>[١]</sup>، فراجع.  
ومنها<sup>[٢]</sup>: أنَّ العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعيّة غير ممكن<sup>[٣]</sup>؛ .....

أقول: الأخذ بهذا الخبر والعمل عليه غير ممكن من حيث المعنى، بل يحصل منه التناقض، لكنّ المصنّف رحمه الله لا ينظر فعلاً إلى ذلك، بل غرضه الأقصى مجرد التمثيل لقصور اللفظ وشمول المناط.

[١] إشارة إلى قوله رحمه الله: «بأنّه وإن لم يعمّ نفسه - لقصور دلالة اللفظ عليه -، إلاّ أنّه يعلم أنّ الحكم ثابت لهذا الفرد للعلم بعدم خصوصيّة مخرجه له...»<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: مباينة الدليل مع المدعى

[٢] هذا إيراد رابع على المشهور في تمسّكهم بمفهوم آية النبأ من الإيرادات القابلة للذبّ عنها، وملخصه: أنّ الدليل لا بدّ أن يكون مساوياً للمدعى، لا الأعمّ منه ولا مساوياً له، مع أنّ الاستدلال في ما نحن فيه - أي: بآية النبأ - كان مبايناً للمدعى - أي: حجّيّة خبر الواحد - بالتقريب الآتي.

[٣] هذا ناظر إلى تقريب الإيراد، وهو يتوقّف على بيان مقدّمة، وهي: إنّ إخبار العادل على قسمين:

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٥، وانظر الصفحة ٢١٥، ذيل عنوان «١ - استحالة دخول الخبر بالإجماع تحت مفهوم الآية».

الأول: إخباره عن حكمٍ من الأحكام الشرعية - كما إذا أخبر «زرارة» عن وجوب صلاة الجمعة مثلاً، و«محمد بن مسلم» عن نجاسة عرق الجنب من الحرام مثلاً<sup>(١)</sup>.

الثاني: إخباره عن موضوع من الموضوعات الخارجية - كما إذا شهد العدل الواحد عند الحاكم بأنّ هذه الدار لزيد مثلاً.

وقد أجمع العلماء على وجوب التبيّن والفحص عن المعارض في خبر العادل بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، وأمّا بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية فإنّها لا يجب فيها التبيّن والفحص عن المعارض<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لا مجال للمشهور أن يستدلّوا بمفهوم الآية على حجّيّة خبر العادل بلا فحص وتبيّن مطلقاً، بل اللازم حينئذٍ حمل المفهوم وتنزيله على حجّيّة خبر العادل في خصوص الموضوعات الخارجية؛ لأنّها التي لا يجب فيها التبيّن والفحص عن صدقه - كما في شهادة عدل واحد بأنّ هذا الكتاب الموجود في يد عمرٍ وكان ملكاً لزيد مثلاً.

(١) قال السيّد الخوئي رحمته الله: «وقع الخلاف في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته، فعن الصدوقين والشيخين وغيرهم القول بنجاسته، بل عن الأمالي: أنّ من دين الإماميّة الإقرار بنجاسته، وظاهره أنّ النجاسة إجماعيّة عندنا...» (التنقيح في شرح العروة الوثقى ٣: ١٣٠).

(٢) وهذا - أي: وجوب الفحص عن المعارض لخبر العدل الواحد في الأحكام الشرعية وعدم وجوبه في الموضوعات الخارجية - ممّا أشار إليه الأعلام في كتبهم الفقهيّة والأصوليّة.

لوجوب التفحص عن المعارض<sup>[١]</sup> لخبر العدل في الأحكام الشرعية، فيجب تنزيل الآية على الإخبار في الموضوعات الخارجية؛ فإنها هي التي لا يجب التفحص فيها عن المعارض، ويجعل المراد من القبول فيها هو القبول في الجملة<sup>[٢]</sup>.

قال صاحب الأوثق<sup>١</sup>: «إنَّ حاصل ما ذكره المُورد أنَّ الآية لو دلَّت بمفهومها على حجِّيَّة الخبر العدل لدلَّت على وجوب قبوله من دون فحص عن معارضة؛ لأنَّه معنى حجِّيَّته ووجوب قبوله من دون تبيِّن، وهو خلاف الإجماع في الأحكام الشرعية، فلا بدَّ من تنزيلها على الموضوعات...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: المفهوم قد دلَّ على حجِّيَّة خبر العادل بلا تبيِّن في الموضوعات الخارجية، وأمَّا على حجِّيَّته بلا تبيِّن في الأحكام الشرعية - كما هو مدَّعى المشهور -، فلا دلالة له أصلاً، ولا نعي من المباينة إلا هذا.

[١] تعليل لعدم إمكان العمل بمفهوم الآية، وغرضه<sup>٢</sup> هو أنَّ بعد قيام الإجماع القطعي على وجوب الفحص عن المعارض في إخبار العادل بالنسبة إلى الأحكام الشرعية فادِّعاء دلالة مفهوم آية النبأ على عدم لزوم التبيِّن في خبر العادل والحكم بحجِّيَّته شرعاً هو ادِّعاء بلا دليل.

والحاصل: أنَّ العمل بالمفهوم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية هو خلاف معقد الإجماع، وهذا معنى عدم إمكان العمل بالمفهوم الذي عبّرنا عنه بـ«مباينة الدليل مع المدَّعى».

[٢] دفع عن إشكال مقدر.

فلا ينافي اعتبار انضمام عدلٍ آخر إليه ، فلا يقال <sup>[١]</sup>: إن قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجيّة مطلقاً <sup>[٢]</sup>.....

أما الإشكال فملخصه: أن اعتبار خبر العدل في الموضوعات مشروط بالتعدّد - أي: بانضمام عدلٍ آخر إليه .

وبعبارةٍ أخرى: أنّ المعبر من خبر العادل في الموضوعات هو شهادة العدلين ، وعليه فكما أنّ المفهوم لا يدلّ على اعتبار خبر العدل في الأحكام كذلك لا يدلّ أيضاً على اعتباره في الموضوعات .

وأما الجواب فملخصه: أنّ المراد اعتباره في خصوص الموضوعات ، لكنّه في الجملة <sup>(١)</sup> وبعنوان جزء العلة ، لا مطلقاً وبعنوان تمام العلة ، أي: أنّه يقبل خبره مع انضمام عادلٍ آخر إليه - كما هو الغالب في الموضوعات الخارجيّة - ، وربّما يلزم انضمام أكثر من عدلين - كما في الشهادة على الزنا واللواط ونحوهما - ، ومن المعلوم إذا كان المراد من القبول هو القبول في الجملة لا مطلقاً عدم منافاة ذلك مع اعتبار التعدّد والانضمام .

[١] أي: لا يقال: إنّ الالتزام بحجّية خبر الواحد في الموضوعات - سواء كان بنحو الجزئية أو بنحو الكلّية - يوجب الالتزام بها في الأحكام أيضاً .

[٢] أي: يقبل خبره سواء انضمّ إليه عدلٍ آخر ، أو لم ينضمّ ، يقال « في الجملة » الذي معناه: قبول خبره مع الانضمام .

وعلى أيّ حال فتقريب الإشكال هو: أنّ حجّية خبر الواحد العدل في الموضوعات

(١) لا يخفى أنّ قوله ﷺ: « في الجملة » ، هو قبال قوله: « مطلقاً » ، فلا تغفل .

يستلزم قبوله في الأحكام بالإجماع المركب<sup>(١)</sup> .....

الخارجية تستلزم حجتيه في الأحكام الشرعية بالإجماع المركب والألوية.

[١] أما الإجماع المركب<sup>(١)</sup> فلأن كل من ذهب إلى حجتيه خبر العدل الواحد في الموضوعات ذهب إليها في الأحكام أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: والوجه فيه: عدم ذهاب أحد إلى عدم حجتيه خبر العادل في خصوص الموضوعات؛ لأن بعضاً أثبت حجتيه في خصوص الأحكام<sup>(٣)</sup> وبعض نفاها رأساً في الموضوعات والأحكام معاً<sup>(٤)</sup>، ولم يذهب أحد إلى عدم الحجتيه في خصوص الموضوعات، ولا نعي من الإجماع المركب إلا هذا.

وبعبارة أخرى: إن خبر العدل في الموضوعات لا قائل بحجتيه بالخصوص ولا قائل بعدم حجتيه بالخصوص.

وعليه فإثبات الحجتيه له بمفهوم الآية في الموضوعات مطلقاً لازمه إثباتها في الأحكام أيضاً بنحو الإطلاق بإجماع المركب.

(١) هو عبارة عن الإجماع المنعقد على حكيمين، وبعبارة أخرى: أن تختلف الأمة في مسألة - أي: في موضوع واحد - على قولين لا تتجاوز عنهما، ويسمى بـ «مسألة إحداهن القول الثالث»، والمشهور أنه لا يجوز خرق الإجماع المركب، والتفصيل في محله (انظر على سبيل المثال: الفصول الغروية: ٢٥٥، وقوانين الأصول ٢: ٢٨١ (١: ٣٧٨)، وقد تقدم توضيحه في الجزء الثالث: ٢٧، الهامش (١)).

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٤٤.

(٣) وهو ما ذهب إليه المشهور.

(٤) كالسيد المرتضى وأتباعه عليهم السلام، وذلك لعدم حجتيه خبر الواحد غير المفيد للعلم عندهم مطلقاً.

والأولوية<sup>(١)</sup>.

[١] أمّا الأولوية<sup>(١)</sup> فلتقريبها وجوه متعدّدة:

أحدها: انفتاح باب العلم في الموضوعات، إذا جاز فيها الاعتماد على خبر الواحد غير العلميّ ولو في الجملة ففي الأحكام بطريق أولى.

وثانيها: أنّ الموضوعات التي بيانها ليس من شأن الشارع الأقدس إذا جعل فيها خبر العدل أمانة شرعية وطريقاً للوصول إلى أمر شرعيّ ففي الأحكام التي بيانها من شأن الشارع الأقدس فجعل خبر الواحد فيها أمانة شرعية فبطريق أولى.

وهكذا بعض الوجوه الأخر التي ذكرها بعض المحشّين.

منها: ما قاله صاحب القلائد رحمته الله، فإنّه قال: «قوله رحمته الله: [الأولوية] أقول: وذلك لأنّ باب العلم في الموضوعات مفتوح غالباً، وهذا بخلاف الأحكام، وإذا جعل الشارع خبر الواحد في الأوّل حجّةً - مع إمكان تحصيل العلم فيه بسهولة - فجعله حجّةً في الثاني لا بدّ أن يكون بطريق أولى.

ويمكن تقرير منشأ الأولوية بوجه آخر، وهو: أنّ اهتمام الشارع في الأحكام أزيد من اهتمامه في الموضوعات - كما يشهد بذلك تجويز جريان الأصل بعد الفحص في الأوّل وفي الثاني قبله -، فلذا جعل الشارع خبر الواحد طريقاً في

(١) «الأولوية» معناها هو: تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم، وبعبارة أخرى: التعدّي من الأصل إلى الفرع بمقتضى قاعدة «تنقيح المناط»، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثالث: ٤١١ - ٤١٣.

وفيه<sup>(١)</sup>: .....

تعيين الموضوعات، ولم يحكم بالرجوع إلى الأصول مع عدم اهتمامه فيها، فجعله طريقاً في تعيين الأحكام بطريق أولى<sup>(١)</sup>.  
ومنها: ما أوضحه المحقق التنكابني<sup>(٢)</sup> بقوله: «وأما الأوليّة فتقرّر بوجهين: الأول: أنّ حجّية خبر العدل في الموضوعات تدلّ على الاهتمام بها، والاهتمام بالأحكام أكثر. الثاني: أنّ القول بحجّية خبر العادل في الموضوعات مع عدم قول المشهور بها يستلزم القول بحجّيته في الأحكام لذهاب المشهور إليها...»<sup>(٣)</sup>.

#### الجواب عن الإيراد الرابع

[١] إشارة إلى الجواب عن الرابع من الإيرادات الواردة على دلالة آية النبأ القابلة للذبّ عنها، وملخص الجواب هو: أنّ وجوب التفحص الذي هو في خبر العادل مؤكّد للحجّية، ووجوب التبيين الذي هو في خبر الفاسق منافي للحجّية، وعليه فلا يجوز أن يقال: كما أنّ الآيّة تدلّ على عدم حجّية خبر الفاسق كذلك تدلّ على عدم حجّية خبر العادل.

قال صاحب الأوثق<sup>(٤)</sup>: «وحاصل ما اعترض به المصنّف<sup>(٥)</sup> أنّ وجوب التفحص عن المعارض أمر، ووجوب التبيين عن الخبر من حيث الصدق والكذب أمر آخر، والآية بمفهومها ينفي الثاني دون الأول؛ لأنّ وجوب الفحص يؤكّد

(١) قلاند الفراند ١: ١٧٥ و١٧٦.

(٢) إيضاح الفراند ١: ٣٤٤ و٣٤٥.

أَنَّ وجوب التفحص عن المعارض غير وجوب التبيّن في الخبر <sup>[١]</sup>، فإنّ الأوّل <sup>[٢]</sup> يؤكّد حجّية خبر العادل <sup>[٣]</sup> ولا ينافيها <sup>[٤]</sup>؛ لأنّ <sup>[٥]</sup>.....

الحجّية بالتقريب الذي ذكره المصنّف ﷺ، ولا ينافيها كما همّه المورد...» <sup>(١)</sup>.

[١] هذا قد أوضحه المحقّق الآشتيانيّ ﷺ بقوله: «ثم إنّ فساد الإيراد المذكور المبنيّ على تخيّل كون الفحص عن المعارض في معنى التبيّن في الخبر والفحص عن صدقه وكذبه أوضح من أن يُبيّن؛ ضرورة ثبوت الفرق بينهما؛ بكون الأوّل دليلاً على الحجّية، والثاني منافياً لها» <sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: وجوب الفحص عن معارض الخبر.

[٣] وذلك لأنّ وجوب الفحص عن المعارض إنّما هو بعد الفراغ عن حجّية الخبر.

[٤] أي: وجوب الفحص عن المعارض لا ينافي حجّية خبر العادل.

ولذا قال بعض المحشّين: «التبيّن هو الفحص عن الصدق والكذب، والفحص عن المعارض هو الفحص عن المانع بعد البناء على الصدق، فمقام كلّ يغيّر مقام الآخر» <sup>(٣)</sup>.

[٥] تعليل لإثبات الفرق بين وجوب التفحص عن المعارض لخبر العادل ووجوب التبيّن في خبر الفاسق، وبه يتمّ الجواب عن أصل الإشكال.

(١) أوتق الوسائل ٢: ١٢١ (١٥٢).

(٢) بحر الفوائد ٢: ١٧٧.

(٣) تسديد القواعد: ٢٢٣.

مرجع التفحص عن المعارض إلى الفحص عمّا<sup>[١]</sup> أوجب الشارع العمل به كما  
أوجب العمل بهذا<sup>[٢]</sup>، .....

[١] الموصول مصداقه خبر «زرارة» عن الوجوب مثلاً.

[٢] المشار إليه مصداقه خبر «محمد بن مسلم» عن الحرمة مثلاً، وغرضه ﷺ  
الإشارة إلى الجانب الأول من الفرق - أي: وجوب التفحص عن المعارض  
لخبر العادل.

وتقريب ذلك هو: أنّ الفحص عن خبر العادل كان لبذل الجهد في ما أوجب  
الشارع العمل به؛ مثلاً إخبار «محمد بن مسلم» عن حرمة صلاة الجمعة وإن  
اقتضى الأخذ به والاعتماد عليه والحكم على طبق مضمونه بأن يفتى بالحرمة لها،  
لكنّ احتمال إخبار «زرارة» مثلاً عن وجوبها قد أزمنا شرعاً على الفحص واستفراغ  
الوسع عنه، وبمجرد وجدان ذلك لزم الأخذ به بجهة أفقيته بالنسبة إلى «محمد بن  
مسلم»، بل بالنسبة إلى جميع الطبقة الأولى من الرواة، والتفصيل في محله<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الفحص بهذا المعنى<sup>(٢)</sup> - مضافاً إلى عدم منافاته للحجّة - يؤكدها  
جدّاً، فافهم.

(١) اعلم أنّ للرواة درجات متفاوتة ومراتب مختلفة، ولذا قسموهم أرباب الفنّ على أقسام  
وجعلوهم على طبقات ودرجات. وكلّ طبقة منهم يُقدّم ويرجّح على طبقة أخرى، بل يمكن  
في طبقة رفعة مقام بعضهم على بعض؛ مثلاً إنّ «زرارة» و«محمد بن مسلم» وإن اشتركا  
معاً في الفتوى وكونهما في الطبقة العليا ممتازين عن سائر الرواة جدّاً، لكنّه مع ذلك  
عند تعارض خبرهما يُرجّح الأوّل منهما على الثاني؛ لأجل أفقيته بالنسبة إليه،  
والتفصيل في محله.

(٢) أي: وجوب الفحص لأجل ما أوجب الشارع العمل به.

والتبيّن المنافي للحجّية هو التوقّف عن العمل والتماس دليلٍ آخر<sup>[١]</sup>، فيكون ذلك الدليل هو المتّبع ولو كان أصلاً من الأصول<sup>[٢]</sup>. فإذا<sup>[٣]</sup>.....

[١] إشارة إلى الجانب الثاني من الفرق - وهو وجوب التبيّن في خبر الفاسق .  
وتقريب ذلك: هو أنّ التبيّن في خبر الفاسق كان بملاحظة تحصيل الاطمئنان بصدقه وعدم الاعتماد بشأنه، ولذا يجب التوقّف عن العمل بخبره، ولا نغني من منافاته للحجّية إلا هذا.

[٢] الضمير المستتر في «كان» يرجع إلى «دليلٍ آخر»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى عدم الاعتماد بخبر الفاسق ووجوب التماس الدليل الشرعيّ الآخر ولو كان ذلك الدليل أصلاً من الأصول المعتمدة؛ مثلاً عند إخبار «عمر بن شمر» عن وجوب شيء لا بدّ من الرجوع إلى أصالة البراءة واتباعها وجعل الخبر المذكور كالعدم، مع أنّ: «الأصل أصيل حيث لا دليل»، خلافاً لصورة إخبار رايٍ عدل عن وجوب ذلك الشيء؛ فإنّه بعد الفحص عن المعارض واليأس عنه<sup>(١)</sup> يؤخذ به ويعمل عليه.

[٣] تفرّيع على قوله ﷺ: «لأنّ مرجع التفحص عن المعارض...»، وهو إشارة إلى ثمره الفرق - كما صرّح به صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «ثم إنّ ثمره الفرق بين وجوب الفحص عن المعارض ووجوب التبيّن عن الصدق والكذب تظهر ممّا ذكره المصنّف ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: المعارض.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٢٢ (١٥٢).

يُثَسُّ عن المعارض عمل بهذا الخبر<sup>[١]</sup>، وإذا وجده<sup>[٢]</sup> أخذ بالأرجح منهما<sup>[٣]</sup>.  
 وإذا يثس عن التبيين<sup>[٤]</sup> توقّف عن العمل ورجع إلى ما يقتضيه الأصول العمليّة<sup>[٥]</sup>.

[١] أي: خبر العادل.

[٢] أي: المعارض.

[٣] إشارة إلى الثمرة المترتبة على المورد الأوّل من الفرق المذكور - وهي: أنه إذا يثس عن المعارض لخبر العادل عمِلَ به، وأمّا مع وجود المعارض يؤخذ بالأرجح منهما - على ما هو المقرّر في مبحث التعادل والتراجيح<sup>(١)</sup>.

[٤] «اليأس عن التبيين» يُراد منه عدم ظهور الصدق خارجاً، وعليه فكأنه ﷺ قال: عند إخبار «عمر بن شمر» مثلاً عن الوجوب إن وُجِدَ الدليل المعتبر عليه فهو، وإلّا فمع اليأس عنه وتعدّر تحصيل صدقه يرجع إلى البراءة، مع أنه عند إخبار «محمّد بن مسلم» مثلاً عنه يؤخذ به ويُعمل على طبقه مع اليأس عن المعارض له.  
 [٥] إشارة إلى الثمرة المترتبة على المورد الثاني من الفرق المذكور، وهي: أنه إذا يثس عن التبيين لخبر الفاسق فيجب التوقّف، ثمّ يرجع إلى ما يقتضيه الأصول العمليّة - على ما هو المقرّر في محلّه.

(١) انظر: فرائد الأصول ٤: ٤٧ و ٥٣، ذيل عنوان «وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه». وانظر أيضاً: مفاتيح الأصول: ٦٨٦، حيث قال ﷺ: «إذا تعارض دليلان ظنّيان في مسألة فقهية وكان أحدهما أرجح من الآخر باعتبار كون الظنّ الحاصل منه المتعلّق بالحكم الشرعيّ أقوى من الظنّ الحاصل من معارضه إمّا باعتبار قوّة السند أو باعتبار قوّة الدلالة أو باعتبار الاعتضاد بأمر خارجي، فهل يلزم حينئذٍ العمل بالأرجح والأخذ به أو لا؟ اختلفوا فيه على قولين: الأوّل: أنه يلزم العمل بالأرجح ...».

فخبر<sup>[١]</sup> الفاسق وإن اشترك مع خبر العادل في عدم جواز العمل بمجرد  
المجيء<sup>[٢]</sup>، إلا أنه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالثاني دون الأوّل<sup>[٣]</sup>،  
ومع وجدان المنافي يؤخذ به في الأوّل<sup>[٤]</sup> ويؤخذ بالأرجح في الثاني<sup>[٥]</sup>.

[١] بعد تبيّن الفرق بين وجوب التفحص عن المعارض لخبر العادل ووجوب  
التبيّن في خبر الفاسق يتّضح لنا أنّ بين خبر الفاسق وخبر العادل اشتراكاً من وجه  
وافتراقاً من وجهين.

[٢] إشارة إلى وجه اشتراك خبر الفاسق وخبر العادل وهو عدم جواز العمل  
بهما بمجرد مجيء خبرهما، حيث إنّ خبر الفاسق يحتاج إلى التبيّن، وخبر العادل  
يحتاج إلى التفحص عن المعارض.

[٣] لا يذهب عليك أنّ المراد من قوله ﷺ: «الثاني» هو خبر العادل، ومن  
قوله: «الأوّل» هو خبر الفاسق.

وغرضه ﷺ الإشارة إلى الوجه الأوّل من وجهي الافتراق بين خبر الفاسق  
وخبر العادل، وهو: أنّه بعد اليأس عن وجود المعارض في الثاني - أي: خبر  
العادل - يجب العمل به، بخلاف الأوّل - أي: خبر الفاسق -؛ فإنّه بعد التبيّن في  
خبره واليأس عن حصول الاطمئنان بصدقه لا يعمل به، بل يُطرح رأساً ولو مع  
عدم المنافي له.

[٤] أي: عند خبر الفاسق عن وجوب الجمعة مثلاً لو وجد خبر العادل على  
عدمه يؤخذ بالعدم ويُفرض الوجوب أيضاً كعدمه.

[٥] إشارة إلى الوجه الثاني من وجهي الافتراق بين خبر الفاسق وخبر

فتتبع الأدلة<sup>[١]</sup> في الأوّل لتحصيل المقتضي الشرعيّ للحكم الذي تضمّنه خبر الفاسق<sup>[٢]</sup>، وفي الثاني لطلب المانع عمّا اقتضاه الدليل الموجود<sup>[٣]</sup>.

العادل، وهو: أنه عند وجدان المنافي له في الأوّل - أي: خبر الفاسق - يطرح خبر الفاسق ويؤخذ بما ينافيه - كما إذا أخبر «عمر وبن شمر» عن: «عدم البأس في شرب التتن»، وأخبر عدل عن: «حرمة شرب التتن» يطرح خبر «عمر وبن شمر» ويؤخذ بالخبر الآخر المنافي له -، بخلاف الثاني - أي: خبر العادل -؛ فإنّه يؤخذ بأرجح الخبرين - كما إذا أخبر «محمّد بن مسلم» عن «حرمة صلاة الجمعة» وأخبر زرارة عن: «وجوب صلاة الجمعة»، فإنّه يؤخذ بخبر «زرارة»؛ لأنّه هو الأرجح - كما قرّر في محلّه.

[١] هذا مبتدأ وخبره قوله: «لتحصيل المقتضي»، وغرضه ﷻ الإشارة إلى نتيجة الفرق بين خبر الفاسق وخبر العادل، الذي يجب الرجوع فيهما إلى الأدلّة الشرعيّة، وإنّما الفرق بينهما في وجه الرجوع إلى الأدلّة.

[٢] أمّا الأوّل - أي: خبر الفاسق - فإنّه إذا أخبر - مثلاً «عمر وبن شمر» - عن حكم شرعيّ - مثل حرمة التتن - فيجب الرجوع فيه إلى الأدلّة الشرعيّة - مثل: أصل البراءة -، وذلك لأنّه لا اقتضاء للعمل بخبر الفاسق أصلاً، فلا بدّ من تحصيل الدليل والمقتضي الشرعيّ على حجّيّة خبر الفاسق لإثبات الحكم الذي تضمّنه خبره، وإلّا فاللازم الرجوع إلى الأصل والعمل به، والأصل في المقام هو البراءة عن الحرمة.

[٣] أمّا الثاني - أي: خبر العادل - فإنّه إذا أخبر مثلاً «محمّد بن مسلم»

ومنها<sup>[١]</sup>: أنّ مفهوم الآية غير معمولٍ به في الموضوعات الخارجيّة التي منها مورد الآية<sup>[٢]</sup> - وهو إخبار الوليد بارتداد طائفة - ، .....

عن حكم شرعيّ - كحرمة صلاة الجمعة - فيجب فيه أيضاً الرجوع إلى الأدلّة الشرعيّة - أي: الفحص عن المعارض - ، وذلك لأنّ وجود المقتضي في خبر العادل لإثبات الحكم الذي تضمّنه خبره مشروط بالفحص واليأس عن المانع بعد الفراغ عن وجود المقتضي - وهو دليل حجّيّة خبر العادل .

والحاصل: أنّ وجوب الرجوع إلى الأدلّة الشرعيّة في خبر الفاسق إنّما هو لتحصيل المقتضي للحكم المستفاد من خبر الفاسق ، وفي خبر العادل إنّما هو لطلب المانع عمّا يقتضيه خبر العادل .

#### الخامس: لزوم خروج مورد الآية عن المفهوم

[١] هذا هو الإيراد الخامس من الإيرادات الواردة على دلالة آية النبا على حجّيّة خبر العادل الواحد ممّا يمكن الذبّ عنه ، وملخصه: أنّه لو كان للآية مفهوم يلزم أن يكون موردها - وهو إخبار الوليد بالارتداد - خارجاً عن مفهوم الآية .

[٢] الإيراد المذكور هنا مبنيّ على تماميّة أمور ثلاثة:

أحدها: عدم جواز تخصيص الدليل بغير مورده ورفع اليد عنه فيه .

وثانيها: لزوم تعدّد خبر العدل في الموضوعات الخارجيّة .

وثالثها: أن يكون مورد آية النبا من الموضوعات الخارجيّة - وهو: إخبار

الوليد بارتداد بني المصطلق .

وعليه فكانَ المستشكل بعد الانتباه إلى مقتضى منطوق الآية - وهو وجوب التبيين عن خبر الفاسق في الموضوعات - ومقتضى مفهوم الآية - وهو عدم وجوب التبيين عن خبر العادل في الموضوعات -، وبعد الانتباه إلى عدم جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد في الموضوعات إجمالاً قال بعدم دلالة خبر العدل الواحد بالنسبة إلى مورد الآية؛ لأنَّ مورد الآية في الموضوعات، وخبر العدل الواحد ليس بحجّة فيها، بل الحجّة فيها هي البيّنة<sup>(١)</sup> - كما عرفت -، وعليه فيلزم طرح المفهوم وعدم جواز الاستدلال به لما نحن فيه - أعني: اعتبار خبر العدل في الأحكام.

والوجه فيه: استهجان إهمال المورد عرفاً - كاستهجان رفع اليد عن الرمان في قول الطبيب: «لا تأكل الرمان؛ لأنّه حامض».

وبعبارةٍ أخرى: كما لا يجوز رفع اليد في هذا المثال عن المورد - أعني: الرمان الحامض -، ويقبح الالتزام باختصاص الحرمة لسائر الحوامض - كالخلّ مثلاً -، كذلك يقبح في ما نحن فيه أيضاً رفع اليد عن إخبار العادل عن الارتداد والالتزام باختصاص عدم وجوب التبيين بسائر أخباره الأخر، وهو واضح ظاهر. وفي توضيح هذا الإيراد قال السيّد القزويني رحمته الله في حاشيته على المعالم: «ومنها: أنّ الآية لا بدّ فيها من التزام أحد الأمرين: إمّا إلغاء المفهوم فيها، أو تخصّصه بإخراج الإخبار بالارتداد عن عمومه؛ لأنّ خبر العدل الواحد لا يكفي

(١) أي: إخبار عدلين.

ومن المعلوم أنّه لا يكفي فيه <sup>[١]</sup> خبر العادل الواحد، بل لا أقلّ من اعتبار العدلين <sup>[٢]</sup>، .....

فيه، بل لا أقلّ من اعتبار إخبار عدلين به في ثبوته، والثاني باطل للزوم تخصيص العام بالمورد؛ لأنّ مورد الآية إخبار الوليد بارتداد القوم، وهو غير جائز باتّفاق الأصوليين، فيتعيّن الأوّل، ومرجعه إلى عدم إمكان العمل بالمفهوم؛ لاستلزامه محذور إخراج المورد، فيجب طرحه - أعني: الحكم على الآية بعدم اعتبار المفهوم فيها <sup>(١)</sup>.

وقال المحقّق النائيني رحمته الله: «من الإشكالات التي تختصّ بآية النبا أيضاً هو: أنّه يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم، مع أنّ العامّ يكون نصّاً في المورد لا يمكن تخصيصه بما عدا المورد؛ لأنّه كان مورد نزول الآية الشريفة هو الإخبار بالارتداد، وهو لا يثبت إلّا بالبيّنة - كما هو الشأن في جميع الموضوعات الخارجية -، فإنّه لا يثبت بخبر الواحد إلّا ما قام الدليل بالخصوص عليه، وإلّا فحجّة الخبر الواحد تختصّ بالأحكام، فلا بدّ من تقييد عموم المفهوم بما ينطبق على المورد، وحيث إنّ المورد ممّا لا يقبل فيه خبر الواحد فلا يدلّ المفهوم على حجّة خبر العدل» <sup>(٢)</sup>.

[١] الضمير يعود إلى «مورد الآية».

[٢] إشارة إلى الموضوعات التي لا تثبت إلّا باعتبار التعدّد، ومنها: ما يثبت

(١) تعليقة على معالم الأصول ٥: ٢٣١.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٧٣ و ١٧٤.

فلا بدّ من طرح المفهوم؛ لعدم جواز إخراج المورد<sup>[١]</sup>.

بأقلّ مرتبة التعدّد - وهو اعتبار العدلين فيه؛ كالارتداد المبحوث عنه في مورد آية النبأ -، ومنها: ما يثبت باعتبار أربعة عدول - كالزنا واللواط<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إنّ مورد الآية الذي هو الإخبار عن الارتداد وإن لم نقل في إثباته باعتبار أربعة عدول، لكنّه لا أقلّ من اعتبار العدلين فيه، وأمّا العدل الواحد فلا يثبت به الارتداد قطعاً وبلا خلاف.

[١] ملخّص الإيراد هو: أنّ الدليل - أي: الاستدلال بمفهوم الآية - غير المعمول به في مورد - أي: الموضوعات - كيف يُعمل ويُستدلّ به بالنسبة إلى غير مورد - أي: الأحكام -؛ وإليه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «فلا بدّ من طرح المفهوم؛ لعدم جواز إخراج المورد»<sup>(٢)</sup>.

وفي توضيح هذا الإيراد قال صاحب الأوثق رحمه الله: «ويمكن تقريب الإيراد - على وجه لا يرد عليه ما أورده عليه المصنّف رحمه الله - بأن يقال: إنّ مورد الآية هو الإخبار عن الارتداد، ولا يعتبر فيه قول العدل الواحد إجماعاً، فلا بدّ من ارتكاب التأويل فيها، إمّا برفع اليد عن المفهوم رأساً - وهو مجاز -، وإمّا بإخراج المورد؛ فإنّ تخصيص المورد وإن كان قبيحاً إلاّ أنّ المسلّم قبّحه في المنطوق دون المفهوم...»<sup>(٣)</sup>.

(١) نعم، قبول قول ذي اليد وإن كان من مصاديق الموضوعات إلاّ أنّ له دليلاً خاصاً، والتفصيل في محلّه.

(٢) وتوضيحه باللغة الفارسيّة: يعني دليلى که در مورد خودش کارایی نداشته باشد قطعاً شایستگی استدلال در جای دیگر را هم نخواهد داشت.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٢٣ (١٥٣).

وفيه: أن غاية الأمر لزوم تقييد المفهوم<sup>(١)</sup> .....

### الجواب عن الإيراد الخامس

[١] شروع في تقريب الردّ على الإيراد المذكور.

وملخصه ما أشار إليه صاحب الأوثق رحمته الله بقوله: «والجواب أولاً: بمنع تخصيص الأكثر، بل هو من قبيل تخصيص الكثير، ولا ضير فيه، وثانياً: بالتزام تقييد المفهوم؛ بمعنى أنا نقول: إن مقتضاه اعتبار قول العدل الواحد مطلقاً إلا في ما ثبت اعتبار الانضمام فيه...»<sup>(١)</sup>.

وتوضيحه: أن المفهوم وإن دلّ على حجّة خبر العدل الواحد مطلقاً - حكماً كان، أو موضوعاً - إلا أنه بعد تقييده بعدلين بالنسبة إلى الثاني فلا مجال لإيراد أصلاً؛ للحكم باعتبار المفهوم والعمل به حينئذٍ في جانب الأحكام مطلقاً، وفي جانب الموضوعات مع التعدّد، وهذا استهجان فيه عرفاً؛ إذ بناءً عليه كأن الله تعالى قال: كلّ خبر الواحد العدل في الأحكام وخبري العدلين في الموضوعات حجّة لا يجب التبيين عنه، خلافاً للفاسق؛ فإنّ خبره غير حجّة مطلقاً - سواء كان واحداً أو متعدّداً، وسواء كان في الأحكام أو في الموضوعات -، ومن المعلوم أنّ معه ثبت جواز الاستدلال بالمفهوم لما نحن فيه - أعني: حجّة خبر العدل الواحد مطلقاً<sup>(٢)</sup> -، وهو المطلوب.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٢٣ (١٥٣).

(٢) أي: حكماً كان، أو موضوعاً.

– بالنسبة إلى الموضوعات – بما إذا تعدّد المخبر العادل<sup>[١]</sup>، فكل واحدٍ من خبري العدلين في البيّنة<sup>[٢]</sup> لا يجب التبيّن فيه .  
وأما لزوم إخراج المورد فممنوع<sup>[٣]</sup>؛ .....

[١] الجازّ الأخير – أعني: قوله: «بما» – يتعلّق بـ «تقييد»، والمقصود المفهوم بدليلٍ خارجيٍّ دالٍّ على اعتبار التعدّد في الموضوعات .

[٢] لعلّ الأولى – بل الصواب – أن يقال: «الموضوع» بدلاً عن «البيّنة» .

[٣] إشارة إلى ممنوعيّة الاستهجان، والمقصود أنّ لزوم تقييد المفهوم وتخصيصه بالأحكام الشرعيّة دون الموضوعات الخارجيّة لا يستلزم منه إخراج المورد بعد كون المنطوق معمولاً به مطلقاً .

وبعبارةٍ أُخرى: المنطوق يُعمل به مطلقاً – أي: حكم فيه بوجوب التبيّن في خبر الفاسق، سواء كان واحداً أو متعدّداً، وسواء كان خبره حكماً أو موضوعاً، خلافاً للمفهوم؛ فإنّه لا يُعمل به مطلقاً – أي: حكم فيه بعدم وجوب التبيّن بالنسبة إلى خصوص الأحكام، وأما بالنسبة إلى الموضوعات فيقيّد بالتعدّد –، ومن المعلوم عدم استهجان ذلك عرفاً؛ إذ المستهجن هو إخراج المورد عن المنطوق والمفهوم معاً .  
أقول: مخلص الردّ على الإيراد المذكور هو: أنّه أولاً: الذي هو لا بدّ منه عرفاً اندراج المورد في خصوص المنطوق لا المفهوم .

وثانياً: على فرض لا بدّيّة اندراج المورد في جانب المفهوم لزم تقيّده بالتعدّد؛ جمعاً بينه<sup>(١)</sup> وبين أدلّة الشهادة الدالّة على التعدّد، فافهم؛ فإنّ المصنّف

(١) أي: المفهوم .

لأنّ المورد داخل<sup>[١]</sup> في منطوق الآية لا مفهومها .  
وجعل<sup>[٢]</sup> .....

ذكر الأوّل ثانياً، والثاني أولاً.

ولا يخفى أنّ قوله ﷺ: «لأنّ المورد داخل في منطوق الآية لا مفهومها...» كان إشارة إلى الرّد الأوّل في كلامنا آنفاً، كما أنّ قوله ﷺ: «غاية الأمر لزوم تقيّد المفهوم...» كان إشارة إلى الرّد الثاني.

ولعلّ ما ذكرناه من الترتيب بين الرّدين كان أوضح وأسهل في الرّد عليه ممّا ذكره المصنّف ﷺ، فلا تغفل.

وعلى أيّ حال، لا منافاة بين التمسك بالمفهوم والاستدلال به على حجّية خبر العدل الواحد واندراج المورد أيضاً فيه<sup>(١)</sup> بعد تقيّده<sup>(٢)</sup> بالتعدّد، وعلى فرض عدم اندراج المورد في المفهوم لا يستلزم ما ادّعه المستشكل - من استهجان خروج المورد عنه بعد اندراجه<sup>(٣)</sup> في المنطوق.

[١] لعلّه كان إشارة إلى رّد آخر - كما أشار إليه صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «والجواب أولاً: بمنع لزوم تخصيص الأكثر، بل هو من قبيل تخصيص الكثير، ولا ضمير فيه...»<sup>(٤)</sup>.

[٢] مبتدأ وخبره سيأتي عند قوله: «لا يلزم»، والعبارة عطف تفسيريٌّ

(١) أي: المفهوم.

(٢) أي: المورد.

(٣) الضمير في «عنه» و«اندراجه» يعودان إلى «المفهوم».

(٤) أوثق الوسائل ٢: ١٢٣ (١٥٣).

أصل خبر الارتداد مورداً للحكم بوجود التبيين إذا كان المخبر به فاسقاً وبعدهم إذا كان المخبر به عادلاً<sup>[١]</sup>، لا يلزم منه إلا تقييدُ حكمه<sup>[٢]</sup> في طرف المفهوم<sup>[٣]</sup>

وإشارة ثانياً إلى ما أوضحه ﷺ آنفاً.

[١] الصواب قراءة المخبر في الموضوعين بصيغة اسم الفاعل، والضمير في الأوّل والثالث يعود إلى «الارتداد»، وفي الثاني يعود إلى «الحكم بوجود التبيين».

[٢] أي: حكم المورد.

[٣] قوله: «لا يلزم منه...» خبر لـ «جعل»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى ما أوضحناه من التقييد بالتعدّد في جانب المفهوم.

وتوضيحه ثانياً هو أنّ المنطوق يؤخذ بمدلوله العام؛ لأنّه كان بمنزلة الكبرى، وأمّا المفهوم فيؤخذ في بعض مدلوله - أي: حجّية خبر العدل - منضماً بعدلٍ آخر مع إخراج بعضه الآخر - أي: العدل غير المنضمّ -، وعليه فتقدير الآية هكذا: إن أخبر الفاسق عن الارتداد فوجب التبيين عنه مطلقاً، وأمّا إن أخبر عنه العادل فلا يجب التبيين، لكنّه في خصوص صورة التعدّد، وإلا فيجب فيه أيضاً ذلك.

وهذا معنى تقييد الحكم في جانب المفهوم وإخراج بعض الأفراد عنه، وقد عرفت عدم استهجان ذلك عرفاً، وهو المطلوب؛ إذ يرّد به الإشكال المذكور رأساً. أقول: بعد ذلك كلّه، الإيراد المذكور قد أجاب عنه المحقّق النائينيّ ﷺ بطريق آخر مفصلاً - من حمل المنطوق على الكبرى والمفهوم على الصغرى -، وأمّا الجواب من المصنّف ﷺ عنه فقد ردّه بقوله: «فيه: أنّه بعد تسليم كون مورد المفهوم

وإخراج بعض أفرادهِ<sup>[١]</sup>، وهذا<sup>[٢]</sup> ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء<sup>[٣]</sup>.  
ومنها<sup>[٤]</sup>: .....

هو الخبر بالارتداد، فلا محالة يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم...»<sup>(١)</sup>.  
[١] عطف تفسيري لما قبله، والضمير فيه يعود إلى «المفهوم» - يعني: لا يلزم من جعل الارتداد مورداً للآية إلا إخراج بعض أفراد المفهوم بالتقريب المتقدّم.  
[٢] أي: تقييد الحكم وإخراج بعض أفراد المفهوم.  
[٣] يعني: إخراج بعض أفراد المفهوم ليس من إخراج المورد المستهجن؛ إذ إخراج المورد المستهجن هو إخراجه بحيث لا يبقى شيء، وفي المقام لا يلزم إخراج المورد بهذا المعنى - كما لا يخفى -، ولذا قال المحقق الآشتياني<sup>(٢)</sup>:  
«وبالجملة: فرق بين جعل الخبر تمام السبب وجزءه...»<sup>(٣)</sup>.

السادس: إيراد الشهيد الثاني على الاستدلال بالمفهوم والجواب عنه

[٤] من الإيرادات القابلة للذّب عنها الإيراد المنسوب إلى الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup> الذي أورده على الاستدلال بمفهوم آية النبا لإثبات حجّية خبر العدل الواحد. وملخص إيراده: سكوت المفهوم بالنسبة إلى خبر العدل؛ لتردّه حينئذٍ بين الردّ بلا تبين والقبول بلا تبين.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٥.

(٢) بحر الفوائد ٢: ١٧٨.

(٣) حكاة عنه السيّد محمد المجاهد الطباطبائي<sup>(٤)</sup> في «مفاتيح الأصول»: ٣٥٦. وانظر: غاية البادئ (مخطوط)، الورقة ٨٩ (نقلًا عن فرائد الأصول ١: ٢٧٢، الهامش ٤).

ما عن غاية البادئ<sup>(١)</sup> - من أن المفهوم يدلّ على عدم وجوب التبيّن، وهو لا يستلزم العمل؛ لجواز وجوب التوقّف<sup>(٢)</sup>.

[١] المضبوط في بعض النسخ «غاية المبادئ» وهو غلط قطعاً، والصواب ما هو المضبوط في نُسختنا هذه - أي: «غاية البادئ».

توضيحه: أن للعلامة رحمته - أعلى الله مقامه - كتاباً أصولياً يُسمّى بـ «المبادئ» - على ما سيصرّح به المصنّف رحمته في مبحث «الاستصحاب»<sup>(١)</sup> - وقد شرّحه الشهيد الثاني رحمته وسمّاه بـ «غاية المبادئ».

واعلم أن لـ «المبادئ» شرحاً آخر يُسمّى بـ «غاية البادئ في شرح المبادئ» لأحد علمائنا الإماميّة الشيخ الغرويّ الجرجاني<sup>(٢)</sup>، وهذا أشار إليه المصنّف رحمته سابقاً في أوائل مبحث «الظنّ» عند قوله: «قال صاحب غاية البادئ»<sup>(٣)</sup> - شارح المبادئ، الذي هو أحد علمائنا المعاصرين للعلامة رحمته «...»<sup>(٤)</sup>.

[٢] توضيح الإيراد: أنه بعد دلالة المنطوق على وجوب التبيّن في خبر الفاسق يدلّ المفهوم على مجرد عدم التبيّن في خبر العادل، وأمّا أنه يجب الأخذ به والعمل عليه بلا تبيّن فلا دلالة له عليه أصلاً، وحينئذٍ يكون التكليف في خبر

(١) انظر: فرائد الأصول ٣: ٥٣ عند قوله رحمته: «منها: ما عن المبادئ».

(٢) انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٠، الرقم ٤٠.

(٣) المضبوط في بعض النسخ هكذا: «قال صاحب البادئ في شرح المبادئ...»، وفي بعضها الآخر: «قال: صاحب غاية البادئ شارح المبادئ...» (انظر: فرائد الأصول ١:

١٨٤ و١٨٥)، وقد مرّ سابقاً في الجزء الثالث: ٨٣.

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ١٨٤ و١٨٥.

وكانَ هذا الإيراد مبنياً على ما تقدّم فسادَه<sup>[١]</sup>: من إرادة وجوب التبيّن نفسياً، وقد عرفت ضعفه<sup>[٢]</sup>، .....

العدل هو أمراً ثالثاً واسطة بين وجوب العمل عليه وعدم وجوب التبيّن عنه، وهذا يستلزم التوقّف، وهذا معنى وجوب التوقّف في كلامه حيث قال: «هو لا يستلزم العمل؛ لجواز وجوب التوقّف...».

والحاصل: أنّ المستشكل فكأنّه قال: «إنّ خبر العادل ليس كخبر الفاسق من حيث وجوب التبيّن عنه، وليس كالقطع من حيث وجوب العمل به - كما ادّعاه المشهور -، بل هو أمر بينهما المعبر عنه بـ «الوسطية»».

وبعبارة أوضح: إنّ خبر العادل ليس كخبر الفاسق من حيث اللاججيّة ولا كالقطع من حيث الحججيّة، بل كان وسطاً بينهما ومحكوماً بالتوقّف.

[١] إشارة إلى الجواب عن هذا الإيراد، وملخصه هو: أنّه بعد حمل وجوب التبيّن في خبر الفاسق على الوجوب الشرطيّ الغيريّ لا النفسيّ - كما عرفت تفصيله<sup>(١)</sup> -، وأنّه كان شرطاً للعمل به لا مطلقاً، فليس مجالاً للتوقّف والتشكيك في الاستدلال؛ إذ التقدير حينئذٍ عدم وجوب التبيّن عند العمل بخبر العادل، ومن المعلوم أنّ هذا لا يعدّ أمراً ثالثاً وسطاً بين العمل وعدم وجوب التبيّن، وعليه فيثبت عدم تماميّة الإيراد، وهو المطلوب.

[٢] إشارة إلى قوله ﷺ سابقاً حيث قال: «لكنك خبير بأنّ الأمر بالتبيّن هنا مسوقٌ لبيان الوجوب الشرطيّ، وأنّ التبيّن شرطٌ للعمل بخبر الفاسق

(١) انظر الصفحة ٧٢، ذيل عنوان «توجيه لوجهي الاستدلال بنفسية وجوب التبيّن».

وَأَنَّ المراد وجوب التبيّن لأجل العمل عند إرادته<sup>[١]</sup>، وليس التوقّف حينئذٍ<sup>[٢]</sup> واسطة<sup>[٣]</sup>.

دون العادل، فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبيّن، فيتمّ المطلوب من دون ضمّ مقدّمةٍ خارجيّة، وهي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق...»<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم توضيحه بأنّ غرضه ﷻ الردّ على القائل بعدم تماميّة الاستدلال بالآية الشريفة من دون ضميمة مقدّمة خارجيّة ولزوم حمل الأمر بالتبيّن على الوجوب النفسي، لكن هذا المبني كان باطلاً من أصله بعد لزوم حمل الوجوب فيها على الشرطي...<sup>(٢)</sup>.

[١] أي: إرادة العمل نبياً الفاسق.

[٢] أي: حين ما يكون وجوب التبيّن وجوباً شرطياً.

[٣] بين عدم وجوب التبيّن وبين جواز العمل، وعليه فيكون تقدير مفهومها: إن جاءكم عادل نبياً فلا يجب عليكم التبيّن لأجل العمل به، ومعناه: أنّه يجوز العمل به من غير تبيّن، فلا واسطة بين عدم وجوب التبيّن وجواز العمل. قال صاحب الأوثق ﷻ: «إنّ عدم التبيّن نفساً لا يستلزم القبول من دونه، لجواز التوقّف حينئذٍ عن القبول والردّ، بخلاف ما لو كان وجوبه شرطياً؛ إذ مقتضى عدم اشتراط قبول خبر العدل بالتبيّن هو جواز قبوله بدونه»<sup>(٣)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٥٥.

(٢) انظر الصفحة ٧٨ و٨١. ذيل عنوان «لزوم حمل الأمر بالتبيّن على الوجوب الشرطي ردّاً للتوجيه» و«الأدلة على كون الأمر بالتبيّن للوجوب الشرطي».

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٢٤ (١٥٣).

ومنها<sup>[١]</sup>: «أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أُصُولِيَّةٌ»<sup>[٢]</sup>، فلا يُكْتَفَى فِيهَا بِالظَّنِّ<sup>[٣]</sup>.

السابع : عدم كفاية الظنّ في إثبات المسألة الأصوليّة

[١] إيراد سابع على الاستدلال بالمفهوم من الإيرادات القابلة للذبّ عنها، وملخصه: أنّه بعد كون حجّية خبر الواحد مسألةً أصوليّةً لا بدّ في إثباتها من الاستدلال بالدليل العلميّ، فلا يكتفى فيها بالظاهر الظنّي المستفاد من المفهوم.

[٢] اعلم أنّ «المسألة» باعتبارٍ تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: «المسألة الفرعيّة»، وهي: كلّ مسألة تكون حيثيّة البحث فيها أحد الأحكام التكليفيّة الخمسة - أي: الوجوب والحرمة والكراهة والاستصحاب والإباحة (الحليّة).

الثاني: «المسألة الأصوليّة»، وهي: كلّ مسألة تكون حيثيّة البحث فيها حجّية أمر من الأمور التي تصلح للحجّية أو يتوهم حجّيتها - كحجّية الخبر والشهرة والإجماع وغيرها.

[٣] هذا ناظر إلى تقريب الإيراد السابع، وهو أنّ حجّية خبر الواحد تكون من المسائل الأصوليّة التي لا يكفي التمسك بالظنّ لإثباتها، بل إنّما تثبت بالعلم والقطع، وعليه فلا مجال للمشهور للاستدلال بالظهور اللفظي الظنّي المستفاد من مفهوم الجملة الشرطيّة في آية النبا لإثبات حجّية خبر العدل الواحد؛ لأنّ الظنّ لا يكتفى به في مسألة حجّية خبر الواحد.

وفيه <sup>[١]</sup>: «أن الظهور اللفظي لا بأس بالتمسك به في أصول الفقه، والأصول التي لا يتمسك فيها بالظن مطلقاً <sup>[٢]</sup> هو أصول الدين لا أصول الفقه، والظن الذي لا يتمسك به في الأصول مطلقاً <sup>[٣]</sup> هو مطلق الظن، لا الظن الخاص <sup>[٤]</sup>».

### الجواب عن الإيراد السابع

[١] شروع في تقريب الردّ على الإيراد المذكور، وملخصه هو: أن الممنوع شرعاً هو إثبات المسألة الأصولية الاعتقادية بالظن، وأمّا المسألة الأصولية الفقهية فلا بأس لإثباتها بالظن مشروطاً بكونه ظناً خاصاً؛ إذ المطلق منه - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الظن الانسدادي» - لا يصلح لذلك أيضاً.

نعم، يثبت به خصوص المسألة الفرعية بناءً على تمامية مقدمات الانسداد عند من قال به <sup>(١)</sup>.

[٢] أي: سواء كان ظناً خاصاً، أو ظناً مطلقاً.

[٣] أي: سواء كان أصول الدين، أو أصول الفقه.

[٤] توضيح المقام يستدعي بيان أمرين:

الأمر الأول: أن الظن: قد يكون خاصاً - وهو ما دلّ على اعتباره دليل خاص؛

كالظواهر، وغيرها.

(١) وهو المحقق القمي رحمته الله في القوانين، حيث قال: «فالحق أن يقال: نحن مكلفون في أمثال زماننا، وسبيل العلم بالأحكام منسّد، والتكليف بما لا يطاق قبيح، فليس لنا إلاّ تحصيل الظن بحكم الله الواقعي، فإذا تعيّن المظنون فهو، وإن تردّد بين أمور فالمكلف به هو أحدها...» (قوانين الأصول ٤/٣: ٥٦٠ (٢: ٢٦٦)).

وقد يكون مطلقاً، وهو ما لا يدلّ على اعتباره دليل بالخصوص سوى المقدمات الأربع - التي ذكرها المصنّف ﷺ في مبحث الانسداد<sup>(١)</sup> -، أو الخمس - التي ذكرها المحقّق الخراسانيّ ﷺ في الكفاية<sup>(٢)</sup> - المعبّر عنها اصطلاحاً بـ «مقدمات الانسداد»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أنّ مسائل الأصول أيضاً: قد ترتبط بالفقه، وتسمّى بـ «أصول الفقه» - كمسألة حجّة خبر الواحد مثلاً.

وقد ترتبط بالاعتقادات، وتسمّى بـ «أصول الدين» كمسألة المبدأ والمعاد مثلاً. وأمّا الأصل الاعتقاديّ فلا يثبت إلّا بدليل علميّ قطعيّ، فلا يصلح لإثباته الظنّ حتّى الخاصّ منه، فضلاً عن المطلق.

وأمّا الأصل الفقهيّ فإنّه وإن لم يثبت بالظنّ المطلق، إلّا أنّ ثبوته بالظنّ الخاصّ له مجال واسع.

إذا عرفت ذلك فاعلم حيث إنّ المفهوم في ما نحن فيه له ظهور عرفاً فلا مانع

(١) عند قوله ﷺ: «الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد، وهو مركّب من مقدمات: الأولى: انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ في معظم المسائل الفقهيّة، الثانية: أنّه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة...» (فرائد الأصول ١: ٣٨٤).

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣١١، عند قوله ﷺ: «أولها: أنّه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة، ثانيها: أنّه قد انسَدَ علينا باب العلم والعلميّ إلى كثير منها، ثالثها: أنّه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرّض لامتنالها أصلاً، ورابعها: أنّه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا...، وخامسها: أنّه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً...».

(٣) انظر الجزء الأوّل: ٣٨٧، ذيل عنوان «الظنّ الخاصّ والمطلق ودليل اعتبارهما».

من الأخذ به والاستدلال عليه لإثبات حجّية خبر الواحد العدل، وإليه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «الظهور اللفظي لا بأس بالتمسك به في أصول الفقه...»، فيثبت المطلوب.

والمراد من «الظهور اللفظي» في ما نحن فيه الجملة الشرطية<sup>(١)</sup> المفيدة للظنّ الذي تمسك المشهور بمفهومها لإثبات حجّية خبر الواحد التي هي من مسائل أصول الفقه.

وبالجملة: الظنّ غير الصالح لإثبات المسألة الأصولية مطلقاً هو الظنّ المطلق، وأمّا الظنّ الخاصّ فيصالح لإثبات المسألة الأصولية الفقهيّة، وأيضاً الممنوع ثبوته بالظنّ حتّى الخاصّ منه هو خصوص المسألة الأصولية الاعتقاديّة، وأمّا غيرها فلا يمنع عن ثبوته به. نعم، الظنّ المطلق الانسداديّ لا يصلح لإثبات مطلق الأصول - سواء كانت اعتقاديّة أو فقهيّة -؛ إذ غايته ثبوت المسألة الفرعيّة به بعد الفراغ عن تماميّة مقدّماتها.

وهذا قد اعترض عليه المحقّق الهمداني رحمه الله بقوله: «الظنّ المطلق لا دليل على حجّيته إلّا دليل الانسداد الآتي، ومقتضاه - على تقدير تماميته - عدم الفرق بين أصول الفقه وسائر المسائل الفرعيّة على ما هو مختار المصنّف - كما ستعرف -، وعلى تقدير عدم تماميته لا فرق في عدم جواز التمسك به بين المسائل الفرعيّة والأصوليّة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: جملة: «إِنْ جَاءَكُمْ» التي هي ذات مفهوم على حجّية خبر العدل.

(٢) حاشية الفرائد الأصول: ١١٤.

ومنها<sup>[١]</sup>: «أن المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغائر»<sup>[٢]</sup>.

الثامن: انحصار مفهوم الآية في المعصوم عليه السلام

[١] هذا الإيراد الثامن من الإيرادات القابلة للذنب عنها الواردة على الاستدلال بمفهوم آية النبا، ومبناه على التوسعة في مفهوم «الفسق».

تقريب الإيراد بتمهيد أمور

[٢] توضيح الإيراد يحتاج إلى بيان أمور ثلاثة:

الأول: معنى «الكبائر» و«الصغائر»

اعلم أن المستفاد من الآيات<sup>(١)</sup> والأخبار<sup>(٢)</sup> أن المعاصي تنقسم إلى قسمين:

(١) كقوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (النساء: ٣١). قال البيضاوي: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها «نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم» (تفسير البيضاوي ١: ٣٥٠). ذيل الآية ٣١ من سورة النساء). وقد أورد العلامة المجلسي عليه السلام الآيات والروايات الواردة في هذا الباب (انظر: بحار الأنوار ٧٩: ٢ - ١٦، الباب ٦٨ [باب معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر]).

(٢) وردت في هذا الباب روايات كثيرة؛ منها: قوله عليه السلام: «... فالإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله - عز وجل - عنها كان خارجاً من الإيمان...» (الكافي ٢: ٢٧، الحديث الأول)، ومنها: قوله عليه السلام: «من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر...» (وسائل الشيعة

«الكبائر» و«الصغائر»<sup>(١)</sup>.

أما «الكبائر» فقد ذكر لها تعاريف متعدّدة<sup>(٢)</sup>:

قال العلامة المجلسي رحمته الله: «قال الشيخ البهائي رحمته الله: اختلف آراء الأكابر في تحقيق الكبائر، فقال قوم: «هي كلّ ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز»، وقال بعضهم: «هي كلّ ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح فيه بالوعيد»، وقال طائفة: «هي كلّ معصية تؤذن بقلّة إكثارات فاعلمها بالدين»، وقال آخرون: «كلّ ذنب علم حرمة بدليل قاطع»، وقيل: «كلّ ما توعد عليه تواعداً

→ ١١: ٢٦٦، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، الحديث (١١)، ومنها: إنّه كان من دعاء الإمام السجاد عليه السلام في ذكر التوبة وطلبها: «اللهم، آتني أتوب إليك في مقامي هذا من كبائر ذنوبي وصغائرهما...» (الصحيفة السجادية: ١٥٣، رقم الدعاء ٨٠)، وغير ذلك.

(١) قال العلامة الطباطبائي رحمته الله: «لا ريب في دلالة قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَبِيئَاتِكُمْ﴾ على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر سميت في الآية بالسبئات، ونظيرها في الدلالة قوله تعالى: ﴿وَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْضَاهَا﴾ (الكهف: ٤٩)؛ إذ إشفاقهم ممّا في الكتاب يدلّ على أنّ المراد بالصغيرة والكبيرة صغائر الذنوب وكبائرها - إلى أن قال - وبالجملة: دلالة الآية على انقسام المعاصي إلى الصغائر والكبائر بحسب القياس الدائر بين المعاصي أنفسها ممّا لا ينبغي أن يرتاب فيه...» (الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٤، ذيل الآية ٣١ من سورة النساء).

(٢) قال أمين الإسلام الطبرسي رحمته الله في تفسيره: «اختلف في معنى الكبيرة...»، وقال العلامة الطباطبائي رحمته الله في الميزان: «وممّا تقدّم من الكلام يظهر حال سائر ما قيل في معنى الكبائر، وهي كثيرة: ...» (مجمع البيان في تفسير القرآن (٣ - ٤): ٦٠ و٦٢، والميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٦ - ٣٢٨)، وانظر أيضاً: مجمع البحرين، مادة «كبر».

شديداً في الكتاب أو السنّة»<sup>(١)</sup>، «...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الأنصاري رحمته الله: «ثمّ كون المعصية كبيرة يثبت بأمرٍ: الأوّل: النصّ المعبر على أنّها كبيرة...، الثاني: النصّ المعبر على أنّها متّماً أوجب الله عليها النار...، الثالث: النصّ في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليه بالخصوص...»<sup>(٣)</sup>.  
والروايات في عدد الكبائر مختلفة، ففي بعضها أنّها خمسة<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها سبعة<sup>(٥)</sup>، وفي رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أنّها عشرة<sup>(٦)</sup>، والمنقولة في كتاب «عيون أخبار الرضا عليه السلام» أنّها أربعة عشر<sup>(٧)</sup>.

(١) لم نعر على كلام الشيخ البهائي رحمته الله في كتبه المطبوعة حسب تتبعنا.

(٢) مرآة العقول ١٠: ١٠ (باب الكبائر).

(٣) رسائل فقهية (رسالة العدالة): ٤٤ - ٥٤، ذيل عنوان «طرق إثبات كون المعصية كبيرة».

(٤) انظر: بحار الأنوار ٧٩: ٤، الحديث ٤ و ٥.

(٥) انظر: المصدر السابق، الحديث ٢ و ٦.

(٦) انظر: شرح أصول الكافي (للمولى صالح المازندراني) ٩: ٢٤٥.

(٧) وهو الصحيح المروي عن الرضا عليه السلام، فإنّه كتب إلى المأمون: «من محض الإيمان: اجتناب الكبائر، وهي: قتل النفس التي حرّم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أحلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمر من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسرة، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله،

وقال العلامة المجلسي رحمته الله بعد نقل الأقوال في معنى «الكبائر» وعددها - نقلاً عن الشيخ البهائي رحمته الله -: «فهذه عشرة أقوال في ماهية الكبيرة، وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس، ولعل في إخفائها مصلحة لا تهتدي إليه عقولنا - كما في إخفاء ليلة القدر، والصلاة الوسطى، وغير ذلك...»<sup>(١)</sup>.

وأما «الصغائر»:

فقد عرّفها صاحب روضة المتقين رحمته الله بقوله: «ويكون غيره [أي: غير الكبيرة] صغيرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد الأول رحمته الله: «وإنما تسمى الصغائر بالإضافة إلى ما فوقها، فالقبله المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكبيرة بالنسبة إلى النظر...»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة السيوري رحمته الله: «قال الأصوليون: إن الكبيرة والصغيرة يقالان إما بالإطلاق، فالذنب الصغير هو ما نقص عقابه من ثواب فاعله في كل وقت، والذنب الكبير هو ما يزيد عقابه على ثواب فاعله في كل وقت...»<sup>(٤)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن الأشاعرة يعدّون المعاصي كلها كبيرة يُعاقب

→ والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب» (عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، الباب ٣٥، الحديث الأول).

(١) مرآة العقول ١٠: ٢ و ٣ (باب الكبائر).

(٢) روضة المتقين ١٣: ٣١٧ (باب معرفة الكبائر التي أوعده الله - عز وجل - عليها النار).

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٢٥.

(٤) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٤٢٣، ذيل عنوان «حكم وعيد أصحاب الكبائر والكفّار».

عليها، وأنكروا انقسامها إلى الكبيرة والصغيرة، وتبعهم في ذلك بعض الإمامية<sup>(١)</sup>. قال العلامة المجلسي<sup>(٢)</sup>: «ونسب هذا القول إلى رئيس الطائفة<sup>(٣)</sup>، والشيخ المفيد<sup>(٤)</sup>، وابن البرّاج<sup>(٥)</sup>، وأبي الصلاح<sup>(٦)</sup>، والمحقق محمد بن إدريس<sup>(٧)</sup>، والشيخ أبي علي الطبرسي<sup>(٨)</sup> - رضوان الله عليهم -...»<sup>(٩)</sup>.

(١) قال العلامة المجلسي<sup>(١٠)</sup> - نقلاً عن الشيخ البهائي<sup>(١١)</sup> -: «قال جماعة: الذنوب كلّها كبائر؛ لا اشتراكها في مخالفة الأمر والنهي، لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته، فالقُبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة...» (مرآة العقول ١٠: ٢)، وانظر أيضاً: إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٠ و ٤٢١.

(٢) قال الشيخ<sup>(١٢)</sup>: «والمعاصي وإن كانت كلّها عندنا كبائر، من حيث كانت معصية لله تعالى، فإننا نقول: إنّ بعضها أكبر من بعض، ففيها إذاً كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه...» (التبيان في تفسير القرآن ٤: ٤٤٢)، لكن في «المبسوط» صرح بخلافه، حيث قال: «فأما إن كان مجتنباً للكبائر مواقعاً للصغائر...» (المبسوط ٥: ٥٧٩)، وانظر أيضاً: العدة في أصول الفقه ٢: ٦١٩. (٣ و ٤) لم نعره عليه.

(٥) انظر: الكافي في الفقه: ٤٥٦ - ٤٨٢ (فصل في المستحقّ بالتكليف وأحكامه)، وتقريب المعارف: ٤٥٩ - ٤٦١ (مسائل التكليف الشرعي).

(٦) انظر: السرائر ٢: ١١٨ عند قوله<sup>(١٣)</sup>: «... لأنّه لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها...».

(٧) لا يخفى أنّ كلام الشيخ الطبرسي - طاب نراه - مشعر بأنّ كون الذنوب كلّها كبائر متفق عليه بين علماء الإمامية بحيث قال بعد اختيار القول بأنّ المعاصي كلّها كبيرة: «والى هذا ذهب أصحابنا، فإنهم قالوا: المعاصي كلّها كبائر من حيث كانت قبائح، لكن بعضها أكبر من بعض...» (مجمع البيان ٣-٤): ٦٠ و ٦٢).

(٨) مرآة العقول ١٠: ٤، ثمّ قال: «أقول: القول بأنّ الذنوب كلّها كبيرة مخالف لكثير من

لكنّ الحقّ لعلّه يكون مع ما ذهب إليه الأكثرون - من الانقسام إليهما -، وإن شئت توضيح ذلك إثباتاً ونفيّاً فراجع الكتب الكلاميّة<sup>(١)</sup>، والتفاسير<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: معنى «الفسق» لغةً واصطلاحاً

اعلم أنّ للفسق معنيين:

الأوّل: «المعنى الواقعيّ» - وهو المصطلح عند أهل اللغة الذي فسّروه

بـ «الخروج عن الطاعة».

ففي معجم مقاييس اللغة: «الفسق: وهو الخروج عن الطاعة»<sup>(٣)</sup>.

→ الآيات والأخبار. ولعلّ من قال بهذا القول غرضه المنع عن تحقير الذنب والاستهانة بها - إلى أن قال: - أما نسبة هذا القول إلى جميع الأصحاب ففي غاية الوهن؛ فإنّ الشيخ وإن كان ظاهر كلامه في العدة ذلك، لكن في المبسوط صرح بخلافه، وقسم الذنوب إلى الصغيرة والكبيرة، وتبعه على ذلك ابن حمزة، والفاضلان، وجمهور المتأخّرين، والقول الأوّل من الأقوال التي نقلها الشيخ هو المشهور بين أصحابنا، ولم أجد في كلامهم اختيار قول آخر...».

(١) انظر على سبيل المثال: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤١٤، المسألة الثامنة من المقصد السادس، ومناهج اليقين في أصول الدين: ٣٥٠ - ٣٥٢، وروضة المتّقين ١٣: ٣١٧، ومرآة العقول ١٠: ١ وما بعده، وبحار الأنوار ٧٩: ٢ - ١٦ (٦٨)، باب معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر)، وغير ذلك.

(٢) انظر على سبيل المثال: التبيان في تفسير القرآن ٤: ٤٤٢، ومجمع البيان (٣ - ٤): ٦٠ - ٦٢، والميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٢٤ - ٣٣٥، ذيل عنوان «كلام في الكبائر والصغائر وتكفير السيئات».

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة «فسق».

وفي لسان العرب: «الفسق: العصيان والترك لأمر الله - عزّ وجلّ - والخروج عن طريق الحقّ»، وفيه أيضاً: «أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمّي العاصي فاسقاً»<sup>(١)</sup>.

وقال في التبيان: «وهو الخارج عن طاعة الله إلى معصيته»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: «المعنى الظاهري»<sup>(٣)</sup> - وهو المصطلح عند الشرع والمشرّعة.

وقد يطلق عند بعضهم على ارتكاب خصوص الكبائر - كقتل النفس، وأكل الربا، وشرب الخمر، وقطع الرحم وغيرها من المعاصي الأخرى - وهو الذي يضرّ بالعدالة، خلافاً لارتكاب الصغائر - كالنظر إلى الأجنبية وسماع صوتها مع الريب فيهما، واستعمال إناء الذهب والفضة، وغيرها؛ فإنّ كلّاً منها ما لم يبلغ حدّ الإصرار لا يضرّ بالعدالة ولا يوجب الفسق، كما هو المشهور عند الفقهاء - على ما سيجيء توضيحه عن قريب.

وقد يطلق عند بعضٍ على الخارج عن طاعة الله مطلقاً - أي: كلّ من خرج عن طاعة الله سواء ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة -، والتفصيل في محلّه<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب: مادة «فسق»، وقد تقدّم سابقاً (انظر الصفحة ٢٥، ذيل عنوان «١ - مادة الفسق»).

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١٠: ٥٧٦، ومثله في مجمع البيان (٩ - ١٠): ١٩٩، والذخيرة في علم الكلام ٥٣٣ و٥٣٤ (فصل في الإكفار والتفسيق)، ومناهج اليقين: ٣٧١.

(٣) وقد عبّر المصنّف عليه السلام عنه بـ «المعلوم» عند قوله: «لأنّ المراد الفاسق الواقعي، لا المعلوم».

(٤) راجع: التفاسير والكتب الكلاميّة.

الثالث: قاعدة « لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الواقعية »

توضيح القاعدة: اعلم أنه وقع الكلام في أن الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة هل تُحمل على معانيها الواقعية<sup>(١)</sup> عند أهل اللغة، أو تُحمل على معانيها الظاهرية<sup>(٢)</sup> عند أهل الاصطلاح.

ذهب الأكثر إلى أنه لا بد من حملها على معانيها الواقعية عند تجردها عن القرينة.

ومثالها الواضح، لفظة « الماء » الواقعة في الكتاب - كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> - والسنة - كقوله ﷺ: « الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر »<sup>(٤)</sup>، فإنها تُحمل على الماء الواقعي، وهكذا ألفاظ آخر<sup>(٥)</sup>.

قال السيد المجاهد ﷺ: « اعلم أن الخطاب الشرعي - بل كل كلام يلقى إلى مخاطب - إذا كان معناه الحقيقي خيراً للخطاب معلوماً وعلم بتجرده عن القرينة

(١) الظاهر أن المراد من « المعاني الواقعية » هي « المعاني الحقيقية » المعبر عنها بـ « المعاني اللغوية ».

(٢) الظاهر أن المراد من « المعاني الظاهرية » هي « المعاني المجازية ».

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠٦، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٥) مثل: لفظة « الدين » في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ... ﴾ (التوبة: ١٢٢). وكذلك لفظة « الخمر » في قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢١٩، والمائدة: ٩٠).

فالواجب الحمل عليه، ولا بدّ في حمله على المجاز من قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة - كما صرح به السيّد عليه السلام في «الذريعة»، والشيخ عليه السلام في «العدّة»، وابن زُهرة عليه السلام في «الغنية»، والمحقّق عليه السلام في «المعارج»، والعلامة في «النهاية» و«التهذيب»، بل عليه إجماع الأصوليين -، وهذا أحد معاني قولهم: المجاز على خلاف الأصل، و: إنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة...»<sup>(١)</sup>.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ معنى «الفسق» عند اللغويين أوسع من معناه عند الشرع والمتشرعة، بحيث يكون المراد من «الفاسق» هو الخارج عن طاعة الله مطلقاً - أي: كلّ من خرج عن طاعة الله، سواء بارتكاب معصية كبيرة أو صغيرة -، وعليه فلا يبقى أحد<sup>(٢)</sup> إلا وقد دخل تحت هذا العنوان، وعليه فصفة العدل تختصّ بمنّ عصمه الله، وهم منحصرون في أربعة عشر فرداً - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين عصمهم الله من الزلل وآمنهم من الفتن.

وبناءً على هذه التوسعة في الفسق وبمقتضى قاعدة: «لزوم حمل الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة على معانيها اللغوية» يثبت وجوب التبيين لكلّ من خرج عن طاعة الله ولو بارتكاب معصية صغيرة، وعليه فيسقط وجوب الاستدلال بمفهوم آية النبأ لحجّة خبر العدل، كما هو الحقّ عند المحقّقين - كالسيّد المرتضى وأتباعه عليهم السلام.

(١) مفاتيح الأصول: ٣١.

(٢) كسلمان الفارسي مثلاً.

فكلّ من كان كذلك<sup>[١]</sup> أو احتمل في حقّه ذلك<sup>[٢]</sup> وجب التبيّن في خبره، وغيره<sup>[٣]</sup> ممّن يفيد قوله العلم<sup>[٤]</sup>؛ لانحصاره<sup>[٥]</sup> في المعصوم أو من هو دونه<sup>[٦]</sup>، .....

والحاصل: أنّ آية النّبأ بمفهومها تدلّ على عدم وجوب التبيّن في خصوص أخبار المعصومين عليهم السلام الذين لم يخرجوا أنّاً ما عن طريق الحقّ، وأمّا غيرهم فوجب التبيّن عن خبرهم؛ لحصول العلم بالصدق في الأوّل وعدمه في الثاني. ولذا قال المحقّق المشكيني رحمته الله: «وحاصله<sup>(١)</sup>: أنّ الفاسق في اللغة هو الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب صغيرة، فحينئذٍ يكون المفهوم حجّيّة قول المعصوم عليه السلام ومّن يكون تاليه - مثل سلمان وأمّثاله...»<sup>(٢)</sup>.

[١] أي: كلّ من خرج عن طاعة الله ولو بارتكاب معصية صغيرة.

[٢] الضمير المجرور بالإضافة يعود إلى الموصول قبله، ومشار إليه لـ «ذلك» هو الخروج عن طاعة الله، وعليه فكأنّه رحمته الله قال: أي: في حقّ مرتكب الصغيرة الخارج عن طاعة الله.

[٣] أي: غير الفاسق - يعني: العادل.

[٤] الموصول مصداقه المعصومون عليهم السلام، والمقصود ادّعاء الانحصار فيهم عليهم السلام، بمعنى أنّ من لا يجب التبيّن عن خبره هو المعصوم عليه السلام لا غيره.

[٥] أي: من يفيد قوله العلم.

[٦] هذا كما صرّح به المحقّق التنكابني رحمته الله الأوّل عدم ذكره، فإنّه قال:

(١) أي: حاصل الإبراد الثامن.

(٢) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٠٧.

فيكون في تعليق الحكم بالفسق<sup>[١]</sup> إشارةً إلى أنّ مطلق خبر المخبر غير المعصوم لا عبرة به؛ لاحتمال فسقه؛ لأنّ المراد الفاسق الواقعي لا المعلوم<sup>[٢]</sup>.

« لا يخفى أنّ مَنْ هو دون المعصوم عليه السلام لا يفيد قوله العلم؛ إذ يحتمل في حقّه الخروج عن طاعة الله، ولو بفعل الصغائر، فالأولى عدم ذكر قوله: [أو من هو دونه]»<sup>(١)</sup>.

لكنّه مع ذلك لعلّه لا بأس به بعد انطباقه على أبي الفضل العباس، وعليّ الأكبر عليهما السلام، وغيرهما من غير المعصومين عليهم السلام ممّن لم يرتكبوا الصغيرة، وإن كانوا نادرين جدّاً، فافهم.

[١] إشارة إلى أنّ الآية الشريفة مع الالتفات إلى معناها اللغويّ (الواقعي) صار مفادها عدم الاعتبار بخبر غير المعصوم عليه السلام؛ لاحتمال الفسق في حقّ غيره، ولو كان هو السلطان عليه السلام.

[٢] أي: معناه الظاهريّ - كما مرّ آنفاً - حتّى يكون المحتمل فسقه يجب التبيّن عن خبره، والوجه فيه: وضع الألفاظ للمعاني الواقعيّة - كالخمر في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> -، أي: كما أنّ «الخمر المحرّم» هو الخمر الواقعيّ مع

(١) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٤٥.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) المائدة: ٩٠.

فهذا<sup>[١]</sup> وجه آخر لإفادة الآية حرمة اتباع غير العلم، لا يحتاج معه إلى التمسك في ذلك<sup>[٢]</sup> بتعليل الآية، كما تقدّم في الإيراد الثاني من الإيرادين الأولين<sup>[٣]</sup>.

قطع النظر عن العلم والجهل، كذلك «الفسق المضير» بالحجّية هو الفسق الواقعي بلا دخالة العلم والجهل، وحيث إنّ هذا يحتمل في حقّ كلّ أحد حتّى العدول من الناس، فوجب التبيّن في حقّه، وهو المطلوب.

[١] إشارة إلى التوسعة في مفهوم الفسق؛ فإنّ ذلك يوجب عدّ آية النبا في عداد الآيات الناهية عن الأخذ بغير العلم من دون احتياج إلى التكلف والتمسك بعموم التعليل لها، ولذا قال: «لا يحتاج معه إلى التمسك في ذلك بتعليل الآية...».

[٢] إشارة إلى حرمة الاتباع عن غير العلم.

[٣] إشارة إلى الإيراد الثاني غير الممكن للذبّ عنه، وغرضه ﷺ أنّ لإثبات

حرمة الأخذ بغير العلم وجهين:

أحدهما: ما ذكره المورّد هناك - من عموم التعليل في الذيل، وقد عرفت دفعه

مفصلاً<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: ما ذكره المورّد هنا من التوسعة في الصدر - أعني: مفهوم الفسق لغّة -

وستعرف دفعه بأجوبة ثلاثة بالتقريب الآتي.

(١) انظر الصفحة ١٨٧ و١٩٠، ذيل عنوان «الأول: معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية والرجوع إلى أصالة عدم الحجّية»، و «دفع الإيراد: أخصّية مفهوم الآية من الآيات الناهية».

وفيه<sup>[١]</sup>: «أنّ إرادة مطلق الخارج عن طاعة الله من إطلاق الفاسق خلاف الظاهر عرفاً<sup>[٢]</sup>، فالمراد به: إمّا الكافر، كما هو الشائع إطلاقه<sup>[٣]</sup> في الكتاب،

### أجوبة ثلاثة عن الإيراد الثامن

[١] شروع في تقريب الرّدّ عليه، وقد أجاب المصنّف ﷺ عن الإيراد المذكور بوجوده ثلاثة، وقد صرّح المحقّق المشكينيّ ﷺ بذلك بقوله: «وأجاب الشيخ في الرسالة عنه بوجوده...»<sup>(١)</sup>.

وحاصل الأجوبة: عدم تسليم إرادة الفسق لغةً في آية النبا، وبعبارة أخرى: الإيراد مبناه على إرادة معناه اللغويّ، والجواب مبناه على إرادة معناه الشرعيّ الثابت عند عرف المتشرّعة، وعليه فالنزاع كان لفظياً لا معنوياً.

[٢] الجارّ في قوله: «من إطلاق» يتعلّق بـ«إرادة»، وغرضه ﷺ الإشارة إلى أنّ حمل الفاسق على مطلق الخارج عن طاعة الله خلاف ظاهر عرف المتشرّعة، وإنّما المراد بالفاسق عندهم: إمّا الكافر، وإمّا مرتكب الكبائر -على ما سيأتي.

### الجواب الأوّل: المراد بـ«الفسق» الكفر

[٣] إشارة إلى الجواب الأوّل عن الإيراد الثامن، وحاصله: حمل «الفاسق» على الكافر، وقد يستعمل إطلاق الفاسق على الكافر في القرآن كثيراً -كما في

(١) كفاية الأصول مع حواشي المشكينيّ ٣: ٣٠٧.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والوجه فيه: هو التقابل بين الإيمان والفسق، فيكون المراد بالفسق الكفر.

ثم لا يخفى أن إرادة الكفر من الفسق في الآيات المذكورة كانت بقرينة المقابلة، وإلا فليس معناها الحقيقي ذلك، والاستعمال أعم من الحقيقة، والتفصيل في محله. ولا يخفى عليك أن المحقق المشكيني<sup>رحمته الله</sup> عد هذه الفقرة من كلام المصنف<sup>رحمته الله</sup> تحت عنوان «الجواب الأول» عن الإيراد الثامن، فقال: «الأول: أن المراد هو الكافر؛ لأنه قد كثر استعماله في الكتاب عند المقابلة بالإيمان، وكثرة الاستعمال موجبة لانصرافه إلى خصوص هذا الفرد».

ولكن بلافاصل منع<sup>رحمته الله</sup> ذلك بقوله: «وفيه أولاً: منع الكثرة؛ إذ مقابلته معه في موارد قليلة جداً، وثانياً: منعها بحيث توجب الانصراف، وثالثاً: أنه ينفع إذا كان نزول الآية بعد تحقق الكثرة، وهو غير معلوم. ورابعاً: أنه مخالف لمورد الآية؛ لأن الوليد لم يكن كافراً، فتأمل»<sup>(٥)</sup>.

(١) السجدة: ١٨.

(٢) البقرة: ٢٦.

(٣) الكهف: ٥٠.

(٤) يونس: ٣٣.

(٥) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٠٧.

حيث إنه يطلق غالباً في مقابل المؤمن . وإما الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة<sup>[١]</sup> الثابتة تحريمها في زمان نزول هذه الآية<sup>[٢]</sup> ، .....

### الجواب الثاني: المراد بـ « الفسق » ارتكاب الكبائر

[١] إشارة إلى الجواب الثاني عن الإيراد الثامن، وحاصله: حمل «الفاسق» على خصوص مرتكب الكبائر؛ فإنه هو المتبادر في عرف الشرع والمشرعة في زمن النزول، ولذا قال المحقق المشكيني<sup>رحمته</sup>: «الثاني: أن المراد به الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابت تحريمها في زمان نزول الآية، فالمرتكب للصغيرة غير داخل تحت إطلاق الفاسق في عرفنا المطابق للعرف السابق»<sup>(١)</sup>.

[٢] الصواب تذكير اسم الفاعل - أي الثابتة - بعد كونه مسنداً إلى المذكر - أي: «التحريم» -<sup>(٢)</sup>، فلا تغفل.

أقول: التقيّد بزمان النزول لازمه الاحتراز عمّا لم يثبت حرمة عند نزول آية النبا، وعليه فشارب الخمر مثلاً إذا أخبر بخبرٍ فخره حجة يؤخذ به بلا تبين وفحص عن صدقة، وهو كما ترى.

وبالجملة: «الفاسق» في الآية الشريفة لا يراد منه معناه اللغوي كي ينحصر مفاده في المعصومين<sup>عليهم السلام</sup>، بل المراد منه: إما الكافر، وإما خصوص مرتكب الكبيرة، وعليه في إيراد المورّد ساقط من رأسه، وهو المطلوب.

(١) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٠٧ و٣٠٨.

(٢) وإن أمكن توجيهه بأن «تحريمها» مصدر، ويستوي فيه التذكير والتأنيث.

فالمرتكب للصغيرة غير داخلٍ تحت إطلاق الفاسق في عرفنا المطابق للعرف السابق<sup>[١]</sup>.

[١] هذا لعله إشارة إلى الاستصحاب القهقرائي - المعبر عنه بـ «الأصل العملي».

ولعله إشارة إلى أصالة عدم النقل - المعبر عنه بـ «الأصل اللفظي».

وعلى أي حال، فالمقصود عدم حصول النقل في لفظ «الفسق» عن معناه المتبادر عند الشرع والمتشعبة.

أقول: «الاستصحاب القهقرائي» وإن لم يُسلم المصنّف ﷺ اعتباره في محله، لكنّه سيصرّح به في مبحث «الاستصحاب» حيث قال: «وقد يطلق عليه الاستصحاب القهقريّ...»<sup>(١)</sup> - كما أنّ «أصالة عدم النقل» أيضاً سيصرّح به هناك، فقال نقلاً عن الوحيد البهبهانيّ ﷺ: «إنّهم يستدلّون بأصالة عدم النقل فيقولون: الأمر<sup>(٢)</sup> حقيقة في الوجوب عرفاً، فكذا لغة؛ لأصالة عدم النقل...»<sup>(٣)</sup>.

وكلّ ذلك قد ردّه ﷺ بقوله: «هذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب...»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل: أنّ صيغة الأمر معناها العرفي المتبادر عندنا الوجوب، وإذا شك في معناها اللغوي المتبادر في العرف السابق يُحمل من طريق الاستصحاب القهقرائي الذي خاصيته الامتداد إلى زمان المعصوم ﷺ على الوجوب، وثمرته لزوم حمل

(١) فرائد الأصول ٣: ٢٤.

(٢) أي: صيغة «افعل».

(٣) فرائد الأصول ٣: ٢٨.

(٤) فرائد الأصول ٣: ٣٢.

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [١].

لفظة «افعل» الصادرة من الشارع على الوجوب.

وفي ما نحن فيه لفظة الـ «فسق» بعد تبادل «الكبيرة» منه عند المتشريعة إذا شكّ في معناها اللغويّ يُحمل أيضاً من طريق الاستصحاب القهقريّ على «الكبيرة» دون غيرها، والتفصيل في محله.

[١] اعلم أنّ «التكفير» مشتقّ من الكفر -بمعنى الستر-، و«السيئة» مشتقة من المسائة -بمعنى عمل السوء-؛ يعني: إن تركوا المعاصي الكبيرة نفع عنكم صفاتها وندخلكم الجنة.

والمقصود الاستشهاد بها لعدم دخول مرتكب الصغيرة في مفهوم الفسق ما لم يبلغ حدّ الإصرار.

ولا يخفى أنّ المحقّق المشكينيّ رحمته الله عدّ هذه الفقرة من كلام المصنّف رحمته الله جواباً ثالثاً عن الإيراد الثامن، فقال: «الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾» [١].

توضيح ذلك: أنّ الآية الشريفة قد أخبرت عن عقوبة الآكلين للمال باطلاً والقاتلين للنفوس عدواناً، ولذا في الآية السابقة عليها قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَدُوًّا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

(١) النساء: ٣١، وكفاية الأصول مع حواشي المشكينيّ ٣: ٣٠٨.

(٢) أي: من تعدّى بالنفوس والأموال.

يَسِيرًا ﴿<sup>(١)</sup>﴾، فعلم منها اختصاص العقوبة بالمرتكبين للكبائر، وأمّا التاركون لها - مضافاً إلى عدم عقوبتهم - مدّحهم الله تعالى ووعدهم بالجنة، ولو مع كونهم مرتكبين للصغائر، وهذا أقوى شاهدٍ على عدم اتّصاف المرتكبين للصغائر بالفسق، وعليه فلا يبقى مجال لحمل الفاسق في الآية على مطلق الخارج عن طاعة الله حتّى يورد بعدم دلالتها على حجّية خبر غير المعصوم عليه السلام.

وبالجملة: بعد كون المرتكبين للصغيرة ومدوحين عند الله ومشمولين لوعده الله تعالى لا وجه لانحصار العدل في المعصومين عليهم السلام واختصاصه بهم حتّى ينتقض الاستدلال بآية النبأ، فافهم؛ فإنّه لا يخلو عن إشكال، ولذا اعترض عليه بعض المحشّين.

قال صاحب الأوثق عليه السلام: «فيه: منع الدلالة على تعيين المراد بالفاسق في الآية - كما هو واضح -» <sup>(٢)</sup>.

وقال المحقّق المشكيني عليه السلام: «وفيه: أنّ معنى التكفير هو العفو عن العقوبة، وهو لا يوجب عدم صدق الخروج عن الطاعة، الذي علّق عليه عدم الحجّية في المنطوق» <sup>(٣)</sup>.

أقول: بعد ذلك كلّه أنّ تكفير السيئات بالنسبة إلى المتجنّب عن الكبائر لا يدلّ على عدم خروج مرتكب الصغيرة عن طاعة الله؛ إذ لعله يعفى عنه منّةً وفضلًا.

(١) النساء: ٣٠.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٢٦ (١٥٣).

(٣) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٠٩، وانظر أيضاً: إيضاح الفرائد ١: ٣٤٦ و٣٤٧.

ولذا صرّحوا بعض الأعلام من الفقهاء في مبحث «العدالة» - كالسيد الخوئي رحمته الله وغيره - بإصرار ارتكاب الصغيرة على العدالة ولو مع عدم الإصرار بها<sup>(١)</sup>، بل صرّحوا بعدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حيث عروض الفسق على المرتكب لهما<sup>(٢)</sup>.

لكن الحقّ لعلمه ما ذهب إليه المشهور - من أنّ الصفائر غير قادحة في العدالة، إلّا بإصرار على ارتكابها -، والتفصيل في محله<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السيد الخوئي رحمته الله: «المعروف أنّ الصفائر غير قادحة في العدالة إلّا بالإصرار على ارتكابها؛ فإنّ الإصرار على الصغيرة بنفسه من الكبائر ولا صغيرة مع الإصرار، ومقتضى إطلاق كلام المأتن [السيد اليزدي رحمته الله في العروة] في المقام [أي: الاجتهاد والتقليد، مسألة ٢٣] أنّ العدالة يعتبر فيها التجنّب عن كلّ من الصفائر والكبائر وأنّ ارتكاب أيّ منهما قادح في تحقّقها، وذكر في المسألة الثانية عشرة من شرائط إمام الجماعة أنّ المعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصفائر لا عدم ارتكابها أصلاً، وهما كلامان متنافيان، وما أفاده في المقام هو الصحيح، ولا فرق بين المعاصي الكبيرة والصغيرة وأنّ ارتكاب أيّة معصية ينافي العدالة والاستقامة في جادة الشرع...» (التنقيح في شرح العروة الوثقى / التقليد ١: ٢٢٦ و٢٢٧ (العدالة والصفائر)).

(٢) قال السيد المرتضى رحمته الله في «الذخيرة»: «اعلم أنّ الفسق عندنا عبارة عن كلّ معصية لله تعالى، ولا يخصّ بذلك كبائر من صفائر؛ لأنّ معاصي الله تعالى عندنا كبائر...» (الذخيرة في علم الكلام: ٥٣٣ و٥٣٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٠ و٤٢١، فإنّه قال: «اختلف فيها [أي: في العدالة] على أقوال: الأوّل: اجتناب الكبائر والصفائر ومن المكلف الكامل العقل، وهو اختيار المفيد، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن إدريس - إلى أن قال: - الثاني: اجتناب الكبائر كلّها وعدم الإصرار على الصفائر...».

مع أنه <sup>[١]</sup> يمكن فرض الخلوّ عن الصغيرة والكبيرة <sup>[٢]</sup> - كما إذا علم منه التوبة من الذنب السابق <sup>[٣]</sup> - .....

### الجواب الثالث: المراد بـ «الفسق» الفسق عند الإخبار

[١] إشارة إلى الجواب الثالث، وحاصله: ليس المراد بالفاسق، الفاسق في جميع عُمره، بل حين الإخبار، كما أنّ المراد بالعاقل، العادل حين الإخبار - كما صرح به المحقّق التنكابني رحمته الله في حاشيته على الفرائد <sup>(١)</sup>.

[٢] تسليم منه رحمته الله لما ادّعاه الخصم - من إرادة «مطلق الخارج عن طاعة الله» من الفسق.

وقد عدّ المحقّق المشكيني رحمته الله هذه الفقرة من كلام المصنّف رحمته الله جواباً رابعاً، فقال: «الرابع: أنّ من علّم توبته عن الذنب لا يصدق عليه الخارج عن طاعته» <sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: «الفسق» ولو كان معناه: الخروج عن طاعة الله مطلقاً، و «العدل» معناه: خصوص غير المرتكب للصغيرة، لكنّه لا يلزم انحصار العدل في المعصومين رحمته الله، بل يشمل المخبر التائب من الذنب عند الإخبار، ولذا قال رحمته الله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» <sup>(٣)</sup>، بل يشمل البالغ حين الإخبار الغير

(١) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٤٧.

(٢) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٠٩.

(٣) الكافي ٢: ٤٣٥، الحديث ١٠، ووسائل الشيعة ١١: ٣٥٨ و ٣٥٩، الباب ٨٦ من أبواب

جهاد النفس، الحديث ٨.

وبه يندفع الإيراد المذكور<sup>[١]</sup>، .....

المتلبّس بالمعصية أصلاً، ومن المعلوم صدق مفهوم العادل في حقّهما شرعاً، وعليه فيصير النزاع حينئذٍ معنويّاً.

أقول: المناسب نقل كلام صاحب الأوثق<sup>رحمته</sup> نفيّاً وإثباتاً، فإنّه قال: «يعني: أنّه مع تسليم كون المراد بالفسق مطلقاً من خرج عن طاعة الله ولو بالصغائر - ومقتضاه كون المراد بالعادل من لم يخرج من طاعته كذلك - نقول: إنّ الآية بمفهومها تدلّ على اعتبار خبر التائب من الذنب السابق، ويثبت المطلوب في غيره بعدم القول بالفصل»، لكنّه بلا فصل اعترض عليه بقوله: «قد يقال: إنّ المخبر المعلوم التوبة نادر فلا ينصرف إليه الإطلاق...»<sup>(١)</sup>.

أقول: لعلّ الاعتراض المذكور لا يرد، والوجه فيه هو: أنّا بعد كوننا في مقام إثبات الموجبة الجزئية ردّاً على السلب الكلّي للسيد<sup>رحمته</sup> يكفينا إثبات حجّية خبر التائب من الذنب، مضافاً إلى أنّ مع ضميمّة القول بعدم الفصل ثبت حجّية خبر غيره، وعلى أيّ حال حصل المطلوب.

[١] الضمير في «به» يعود إلى «فرض الخلوّ عن الصغيرة»، والمراد من «الإيراد المذكور» هو الإيراد الذي أورده المستشكل على مفهوم آية النبا - من انحصار المفهوم في المعصوم<sup>عليه السلام</sup>، ولذا قال المحقّق التنكابني<sup>رحمته</sup>: «وكيف كان، فلا ينحصر غير الفاسق في المعصوم<sup>عليه السلام</sup> الذي يكون خبره مفيداً للعلم...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٢٦ (١٥٣).

(٢) إيضاح الفراند ١: ٣٤٧.

حتى على مذهب من يجعل كلَّ ذنبٍ كبيرة<sup>[١]</sup>.

وأما احتمال فسقه بهذا الخبر - لكذبه فيه - فهو غير قادح<sup>[٢]</sup>؛ لأنَّ ظاهر قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ تحقَّق الفسق قبل النبأ لا به، فالمفهوم يدلُّ على قبول

[١] إشارة إلى مذهب الأشاعرة الذين يعدّون الذنوب بأجمعها كبيرة يُعاقب عليها، وأنكروا انقسامها إلى الكبيرة والصغيرة، وتبعهم في ذلك بعض الإمامية عليهم السلام، لكنَّ الحقَّ لعلَّه ما ذهب إليه الأكثرون - من الانقسام إليهما -، وقد تقدّم توضيحه مفصلاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فبعد تحقُّق التوبة لا فرق بين المذاهب الإسلامية من جهة حصول صفة العدل بمقتضى قوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»<sup>(٣)</sup>.

[٢] إشارة إلى عدم اعتناء العقلاء والعرف بالفسق المحتمل للمخبر من ناحية احتمال الكذب في حقه بنفس هذا الخبر الصادر عنه - كما أوضحه الشيخ رحمه الله عليه السلام في الحاشية بقوله: «بل لتعيّن ذلك؛ لأنَّ موضوع القضية - وهو الفسق - لا بدّ وأن يكون متحقّقاً قبل الحكم - وهو المجيء بالنبأ -، فكيف يمكن أن يتأخّر منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الصفحة ٣١١، ذيل عنوان «الأول»: معنى «الكبائر» و «الصغائر» .

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٨، الحديث الأول، ووسائل الشيعة ١١: ٢٦٨، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

(٤) انظر: الرسائل المحشّية: ٧٧.

خبر من ليس فاسقاً مع قطع النظر عن هذا النبأ واحتمال فسقه به [١].

هذه جملة مما أُوردوه على ظاهر الآية [٢]، .....

[١] إشارة إلى مفاد الآية - وهو دلالتها على اعتبار خبر من لا يكون فاسقاً مع قطع النظر عن هذا الخبر ومع قطع النظر عن احتمال حدوث الفسق بذلك الخبر.

### حاصل الكلام في الاستدلال بمفهوم آية النبأ

[٢] إشارة إلى ما قاله سابقاً بأن الإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية على حجّية خبر العدل الواحد كثيرة (١).

وقد ذكر بعض المحشّين بعض الإيرادات التي لم يذكرها المصنّف رحمه الله (٢).  
منها: ما ذكره السيّد اليزدي رحمه الله في حاشيته على الفرائد، فإنّه قال: «وقد أُورد أيضاً عن الفصول (٣) من أنّ الآية من قبيل الخطاب الشفاهي لا يشمل الغائبين والمعدومين - إلى أن قال: - وأُورد أيضاً ب: أنّه لا بدّ وأن يختصّ مفهوم الآية بالموضوعات دون الأخبار في الأحكام...» (٤).

ومنها: ما قاله صاحب حاشية القلائد رحمه الله: «أقول: بقي هنا إيراد، وهو: أنّ الآية المزبورة لو سلّمت دلالتها على حجّية خبر العادل، لكنّه لم يسلم دلالتها على حجّية مثل هذه الأخبار المودعة في الكتب التي بأيدينا ولم نسمع من راويها،

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: أوتق الوسائل ٢: ١٠٠ - ١٠٨ (١٤٨ و ١٤٩).

(٣) انظر: الفصول الغروية: ٢٧٦.

(٤) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٥٨.

وقد عرفت أنّ الوارد منها إيرادان<sup>[١]</sup>، والعمدة الإيراد الأوّل<sup>[٢]</sup> الذي أورده جماعة من القدماء والمتأخرين<sup>[٣]</sup>.

وبالجملة: فمنع شمول النبا لمثلها...<sup>(١)</sup>.

[١] إشارة إلى الإيرادين غير الممكن الذبّ عنهما - كما أشار إليه المصنّف ﷺ سابقاً عند قوله: «أمّا ما لا يمكن الذبّ عنه فإيرادان...»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم توضيحهما مفصلاً<sup>(٣)</sup>.

[٢] والوجه فيه: أنّ الإيراد الثاني<sup>(٤)</sup> قد دفعه المصنّف ﷺ باعتبار شتى<sup>(٥)</sup>، منها: باعتبار حمل التبيين على الأعمّ من العلم والاطمئنان<sup>(٦)</sup>.  
وإليه أشار صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «لأنّ الإيراد الثاني يمكن دفعه بما تقدّم من المصنّف ﷺ عند بيانه»<sup>(٧)</sup>.

[٣] وقد ذكر المصنّف ﷺ سابقاً بعضاً منهم بقوله: «كالسيّدین، وأمين الإسلام،

(١) فرائد الفرائد ١: ١٧٦.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٥٦.

(٣) انظر الصفحة ٩٤ و١٢٦، ذيل عنوان «الإيراد الأوّل: منع المفهوم من حيث وجود المقتضى» و«الإيراد الثاني: منع المفهوم من حيث وجود المانع».

(٤) وهو: منع المفهوم من حيث وجود المانع.

(٥) انظر الصفحة ١٣٥ و١٣٨ و١٦٩، ذيل العناوين التالية: «دفع الإيراد الثاني باعتبار ممنوعيّة اندراج ما نحن فيه تحت عموم التعليل» و«دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم» و«دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة».

(٦) انظر الصفحة ١٦٣، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار حمل التبيين على المعنى الأعمّ».

(٧) أوثق الوسائل ٢: ١٢٧ (١٥٣).

ثمّ إنّ كما استدلّ بمفهوم الآية على حجّية خبر العادل<sup>(١)</sup>، .....

والمحقّق، والعلامة، وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ونقلنا كلامهم بعينه في ما تقدّم<sup>(٣)</sup>.  
إلى هنا تمّ البحث عن الاستدلال بمفهوم آية النبا على حجّية خبر العدل  
الواحد، وقد عرفت ما أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال به.

### الاستدلال بمنطوق الآية على حجّية خبر غير العادل

[١] بعد إتمام البحث ودفع الإيرادات الواردة على الاستدلال بمفهوم آية النبا  
على حجّية خبر العادل، من هنا شرع ﷺ في الاستدلال على حجّية خبر غير  
العادل - أي: الفاسق - بمنطوقها، وملخصه: حصول شرط العمل بخبر الفاسق  
- وهو التبيّن المفيد للظنّ بصدق خبره.

قال صاحب الأوثق ﷺ: «ومنهم من تمسك بمنطوق الآية، بتقريب أنّ التبيّن  
هو استظهار حال الغير، وظهوره كما يحصل بالعلم كذلك يحصل بالوثوق والظنّ  
الحاصل بخبر العدل، بل الآية حينئذ<sup>(٣)</sup> تدلّ على اعتبار مطلق الظنّ حتّى مثل  
الشهرة، ومنهم من تمسك بمنطوقها أيضاً، نظراً إلى اقتضاء العلة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٥٦ و٢٥٧.

(٢) انظر الصفحة ٩٥، ذيل عنوان «١ - الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف» و «التعليق  
على الوصف لا يدلّ على المفهوم».

(٣) أي: حين استظهار حال الغير بالوثوق والظنّ.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ٧٢ (١٣٩).

## تمهيداً لتقريب الاستدلال

تقريب الاستدلال يتضح بعد تقديم مقدّمة ، وهي :

أنّه قد تقدّم أنّ المراد من المنطوق في اصطلاح الأصوليين : « ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق » أو « الحكم المذكور في محلّ النطق » .

وقد عرفت سابقاً أنّ المراد من المنطوق المبحوث عنه في المقام هو منطوق صدر الآية الشريفة - أعني : قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

وعليه فيكون منطوق آية النبأ : إن جاءكم فاسق بنبأً فيجب عليكم التبين ، ومعناه : أنّه لا يجوز العمل به من غير تبين ، فعلم أنّ « التبين » شرط للعمل بخبر الفاسق .

إذا عرفت هذه المقدّمة يتضح لك أنّه إذا حصل الظنّ - ولو من الخارج - بصدق خبر الفاسق ، وقلنا بأنّ المراد من « التبين » ما هو الأعمّ من تحصيل التبين العلميّ أو الظنّيّ ، فحينئذٍ يثبت حجّية خبر الفاسق وجواز العمل بخبره ؛ لأنّ التبين الظنّيّ أيضاً من مصاديق التبين ، وإذا حصل الشرط - أي : التبين - حصل المشروط - أي : الحجّية .

وبالجملة : كلّ من خبر العادل والفاسق حجّة شرعاً ، إلّا أنّه في الفاسق مشروط بحصول الاطمئنان والظنّ بصدق خبره ولو من الخارج ، وأمّا العادل فحجّية خبره ليست مشروطةً بشيء ، لكنّه ستعرف التشكيك في ما ادّعاه هنا بقوله ﷺ : « لكن فيه من الإشكال ما لا يخفى ... » .

كذلك قد يستدلّ بمنطوقها على حجّية خبر غير العادل<sup>[١]</sup> إذا حصل الظنّ بصدقه<sup>[٢]</sup>؛ بناءً على أن المراد بـ«التبيّن»: ما يعمّ تحصيل الظنّ، فإذا حصل من الخارج ظنٌّ بصدق خبر الفاسق<sup>[٣]</sup> كفى في العمل به .  
ومن التبيّن الظنّي<sup>[٤]</sup>: .....

[١] أي: خبر الفاسق .

[٢] هذه عبارة أخرى لقوله ﷺ سابقاً: «المنطوق على هذا التقرير يدلّ على حجّية كلّ ما يفيد الاطمئنان...»<sup>(١)</sup>.

[٣] احتراز عن خبر فاسق مفيد للوثوق والاطمئنان بنفسه من دون احتياج إلى الفحص عنه خارجاً - كما في المثال الآتي في المتن .

### مصاديق التبيّن الظنّي

[٤] قد عرفت أنّ الاستدلال بمنطوق الآية على حجّية خبر الفاسق كان مبنياً على أن يكون المراد بالتبيّن ما يعمّ تحصيل الظنّ، وبعبارة أخرى: إنّ التبيّن المأمور به للعمل بخبر الفاسق أعمّ من العلميّ والظنّي .  
ومن مصاديق التبيّن الظنّي الأقسام الثلاثة للشهرة عملاً وفتوى وروايةً، الذي أوضحناها مفصلاً في مبحث «الشهرة»<sup>(٢)</sup> نقلاً عن كلام المحقّق النائينيّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦١ .

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٠٢ - ٤٠٤، ذيل عنوان «٢ - أقسام الشهرة» .

(٣) انظر: فوائد الأصول ٣: ١٥٣، و٤: ٧٨٥ - ٧٨٩ .

تحصيل شهرة العلماء على العمل بالخبر<sup>[١]</sup> أو على مضمونه<sup>[٢]</sup> أو على روايته<sup>[٣]</sup>، ومن هنا<sup>[٤]</sup> تمسك بعض بمنطوق الآية على حجّية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة<sup>[٥]</sup>.....

[١] أي: كما إذا تمسك المشهور بخبر فاسق، والمقصود الإشارة إلى «الشهرة العملية» - وهي عبارة عن اشتهاار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى. [٢] أي: بأن كانت فتاواهم مطابقة لمضمون خبر فاسق، والمقصود الإشارة إلى «الشهرة الفتوائية» - وهي عبارة عن مجرد اشتهاار الفتوى في مسألة بلا استناد إلى رواية.

[٣] أي: بأن كان خبر فاسق مشهوراً بين الرواة، والمقصود الإشارة إلى «الشهرة الروائية» - وهي عبارة عن اشتهاار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث. وعلى أي حال، غرضه ﷺ هو: أن اشتهاار عمل العلماء بخبر فاسق واستنادهم إليه في مقام الفتوى، أو كون فتواهم مطابقة لمضمون خبره ولو مع عدم استنادهم إليه، أو نقل خبره الذي كان مشهوراً عند العلماء وأرباب الحديث ولو مع عدم إفتائهم على طبقه، كلّ ذلك عدّ تبيناً ظنيّاً أوجب الوثوق والاطمئنان بصدق خبر الفاسق خارجاً بحيث يصحّ الأخذ به والعمل عليه - كخبر العادل عيناً.

[٤] أي: من كون التبيين أعمّ من العلمي والظنيّ، وهذا واضح، لكن يحتمل قريباً أن يقال: «أي: من دلالة المنطوق على حجّية خبر الفاسق عند حصول الظنّ بصدقه خارجاً»، فافهم.

[٥] أي: وحيث كانت الشهرة من المرجّحات ذهب بعض إلى انجبار الخبر

وفي حكم الشهرة أمانةٌ أخرى غير معتبرة<sup>[١]</sup>.

الضعيف بالشهرة<sup>(١)</sup>.

ولكنّ السيّد الخوئي رحمته الله فقد ضعّف الانجبار بالشهرة مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

[١] كالإجماع المنقول مثلاً.

ولا يذهب عليك أنّ «الأمانة غير المعتبرة» يمكن حملها على «الاستحسان العرفي» و «الاستقراء الناقص» وغيرهما - من الأمور غير الوارد عليها دليل معتبر، فتأمل.

وأما «القياس» فلا يعدّ من تلك الأمارات؛ فإنّه - مضافاً إلى عدم اعتباره - قد نهي عنه في روايات - كثيرة كقوله رحمته الله: «ما على ديني من استعمل القياس في ديني»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: كما أنّ تحصيل الشهرة خارجاً يعدّ تبيّناً وكان موجباً للظنّ بصدق خبر الضعيف، كذلك مطابقتة خبر الفاسق للاستحسان العرفي مثلاً يوجب الظنّ بصدقه، وهو واضح ظاهر.

وتوضيح ذلك بالمثال الخارجي عبارة عن إخبار الفاسق مثلاً عن ارتباط

(١) انظر الجزء الثالث: ٤٠٤، الهامش (٤)، و ٤٠٥، الهامش (٢).

(٢) وقد وجّه ذلك في تقريراته بقوله: «ولكنّ التحقيق عدم كون عمل المشهور جابراً على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه...» (مصباح الأصول ٢: ١٤٣، وانظر أيضاً: التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) ١: ١٤).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٧، الحديث ٤، والأمالى (للصدوق): ١٤ و ١٥، المجلس الثاني، الحديث ٣، والتوحيد (للصدوق): ٦٦ و ٦٧، الحديث ٢٣، ووسائل الشيعة ١٨: ٢٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

ولو عمّم التبيين للتبيين الإجمالي<sup>[١]</sup> .....

رجل أجنبيّ مع امرأة أجنبيّة في محلّ كذا، فإنه إذا سمعنا بعداً أنّ الشرطة قد جلبوا هذين الأجنبيّين وأرسلوهما إلى محكمة القضاء فيحصل لنا حينئذٍ الظنّ بصدق ذلك الخبر، فيعدّ من مصاديق التبيين الظنّيّ.

تقسيم التبيين الظنّيّ إلى « التفصيليّ » و « الإجماليّ »

[١] اعلم أنّ التبيين كما يعمّ العلميّ والظنّيّ، كذلك الظنّيّ منه يعمّ الظنّيّ التفصيليّ والإجماليّ.

أمّا التفصيليّ فكتحصيل الظنّ بصدق هذا الخبر من طريق الشهرة، وإليه أشار ﷺ بقوله آنفاً: « من التبيين الظنّيّ تحصيل شهرة العلماء... ».

وأمّا الإجماليّ منه فكالمراجعة إلى الكتب الرجاليّة المذكورة فيها ترجمة الفاسق الفلانيّ وأنّه تحرّز عن الكذب، فنعرّفه تفصيلاً بهذه الصفة، وأمّا صدق خبره هذا بخصوصه فنعرّفه إجمالاً.

أقول: الفرق بينهما هو أنّ في الأوّل حصل الظنّ بصدق هذا الخبر الواصل إلينا بخصوصه لتوافقه مع الشهرة، وأمّا الثاني فقد حصل الظنّ بصدق خبره إجمالاً دون صدق خصوص الخبر الواصل إلينا، فافهم؛ فإنّ ذلك كلّ مندرج تحت منطوق آية النبأ - أعني: كلمة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup> -، فيحكم بحجّيته، ولذا قال المصنّف ﷺ: « دخل خبر الفاسق المتحرّز عن الكذب... » - يعني: دخل في المنطوق.

– وهو تحصيل الظنّ بصدق مخبره – دخل [١] خبر الفاسق المتحرّز عن الكذب؛  
 فيدخل الموثّق [٢] وشبهه [٣] .....

[١] جواب للشرط في قوله ﷺ: «ولو...».

[٢] «الخبر الموثّق» هو ما كان الرواة فيه كلاً أو بعضاً غير الإماميّ مشروطاً بالوثاقة والعدالة في مذهبهم<sup>(١)</sup>، مقابل «الخبر الحسن»؛ فإنّ الرواة فيه كانوا إماميين ومدوحين بالصدق من غير ثبوت الفسق لهم وعدالتهم<sup>(٢)</sup>، وسيأتي توضيحهما في ما بعد.

[٣] وأمّا الخبر «شبه الموثّق» فقد عرفه صاحب الأوثق ﷺ ب: «ما كان بعض رجال سنده غير إماميّ موثّق، وبعض آخر منه إماميّ ممدوح، فهو واسطة بين الموثّق والحسن»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «قوله ﷺ: [شبهه] أقول: إنّه عبارة عن خبر المرسل الذي لم يعلم وثاقة من سقط عن سلسلة السند فيه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا لعلّ إليه أشار المحقّق القميّ ﷺ بقوله: «لو كان رجال السند منحصراً في الإماميّ الممدوح بدون التوثيق وغير الإماميّ الموثّق ففي لحوقه بأيهما خلاف يُرجع إلى الترجيح بين الموثّق والحسن...»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٢٨ (١٥٣ و ١٥٤).

(٤) قلائد الفرائد ١: ١٧٦.

(٥) قوانين الأصول ٢: ٥٣٠ (١: ٤٨٣).

بل الحسن أيضاً<sup>[١]</sup>.

وعلى ما ذكر<sup>[٢]</sup>، فيثبت من آية النبأ - منطوقاً ومفهوماً - حجّة الأقسام الأربعة للخبر<sup>[٣]</sup>: .....

وفسره بعضُ بمعنى آخر<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: إنَّ «الخبر شبه الموثق» هو البرزخ بين الخبر الحسن والموثق، المعبر عنه اصطلاحاً بـ «الواسطة».

وعلى أيّ حال، غرضه ﷺ هو: أنه بعد تسليم التعميم الثاني وكفاية التبيين الظنّي الإجماليّ حكم بحجّية خبر غير العدل أيضاً كالفاسق المتحرّز عن الكذب المعبر عنه بـ «الموثق»، بل غير المتحرّز عنه أيضاً المعبر عنه في المتن بـ «الحسن»، فافهم.

[١] أي: الخبر الحسن أيضاً يدخل في منطوق آية النبأ.

أقسام الخبر ودلالة الآية على حجّيتها بناءً على التبيين الظنّي

[٢] إشارة إلى الثمرة المترتبة على التعميم الثاني - أي: التبيين الظنّي التفصيليّ والإجماليّ -، والمقصود: كفاية التبيين الظنّي التفصيليّ والإجماليّ في إثبات حجّية الأقسام الأربعة للخبر.

[٣] اعلم أنّ «خبر الواحد» ينقسم باعتبار السند إلى: أربعة أقسام:

(١) قال المحقّق التنكابني رحمه الله: «والمراد بـ «شبهه» هو خبر غير الإماميّ المحترز عن الكذب الفاسق بجوارحه غير العادل في مذهبه، وكذلك الإماميّ المحترز عن الكذب الفاسق بجوارحه» (إيضاح الفرائد ١: ٣٤٧).

الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم الرباعي للخبر هو المشهور بين المتأخرين من أصحابنا عليهم السلام.

وقد زعم بعض من الأخباريين أنّ أوّل من قسّم أخبار الآحاد إلى أربعة أقسام هو العلامة الحلبيّ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: إنّه السيّد أحمد ابن طاوس عليه السلام<sup>(٣)</sup>، والتفصيل في محله<sup>(٤)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الاستفادة من مفهوم آية النبأ هو حجّة خصوص القسم

(١) قال المولى محمد صالح المازندرانيّ عليه السلام في حاشيته على «معالم الأصول»: «ويستوى هذه الأقسام الأربعة «أصول الحديث»: لأنّ له أقساماً أخر باعتبارات شتى، وكلّها ترجع إلى هذه الأقسام الأربع...» (حاشية معالم الأصول: ٣٩٠)، وانظر أيضاً: معالم الأصول مع حاشية سلطان العلماء: ٢٩٧، الرقم (١١)، وأنيس المجتهدين ١: ٢٦٦، الفصل ١٣.

(٢) وهو مختار الفيض في «الوافي» ١: ٢٢، فإنّه قال: «وأوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحقّ والدين الحسن بن المطهر الحلبيّ - قدس الله روحه -...»، ونظيره في الفوائد المدنية: ١٢٢، قال: «أوّل من قسّم الأقسام الأربعة العلامة الحلبيّ»، ثمّ قال: «أو رجل آخر...».

(٣) وهو مختار الشيخ يوسف البحرانيّ عليه السلام في «الحدائق الناضرة» ١: ١٤ - ٢٤ (المقدمة الثانية: في إبطال الاصطلاح في تنوع الحديث إلى الأنواع الأربعة)، وفيه: تردّد بين الاصطلاح لابن طاوس أو العلامة، وأيضاً الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني عليه السلام في كتابه «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» ١: ١٣ و ١٤، وصرّح به أيضاً صاحب الوسائل في خاتمته ٢٠: ٩٦ - ١٠٤، الفائدة التاسعة.

(٤) انظر على سبيل المثال: مشرق الشمسين: ٢٤ و ٢٥ (تبصرة: تنوع الحديث إلى الأنواع المشهورة)، ونهاية الدراية: ٨٦ - ٨٩ و ١١٢ - ١٥٤ (الحاجة إلى تنوع الحديث) و (ردّ أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنوع الحديث).

الصحيح<sup>[١]</sup>، .....

الأول من هذه الأقسام - أي: «الصحيح» -، كما أنّ حجّية «الحسن» و «الموثق» و «الضعيف المنجبر بالشهرة المفيدة للظنّ» تستفاد من منطوقها مع تفاوتٍ ما بينها.

والوجه فيه هو: أنّ حجّية الثالث منها<sup>(١)</sup> مستندة بالتبيين الظنّي التفصيلي، وأمّا الأول والثاني منها<sup>(٢)</sup> فمستندان بالتبيين الظنّي الإجمالي.

وممّا ذكرنا اتّضح ما ذكره المصنّف ﷺ - من دلالة آية النّبأ منطوقاً ومفهوماً على حجّية أقسام الخبر.

[١] عزّفه المحقّق الكركي ﷺ بقوله: «الصحيح: هو ما رواه العدل المعلوم

العدالة الصحيح المذهب بطريق عدول هكذا، متصلاً إلى المعصوم ﷺ...»<sup>(٣)</sup>.

وعزّفه الشهيد الأول ﷺ بقوله: «والصحيح: هو ما اتّصلت روايته إلى المعصوم

بعدل إمامي»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ البهائي ﷺ: «وأراد ﷺ<sup>(٥)</sup> بالاتّصال أن تكون روايته متّصلة في كلّ

وقت بعدل إمامي - أي: غير منقطعة بتوسط غيره في وقت من الأوقات...»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: الضعيف .

(٢) أي: الحسن والموثق .

(٣) حياة المحقّق الكركي وآثاره ٤: ٥١ (رسالة في طريق استنباط الأحكام) .

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٨ .

(٥) أي: الشهيد الأول ﷺ .

(٦) مشرق الشمسين : ٢٦ ، الهامش (١) .

والحسن<sup>[١]</sup>، والموثق<sup>[٢]</sup>، .....  
 .....

وقال صاحب الرواشح السماوية: «الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل عدل إمامي عن مثله في الطبقات بأسرها إلى المعصوم عليه السلام...»<sup>(١)</sup>.

[١] عزّفه المحقق الكركي رحمته الله بقوله: «والحسن: هو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته، أو كان أحد رواته كذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وعزّفه الشهيد الأول رحمته الله بقوله: «والحسن: هو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الرواشح السماوية: «الحسن: هو المتّصل السند إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح في كلّ طبقة غير منصوص على عدالته بالتوثيق ولو في طبقة ما فقط...»<sup>(٤)</sup>.

[٢] عزّفه المحقق الكركي رحمته الله بقوله: «الموثق: هو ما رواه العدل غير المرضي في دينه المأمون من تعمد الكذب، أو كان في الطريق من هو كذلك»<sup>(٥)</sup>.

وعزّفه الشهيد الأول رحمته الله بقوله: «الموثق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القوي...»<sup>(٦)</sup>.

(١) الرواشح السماوية: ٧٢ (الراشحة الأولى).

(٢) حياة المحقق الكركي وآثاره ٤: ٥١ (رسالة في طريق استنباط الأحكام).

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

(٤) الرواشح السماوية: ٧٢ (الراشحة الأولى).

(٥) حياة المحقق الكركي وآثاره ٤: ٥١ (رسالة في طريق استنباط الأحكام).

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

والضعيف<sup>(١)</sup> المحفوف بقريضة ظنيّة<sup>(٢)</sup>.

[١] قال الشيخ البهائي عليه السلام في الوجيزة: «وما عدا هذه الأربعة<sup>(١)</sup> ضعيف<sup>(٢)</sup>». قال صاحب وصول الأخبار: «الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق - أعني: ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول وإن كان باقي رجاله عدولاً؛ لأنّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله»<sup>(٣)</sup>.

وما ذكر في تعريف كلّ واحد من الأحكام الأربعة للخبر كان على سبيل الاختصار، ومن أراد التفصيل في ذلك، فيراجع إلى الكتب الرجاليّة، والدراية، والأصوليّة<sup>(٤)</sup>.

[٢] المراد من «الضعيف المحفوف بقريضة ظنيّة» هو الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة - كما هو مختار المشهور -، خلافاً لبعض الأعلام - على ما تقدّم توضيحه مفصلاً في مبحث «الشهرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الصحيح، والحسن، والقوي، والموثق.

(٢) الوجيزة: ٥.

(٣) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٩٨.

(٤) انظر على سبيل المثال: جامع المقال: ٣٢ (الباب السادس)، ونهاية الدراية: ٢٣٥ - ٢٧١، ذيل عنوان «تقسيم الحديث باعتبار سلسلة السند»، وأنيس المجتهدين ١: ٢٥٥ (فصل ١٢)، وقوانين الأصول ٢: ٥٢٩ و ٥٣٠ (١: ٤٨٢ و ٤٨٣)، ومقباس الهداية ١: ١٤٥ - ١٧٧.

(٥) انظر الجزء الثالث: ٤٠٤ و ٤٠٥، ذيل عنوان «٣ - حجّية الشهورات الثلاث وتحرير محلّ النزاع».

ولكن فيه <sup>[١]</sup> من الإشكال ما لا يخفى <sup>[٢]</sup>؛ لأنّ التبيين ظاهرٌ في العلمي <sup>[٣]</sup>؛

والحاصل: أنّ المقصود من ذكر الأقسام الأربعة للخبر هو الإشارة إلى الثمرة المترتبة على تعميم التبيين الظنيّ إلى: التفصيليّ والإجماليّ، فبناءً على هذا التعميم يثبت من آية النبا - منطوقاً ومفهوماً - حجّة الأقسام الأربعة للخبر - كما تقدّم توضيحه آنفاً.

### المناقشة في الاستدلال بالمنطوق

[١] شروع منه ﷺ في الردّ على من استدلالاً بمنطوق آية النبا على حجّة خبر الفاسق، وحاصل المناقشة يرجع إلى ظهور التبيين في التبيين العلميّ لا غير.

[٢] إشارة إلى ما ذكره ﷺ سابقاً بقوله: «لكنك خبير بأنّ الاستدلال بالمفهوم...» <sup>(١)</sup>، وقد تقدّم توضيحه <sup>(٢)</sup>.

### إرادة التبيين الظنيّ ولزوم اللغوية

[٣] إشارة إلى الإيراد الوارد على الاستدلال بالمنطوق، وبيانه: أنّ ما ذكر - من الاستدلال بمنطوق الآية على حجّة خبر الفاسق - غير صحيح؛ لأنّه مبنيٌّ على أن يكون المراد بالتبيين ما يعمّ تحصيل الظنّ، وهو خلاف ظاهر التبيين؛ إذ التبيين ظاهر في التبيين العلميّ، وهذا قد صرح به ﷺ سابقاً عند قوله:

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦١.

(٢) انظر الصفحة ١٦٣. ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار حمل التبيين على المعنى الأعم».

كيف<sup>[١]</sup> ولو كان المراد مجرد الظنّ لكان الأمر به<sup>[٢]</sup> في خبر الفاسق لغواً<sup>[٣]</sup>؛ إذ العاقل<sup>[٤]</sup> لا يعمل بخيرٍ إلا بعد رجحان صدقه على كذبه .

«المراد بالتبيّن هو التبيّن العلميّ كما هو مقتضى اشتقاقه...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: كيف لا يكون التبيّن ظاهراً في العلميّ .

[٢] أي: الأمر بالتبيّن .

[٣] إشارة إلى بطلان إرادة خصوص تحصيل الظنّ من التبيّن - كما عرفت

بطلان إرادة الأعمّ منه .

وبالجملة: لا يصحّ إرادة معنى الأعمّ منه، ولا إرادة معنى الأخصّ بهذا المعنى،

بل الصحيح إرادة الأخصّ بالمعنى السابق - وهو التبيّن العلميّ -، فافهم .

[٤] تعليلٌ لاستلزام اللغوّيّة، وبيانه: أنّ العاقل بطبعه لا يعمل بخيرٍ إلا بعد

تحصيل الظنّ بصدقه، وهذا قد صرح به ﷺ سابقاً عند قوله: «إذ العاقل - بل جماعة

من العقلاء - لا يقدمون على الأمور من دون وثوقٍ بخبر المخبر بها...»<sup>(٢)</sup>، وعليه

فيكون الأمر على هذا - أي: التبيّن الظنّي - لغواً؛ لأنّه يكون حينئذٍ من قبيل

تحصيل الحاصل .

وبالجملة: حمل التبيّن على الظنّ وإرادة الظنّ منه لا يتمّ بلا تفاوت بين

استلزامه اللغوّيّة وعدمه .

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٠، وانظر الصفحة ١٦٥، ذيل عنوان «مناقشة المصنّف في الدفع

المذكور» .

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٦١، وانظر الصفحة ١٦٥، ذيل عنوان «مناقشة المصنّف في الدفع

المذكور» .

إلا أن يدفع اللغوِيّة [١].....

والوجه فيه: اشتقاق «التبيين» عن المُبان<sup>(١)</sup> -بمعنى الوضوح والعلم بالواقع -،  
قبال اشتقاق «الجهالة» عن الجهل -بمعنى عدم العلم بالواقع.

### دفع محذور اللغوِيّة

[١] قد عرفت أن حمل التبيين على التبيين الظنيّ يكون مستلزماً للغوِيّة وجوب  
التبيين في خبر الفاسق، إلا أن المصنّف رحمته الله يدفع هذه اللغوِيّة.  
لكن قبل الشروع في توضيح الدفع لابدّ من ذكر مقدّمة، وهي:  
إنّ الأوامر الصادرة من الشارع الأقدس، تارةً: تكون مولويّة، وأخرى: تكون  
إرشاديّة.

أمّا الأمر المولويّ: فهو الأمر الصادر عن الشارع بداعي البعث والتحريك  
-كالأمر بالصلاة في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وأما الأمر الإرشاديّ: فهو ما يكون مدلوله حكماً عقلياً صادراً بداعي التنبيه  
والإرشاد إلى شيء؛ كالأمر بطاعة الله -جلّ وعلا- والرسول صلّى الله عليه وآله في قوله  
تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup> وكالأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿إِذَا  
تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup> -كما مرّ سابقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) المُبان جامع لقولنا: «بان يبين» و «أبان يبين».

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر الجزء الأول: ٢٩٧.

بما ذكرنا سابقاً<sup>[١]</sup> - من أن المقصود<sup>[٢]</sup> التنبيه والارشاد على أن الفاسق لا ينبغي أن يُعتمد عليه، وأنه لا يُؤمن من كذبه وإن كان المظنون صدقه<sup>[٣]</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأمر بالتبيين في قوله تعالى: ﴿فَتَّبِعُونَا﴾ يراد منه الأمر الإرشادي، والمقصود منه - بعد حكم العقل - أن خبر الفاسق من قبيل ما لا يعتمد عليه؛ لمكان فسقه، فيكون أمر الشارع بالتبيين في الآية الشريفة إرشاداً إلى حكم العقل وتأيد له بأن خبر الفاسق لا يعتمد عليه، وإن حصل الظن بصدق خبره، إذن فلا مانع من حمل التبيين على التبيين الظني، وعليه فلا يكون الأمر بالتبيين من خبر الفاسق لغواً.

[١] إشارة إلى ما أوضحه ﷺ إجمالاً في ابتداء البحث بقوله: «وفيها إرشادٌ إلى عدم جواز مقايسة الفاسق بغيره...»<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم توضيحه هناك مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: المقصود من الأمر بالتبيين عن خبر الفاسق.

[٣] يعني: وإن حصل الظن بصدق خبر الفاسق، إلا أنه يزول بالالتفات إلى فسقه، وهذا قد أشار إليه ﷺ سابقاً عند قوله: «الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه...»<sup>(٣)</sup>.

وهذا قد أوضحه المحقق التنكابني ﷺ بقوله: «إنّ الاطمئنان في خبر الفاسق يزول بعد التأمل والدقة...»<sup>(٤)</sup>.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٢.

(٢) انظر الصفحة ١٨٣، ذيل عنوان «تأمل المصنف ﷺ في المقام».

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٦٢.

(٤) إيضاح الفرائد ١: ٣٣٨.

وكيف كان [١]: فمادّة «التبيّن» [٢] ولفظ «الجهالة» [٣] وظاهر التعليل [٤] ..

### القرائن الدالّة على ظهور التبيّن في التبيّن العلميّ

[١] إشارة إلى انتفاء محذور اللغويّة وعدم معقوليّة تحصيل الحاصل عرفاً.  
يعني: سواء كان حمل التبيّن الظنّي مستلزماً للغويّة وجوب التبيّن من خبر الفاسق، أم لا، فلا يجوز حمل التبيّن على التبيّن الظنّي، بل هو ظاهر في التبيّن العلميّ، وذلك بقرائن ثلاثة ذكرها المصنّف ﷺ على ما سيأتي.

[٢] إشارة إلى القرينة الأولى الموجبة لحمل التبيّن على التبيّن العلميّ، وهي: مادّة «التبيّن»، وذلك لأنك قد عرفت أنّ معنى التبيّن بمقتضى اشتقاقه - أي: «بان يبين» أو «أبان يبين» - بمعنى طلب الوضوح والانكشاف الحقيقيّ - وهو العلم -، وعليه فلا يصحّ حمل مادّة «التبيّن» على التبيّن الظنّيّ.

[٣] إشارة إلى القرينة الثانية الدالّة على أنّ المراد من «التبيّن» هو التبيّن العلميّ، وهي: لفظ «الجهالة» في ذيل الآية الظاهر في عدم العلم - على ما تقدّم توضيحه -، وعليه فتكون الجهالة في مقابل التبيّن، ونفس المقابلة قرينة على أنّ المراد من التبيّن هو العلميّ لا عدم العلم الشامل للظنّ أيضاً.

[٤] إشارة إلى القرينة الثالثة من القرائن التي ذكرها المصنّف ﷺ لإثبات أنّ المراد من التبيّن هو التبيّن العلميّ، وهي: «ظاهر التعليل» المذكور في ذيل الآية، حيث قال سبحانه: ﴿فَتَضَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، ومقتضاه وجوب تحصيل العلم في خبر الفاسق حتّى يؤمن من الوقوع في الندم؛ إذ هو الذي يوجب

– كلّها – آيئةً عن إرادة مجرد الظنّ [١].

نعم، يمكن دعوى [٢] .....

الأمن من الوقوع في الندم، والتبيّن الظنّي لا يوجب ذلك.

وعليه فلا يمكن حمل التبيّن على مجرد الظنّ؛ لأنّه يكون من حمل اللفظ على خلاف ظاهره من دون قرينة.

[١] غرضه ﷺ هو: أنّه – بعد ظهور «التبيّن» في العلم، وبعد ظهور «الجهالة» في عدم العلم بمطابقة المخبر به للواقع، وبعد ظهور تعليل الذيل في وجوب تحصيل العلم لكلّ خبر يحتمل فيه الندم لا يبقى مجال لإرادة تحصيل مجرد الظنّ من مادة التبيّن، حتّى مع انتفاء محذور اللغوّة وعدم معقوليّة تحصيل الحاصل.

حجّيّة خبر الفاسق بحمل التبيّن على الاطمئنان

[٢] قد عرفت ممّا تقدّم بطلان الاستدلال بمنطوق الآية على حجّيّة خبر الفاسق بناءً على التبيّن الظنّي، لكن لقائل أن يقول: يمكن استفادة حجّيّة خبر الفاسق بحمل التبيّن على التبيّن الاطمئنانّي.

المراد من التبيّن الاطمئنانّي

قد تعرّفنا من خلال المباحث والمباني السابقة أنّ للتبيّن معاني ثلاثة:

الأوّل: التبيّن العلميّ – وهو تحصيل العلم –، وقد أشار إليه سابقاً بقوله: «إنّ

المراد بـ «التبيّن» هو التبيّن العلمي - كما هو مقتضى اشتقاقه -<sup>(١)</sup>.  
 الثاني: التبيّن الظنّي - وهو تحصيل الظنّ - وقد أشار إليه سابقاً بقوله: «إنّ المراد بـ «التبيّن» ما يعمّ تحصيل الظنّ»<sup>(٢)</sup>.  
 الثالث: التبيّن الاطمئنائيّ، وقد أشار المصنّف ﷺ إلى هذا النوع من التبيّن سابقاً بنحو الإجمال بقوله: «إنّ المراد بـ «التبيّن» تحصيل الاطمئنان...»<sup>(٣)</sup>، وهو المقصود بالبحث.

والمراد بـ «التبيّن الاطمئنائيّ» هو سكون النفس وزوال تزلزله.  
 والمقصود في المقام هو ادّعاء أنّ المراد بالتبيّن في الآية الشريفة ما يعمّ تحصيل الاطمئنان الموجب لزوال التحير والتزلزل بحيث لا يكون العمل بالاطمئنان عرفاً تعريضاً للوقوع في الندم، فيصدق التبيّن على الاطمئنان كما يصدق على العلم<sup>(٤)</sup>.  
 وإذا حصل الاطمئنان من الخارج على صدق خبر الفاسق - كان جبار ضعفه بالشهرة مثلاً - بحيث لا يبقى العامل بهذا الخبر متحيراً ومترزلاً - بل مطمئن النفس - فيكون خبر الفاسق حجّة، وهو المطلوب.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٦٠.

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٧٤.

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٦٢.

(٤) قال المحقّق التنكابني: «نقل عن صاحب الجواهر أنّ الظنّ الاطمئنائيّ داخل في العلم لغة، فيكون حجّة مطلقاً في الموضوعات وغيرها، ولا يحتاج إلى دليل أزيد من اعتبار العلم، وفيه نظر» (إيضاح الفرائد ١: ٣٤٧ و٣٤٨).

صدقه<sup>[١]</sup> على الاطمئنان الخارج عن التحير والتزلزل بحيث لا يعدّ في العرف العمل به<sup>[٢]</sup> تعريضاً للوقوع في الندم؛ فحينئذٍ<sup>[٣]</sup> لا يبعد انجبار خبر الفاسق به<sup>[٤]</sup>.  
لكن<sup>[٥]</sup>، .....

[١] أي: صدق التبين، والمقصود نفي البعد عن صدق التبين للاطمئنان والظنّ المتأخّم بالعلم المخرجان للإنسان عن وادي التحير والتزلزل بحيث لا يعدّ الأخذ به إقداماً على الندامة، وهذا معنى انجبار خبر الفاسق بالاطمئنان المخرج عن التحير.

[٢] أي: العمل بالاطمئنان، والعمل بالاطمئنان يعدّ عملاً بالعلم عرفاً.

[٣] أي: حينما صدق التبين على التبين الاطمئنانيّ.

[٤] أي: بالاطمئنان - يعني: بناءً على حمل التبين على التبين الاطمئنانيّ يستفاد من منطوق الآية حجّية خبر الفاسق.

#### الإيراد الوارد على التبين الاطمئنانيّ

[٥] استدراكٌ منه ﷺ على ردّ ما استدلّ به مدّعي الحجّية، وملخصه ما أشار إليه سابقاً بقوله: «لكنك خيرٌ بأن الاستدلال بالمفهوم على حجّية خبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج إليه؛ إذ المنطوق على هذا التقرير يدلّ على حجّية كلّ ما يفيد الاطمئنان - كما لا يخفى -، فيثبت اعتبار مرتبة خاصّة من مطلق الظنّ»<sup>(١)</sup>.

لوقلنا<sup>[١]</sup>.....

توضيح ذلك هو: أنّ حمل التبيين على التبيين الاطمئنانيّ يستفاد منه المناط بحيث يعلم أنّ الحجّية مناطها مجرد الاطمئنان، وعليه فالحجّية حينئذٍ ليس حجّية من جهة كونه خبر الفاسق، بل أنّها ترجع إلى حجّية الظنّ الاطمئنانيّ بالواقع، فهو الحجّة في الحقيقة من دون مدخلية لخصوصية في الخبر، فيكون خبر الفاسق كالعدم لا يستفاد حجّيته من منطوق الآية، بل المستفاد هو حجّية مرتبة خاصة من الظنّ - وهو الاطمئنان.

وبعبارة أخرى: بعد العلم بالمناط المذكور يدلّ المنطوق بنفسه على حجّية كلّ أمرٍ اطمئنانيّ بلا دخالة الخبر - كالاطمئنان الحاصل من نقل الشهرة والإجماع -، مع أنّه يلزم من ذلك الاعتراف من المصنّف ﷺ بكونهما<sup>(١)</sup> من الظنون الخاصة الدالّة على اعتبارهما دليل خاصّ - كآية النبا - ويصير المنطوق - أي: «تبيّنوا» - حينئذٍ من قبيل: «لا تأكل الرمان؛ لأنّه حامض» من حيث حرمة الحموضة ولو في غير الرمان، وحينئذٍ يصير الرمان وجوده كعدمه.

وبالجملة: بناءً على تمامية المناط وجب الأخذ بكلّ ما يفيد الاطمئنان ولو في غير الخبر<sup>(٢)</sup>، وإليه سيشير بقوله ﷺ: «خبر الفاسق وجوده كعدمه».

[١] «لو» للامتناع - يعني: أولاً: نمنع القول بحمل التبيين على التبيين الاطمئنانيّ، لكي يكون منطوق الآية دالّاً على حجّية خبر الفاسق، بل المراد منه

(١) أي: الشهرة والإجماع.

(٢) كالاطمئنان الحاصل من طريق الرؤيا في المنام مثلاً.

بظهور المنطوق في ذلك<sup>[١]</sup> كان دالاً على حجّية الظنّ الاطمئنانيّ<sup>[٢]</sup> المذكور<sup>[٣]</sup> وإن لم يكن معه<sup>[٤]</sup> خبر فاسق؛ نظراً إلى أنّ الظاهر من الآية أنّ خبر الفاسق وجوده كعدمه<sup>[٥]</sup>، وأنه<sup>[٦]</sup> لا بدّ من تبين الأمر من الخارج، والعمل على ما يقتضيه التبيين الخارجيّ<sup>[٧]</sup>.

هو التبيين العلميّ، وثانياً: على فرض القول به فلا يستفاد من منطوق الآية إلاّ حجّية الاطمئنان المفيد للظنّ، وهذا لا ربط له بحجّية خبر الفاسق، فلا تغفل.

[١] أي: في التبيين الاطمئنانيّ.

[٢] الضمير المرفوع المستتر في الفعل يعود إلى «المنطوق» المنطبق على قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، وهذا قد صرح به الله سابقاً عند قوله: «المنطوق على هذا التقرير يدلّ على حجّية كلّ ما تفيد الاطمئنان...»<sup>(٢)</sup>.

[٣] إشارة إلى الاطمئنان المخرج عن التحير والتزلزل.

[٤] أي: مع حصول الاطمئنان.

[٥] إذ المستفاد من الآية أنّ خبر الفاسق لم يكن مناطاً للعمل، وإنّما مناط العمل هو الاطمئنان، وعليه فوجود خبر الفاسق كعدمه.

[٦] عطف على ما قبله - أي: أنّ خبر الفاسق وجوده كعدمه -، والضمير المنصوب فيه يعود إلى «الشان».

[٧] المراد من «التبيين الخارجيّ» هو حصول الاطمئنان من الشهرة الفتوائية،

(١) الحجرات: ٦.

(٢) فرائد الأصول: ١: ٢٦١.

نعم ، ربما يكون نفس الخبر من الأمارات <sup>[١]</sup> التي يحصل من مجموعها التبيّن .  
فالمقصود <sup>[٢]</sup>: الحذر عن الوقوع في مخالفة الواقع ، فكّلما حصل الأمن منه  
جاز العمل ، فلا فرق حينئذٍ <sup>[٣]</sup> بين خبر الفاسق المعتضد بالشهرة <sup>[٤]</sup> . . . . .

أو الشهرة الروائية ، أو نقل الإجماع ، أو غير ذلك ، وبذلك يستفاد من المنطوق  
حجّية الاطمئنان بما هو اطمئنان وهو يحصل من تبيّن الأمر من الخارج ، ومناطق  
العمل بخبر الفاسق إنّما بمقتضى التبيّن الخارجي ، فيكون خبر الفاسق بالنسبة إلى  
مصاديق التبيّن الخارجي كالعدم وكأنه لم يكن هناك خبر فاسق .

[١] استثناء عن قوله: «خبر الفاسق وجوده كعدمه»، والمقصود أنّ انضمام  
خبر الفاسق بخبر فاسق آخر أيضاً قد يكون موجباً للتبيّن وحصول الاطمئنان  
الذي هو المناط للعمل .

أقول: يحتمل قريباً أن يكون المقصود انضمام خبر الفاسق بالشهرة والإجماع  
وغيرهما من الأمارات الأخر .

[٢] أي: المقصود من وجوب التبيّن هو الاجتناب والحذر عن الوقوع في  
مخالفة الواقع .

[٣] أي: حين كان الاطمئنان مناطاً ، ثم لا يخفى أنّ لفظة «فكّلما» المضبوطة  
في جميع النسخ القديمة والحديثة كانت مغلوطة ظاهراً ، والصواب هكذا: «فكّل  
ما» ، فلا تغفل .

[٤] كما إذا أخبر الفاسق بوجوب صلاة الجمعة ، والشهرة الفتوائية أيضاً  
أفادت ذلك ، وحصل الاطمئنان من مجموع خبر الفاسق والشهرة ، والشهرة

إذا حصل الاطمئنان بصدقه وبين الشهرة المجردة<sup>[١]</sup> إذا حصل الاطمئنان بصدق مضمونها.

والحاصل<sup>[٢]</sup>: .....

الفتوائية تعدّ من مصاديق التبيين الظنيّ التفصيليّ.

[١] كما إذا كان مضمون الشهرة الفتوائية وجوب صلاة الجمعة من دون خبر الفاسق، وحصل الاطمئنان من خصوص الشهرة الذي تعدّ من مصاديق التبيين الظنيّ التفصيليّ.

مختار المصنّف ﷺ في دلالة آية النبأ

[٢] إشارة إلى مختاره ﷺ في المقام، وتوضيحه: أنّ الاستفادة من آية النبأ هو أنّ العمل بالخبر مشروط بالتبيين.

وقد عرفت أنّ الاحتمالات في معنى «التبيين» هي أحد الأمور الثلاثة.

١- أن يكون بمعنى العلم - المعبر عنه بـ «التبيين العلمي».

٢- أن يكون بمعنى الاطمئنان - المعبر عنه بـ «التبيين الاطمئنائي».

٣- أن يكون بمعنى الظنّ - المعبر عنه بـ «التبيين الظنيّ».

وما اختاره ﷺ في المقام: أنّه تابع لما اختاره من بين المحتملات المذكورة - بمعنى: أنّ الآية الشريفة تدلّ على أنّ مناط حجّيّة الخبر وجواز العمل به هو التبيين؛ سواء أريد منه العلم، أو الاطمئنان، أو الظنّ، فعلى الأوّل يكون مناط الحجّيّة هو حصول العلم، وعلى الثاني يكون مناطها الاطمئنان، وعلى الثالث

أَنَّ الآيَةَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّبَيِّنُ<sup>[١]</sup> مِنْ دُونِ مَدْخَلِيَّةٍ لَوْ جُودَ خَبَرُ الْفَاسِقِ وَعَدَمُهُ، سِوَاءَ قَلْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْعِلْمُ<sup>[٢]</sup> أَوْ الْإِطْمِنَانُ<sup>[٣]</sup> أَوْ مُطْلَقَ الظَّنِّ<sup>[٤]</sup>، حَتَّى أَنْ قَالَ<sup>[٥]</sup> بِأَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ يَكْفِي فِيهِ مَجْرَدَ الظَّنِّ بِمَضْمُونِهِ<sup>[٦]</sup> - لِحُسْنِ<sup>[٧]</sup>

يكون المناط هو الظنّ، ولا يكون خبر الفاسق دخيلاً فيها على أيّ حال، وسيأتي عدوله عمّا أثبتته هنا.

[١] أي: الإقدام بعمل لا بدّ فيه من حصول التبيّن من أيّ طريق حصل.

[٢] إشارة إلى «التبيّن العلمي».

[٣] إشارة إلى «التبيّن الاطمئنانيّ».

[٤] اعلم أنّ «مطلق الظنّ» هنا وفي ما سيأتي معناه: مجرد الظنّ، والمقصود

منه هو «التبيّن الظنّي».

[٥] الظاهر أنّ المراد منه هو المحقق القميّ رحمته الله حيث ذهب إلى كفاية الظنّ

للعمل بخبر الفاسق<sup>(١)</sup>.

[٦] إشارة إلى التبيّن الظنّي التفصيليّ، وقد عرفت توضيحه مفصلاً، والضمير

المجرور في الأوّل<sup>(٢)</sup> يعود إلى «جواز العمل بخبر الفاسق»، وفي الثاني<sup>(٣)</sup> يعود

إلى نفس «خبر».

[٧] الجارّ يتعلّق بـ «الظنّ بمضمونه»، وغرضه رحمته الله أنّ الظنّ بصدق المضمون

(١) عند قوله رحمته الله: «... سلّمنا كفاية الظنّ...». انظر قوانين الأصول ٤/٣: ٢٧١ (٢: ١٢٠)

باب السابع في الاجتهاد والتقليد / حجّة الظنون.

(٢) أي: «فيه».

(٣) أي: «بمضمونه».

أو توثيقٍ أو غيرهما من صفات الراوي<sup>[١]</sup> - فلأزمه القولُ بدلالة الآية على حجّية مطلق الظنّ بالحكم الشرعيّ<sup>[٢]</sup> وإن لم يكن معه خبرٌ أصلاً، فافهم واغتنم واستقم .

قد نشأ تارةً: من ناحية كون الخبر حسناً، وأخرى: من ناحية كونه موثقاً، وثالثةً: من ناحية بعض صفات الراوي .

[١] بيان للغير، والمقصود تصريح علماء الرجال بأنّ فلاناً كان رجلاً فقيهاً ورعاً مثلاً، وغيره من الصفات الأخر التي توجب الظنّ بمضمون خبره .

[٢] أي: القول بكفاية الظنّ بصدق مضمون الخبر لازمه الالتزام بدلالة آية النبأ على حجّية مطلق الظنّ الحاصل بالأحكام الشرعية ولو عن غير طريق الخبر<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أنّ مع هذا الفرض لا ينحصر حجّية الظنّ المطلق في مقدمات الانسداد، بل آية النبأ أيضاً صارت حينئذٍ من أدلّة حجّية مطلق الظنّ، وهو كما ترى في غاية الضعف، وأشار<sup>عليه السلام</sup> إليه سابقاً عند قوله: «فيثبت اعتبار مرتبة خاصة من مطلق الظنّ»<sup>(٢)</sup> .

ولذا قد اعترض الشيخ رحمة الله<sup>عليه السلام</sup> على ذلك، فقال: «لا يخفى أنّ لهذا اللازم لازماً، وهو صيرورة مطلق الظنّ ظناً خاصاً، فلم يبق للظنّ المطلق مصداق، ولم يبق مجرى لدليل الانسداد...»<sup>(٣)</sup> .

(١) كالرؤيا في المنام مثلاً .

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٦١ .

(٣) الوسائل المحشّى: ٧٨ .

هذا، ولكن لا يخفى<sup>(١)</sup>: .....

والحاصل: أنّ القائل المذكور المعتقد بأنّ حجّية الخبر مناطها مجرد الظنّ بصدقه لازم كلامه هو حجّية مطلق الظنّ ولو من طريق غير الخبر - كالظنّ الحاصل من الطرق الأخر؛ كإخبار الصبيّ، أو المجنون -، كما أنّ لازم كلام المعتقد بمناطية الاطمئنان أيضاً هو اعتبار كلّ ما يفيد الاطمئنان حتّى الاطمئنان الحاصل من الطرق المذكورة، وأيضاً السيّد المرتضى رحمته الله المعتقد بمناطية العلم والقطع لازم كلامه هو اعتبار العلم والقطع من أيّ طريق حصل - أي: الطريق المتعارف، أو غير المتعارف - المعبر عنه اصطلاحاً بـ «القطع الطريقيّ المحض»، والتفصيل في محلّه.

### عدول المصنّف رحمته الله عمّا اختاره أولاً

[١] استدراك وعدول عمّا ذهب إليه آنفاً من اشتراط العمل بالخبر بالتبيين - سواء كان معناه هو العلم، أو الاطمئنان، أو الظنّ. ولكن هنا عدل عن ذلك بأنّه لو حمل التبيين على تحصيل مطلق الظنّ أو الاطمئنان منه لخرج مورد المنطوق عنه، وقد تقدّم أنّ خروج المورد عن الدليل قبيح<sup>(١)</sup>. وبيانه أنّ المورد يكون هو الإخبار بالارتداد، ولا يكفي فيه الظنّ مطلقاً - أي: ولو كان اطمئنانياً -، بل لا بدّ فيه من العلم، أو البيّنة العادلة - كما تقدّم توضيحه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٧١ عند قوله: «لعدم جواز إخراج المورد».

(٢) انظر الصفحة ٢٩٥. ذيل عنوان «الخامس: لزوم خروج مورد الآية عن المفهوم».

أَنَّ حمل التبيّن على تحصيل مطلق الظنّ أو الاطمئنان يوجب خروج مورد المنطوق<sup>[١]</sup> - وهو الإخبار بالارتداد .

[١] أي: بعد كون المورد لآية النبأ موضوعاً - كالارتداد اللازم في إثباته: إمّا العلم والقطع، وإمّا تعدّد العدول شرعاً - لا وجه للالتزام باكتفاء مطلق الظنّ والاطمئنان؛ إذ يلزم منه خروج المورد.

#### حاصل الكلام في المقام

وملخص الكلام: أنّ إرادة العلم من التبيّن كان المقتضي له موجوداً - وهو القرائن الثلاثة المتقدمة؛ أعني: مادة «التبيّن»، ولفظة «الجهالة»، وعموم «التعليل»<sup>(١)</sup>، والمانع له مفقوداً.

وأما إرادة الظنّ منه - مضافاً إلى عدم المقتضى له - فله موانع عديدة: أحدها: ما عرفته آنفاً - من تساوي وجود الخبر وعدمه<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: ما ادّعاه الشيخ رحمة الله ﷺ - من صيرورة جميع الظنون المطلقة ظناً خاصاً<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: تنافيه لمورد الآيّة - أعني: الارتداد المتوقّف ثبوته شرعاً بالعلم

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٧٥ عند قوله: «وكيف كان: فمادة «التبيّن» ولفظ «الجهالة» وظاهر التعليل كلّها آية عن إرادة مجرد الظنّ».

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٧٦ عند قوله: «نظراً إلى أنّ الظاهر من الآية أنّ خبر الفاسق وجوده كعدمه ...».

(٣) انظر: الرسائل المحشّية: ٧٨.

والقطع أو قيام شهود أربعة<sup>(١)</sup>، فافهم ولا تغفل.

وعليه فاللازم حمل «التبيين» فيها على معناه اللغوي - أي: لزوم تحصيل العلم بالصدق عند إرادة الأخذ بخبر الفاسق والعمل عليه -، وكان مفهومه عدم لزوم ذلك عند إرادة الأخذ بخبر العادل والعمل عليه.

بعد ذلك كلّه: يثبت حجّية خبر العدل الواحد مستدلاً بآية النبا؛ إمّا من طريق مفهوم الوصف، أو من طريق مفهوم الشرط، بالتقريب المتقدّم توضيحه مفصلاً.

وأما الإيرادان المذكوران؛ فلا يضرّان بالمطلوب ولو مع عدم إمكان الذبّ منهما، ولذا قلنا سابقاً: إنّه لو أُورد على الآية ألف إيراد لما ضرّ بحجّيتها أصلاً<sup>(٢)</sup>، وعليه فإصرار المصنّف عليه أكيداً بعدم صلاحية الاستدلال بها وسعيه عليه شديداً في مخالفة مذهب المشهور ممّا لا وجه له جداً، وسيأتي توضيح الاستدلال بآياتٍ أُخرٍ إثباتاً ونفيّاً.

(١) انظر الصفحة ٢٩٥، ذيل عنوان «الخامس: لزوم خروج مورد الآية عن المفهوم».

(٢) انظر الصفحة ٩٣، نقلاً عن صاحب الأوثق عليه، انظر: أوثق الوسائل ١: ٤٢٨ (١٠٥).



ومن جملة الآيات: قوله تعالى في سورة براءة<sup>[١]</sup>:

### الآية الثانية: آية «النفر»

[١] ومن جملة الآيات التي تمسك بها المشهور على حجّية خبر العدل الواحد، هي: آية «النفر»<sup>(١)</sup> من سورة: «التوبة»<sup>(٢)</sup>، وتمام الآية هكذا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحاصل الاستدلال بها: أنه تعالى أوجب الحذر عند إنذار المنذر، وهو يتحقق بوجود القبول والعمل بمقتضى ما تضمّنه الخبر المنذر به، وهو المطلوب.

(١) سميت بذلك لاشتغالها على لفظة «النفر» ولشأن نزولها في نفر المؤمنين للجهاد والتفقه في الدين، انظر: تفسير الطبري ١٢: ٧٦، والتبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠٠ و٣٠١، ومجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥ و١٢٦.

(٢) قال الطبرسي رحمته الله في تفسيره: «أسمؤها عشرة: سورة «براءة»: سميت بذلك لأنها مفتتحة بها، ونزلت بإظهار البراءة من الكفار. و«التوبة» سميت بذلك لكثرة ما فيها من التوبة - كقوله: ﴿وَيَسْتَوِبُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَشَاءُ﴾ (التوبة: ١٥)، ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٤)، ﴿ثُمَّ ثَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ (التوبة: ١١٨، مجمع البيان (٥ - ٦): ٣).

(٣) التوبة: ١٢٢.

وسيوافيك الكلام في تنقيح وتقريب الاستدلال بها، ثم التطرق إلى ما أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال بها<sup>(١)</sup> ورفض دلالتها على حجّية خبر الواحد غير العلمي، كما أنه ﷺ بعد المناقشة في الاستدلال بآية النبأ السابقة أثبت أيضاً عدم دلالتها على حجّية الخبر.

### القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر

اعلم أنّ المشهور القائلين بحجّية خبر الواحد غير العلمي - حسب ما عرفت في أوائل البحث في مسألة حجّية خبر الواحد<sup>(٢)</sup> - منهم من تمسك بهذه الآية الكريمة وقال بدلالتها على حجّية خبر الواحد، ومنهم من لم يستدلّ بها، ورفض دلالتها على الحجّية.

### أمّا القائلون بالدلالة:

منهم: المحقّق الحلّي ﷺ في كتابه «المعارج»<sup>(٣)</sup>، والعلامة الحلّي ﷺ في «النهاية»<sup>(٤)</sup>، وصاحب المعالم في «المعالم»<sup>(٥)</sup>، والشيخ البهائي ﷺ في

(١) سيجيء توضيحه مفصلاً (انظر الصفحة ٤٤٧ وما بعده، ذيل عنوان «إيرادات المصنّف على الاستدلال بالآية»).

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٥٧ و ٥٠١، ذيل عنوان «٥ - الأقوال في حجّية خبر الواحد غير المفيد للعلم وعدمها» و «القول بحجّية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص».

(٣) انظر: معارج الأصول: ١٤٣.

(٤) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٨٣.

(٥) انظر: معالم الدين: ١٨٩ و ١٩٠.

«الزبدة»<sup>(١)</sup>، والفاضل النراقي رحمته الله في «أنيس المجتهدين»<sup>(٢)</sup>، والمحقّق القمي رحمته الله في «القوانين»<sup>(٣)</sup>، و...<sup>(٤)</sup>.

### وأما القائلون بعدم الدلالة:

منهم: شيخ الطائفة الطوسي رحمته الله في كتابه «العدّة»، فإنّه قال: «وهذه الآية لا دلالة فيها...»<sup>(٥)</sup>.

وقال رحمته الله في تفسيره: «واستدلّ جماعة بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد - إلى أن قال - وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح؛ لأنّ الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النفور على الطائفة من كلّ فرقة، ووجوب التفقّه والإندار إذا رجعوا، ويحتمل أن يكون المراد بـ«الطائفة» الجماعة التي يوجب خبرهم العلم.

ولو سلّمنا أنّه يتناول الواحد أو جماعة قليلة، [فلِمَ] إذا وجب عليهم الإندار وجب على من يسمع القبول؟ والله تعالى إنّما أوجب على المنذرين الحذر، والحذر ليس من القبول في شيء، بل الحذر يقتضي وجوب البحث عن ذلك حتّى يعرف صحّته من فساده بالرجوع إلى الأدلّة. ألا ترى أنّ المنذر إذا ورد على

(١) انظر: زبدة الأصول: ٩١.

(٢) انظر: أنيس المجتهدين ١: ٢٣٢.

(٣) انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٠٨ - ٤١٥ (١: ٤٣٥ - ٤٣٨).

(٤) كالمحقّق النراقي رحمته الله، انظر: مناهج الأحكام: ١٧١.

(٥) العدّة في أصول الفقه ١: ١٠٩.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

المكلف وخوفه من ترك النظر؛ فإنه يجب عليه النظر ولا يجب عليه القبول منه قبل أن يعلم صحته من فساده - إلى أن قال: - وقد استوفينا الكلام في ذلك في كتاب «أصول الفقه»، ولا نطوّل بذكره هاهنا...<sup>(٢)</sup>.

ومنهم الفاضل التونسي رحمته الله في «الوافية»، حيث قال: «والأولى: ترك الاستدلال بهذه الآيات<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم: المصنّف رحمته الله فإنّ ما قاله سابقاً بقوله: «أمّا الكتاب، فقد ذكر وامنه آيات ادّعوا دلالتها»<sup>(٥)</sup> وما ذكره هاهنا بقوله: «ومن جملة الآيات...» تعرّض منه رحمته الله لعدم تمامية الاستدلال بالآيات - ومن جملتها آية النفر - عنده رحمته الله وعدم دلالتها على حجّية خبر الواحد غير العلمي.

### تمهيدان لتقريب الاستدلال

[١] قبل الشروع في تنقيح وتقريب الاستدلال بآية النفر ينبغي التنبيه على أمرين هامّين في كيفية الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر الواحد، وهما بالنحو التالي:

(١) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠١ و٣٠٢.

(٢) أي: الآيات المستدل بها على حجّية خبر الواحد.

(٣) الوافية في أصول الفقه: ١٦٣.

(٤) فرائد الأصول ١: ٢٥٤.

## الأول: بيان شأن نزول الآية

قال شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام: «وقيل في معناه ثلاثة أقوال...»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبرسي عليه السلام في تفسيره: «قيل: كان رسول الله ﷺ إذا خرج غازياً لم يتخلّف عنه إلا المنافقون والمعذّرون، فلمّا أنزل الله تعالى عيوب المنافقين وبين نفاقهم في غزوة تبوك قال المؤمنون: والله لا نتخلّف عن غزاة يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية أبداً<sup>(٢)</sup>، فلمّا أمر رسول الله ﷺ بالسرايا إلى الغزوة نفر المسلمون جميعاً، وتركوا رسول الله ﷺ وحده، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا﴾، عن ابن عبّاس في رواية الكلبي...»<sup>(٣)</sup>، وفي النزول أقوال أخر ذكرها الطبرسي في تفسيره مفصّلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠٠ و٣٠١.

(٢) الفرق بين «الغزوة» و «السرية» هو: أنّ الأوّل جهاد شارك فيه رسول الله ﷺ بنفسه - كغزوة تبوك -، وأمّا الثاني فهو جهاد أمر به رسول الله ﷺ ولكنه لم يشارك فيه، ولذا قال في «مجمع البيان»: «قال المفسّرون: جميع ما غزا رسول الله ﷺ بنفسه ستة وعشرون غزاة - إلى أن قال: - فأوّل غزوة غزاها بنفسه فقاتل فيها بدر وآخرها تبوك، وأمّا عدد سراياه فسنة وثلثون سرية...». مجمع البيان (١ - ٢): ٨٣٠ فصل وجيز في ذكر مغازي رسول الله ﷺ.

(٣) مجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥ و١٢٦.

(٤) انظر: تفسير الطبرسي ١٢: ٧٥ - ٨٥.

## الثاني: شرح مفردات الآية

الأمر الثاني الذي يكون له دور مهم في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر العادل هو بيان معنى الألفاظ المذكورة في هذه الآية الكريمة، وهي بالنحو التالي:

### ١- مادة «لولا»

اعلم أن كلمة «لولا» تجيء على وجهين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: أن تكون دالة على امتناع الشيء لوقوع غيره، وذلك عند دخولها على الاسم - كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، التقدير: لولا فضله عليكم لهلكتم، ونحو: «لولا زيد لأكرمتك» أي: لولا زيد موجود.

(١) قال ابن هشام: «(لولا) على أربعة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملتين اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود الأولى...، الثاني: أن تكون للتخصيص والقرض فتختص بالمضارع...، والثالث: أن تكون للتوبيخ والتسديم فتختص بالماضي...، الرابع: الاستفهام...» (مغني اللبيب ١: ٣٥٩ - ٣٦٤، الباب الأول، مادة «لولا»).

(٢) النساء: ١١٣.

وثانيهما: أن تكون دالة على التحضيض<sup>(١)</sup>، وذلك عند دخولها على الفعل، فتكون بمعنى «هلاً».

فإذا دخلت على فعل المضارع أفادت طلب الفعل والترغيب عليه - كقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: هلاً تسألون الله الغفران.

وإذا دخلت على فعل الماضي أفادت التوبيخ والتنديم على ترك الفعل - كقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا أُرْسِلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي: هلاً أُرْسِلَتْ، والتفصيل في محله<sup>(٤)</sup>.

## ٢- مادة «النفر»

قال الراغب الإصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن»: «النفر: الإبزجاج عن الشيء وإلى الشيء، كالفرج إلى الشيء وعن الشيء، يقال: نَفَرَ عن الشيء نفوراً، ومنه يوم النفر [وهو اليوم الثاني من أيام التشريق]»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن الحاجب: «حروف التحضيض: هلاً، وألاً، ولولا، ولوما...»، وقال ابن هشام:

«الثاني: أن تكون للتحضيض والعرض... والفرق بينهما أن التحضيض طلب بحث وإزعاج،

والعرض طلب بلين وتأديب» (شرح الرضي على الكافية ٤: ٤٤٢، ومغني اللبيب ١: ٣٦١).

(٢) تتمتها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ (النمل: ٤٦).

(٣) طه: ١٣٤.

(٤) انظر على سبيل المثال: شرح الرضي على الكافية ٤: ٤٤٢، وشرح ابن عقيل ٢: ٣٩٤،

ومفردات ألفاظ القرآن، مادة «لولا».

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «نفر»، قال في الصحاح: «يقال: يوم النفر وليلة النفر لليوم

الذي ينفر فيه الناس من منى...» (الصحاح، مادة «نفر»).

وقال الطريحي: «النفر: الخروج إلى الغزو، أصله الفزع...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي رحمته الله في تفسيره: «و «النفور عن الشيء» هو الذهاب عنه لتكره النفس له، و «النفور إليه» الذهاب إليه لتكره النفس لغيره»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- مَادَّة « الطائفة »

اعلم أنّ «الطائفة» من الناس: جماعة منهم، ومن الشيء: القطعة منه، وكما تطلق لغةً على الجماعة - وأقلها ثلاثة -، كذلك صحّ إطلاقها على الواحد، وهذا ما صرّح به أهل اللغة والتفسير.

قال الراغب الإصفهاني: «والطائفة من الناس: جماعة منهم، ومن الشيء: القطعة منه - إلى أن قال -، قال بعضهم: قد يقع ذلك على واحدٍ فصاعداً، وعلى ذلك قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والطائفة: إذا أُريدَ بها الجمع فجمع طائف، وإذا أُريدَ بها الواحد فيصحّ أن يكون جمعاً، ويكتنى به من الواحد...»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الغريبين»: «وقوله: ﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> أي: جماعة، ويجوز أن يقال

(١) مجمع البحرين، مادة «نفر».

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠٦.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) آل عمران: ١٢٢.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «طوف».

(٦) النساء: ٨١.

للوحد طائفة، يراد بها أنفس طائفة»<sup>(١)</sup>.

وفي «المصباح المنير»: «الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس: الجماعة - وأقلّها ثلاثة -، وربما أُطلقت على الواحد والاثنين...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري في تفسيره: «طائفةٌ»، وذلك من الواحد إلى ما بلغ من العدد...»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: «الطائفة» بمفهومها تعمّ الواحد والاثنين والجماعة، ويدلّ على ذلك ما حكى عن ابن عباس وغيره من أنّ الطائفة من الواحد فما فوقه - كما سيجيء توضيحه في ما بعد.

#### ٤ - مادّة «التفقه»

قال الشيخ الطوسي رحمته الله: «والتفقه: تعلّم الفقه، والفقه: فهم موجبات المعنى المضمّنة بها من غير تصريح بالدلالة عليها، وصار بالعرف مختصّاً بمعرفة الحلال والحرام وما طريقه الشرع»<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبرسي رحمته الله في تفسيره: «التفقه: تعلّم الفقه، والفقه: العلم بالشيء - إلى أن

(١) الغريبين في القرآن والحديث، مادّة «طوف».

(٢) المصباح المنير، مادّة «طوف».

(٣) تفسير الطبري ١٢: ٨٣.

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠١.

قال: - وقد اختصّ في العرف بعلم الأحكام الشرعيّة، فيقال لكلّ عالم بها: فقيه...»<sup>(١)</sup>.  
وقال الراغب الإصفهانيّ: «الفقه: العلم بأحكام الشريعة، يقال: «فَقَّهَ الرَّجُلَ فِقَاهَةً»، إذا صار فقيهاً...»<sup>(٢)</sup>.

### ٥- مادة «الإنذار»

قال الراغب الإصفهانيّ: «الإنذار إخبار فيه تخويف، كما أنّ التبشير إخبار فيه سرور»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الغريبين»: «الإنذار الإعلام بالشيء الذي حذر منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> - أي: حذّرهم -، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> - أي: مخوِّفاً»<sup>(٦)</sup>.

وفي «المصباح المنير»: «وأكثر ما يُستعمل في التخويف - كقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ﴾<sup>(٧)</sup> - أي: خوِّفهم عذابه -»<sup>(٨)</sup>.

(١) مجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «فقه».

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «نذر».

(٤) مريم: ٣٩.

(٥) الفرقان: ١.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث، مادة «نذر».

(٧) غافر: ١٨.

(٨) المصباح المنير، مادة «نذر».

## ٦- مادّة «لعلّ»

قال ابن هشام: «(لعلّ) وفيها عشر لغات مشهورة، ولها معانٍ: أحدها: التوقّع - وهو: ترجّي المحبوب والإشفاق من المكروه -: نحو: لعلّ الحبيب واصل، ولعلّ الرقيب حاصل...»<sup>(١)</sup>.

وفي «مفردات ألفاظ القرآن»: «(لعلّ): طمع وإشفاق، وفسر في كثير من المواضع بـ«كَيّ»»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- مادّة «الحذر»

قال شيخ الطائفة الطوسيّ رحمته الله في تفسيره: «الحذر: تجنّب الشيء لما فيه من المضرّة»<sup>(٣)</sup>، وهكذا في «مجمع البيان»<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب الإصفهانيّ: «الحذر: احتراز من مخيف...»<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة: «الحذر» عبارة عن الخوف، فهو تارةً يكون من حيث العمل، وأخرى: يكون من حيث وعاء النفس<sup>(٦)</sup>.

(١) مغني اللبيب ١: ٣٧٩، الباب الأوّل، مادّة «لعلّ».

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، مادّة «لعلّ».

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠١.

(٤) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن (٥ - ٦): ١٢٦.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، مادّة «حذر».

(٦) انظر: فوائد الأصول ٣: ١٨٥ و١٨٦.

### تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل

إذا تقرّر ما تقدّم فاعلم أنّ تفسير آية «النفر» بحيث يتلاءم مع وجهة نظر المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد إنّما يبتني على أمورٍ، فما لم تتوفّر هذه الأمور بأجمعها لا يتمّ الاستدلال بها، وهي:

١ - أن يكون المراد من «النفر» الخروج إلى طلب العلم وتعلّم الأحكام الشرعيّة، وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسّرين من الخاصّة - كالشيخ الطوسيّ رحمته الله (١)، والطبرسيّ رحمته الله (٢)، - قبال ما اختاره بعض المفسّرين من العامّة - كالطبريّ - حيث ذهب إلى أنّ المراد من «النفر» هو النفر إلى الجهاد (٣) - كما سيشير إليه المصنّف رحمته الله عند قوله: «فإن قلت: المراد بالنفر النفر إلى الجهاد، كما يظهر من صدر الآية - وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ -، ومن المعلوم أنّ النفر

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠١ عند قوله: «التفقه: تعلّم الفقه، والفقه: فهم موجبات المعنى المضمّنة بها من غير تصريح بالدلالة عليها، وصار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال والحرام وما طريقه الشرع - إلى أن قال: - إنّ الذي يقتضيه ظاهر الآية وجوب النور على الطائفة من كلّ فرقة، ووجوب التفقه والإنذار إذا رجعوا...».

(٢) انظر: مجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥ و١٢٦، وفيه: «عن الجبائيّ، قال: والمراد بالنفر هنا: الخروج لطلب العلم، وإنّما سمي ذلك نفراً لما فيه من مجاهدة أعداء الدين. قال القاضي أبو عاصم: وفي هذا دليل على اختصاص الغربة بالتفقه، وأنّ الإنسان يتفقه في الغربة ما لا يمكنه ذلك في الوطن...».

(٣) انظر: تفسير الطبريّ ١٢: ٨٤، وفيه: «هو قول الحسن البصريّ...».

إلى الجهاد ليس للتفقه والإنذار...»<sup>(١)</sup>، وسيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يراد من لفظة «الطائفة» الواحد، وهذا واضح بعد ما صرّح به أهل اللغة والمفسرين - كما سبق آنفاً<sup>(٣)</sup>، فإنه كما تطلق لغةً على الثلاثة - الذي هو أقلّ الجمع - فما زاد، كذلك صحّ إطلاقها على الواحد والاثنين، ويدلّ على ذلك ما حكى عن ابن عباس وغيره - من أن الطائفة من الواحد فما فوقه<sup>(٤)</sup>، وهو المروي منه في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يكون المراد من «التفقه» في الآية هو تحصيل الفقه وتعلّم الفقه، وهو العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية على ما صرّح به بعض المفسرين<sup>(٦)</sup> - كالشيخ

(١) فرائد الأصول ١: ٢٧٨.

(٢) انظر الصفحة ٤٠٩، ذيل عنوان «الثاني: الأقوال الواردة في المراد من «النفر»».

(٣) انظر الصفحة ٣٧٢، ذيل عنوان «الثاني: شرح مفردات الآية ٣ - مادة «الطائفة»».

(٤) راجع لمزيد الاطلاع: مفردات ألفاظ القرآن، والغريبين في القرآن والحديث، والمصباح

المنير، مادة «طوف»، وتفسير الطبري ١٢: ٨٣، وقلاند الفرائد ١: ١٧٧.

(٥) تمام الآية هكذا: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشْهَدُ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

(٦) قال العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره: «إن المراد بالتفقه تفهّم جميع المعارف الدينية من أصول وفروع، لا خصوص الأحكام العملية - وهو الفقه المصطلح عليه عند المتشرعة -، والدليل عليه قوله: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾؛ فإن ذلك أمر إنما يتم بالتفقه في جميع الدين، وهو ظاهر - إلى أن قال - وفي هذا المعنى روايات كثيرة عن الأئمة عليهم السلام، وهو مما يدلّ على أن المراد بالتفقه في الآية أعمّ من تعلّم الفقه بالمعنى المصطلح عليه اليوم» (الميزان في تفسير القرآن ٩: ٤٠٤ - ٤٠٨).

الطوسيؑ<sup>(١)</sup> والطبرسيؑ<sup>(٢)</sup>، والمحدث الكاشانيؑ<sup>(٣)</sup>، قبال ما ذهب إليه بعض المفسرين من العامة - كالطبري<sup>(٤)</sup> -، كما يشير إليه المصنفؑ عند قوله: «إنَّ المراد حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله وظهور أوليائه على أعدائه وسائر ما يتفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته، فيخبروا بذلك عند رجوعهم الفرقة المتخلفة الباقية في المدينة؛ فالتفقه والإنذار من قبيل الفائدة، لا الغاية...»<sup>(٥)</sup>، وسيجيء توضيح ذلك مفصلاً<sup>(٦)</sup>.

٤- أن يكون المراد من «الإنذار» في المقام هو تخويف كل واحد من النافرين قومه بعد تعلّم الأحكام، وهذا أيضاً لا إشكال فيه على ما صرح به أهل اللغة والمفسرين - كما سبق.

٥- أن يكون المراد من «الحذر» في الآية هو الخوف العملي - أي: الجوارحي -، لا مجرد الخوف النفساني - أي: الجوانحي -؛ إذ الحذر النفساني

(١) انظر: التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠١.

(٢) انظر: مجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) انظر: تفسير الصافي ٢: ١٥٤ و ١٥٥.

(٤) قال في تفسيره: «فإنَّ أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَنْ قال: لِنَتَفَقَّهَ الطائفة النافرة بما تُعَين من نصر الله أهل دينه وأصحاب رسوله ﷺ على أهل عداواته والكفر به ...» (تفسير الطبري ١٢: ٨٤).

(٥) فرائد الأصول ١: ٢٧٨.

(٦) انظر الصفحة ٤١٢، ذيل عنوان «حصيلة الإشكال: جهادية النفر وكون التنفقه فائدته؟!».

لم يكن من الأفعال الاختيارية المتعلقة للتكليف، والحذر المبحوث عنه في المقام لا بدّ أن يكون فعلاً اختيارياً يصلح لأن يتعلّق به التكليف - كالجواب مثلاً - والحذر العمليّ هو الذي يصحّ أن يتعلّق به التكليف من حيث كونه فعلاً اختيارياً، وهذا ما صرّح به المحقّق النائينيّ رحمته الله بقوله: «ليس المراد من الحذر مجرد الخوف والتحدّر القلبيّ، بل المراد منه هو التحدّر الخارجيّ، وهو يحصل بالعمل بقول المنذر وتصديق قوله والجري على ما يقتضيه من الحركة والسكون...»<sup>(١)</sup>، وسيجيء توضيح ذلك كلّ مفصّلاً<sup>(٢)</sup>.

٦- أن يكون «النفر» و«التفقه» و«الإنذار» و«الحذر» واجباً.

أمّا وجوب النفر بمقتضى كلمة «لولا» الذي كانت للتضييض؛ إذ التوبيخ على ترك الشيء لا يتصوّر إلّا عند وجوب ذلك الشيء.

وأمّا وجوب التفقه والإنذار؛ فلاّتهما بعد وجوب النفر لا بدّ من الالتزام بوجوبهما؛ لكونه مقدّمة لهما - كما صرّح به صاحب الأوثق رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

فيبقى الكلام في إثبات وجوب الحذر، وهو المهمّ في نحن ما فيه - أعني: إثبات حجّية خبر الواحد غير العلميّ<sup>(٤)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٦.

(٢) انظر الصفحة ٣٩٨، ذيل عنوان «الوجه الأوّل: استحالة تخلف الغاية عن ذي الغاية».

(٣) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٣٣ (١٥٥) عند قوله: «ووجوب النفر يستلزم وجوب التفقه والإنذار؛ لكونه مقدّمة لهما، وإذا وجب الإنذار يجب الحذر؛ لكونه مقدّمة له...».

(٤) قال السيّد الزرديّ رحمته الله في حاشيته على الفرائد: «يمكن تقريب الاستدلال بوجه لا يحتاج

وقد أثبتته المصنّف رحمه الله بوجهين - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً<sup>(١)</sup>.  
وبعد تمامية الأمور المذكورة، فيكون تفسير الآية الكريمة على منهجية  
المستدلّ بها هكذا: ذمّ الله تعالى المؤمنين للخروج إلى الجهاد جميعاً، فقال  
سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ أي: ليس للمؤمنين أن يخرجوا إلى  
الجهاد بأجمعهم ويتركوا النبي ﷺ فريداً وحيداً، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ  
طَائِفَةٌ﴾ أي: فهلاً خرج من كلّ قبيلة جماعة (ولو كان واحداً) ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي  
الدِّينِ﴾ وحثّ بعضهم على التفقه، أي: ليتعلّموا الأحكام الدينيّة ﴿وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: ليخوفوا قومهم بإخبارهم المخوفة ﴿لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ﴾ أي: لكي يحذروا ويتجنبوا عمّا أخبروا عن حرمة ويعملوا بما  
أخبروا عن وجوبه.

فعلم أن في هذه الآية دلالة على وجوب الحذر، ومعنى وجوبه وجوب القبول  
والعمل بمقتضى ما تضمّنه الخبر المُنذَرُ به، وهو المطلوب.

→ إلى إثبات وجوب الحذر، بأن يقال: تدلّ الآية على كلّ تقدير على جواز الحذر عند إنذار  
المنذرين مطلقاً، فيجوز العمل بقول المنذر مطلقاً ولو لم يفد العلم، وهذا القدر يكفي في  
مقابل قول السيّد بالمنع عن جواز العمل بأخبار الآحاد مطلقاً [أي: بعنوان السلب الكلّي  
الذي هو نقيض الموجبة الجزئية]، وهذه الاستفادة لا تتوقّف على كون الحذر غاية للنفر  
الواجب، ولا يتفاوت الحال بين أن تكون الآية بصدد النفر إلى الجهاد أو إلى التفقه  
والإنذار» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٦٤).

(١) عند قوله ﷺ: «أما وجوب الحذر فمن وجهين...»، انظر الصفحة ٣٨٥، ذيل عنوان  
«إثبات الوجوب للحذر بطريقتين».

دلّت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين<sup>[١]</sup>، .....

### تقريب الاستدلال بالآية على حجّية الخبر

[١] إشارة إلى وجه دلالة الآية الشريفة على حجّية خبر الواحد.

بيان ذلك: أنّ الآية الشريفة تدلّ بظاهرها على وجوب قبول الخبر على المكلفين ولزوم عملهم به شرعاً عند إخبار المنذر العادل ولو مع عدم إفادته العلم بالمنذر به؛ إذ لولا أنّه يجب عليهم القبول لما وجب على المنذر الإنذار والتخويف، وحيث إنّ المفروض وجوبها عليه فوجب عليهم أيضاً القبول منه شرعاً، ولا نعني من حجّية خبر الواحد غير العلميّ إلّا هذا.

وقد قرّر بعض الأعلام دلالة الآية هكذا:

قال الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup> نقلًا عن القائلين بدلالاتها: «قالوا: فَحَثَّ اللهُ تَعَالَى كُلَّ طَائِفَةٍ عَلَى التَّفَقُّهِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنذَارَ، وَالطَّائِفَةُ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ عَدَدٍ قَلِيلٍ لَا يُوجِبُ خَيْرَهُمُ الْعِلْمَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يُجِبُ الْعَمَلَ بِخَبْرِهِمْ لَمَا أُوجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنذَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ...»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الحلّي<sup>رحمته</sup>: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ الْحَذَرَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَمَتَى وَجِبَ الْحَذَرُ وَجِبَ الْعَمَلُ عِنْدَ سَمَاعِ الْخَبْرِ الْمَحْذَرِّ...»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الحلّي<sup>رحمته</sup>: «أَوْجِبَ الْحَذَرَ بِإِخْبَارِ الطَّائِفَةِ، وَهِيَ عَدَدٌ لَا يُفِيدُ

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) معارج الأصول: ١٤٣.

قولهم العلم، ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل...»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الأوثق رحمته: «تقريب الاستدلال: أن الآية تدل على وجوب الحذر عند إنذار طائفة من المنذرين من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم بالمنذر به بتواتر أو بوجود قرينة، والغرض من وجوب الحذر وجوب العمل بالمنذر به - أعني: ما أخبر به المنذر -، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد...»<sup>(٢)</sup>.

وقال محشٍّ آخر: «ملخص الاستدلال: أن وجوب الحذر المستفاد من الآية عند إنذار المنذر - ولو كان واحداً - مطلق - يعني: غير مقيد بإفادة خبر المنذر العلم حينئذٍ، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد. أمّا وجوب الحذر فلما ذكره رحمته في المتن، وأمّا إطلاقه فلعدم تقييده بإفادة خبر المنذر العلم، وأمّا اعتبار الخبر المزبور - ولو كان المنذر واحداً - فلصدق الطائفة على الاثنين، بل الواحد أيضاً، ويدل على ذلك ما حكى عن ابن عباس وغيره - من أن الطائفة من الواحد فما فوقه -، ولا يضر ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ في شموله للواحد أيضاً - كما لا يخفى -، وإن خفي فارجع إلى الكتب المبسوطة - من القوانين<sup>(٣)</sup> وغيره -»<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٨٣.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٢٩ (١٥٤).

(٣) انظر: قوانين الأصول ٢: ٤٠٨ (١: ٤٣٥) حيث قال: «وجه الدلالة: أنه تعالى أوجب الحذر عند إنذار الطوائف للأقوام، وهو يتحقق بإنذار كل طائفة من الطوائف لقومهم، ولما لم يدل لفظ «الفرقة» على كونهم عدد التواتر فلفظ «الطائفة» أولى بعدم الدلالة، بل الظاهر أن الفرقة يطلق على الثلاثة، فيصدق الطائفة على الاثنين، بل الواحد أيضاً...».

(٤) قلائد الفرائد ١: ١٧٧.

من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم لتواترٍ أو قرينة<sup>[١]</sup>، .....

[١] اعلم أنّ الحجّة في الأخبار هو خصوص الخبر المتواتر، وخبر الواحد المحفوف بالقرينة العلميّة، وذلك لإفادتهما العلم والقطع بالحكم الشرعيّ. وأمّا الخبر الواحد العاري عن القرينة العلميّة فهو محلّ خلاف - كما تقدّم توضيحه وبيان الأقوال فيه<sup>(١)</sup>.

توضيح ذلك: أنّ «الخبر» المصطلح عند الأصوليين ينقسم إلى خبرٍ متواتر، وخبرٍ واحد<sup>(٢)</sup>.

و «الخبر المتواتر» هو خبر جماعة يفيد بنفسه - أي: بلا انضمام قرائن خارجيّة - القطع بصدقه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام - كما مرّ توضيحه في المباحث السابقة<sup>(٣)</sup>.

و «خبر الواحد»: هو ما لم يبلغ حدّ التواتر - سواء قلّت رواته، أو كثرت -، وقيل: هو ما يفيد مجرد الظنّ، وإن تعدّد المخبر.

وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

(١) انظر: الجزء الثالث: ٤٥٦ و ٤٥٧، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية / ٤ - الحجّة وعدمها في الأخبار وتحريم محلّ النزاع» و «٥ - الأقوال في حجّية خبر الواحد غير المفيد للمعلم وعدمها».

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٤٨ - ٤٥٠، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية / ١ - معنى «الخبر» لفظاً واصطلاحاً».

(٣) انظر الجزء الثاني: ٤٦٥ و ٤٦٦، ذيل الرقم [١]: «اعلم أنّ التواتر على أقسام...». والجزء الثالث: ٤٥٠ - ٤٥٣، ذيل عنوان «بحوث تمهيدية / ٢ - خبر المتواتر وبيان أقسامه».

فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد<sup>[١]</sup>.

الأول: «الخبر الواحد المفيد للعلم»، وهو كل خبرٍ يقترن بقريته موجبة للعلم، ويعبر عنه بـ «الخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلمية»، والقرائن التي تفيد حصول العلم كثيرة<sup>(١)</sup>.

الثاني: «الخبر الواحد غير المفيد للعلم»: وهو ما لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعبر عنه بـ «الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن العلمية»، وهذا المبحوث عنه في المقام.

وبعد اتّضح ما تقدّم فاعلم أنّ المقصود في ما نحن فيه هو أنّ آية النفر تدلّ على وجوب القبول والعمل بخبر المنذرين مطلقاً - أي: من دون اعتبار حصول العلم بخبرهم بتواترٍ أو بوجود قريته-، وعليه فيثبت حجّية خبر الواحد مطلقاً - أي: خبر الواحد العلمي وغير العلمي.

[١] قال الشيخ ملا رحمة الله الكرمانيّ رحمته الله: «سواء كان الراوي - أي: المخبر - عادلاً أم لا، فالاستدلال بها لو تمّت لدلت على حجّية ما هو أعمّ ممّا أثبتت حجّيته الآيّة السابقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقّق النائيني رحمته الله: «ليس المراد أيضاً الحذر عند حصول العلم من قول المنذر، بل مقتضى الإطلاق والعموم الاستغراقيّ في قوله تعالى: ﴿لِيُنذِرُوا﴾ هو

(١) ذكرها الشيخ المفيد رحمته الله في التذكرة، والشيخ الطوسي رحمته الله، وغيرهما (انظر: التذكرة بأصول الفقه [مصنّفات الشيخ المفيد: ٩]: ٤٤، والعدّة في أصول الفقه ١: ١٤٣، فصل [٥]) في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد).

(٢) الرسائل المحشّى: ٧٨.

أما وجوب الحذر فمن وجهين: (١)

وجوب الحذر مطلقاً - حصل العلم من قول المنذر، أم لم يحصل -، غايته أنه يجب تقييد إطلاقه بما إذا كان المنذر عدلاً؛ لقيام الدليل (١) على عدم وجوب العمل بقول الفاسق - كما هو مفاد منطوق آية النبأ -...» (٢).

### إثبات الوجوب للحذر بطريقتين

[١] قد تبين ممّا سبق أن الاستدلال بالآية ودلالاتها على حجّية خبر الواحد إنّما يتوقّف على إثبات الوجوب للحذر، وهو ما يثبتته المصنّف رحمته الله من طريقتين: أحدها: من جهة كلمة «لعل».

ثانيها: من جهة كون الحذر غايةً للواجب.

وقد ذكرنا بعض الأعلام وجوهاً أخرى، فلا بأس بذكرها.

منها: ما ذكره المحقّق الخراساني رحمته الله، فإنّه في كتابه «كفاية الأصول» جعلها طرّقاً ثلاثة (٣)، وعليه فيكون الطريق الثالث: من جهة لزوم اللغوية.

وفي حاشيته على الفرائد جعلها طرّقاً أربعة، وقد أشار إليها بقوله: «وكيف كان فالآية ظاهرة في محبوبية الحذر له تعالى، وجملة القول في وجه دلالتها على

(١) كآية النبأ مثلاً.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٨٦ و١٨٧.

(٣) وقد أشار إليها بقوله: «وربّما يستدلّ بها من وجوه: أحدها: إنّ كلمة «لعل» ... ثانيها: إنّها لنا وجب الإنذار لكونه غاية للنفر الواجب ... وثالثها: إنّها جعل غاية للإنذار الواجب ...» (كفاية الأصول: ٢٩٨).

أحدهما: «أن لفظه «لعل»»<sup>[١]</sup>.....

وجوبه أنه أحد أمورٍ:

أحدها: ثبوت الملازمة بين محبوبيته في الجملة ووجوبه....  
ثانيها: إن الحذر جعل غاية للإنذار الذي جعل غاية للنفر الواجب بمقتضى  
كلمة «لولا»....

ثالثها: إن إيجاب الإنذار يستلزم عقلاً وجوب الحذر؛ للزوم لغويته بدونه.  
رابعها: إنه مستلزم له عرفاً وإن لم يكن بينهما لزوم، لا عقلاً ولا شرعاً...»<sup>(١)</sup>.

الطريق الأول: التلازم بين محبوبية الحذر ووجوبه

[١] إشارة إلى الطريق الأول لإثبات وجوب الحذر، وحاصله: استفادة

الوجوب من كلمة «لعل».

قال صاحب الأوثق رحمته الله: «لا يخفى أن استفادة الوجوب من لفظه «لعل»

تقرّر بوجوهٍ:

أحدها: ما نقله المصنّف رحمته الله عن صاحب المعالم....

وثانيها: ما ذكره المصنّف رحمته الله أيضاً تبعاً لصاحب الفصول - من دعوى الإجماع

المركّب....

وثالثها: ما ذكره بعض مشايخنا - من أنه لا ريب أن كلمة «لعل» ليست على

حقيقتها؛ لامتناع نسبة الترجي إليه سبحانه....

بعد انسلاخها عن معنى الترجّي ظاهرة في كون مدخولها محبوباً للمتكلّم<sup>(١)</sup>،

ورابعها: ما يظهر من المحقق القمي<sup>(٢)</sup>، ومحصّله: أن كلمة «لعلّ» للترجّي، وهو ممتنع على الله تعالى، فلا بدّ من إخراجها من ظاهرها، وأقرب مجازاتها الطلب....

وخامسها: ما حكاه المحقق المذكور عن المشهور - من أن كلمة «لعلّ» للترجّي، وهو ممتنع على الله تعالى، فلا بدّ من إخراجها من ظاهرها، وأقرب مجازاتها الطلب الذي هو في معنى الأمر الظاهر في الوجوب...<sup>(٣)</sup>.

[١] «المتكلّم» هنا ينطبق على الله - تبارك وتعالى -، والمقصود أن الحذر محبوب له - جَلَّتْ عظمته.

توضيح ذلك: أنك قد عرفت في ما تقدّم أن كلمة «لعلّ» معناها الحقيقي - على ما صرّح به أهل اللغة والأدب - هو: ترجّي المحبوب<sup>(٤)</sup>.

وحيث إن هذا يستحيل استعماله في حقّ الله - تبارك وتعالى - العالم بجميع عواقب الأمور، فلا بدّ من انسلاخها عن معناها الحقيقي - أي: الترجّي والمحبوبية - الملازم غالباً مع الجهل بالعواقب، وعليه فتكون ظاهرة في معناها المجازي، وذلك بعلاقة الكلّ والجزء<sup>(٥)</sup>؛ أي: علاقة الكلّ - وهو: «ترجّي

(١) أوتق الوسائل ٢: ١٣٠ - ١٣٢ (١٥٤).

(٢) قد تقدّم توضيح ذلك مفصلاً، انظر الصفحة ٣٧٥، ذيل عنوان «الثاني: شرح مفردات الآية / ٦ - مادة «لعلّ»».

(٣) اعلم أن العلاقات بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي كثيرة؛ كعلاقة السببية، وعلاقة

المحبوب» - والجزء - وهو: صرف «المحبوبية» -، فإذا ثبت محبوبة التحذر عقيب الإنذار ثبت وجوبه؛ إذ بعد كون التحذر معناه الأخذ بالمنذر به والعمل على طبقه خارجاً - دون مجرد الخوف قلباً - فيثبت حجّية خبر الواحد غير العلمي، وهو المطلوب.

أقول: وقد أورد بعض تلامذة المصنّف ﷺ على هذا الطريق<sup>(١)</sup> بقوله: «منع كون «لعل» منسلخاً عن معناه الترجي؛ لأنّ الترجي وإن كان ممتنعاً في حقّه تعالى، ولكن لا يمتنع في حقّ المنذرين، فيجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> حالاً من فاعل ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ - إلى أن قال: - تقدير العبارة هكذا:

→ المجاورة، والعلاقة بين الكلّ والجزء - وهو المبحوث عنها في المقام - المعبر عنها بـ «تسمية الشيء باسم جزئه»؛ يعني: أنّ في هذه التسمية مجازاً مرسلأ واستعمالاً للفظ الموضوع لشيء في جزء ذلك الشيء وإن شئت التوضيح فراجع المطول: ٥٧٣ - ٥٧٥، ذيل عنوان «الحقيقة والمجاز» عند قوله: «والمجاز مرسل إن كانت العلاقة المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي - إلى أن قال: - وأنواع العلاقة المعتمدة كثيرة ترتقي ما ذكره إلى خمسة وعشرين ...».

وبالجملة: العلاقة بين الكلّ والجزء مصداقها خارجاً أمران: أحدهما: اللفظ الموضوع للكلّ المستعمل في الجزء: كلفظة «لعل» في ما نحن فيه؛ فإنّ معناها الحقيقي - كما عرفت - هو ترجي المحبوب، فاستعمالها في الجزء - أي: مجرد المحبوبة - يُعدّ مجازاً، وثانيهما: اللفظ الموضوع للجزء المستعمل في الكلّ، كلفظة «الرقبة» مثلاً؛ فإنّ معناها الحقيقي هو العضو الخاصّ - المعبر عنه في الفارسية بـ «گردن» -، فاستعمالها في الإنسان في مثل «أعتق رقبة» يُعدّ مجازاً.

(١) أي: الطريق الأول: التلازم بين محبوبة الحذر ووجوبه.

(٢) التوبة: ١٢٢.

حال كون المنذرين راجين للحدز - أي: حذر القوم...»<sup>(١)</sup>.  
 واعلم أنّ انسلاخ «لعلّ» عن معناها الحقيقي - أي: «ترجّي المحبوبيّة» -  
 واستعمالها في معناها المجازي - أي: صرف «المحبوبيّة» - قد أوضحه المحقّق  
 الخراساني رحمته الله في الكفاية إجمالاً<sup>(٢)</sup>، وفي حاشيته على الفرائد مفصلاً<sup>(٣)</sup>.  
 أقول: هذا ما حقّقه هنا، ولكن ما اختاره في مبحث الأوامر هو عدم تسليمه  
 التجوّز في المحبوبيّة لكلمة «لعلّ»، وحاصله: أنّ كلمة «لعلّ» معناها إنشاء  
 الترجّي في جميع الموارد - سواء كان في كلام الخالق، أو المخلوق -، لكنّه  
 بدواعي مختلفة، ثمّ قد صرّح بأنّه: «لا وجه للالتزام بانسلاخ صيغتها عنها،  
 واستعمالها في غيرها، إذا وقعت في كلامه تعالى...»<sup>(٤)</sup>.

(١) قلاند الفرائد ١: ١٨١ و١٨٢.

(٢) حيث قال رحمته الله: «إنّ كلمة «لعلّ» وإن كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي - وهو الترجّي الإيقاعي الإنشائي - إلّا أنّ الداعي إليه حيث يستحيل في حقّه تعالى أن يكون هو الترجّي الحقيقي كان هو محبوبيّة التحذّر عند الإنذار، وإذا ثبت محبوبيّته ثبت وجوبه شرعاً - لعدم الفصل -، وعقلاً - لوجوبه مع وجود ما يقتضيه، وعدم حسنه، بل عدم إمكانه بدونه -» (كفاية الأصول: ٢٩٨)، ولا يخفى أنّ لفظة «الإيقاع» و «الإنشاء» مترادفتان، والمقصود أنّ لفظة «لعلّ» وضعت لإنشاء الترجّي وإيقاعه.

(٣) انظر: درر الفوائد: ١١٦ عند قوله: «لا يخفى أنّ وجه الانسلاخ هو استحالة حقيقة الترجّي في حقّه تعالى؛ لاستلزامه الجهل بحصول المترجّي للمترجّي، فلا يمكن حمل كلمة «لعلّ» على معناها الحقيقي، وأقرب المجازات إليه عرفاً واعتباراً أن يكون التحذير محبوباً له تعالى...».

(٤) كفاية الأصول: ٧٠.

وإذا تحقّق حسن الحذر ثبت وجوبه<sup>[١]</sup>؛ إمّا لما ذكره في المعالم<sup>[٢]</sup>: . . . . .

### توجيهان لإثبات التلازم عقلاً وشرعاً

[١] أي: إذا تحقّق حُسن الحذر عند الله ثبت وجوبه أيضاً؛ للتلازم بين الأمرين، وهو المطلوب في المقام.

وقد قرّر المصنّف ﷺ إثبات التلازم بين محبوبيّة الحذر ووجوبه بتوجيهين:  
الأوّل: ما أفاده صاحب المعالم ﷺ، وملخصه: ثبوت التلازم عقلاً؛ لوجود المقتضي بينهما<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما أفاده صاحب الفصول ﷺ، وملخصه: ثبوت التلازم شرعاً؛ لعدم الفصل بينهما<sup>(٢)</sup>.

### الأوّل: توجيه صاحب المعالم لثبوت التلازم عقلاً

[٢] إشارة إلى التوجيه الأوّل لإثبات الملازمة بين محبوبيّة الحذر عند الله ووجوبه، الذي نقله ﷺ عن صاحب المعالم ﷺ.

والمناسب في المقام جداً نقل كلامه بعينه، فإنّه قال: «فإن قيل: من أين علم

(١) أي: إذا ثبت محبوبيّة الحذر ثبت وجوبه؛ فإنّ مقتضى العقوبة كان موجوداً، والعقل حاكم بوجوب دفع العقوبة مقطوعة أو محتملة.

(٢) أي: عدم الفصل بين محبوبيّة الحذر عند الله وبين وجوبه؛ فإنّ كلّ من قال بمحبوبيته قال بوجوبه، وهذا يعتبر عنه اصطلاحاً بـ «الإجماع المركّب» - كما سيصرّح به المصنّف ﷺ في المتن الآتي.

من أنّه لا معنى لندب الحذر<sup>[١]</sup>؛ إذ مع قيام المقتضي يجب ومع عدمه لا يحسن<sup>[٢]</sup>، .....

وجوب الحذر، وليس في الآية ما يدلّ عليه؟ فإنّ امتناع حمل كلمة «لعلّ» على معناها الحقيقيّ باعتبار استحالته على الله تعالى يوجب المصير إلى أقرب المجازات إليه - وهو مطلق الطلب لا الإيجاب -، قلت: قد بيّنا في ما سبق أنّه لا معنى لجواز الحذر أو ندبه؛ لأنّه إن حصل المقتضي له وجب، وإلّا لم يحسن، فطلبه دليل على حسنه، ولا يحسن إلّا عند وجود المقتضي، وحيث يُوجد يجب...»<sup>(١)</sup>.

[١] حاصله: أنّ الحذر بعد أن كان معناه التّخوّف لا معنى لجوازه واستحبابه، بل إذا كان الحذر حسناً كان واجباً.

[٢] إشارة إلى وجه الملازمة العقليّة بين حُسن الحذر ووجوبه، بتقريب: أنّه إن كان مقتضي الحذر موجباً لاستحقاق العقاب وجب الحذر، وإن لم يكن موجباً له فلا يحسن أصلاً؛ إذ لا معنى لحُسن الحذر بدون وجود المقتضي له.

وبعبارةٍ أخرى: بعد حصول المقدمات والمقتضي له<sup>(٢)</sup> فهو يتّصف بالوجوب - أي: صار ضروريّ التّحقّق عقلاً -، وإلّا فلا حُسن له، بل ولا يمكن تحقّقه - أي: مع انتفاء المقتضي والمقدمات له.

وبالجملة: مع قيام المقتضي للحذر يجب الحذر، ومع عدم قيام المقتضي له

(١) معالم الدين: ١٨٩ و ١٩٠.

(٢) أي: المقتضي للحذر - كروية الحيّة مثلاً.

وَأَمَّا<sup>(١)</sup>.....

فلا يحسن، وعليه فلا واسطة بين حُسن الحذر ووجوبه، بل إنهما يتلازمان عقلاً. وحيث تدلّ الآية على محبوبية وحُسن الحذر عند إنذار المنذرين علم بوجود المقتضي - وهو: استحقاق العقاب على مخالفة خبرهم -، ومع وجود المقتضي وجب الحذر، وهو المطلوب - أعني: إثبات الملازمة العقلية بين حُسن الحذر ووجوبه.

الثاني: توجيه صاحب الفصول لثبوت التلازم شرعاً

[١] إشارة إلى التوجيه الثاني لإثبات الملازمة بين الأمرين المذكورين، الذي نقله رحمته عن صاحب الفصول رحمته.

والمناسب في المقام جداً نقل كلامه بعينه، فإنه قال: «وأما وجه استلزام وجوب الإنذار لوجوب العمل بمقتضاه فلأنّ المفهوم من إطلاق وجوب الإنذار عرفاً هو جواز العمل بمقتضاه، بل وجوبه - كما يظهر بالتدبر في نظائره -، والظواهر المستندة إلى دلالة الألفاظ حجة، وإن فهمت منها بطريق الالتزام، ولأنّ الأمر بالإنذار مع المنع من العمل به يعدّ لغواً وسفهاً، وهو ممتنع في حقّه تعالى، وبهذا البيان يتضح وجه الاستدلال على تقدير نديبة الإنذار أيضاً؛ فإنّ رجحانه يستلزم جواز العمل به - لما مرّ -، فثبت الوجوب بالإجماع المركّب...»<sup>(١)</sup>.

(١) الفصول الغروية: ٢٧٢ و ٢٧٣.

لأنّ رجحان<sup>[١]</sup> العمل بخبر الواحد مستلزمٌ لوجوبه<sup>[٢]</sup> بالإجماع المركّب<sup>[٣]</sup>؛

قال صاحب الأوثق<sup>ﷺ</sup>: «وحاصله: أنّ القول هنا منحصر في الحرمة والوجوب، فإذا ثبت الجواز فلا بدّ أن يكون في ضمن الوجوب؛ لأنّ تحقّقه في ضمن الاستحباب خرق للإجماع المركّب»<sup>(١)</sup>.

[١] عبارة أخرى لـ «محبوبية الحذر»، و «حُسن الحذر»، و «مطلوبية الحذر»؛ فإنّ التعابير الأربعة<sup>(٢)</sup> الواردة في كلمات المصنّف<sup>ﷺ</sup> كلّها تشير إلى معنى واحد - كما مرّ آنفاً<sup>(٣)</sup>.

[٢] إشارة إلى تقريب الملازمة الشرعيّة بين رجحان الحذر ووجوبه، فإذا كان الحذر دالّاً على رجحان العمل بخبر الواحد فهو ملازم شرعاً لوجوب العمل به بالإجماع المركّب.

وحيث تدلّ الآية الشريفة على رجحان الحذر عقيب الإنذار فيثبت التلازم بين رجحان الحذر ووجوبه، وهو المطلوب.

[٣] هذا قبال «الإجماع البسيط»، وقد تقدّم معنى «الإجماع المركّب»<sup>(٤)</sup> نقلاً عن صاحب الفصول<sup>ﷺ</sup>، فإنّه قال: «وهو الإجماع المنعقد على حكمين أو أحكام مع عدم انعقاده على كلّ واحد، سواء كان في موضوع واحد - كاستحباب الجهر

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٣٦ (١٥٤).

(٢) أي: «محبوبية الحذر»، و «حُسن الحذر»، و «رجحان الحذر»، و «مطلوبية الحذر».

(٣) انظر الصفحة ٣٨٧ و ٣٩٠، وسيأتي أيضاً في الصفحة ٤٤٩.

(٤) انظر الجزء الأول: ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥٠٨ و ٥٠٩، والجزء الثالث: ٢٧، ذيل عنوان «٤ - بيان

أقسام الإجماع...» و ١٦٧ و ١٦٨.

لأنَّ كلَّ من أجازَه فقد أوجبه [١].

في ظهر الجمعة وحرمته، حيث افترق الأصحاب فيه فرقتين، فالقول بوجوبه مثلاً خرقٌ للإجماع المركَّب، أو في موضوعين فما زاد - إلى أن قال: - ويسمى هذا النوع بعدم القول بالفصل...»<sup>(١)</sup>، ولذا نقول: إنَّ التعبير بـ«القول بعدم الفصل»<sup>(٢)</sup> هنا أولى من التعبير بـ«الإجماع المركَّب» - على ما سيجيء في نظيره في ما بعد.

[١] إشارة إلى وجه الملازمة الشرعيَّة بين رجحان الحذر ووجوبه بـ«الإجماع المركَّب» في المقام، وتقريبه: أنَّ كلَّ من قال بمحبوبيَّة التحذّر قال بوجوبه<sup>(٣)</sup> - كالمشهور القائلين بحجّيَّة خبر الواحد<sup>(٤)</sup>، وكلَّ من لم يقل بوجوب التحذّر لم يقل أيضاً بمحبوبيَّته - كابن قبة القائل بعدم حجّيَّة خبر الواحد وسائر الأمارات غير العلميَّة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفصول الغرويَّة: ٢٥٥، وانظر أيضاً: قوانين الأصول ٢: ٢٨١ (١: ٣٧٨).

(٢) أي: إذا ثبت بالآية جواز العمل بالخبر عند قصد الإنذار ثبت مع عدمه؛ لعدم القول بالفصل.

(٣) قال صاحب الأوتق ﷺ: «وحاصله: أنَّ القول هنا منحصر في الحرمة والوجوب، فإذا ثبت الجواز فلا بدَّ أن يكون في ضمن الوجوب؛ لأنَّ تحقُّقه في ضمن الاستحباب خرق للإجماع المركَّب» (أوتق الوسائل ٢: ١٣١ (١٥٤)).

(٤) انظر الصفحة ١٣، ذيل عنوان «أدلة القائلين بحجّيَّة خبر الواحد».

(٥) انظر: فرائد الأصول ١: ١٠٥ عند قوله ﷺ: «ويظهر من الدليل المحكي عن ابن قبة - في استحالة العمل بخبر الواحد - عموم المنع لمطلق الظن؛ فإنَّه استدلَّ على مذهبه بوجهين...»، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثاني: ١٨ - ٢٢، ذيل عنوان «أدلة ابن قبة على الامتناع».

وبالجملة: بعد الفراغ عن محبوبية التحذّر وحُسنه عند الله تعالى ثبت وجوبه؛ إمّا لما ذكره صاحب المعالم رحمته - من وجود المقتضي له -، وإمّا لما ذكره صاحب الفصول رحمته - من الإجماع المركّب -، فبناءً على الأوّل عدّ دليلاً عقلياً، وبناءً على الثاني عدّ دليلاً شرعياً، فافهم.

بعد ذلك كلّ فاعلم أنّ ذلك كلّ قد أشار إليه المحقّق الخراساني رحمته بقوله: «إذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً - لعدم الفصل -، وعقلاً - لوجوبه مع وجود ما يقتضيه -...»<sup>(١)</sup>، إلّا أنّه رحمته قد ردّ ذلك بما حاصله: أنّ ذلك كان في الشكّ في المكلف به، وأمّا في الشكّ في التكليف فلا؛ فإنّه يحسن فيه الحذر ولا يجب<sup>(٢)</sup>.  
أقول: المقصود انتقاض ذلك بالشكّ في التكليف - كما في شرب التتن مثلاً؛ فإنّه يحسن فيه الاحتياط بلا وجوب -، وأيضاً ينتقض بالأوامر الإرشادية - كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإنّ الكتابة حسن لا واجب -، وأيضاً ينتقض بالمستحبات.

(١) كفاية الأصول: ٢٩٨. قال صاحب «منتهى الدراية» رحمته في مقام توضيح الإجماع المركّب: «يعني: أنّ دليل وجوب الحذر شرعاً - بمعنى حجّة خبر الواحد - هو الإجماع المركّب، حيث إنّ الأصحاب بين من لا يجوز العمل بخبر الواحد - كالسيد المرتضى وأتباعه رحمته -، وبين من يجوزُه ويلتزم بحجّته بمعنى وجوب العمل به، فالقول بجواز العمل ورجحانه دون وجوبه خرق للإجماع المركّب - كما تقدّم في عبارة الشيخ الأعظم -» (منتهى الدراية: ٥: ٢٨٨).

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٩.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

الثاني: أَنْ ظاهر الآية وجوب الإنذار<sup>[١]</sup>؛ لوقوعه غايةً<sup>[٢]</sup> للسفر الواجب بمقتضى كلمة «لولا»<sup>[٣]</sup>، .....

وبالجملة: الحُسن لازم أعمّ للحذر - مثل: الحرارة بالنسبة إلى النار. نعم، التلازم بينهما تامّ في مورد الشكّ في المكلف به<sup>(١)</sup>.

### الطريق الثاني: التلازم بين وجوب الغاية وذي الغاية لوجهين

[١] هذا هو الطريق الثاني لإثبات وجوب الحذر، وحاصله: استفادة الوجوب من كون الحذر غايةً للواجب.

[٢] المراد من «الغاية» عند العرف هو الأمر الباعث للفعل - كالتفقه والإنذار المترتّبين على النفر، وكالحذر المترتّب عليهما -، وقد يعبر عنها بـ «الغرض» المقابل لـ «الفائدة» - كما سيوضح في ما بعد<sup>(٢)</sup>.

[٣] قد سبق أنّ كلمة «لولا» التي كانت من حروف التحضيض عند دخولها على الماضي - كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا جِئَاؤُا عَلَيْنَا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup> -

(١) قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: إنّ هنا وجهاً ثالثاً لثبوت الملازمة بين تحقّق حُسن الحذر وثبوت وجوبه، وهو أنّه إذا ثبت حُسن الحذر بمقتضى كونه مدخولاً لـ «لعلّ» الذي انسلخ عن معناه فيكون مطلوباً ومحبوياً للمتكلّم، والطلب ينصرف إلى الوجوب، فتحقّقُ الطلب إنّما هو من جهة كونه مفاداً لـ «لعلّ»، وثبوت الوجوب إنّما هو من باب انصراف الطلب إليه، وهذا نظير ما اختاره غير واحد من المتأخّرين في باب الأمر - من أنّ صيغته حقيقة في الطلب، وهو ينصرف إلى الوجوب -» (قلائد الفرائد ١: ١٧٧ و ١٧٨).

(٢) انظر الصفحة ٤٠٨، ذيل عنوان «الأوّل» معنى «الفائدة» و «الغاية» والفرق بينهما.

(٣) النور: ١٣.

فإذا وجب الإنذار أفاد وجوب الحذر لوجهين [١]:

أفادت التوبيخ والتنديد على ترك الفعل المدخول عليه، وعليه فثبت بها المدعى في ما نحن فيه؛ إذ التوبيخ على ترك شيء لا يتصوّر إلاّ عند وجوب ذلك الشيء.

[١] اعلم أنّه بعد إثبات وجوب النفر بمقتضى كلمة «التحضيض» - كما عرفته - لا بدّ من الالتزام بوجوب الغاية المترتبة عليه - وهو التفقّه والإنذار -، وبعد ذلك لا بدّ أيضاً من الالتزام بوجوب غاية الغاية - وهو الحذر في الآيّة - كما هو شأن العلل الغائية<sup>(١)</sup> - كقول زيد لعمرٍ مثلاً: اشتر لي داراً لأسكنها -، فافهم.

قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: إنّ الإنذار ليس غايةً للنفر، وإنّما هو غاية للتفقّه؛ كيف والإنذار بمعنى الإيلاج، والإيلاج ممّا لا يتحقّق بدون التفقّه؟! فإن قلت: إنّ مقتضى عطف الإنذار على التفقّه كون الإنذار غايةً للنفر، قلت: إنّ النكتة في العطف - مع كون مفاده مخالفاً لما هو معلوم في الخارج - أنّ الغاية لغاية الشيء غايةً لذلك الشيء، فلا غرور في العطف»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنّ المصنّف رحمه الله قد اكتفى في المتن بمجرد ذكر كلمة «لولا» ولم يصرّح بكونها للتحضيض أو التوبيخ، ولذا لا يرد عليه شيء، وأمّا المحقّق الخراساني رحمه الله فحيث صرّح بكونها للتحضيض<sup>(٣)</sup> فيرد عليه باختصاص ذلك للدخول على

(١) ولذا يقال: الغاية لا تتخلّف عن ذي الغاية في الحكم.

(٢) فلاند الفرائد ١: ١٧٨.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٨.

أحدهما<sup>(١)</sup>: .....

المضارع لا الماضي - كما عرفته آنفاً<sup>(١)</sup> -، لكنك قد عرفت ثبوت المدعى على كل حال - وهو وجوب الحذر.

وبالجملة: إن المصنف رحمه الله جعل منشأ وجوب الحذر في الطريق الثاني<sup>(٢)</sup> إثبات الملازمة بين وجوب الحذر ووجوب الإنذار، فأثبتها بوجهين، على النحو التالي:

### الوجه الأول: استحالة تخلف الغاية عن ذي الغاية

[١] هذا أحد الوجهين من الطريق الثاني لإثبات التلازم بين وجوب الحذر ووجوب الإنذار، وحاصله: أن الحذر قد جعل غاية للإنذار الواجب، وغاية الواجب واجبة - إذا كانت من الأفعال الاختيارية -، فيكون الحذر واجباً. بيان ذلك يحتاج إلى ذكر مقدّمة، وهي:

إن كلمة «لعل» ظاهرة في كون ما بعدها غاية الغاية لما قبلها - المعبر عنه<sup>(٣)</sup> بـ «ذي الغاية».

و«الغاية»: قد تكون فعلاً اختيارياً للمكلف؛ بمعنى أن تكون الغاية تحت قدرة المكلف - مثل قولك: «ادفع لزيد ما لعلّه يتجرّبه»، و: «أخير فلاناً بأوامري لعلّه يمتثلها»؛ فإن التجارة وامتثال أوامر المولى فعلان من الأفعال الاختيارية الصالحة لتعلّق التكليف بها.

(١) انظر الصفحة ٣٧٠، ذيل عنوان «الثاني: شرح مفردات الآية / ١ - مادة «لولا»».

(٢) أي: التلازم بين وجوب الغاية وذي الغاية.

(٣) الضمير المجرور في قوله: «عنه» يعود إلى الموصول في قوله: «لما قبلها».

وقد لا تكون فعلاً اختياريّاً للمكلف؛ بمعنى أن لا تكون تحت قدرة المكلف. وقد مثل المصنّف ﷺ لها بـ «الفلاح»، و «دخول الجنة»، و «التذكّر»، و «الخشية»؛ فإنّها ليست صالحةً لتعلّق التكليف بها؛ لعدم كونها من الأفعال الاختيارية، وسيجيء توضيحها عن قريب.

وعلى أيّ حال، فمدخول كلمة «لعلّ» تارةً: يكون من الأفعال الاختيارية، وأخرى: يكون من الأفعال غير الاختيارية.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّه إذا كان مدخول «لعلّ» - أي: «الغاية» - من الأفعال الاختيارية فحينئذٍ يكون ما بعدها محكوماً بحكم ما قبلها - من الوجوب وغيره -؛ إذ لا يعقل تخلف الغاية عن ذي الغاية في الحكم.

وأما إذا كان من الأفعال غير الاختيارية - كالأمثلة المذكورة - فلا يكون ما بعدها محكوماً بحكم ما قبلها.

و «الغاية» المبحوث عنها في المقام - أي: الحذر الذي معناه التخوّف عملاً - كانت من قبيل القسم الأوّل - أي: الأفعال الاختيارية الصالحة لتعلّق التكليف بها -، وبما أنّ ما قبل «لعلّ» في مورد الآية - وهو الإنذار - واجب من جهة كونه غاية للنفر إلى التفقّه الواجب فيكون ما بعدها - أي: الحذر - أيضاً واجباً.

وهذا كلّه قد أوضحه المحقّق النائينيّ ﷺ بقوله: «كلمة «لعلّ» مهما تستعمل تدلّ على أنّ ما يتلوها يكون من العلل الغائية لما قبلها - سواء في ذلك التكوينيّات والتشريعيّات، وسواء كان ما يتلوها من الأفعال الاختيارية التي يمكن تعلّق

وقوعه غايةً للواجب<sup>[١]</sup>؛ فإنَّ الغاية المترتبة على فعل الواجب ممَّا لا يرضى الأمر بانتفائه<sup>[٢]</sup>، سواء كان<sup>[٣]</sup> .....

الإرادة بها أو من الموضوعات الخارجيّة التي لا يصحّ أن يتعلّق بها الإرادة؛ فإنّه على جميع التقادير كلمة «لعلّ» تقتضي أن يكون ما يتلوها علّة غائيّة لما قبلها، فإذا كان ما يتلوها من الأفعال الاختيارية التي تصلح لأن يتعلّق بها الإرادة الفاعليّة والأمرية كان لا محالة بحكم ما قبلها، فإن كان ما قبلها واجباً يكون ما يتلوها أيضاً واجباً، وإن كان مستحبّاً فكذلك؛ فإنّ جعل الفعل الاختياريّ غايةً للواجب أو المستحبّ يلازم وجوب ذلك الفعل واستحبابه، وإلّا لم يكن من العلل الغائيّة.

وبالجملة: لا إشكال في استفادة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب علّته الغائيّة إذا صحّ أن يتعلّق الطلب بها من حيث كونها فعلاً اختياريّاً قابلاً لتعلّق الإرادة به، وفي الآية الشريفة جعل التحذّر علّة غائيّة للإنذار، ولما كان الإنذار واجباً كان التحذّر أيضاً واجباً...»<sup>(١)</sup>.

[١] الضمير في قوله ﷺ: «وقوعه» يعود إلى «الحذر»، والمقصود: وقوع الحذر غايةً للواجب الذي هو الإنذار، وقد عرفت أنّ كفايّة استفادة الملازمة بين وجوب الحذر ووجوب الإنذار؛ إذ لما كان الإنذار واجباً كان التحذّر أيضاً واجباً.

[٢] الضمير فيه يعود إلى الموصول قبله، والمراد منه «الغاية».

[٣] لا يخفى أنّ تذكير الفعل هنا - كالضمير المذكور في «بانتفائه» أيضاً - كان

من الأفعال المتعلقة للتكليف<sup>(١)</sup>.....

بلحاظ الموصول قبله، وإلا فاللازم هو التأنيث بعد عود الضمير فيهما إلى «الغاية» المنطبقة على «الحذر» في الآية الشريفة، وعليه فالصواب أن يقال: بانتفائها، سواء كانت....

[١] غرضه ﷺ صلاحية تعلق التكليف بها بعد كونها أمراً اختيارياً للمكلف، مقابل الغايات الآتية غير الصالحة لتعلق التكليف بها.

توضيح ذلك: أن التحذّر بعد كون المراد منه التحذّر العمليّ الجوارحيّ (دون التحذّر القلبيّ الجوارحيّ الممتنع تعلقاً للتكليف به) صار من الأفعال الاختيارية القابلة لتعلق التكليف - كما صرح به المحقق النائينيّ ﷺ بقوله: «وسياتي أن المراد من «التحذّر» هو التحذّر من حيث العمل بقول المنذر لا مجرد الخوف؛ فهو من الأفعال الاختيارية التي يصحّ أن يتعلّق التكليف بها...»<sup>(١)</sup>، وعليه فإذا كان كذلك فصحّ للشارع الأقدس أن يطلبه من المكلفين بأن يقول: يجب عليكم تصديق المنذر في ما يُنذر به كما وجب عليه التفقه والإنذار - بالتقريب المتقدّم.

وأيضاً قال ﷺ في تعقيب كلامه المتقدّم: «ليس المراد من الحذر مجرد الخوف والتحذّر القلبيّ، بل المراد منه هو التحذّر الخارجيّ، وهو يحصل بالعمل بقول المنذر وتصديق قوله والجري على ما يقتضيه من الحركة والسكون...»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن كلام المصنّف يمكن أن يكون ناظراً إلى التحذّر العمليّ الجوارحيّ

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٨٦.

أم لا<sup>[١]</sup> - كما في قولك: «تُب لَعَلَّكَ تُفْلِحُ»<sup>[٢]</sup>، و«أَسْلِمَ لَعَلَّكَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>[٣]</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>[٤]</sup>.

- كما هو ظاهر قوله: «رجحان العمل بخبر الواحد...»<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يكون ناظراً إلى التحذّر القلبيّ الجوانحيّ، وهو المستفاد من ظاهر قوله: «مع قيام المقتضي يجب...»، فتأمل في مجموع كلامه.

[١] أي: لا تكون الغاية من الأفعال المتعلقة للتكليف، بأن لا يكون فعلاً اختيارياً للمكلف.

وقد ذكر المصنّف ﷺ لها أمثلة ثلاثة بالنحو التالي:

[٢] لعلّ الأولى أن يقال: «تُغْفِر» بدلاً عن قوله: «تُفْلِح»؛ لأنّ «الغفران» لم يكن فعلاً اختيارياً.

وعلى أيّ حال، فإنّ «الفلاح» - في مثل: «تُب لَعَلَّكَ تُفْلِحُ» - ليس متعلقاً للتكليف؛ لعدم كونه من الأفعال الاختيارية.

[٣] فإنّ «دخول الجنة» - في مثل: «أَسْلِمَ لَعَلَّكَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ» - لم يكن متعلقاً للتكليف، بل إنّ من الأفعال غير الاختيارية وخارج عن قدرة المكلف.

[٤] فإنّ «التذكّر» و«الخشية» - في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٢)</sup> - ليستا من الأفعال الاختيارية.

وبالجملة: كلّ ذلك تمثيل لعدم صلاحية «الغاية» لتعلّق التكليف - كحصول

(١) فرائد الأصول ١: ٢٧٧.

(٢) طه: ٤٤.

الفلاح، ودخول الجنّة في المثالين المذكورين، والتذكّر والخشية في الآية الشريفة -، ولذا لا يصحّ للشارع الأقدس الطلب لها، قال «الغاية» في ما نحن فيه - كما عرفته آنفاً.

ولا يخفى أنّ بعض تلامذة المصنّف عليه السلام الذي حضر مجلس درسه عليه السلام قال: «أقول: إنّ الأوّلين - كما أفاده عليه السلام في الدرس - مثالان للأفعال غير المتعلّق بها التكليف؛ لأنّ كلاً من «الفلاح» و «دخول الجنّة» أمرٌ قهريّ غير داخل تحت قدرة العبد، وأمّا الأخير - أعني: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(١)</sup> مثال للأفعال المتعلّقة للتكليف، والمراد بـ «الخشية» هو الخشية في مقام العمل، لا ما حصل في القلب، فلا يقال: إنّهُ ليس بمقدور فكيف يتعلّق التكليف به؟! وما نحن فيه - أعني آية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ - من هذا القبيل أيضاً؛ لأنّ المراد بـ «الحذر» إنّما هو التحرّز من ترك القبول وهم مكلفون به، فيكون واجباً»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالخشية قلباً ملحق بالفلاح والدخول، والخشية عملاً ملحق بالحوذر، فلا تغفل.

وقال المحقّق الآشتياني عليه السلام في حاشيته: «أقول: تمام الأمثلة المذكورة لما لا يكون متعلّقاً للتكليف، ضرورة أنّ الفلاح ودخول الجنّة وتذكّر الغير وخشيته ليس ممّا يقبل لتعلّق التكليف. وهذا لا ينافي لزوم ما يكون سبباً لها وتعلّق التكليف به،

(١) طه: ٤٤.

(٢) فلاتد الفراند ١: ١٧٨.

الثاني<sup>[١]</sup> : .....

فإن كانت الغاية ممّا يتعلّق التكليف به فيجب بوجوب ذيها، وإلاّ فيجب تحصيلها بفعل ما يكون سبباً لها.

هذا، وقد يقال: إنّ وجوب النفر والإنذار مستلزم لوجوبها؛ من حيث إنّ وجوب الشيء يستلزم وجوب ما يجب له - كما حقّق في بحث مقدّمة الواجب -، وعلى هذا القول يلزم كون الغاية ممّا يقبل تعلّق التكليف مطلقاً، فتدبّر<sup>(١)</sup>.

وقد أورد عليه المحقّق التنكابني<sup>(٢)</sup> بقوله: «قال شيخنا<sup>(٣)</sup> في مجلس البحث وفي الحاشية<sup>(٤)</sup>: وفيه تأمل بالنسبة إلى المثال الأخير؛ ضرورة أنّ الخشية ممّا يتعلّق به الأمر والنهي وتقع مورد اللمدح والذمّ، وهي كاشفة عن كونها اختيارية قابلة لتعلّق التكليف بها. كيف، ولو كان كذلك لكان الحذر الذي هو بمعنى الخوف والخشية المتعلّق بالمتخلّفين المترتب على التفقّه والإنذار الذين هما فعّالان للنافرين غير قابل لتعلّق التكليف به؟ مع أنّ المصنّف<sup>(٥)</sup> بصدّد إثبات وجوبه كما لا يخفى - فتأمّل»<sup>(٦)</sup>.

## الوجه الثاني: لزوم اللغووية عند عدم الالتزام بوجوب الغاية

[١] هذا الوجه الثاني من الطريق الثاني لإثبات التلازم بين وجوب الغاية وذوي الغاية، ومحصله: لزوم اللغووية عند الالتزام بوجوب ذي الغاية وعدم وجوب

(١) بحر الفوائد ٢: ١٩٠.

(٢) المراد هو المحقّق الآشتياني<sup>(٣)</sup> في حاشيته على الفرائد المسمّى بـ «بحر الفوائد في شرح الفرائد».

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٤٨.

أنّه إذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول؛ وإلاّ لغي الإنذار<sup>[١]</sup>.

ونظير ذلك<sup>[٢]</sup>: .....

الغاية - كما أنّ الوجه الأوّل محصّله: عدم رضا الأمر بترك الغاية كعدم رضائه بترك ذي الغاية -، لكن عند التأمل تعرف أنّ الوجه الأوّل أيضاً مرجعه إلى اللغوية، فلا تغفل.

[١] بيان ذلك: أنّ إيجاب الإنذار على النافرين المنذرين أوجب القبول على المتخلفين المنذرين، وإلاّ يلزم اللغوية المستحيل صدورها عن الله تعالى، وعليه فأية النفر بدلالة الاقتضاء وصوناً لكلام الحكيم عن اللغوية تدلّ على وجوب التصديق بقول المخبر.

قال صاحب القلائد<sup>رحمته</sup>: «يمكن المناقشة فيه بمنع لزوم اللغوية. كيف، والفائدة موجودة ولو لم يجب القبول - وهي كون الإنذار من أسباب حصول العلم وتحقق التواتر -؟! نظير وجوب الشهادة على العادل الواحد في الموضوعات مع عدم وجوب قبوله؛ فالشهادة واجبة على العدل الواحد، وقبول قوله غير واجب إلاّ بعد ضمّ العدل الآخر إليه.

وتنظيره<sup>رحمته</sup> الكلام في المقام بباب وجوب تصديق المرأة في العدة مدفوعاً بأنّ المقيس عليه<sup>(١)</sup> إنّما ثبت بالدليل الخاصّ، وإلاّ فالآية بنفسها غير وافية به»<sup>(٢)</sup>.

[٢] أي: نظير الوجه الثاني في الاستدلال على حجّية قول المنذر هو تمسك

(١) المراد من المقيس عليه هو وجوب تصديق المرأة في العدة.

(٢) قلائد الفرائد ١: ١٧٨ و١٧٩.

ما تمسك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة وتصديقها في العدة - من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ -، فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الإظهار عليهنّ على قبول قولهنّ بالنسبة إلى ما في الأرحام<sup>[١]</sup>.

الشهيد الثاني رحمته في «المسالك» على حجّية قول المرأة في بقاء عدتها وعدمه، حيث استدلّ على حجّية قول المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>؛ فإنّها أيضاً بدلالة الاقتضاء وصوناً للكلام الحكيم عن اللغوية تدلّ على وجوب تصديق الرجل إخبار المرأة التي أخبرته عمّا في رحمها من الحمل، وهو المطلوب.

[١] نصّ كلامه رحمته في المسالك هكذا: «... فإن كانت من ذوات الحيض وأدعت انقضاءها في زمان يحتمل انقضاءها فيه شرعاً وإن بعد عادة فالقول قولها مع يمينها؛ لأنّ النساء مؤتمنات في أرحامهنّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ولولا أنّ قولهنّ مقبول لم يأمن بالكتمان؛ لأنّه لا اعتبار بكتماهنّ حينئذٍ...»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى عليك أنّ المحقق الخراساني رحمته جعل الوجه الثاني من الطريق الثاني طريقاً مستقلاً لإثبات وجوب الحذر<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) مسالك الأفهام ٩: ١٩٤.

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٨ حيث قال: «وربما يستدل بها من وجوه: أحدها: إنّ كلمة

فإن قلت [١]: .....

لكن قد عرفت أنّ المصنّف ﷺ جعل لمنشأ وجوب الحذر طريقتين:  
أحدهما: ظهور «لعلّ» في المحبوبة، وقد أثبت التلازم بين محبوبة الحذر  
ووجوبه.

ثانيهما: وجوب الإنذار، وجعل هذا الطريق أيضاً وجهين: وحاصلهما: إثبات  
التلازم بين وجوب الغاية وذو الغاية - كما تقدّم -، فلا تغفل.

وبالجملة: الاستدلال بآية النفر لإثبات حجّية خبر الواحد غير العلميّ يتوقّف  
على الالتزام بوجوب الحذر الثابت بإحدى أمور ثلاثة على سبيل منع الخلوّ:

أحدها: التلازم بين محبوبة الحذر ووجوبه عقلاً أو شرعاً.  
وثانيها: وقوع الحذر غايةً للواجب، وبعبارةٍ أخرى: التلازم بين وجوب الغاية  
وذو الغاية.

وثالثها: استلزام اللغوية عند عدم الالتزام بوجوب الغاية مع وجوب ذي الغاية.

### الإشكال الوارد على الاستدلال

[١] تشكيك في الاستدلال المذكور بآية النفر.

قد عرفت أنّ الاستدلال بآية النفر على حجّية خبر الواحد كان مبنيّاً على  
إثبات الوجوب للحذر استناداً إلى ادّعاء التلازم بين وجوب الحذر (الغاية)

→ «لعلّ» ...، ثانيها: إنّه لنا وجب الإنذار - لكونه غاية للنفر الواجب - ...، وانظر أيضاً:

ووجوب التفقه والإنذار (ذي الغاية) - بالتقريب المتقدم.  
ولكن يرد على الاستدلال إشكال، حاصله: أنه لا دلالة في الآية على وجوب الحذر كي يثبت وجوب قبول خبر الواحد؛ لأن المراد من «النفر» في الآية الشريفة نفر إلى الجهاد، فيكون «التفقه» و «الإنذار» من قبيل الفائدة لا الغاية، وعليه فينهدم أصل مبنى الاستدلال - وهو التلازم بين الغاية وذي الغاية.

### تمهيدان لتوضيح الإشكال

تقريب الإشكال يحتاج إلى بيان أمرين:

#### الأول: معنى «الفائدة» و «الغاية» والفرق بينهما

الفائدة في اللغة: ما استفدت من علمٍ أو مالٍ<sup>(١)</sup>، وفي العرف: ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه، وبعبارة أخرى: هو ما يحصل عند حصول الفعل - سواء كان باعثاً لصدور الفعل عن الفاعل، أم لا.  
والغاية في اللغة: مدى كل شيء<sup>(٢)</sup>، ويعبر عنه بـ «الغرض» وفي العرف هو المترتب الباعث للفاعل على صدور الفعل منه، وفي الحاشية على تهذيب المنطق: «إن ما يترتب على فعل إن كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى

(١) انظر: الصحاح، ومجمع البحرين، مادة «ف و د».

(٢) انظر: كتاب العين، والمصباح المنير، مادة «غبي» و «غوي»، وفي كتاب التعريفات،

مادة «الغاية» هكذا: «الغاية: ما لأجله وجود الشيء».

غرضاً وعلّةً غائيّة، وإلّا يسمّى فائدة...»<sup>(١)</sup>.

وقال في «شرح الشرح»: «الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: إنّ الداعي إلى الفعل: إمّا يكون الغرض، وإمّا يكون الفائدة، وبعبارةٍ أخرى: إمّا يترتّب على الفعل الغرض، وأمّا يترتّب عليه الفائدة.

والفرق بينهما: أنّ الغرض ما يكون داعياً إلى الفعل، وبعبارةٍ أخرى: أنّ الغرض ما يكون علّةً لإيجاد الفعل، وأمّا الفائدة فلا تكون داعية وعلّةً لإيجاد الفعل، بل الفائدة تثبت بعد الفعل.

ولا يخفى عليك أنّ الفرق بين الفائدة والغاية - أي: الغرض - ذكرناه لتوضيح الإشكال الآتي ودفعه - على ما سيحيء مفصلاً.

**الثاني: الأقوال الواردة في المراد من «النفر»**

قد اختلف أهل التفسير في المراد من «النفر» في هذه الآية على أقوال، مرجعها إلى قولين أساسيين:

الأول: أنّ المراد منه هو النفر إلى طلب العلم وتعلّم أحكام الشريعة<sup>(٣)</sup>، وهو ما

(١) الحاشية على تهذيب المنطق: ١١٩.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) بل جميع المعارف الدينيّة من الأصول والفروع - كما صرح به العلامة الطباطبائيّ رحمته الله.

ذهب إليه أصحاب الإمامية قاطبةً، وبعض علماء العامة أيضاً<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن المراد منه هو النفر إلى الجهاد، وهو ما اختاره الطبري من علماء العامة.

وقد أشار إلى مذهبه بقوله: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: تأويله: وما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، وأن الله نهى بهذه الآية المؤمنين أن يخرجوا في غزوٍ وجهادٍ...».

ثم أعلم أن الطبري قد وجّه ما اختاره بقرينتين:

أحدهما: بقرينة صدر الآية - أي: قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ -، حيث يكون المراد من النفر فيها النفر إلى الجهاد.

وثانيها: بقرينة شأن نزول الآية المباركة.

والمناسب في المقام نقل كلامه، فإنه قال: «وإنما قلنا: هذا القول<sup>(٢)</sup> أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن الله - تعالى ذكره - حظر التخلفَ خلاف رسول الله ﷺ على المؤمنين به من أهل المدينة مدينة الرسول ﷺ ومن الأعراب،

→ بقوله: «ومن هنا يظهر أولاً: أن المراد بالتفقه تفهم جميع المعارف الدينية من أصول وفروع، لا خصوص الأحكام العملية وهو الفقه المصطلح عليه عند المتشعبة...» (انظر: الميزان في تفسير القرآن ٩: ٤٠٤).

(١) انظر على سبيل المثال: التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠٠ - ٣٠٢، ومجمع البيان (٥ - ٦): ١٢٥ و١٢٦.

(٢) أي: كون النفر في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ هو النفر إلى الجهاد.

لغير عذرٍ يُعذرون به، إذا خرج رسول الله ﷺ لغزوٍ وجهادٍ عدوٍّ، قبلَ هذه الآية بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>، ثمّ عقبَ ذلك - جلّ ثناؤه - بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾، فكان معلوماً بذلك؛ إذ كان قد عرّفهم في الآية التي قبلها اللازم لهم من فرض النفر، والمباح لهم من تزكّيه في حال غزوٍ رسول الله ﷺ، وشُخصه عن مدينة لجهادٍ عدوٍّ - إلى أن قال: - وإِنَّمَا قُلْنَا: ذلك أولى الأقوال بالصواب - وهو قول الحسن البصريّ الذي روّيناه عنه - لأنّ النفر قد بيّنا في ما مضى أنّه كان مطلقاً بغير صلة بشيء، أنّ الأغلب من استعمال العرب إيّاه في الجهاد والغزو، فإذا كان ذلك هو الأغلب من المعاني فيه وكان - جلّ ثناؤه - قال: ﴿ فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾، علّم أنّ قوله: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾، إنّما هو شرطٌ للنفر لا غيره، إذا كان يليه دون غيره من الكلام...»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنّ جماعة من المسلمين الذين كانوا منافقين حقيقةً قد اعتذروا في غزوة التبوك عن المشاركة فيها اعتذاراً مقبولاً في الظاهر<sup>(٣)</sup>، لكنّ الله تعالى قد بيّن نفاقهم وعدم مقبوليّة اعتذارهم، ولذا بعد ظهور نفاقهم حلف المسلمون المؤمنون

(١) التوبة: ١٢٠.

(٢) تفسير الطبري: ١٢: ٨٣ و ٨٤.

(٣) اعلم أنّ المنافقين المتعذّرين بعد استيذانهم عن النبي ﷺ بعدم المشاركة في الغزوة المذكورة قد أذن لهم ﷺ في الترك، لكنّ الله تعالى رفع عنهم ستر النفاق بقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ إِذْنْتُمْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَا لِكُلِّ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (التوبة: ٤٣).

بعدم التخلف عن كل غزوة وسريّة أمر بها رسول الله ﷺ، فلما أمر رسول الله ﷺ بسريّة، فنفر المسلمون إليها بأجمعهم وتركوه ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ - أي: لا يجوز لهم ذلك -، والتفصيل في محله.

### حصيلة الإشكال: جهاديّة النفر وكون التفقه فائدته؟!

إذا عرفت ما تقدّم فاعلم أنّ أصل الإشكال مبنيّ على ما اختاره الطبري في تفسيره، حيث ذهب إلى أنّ المراد من «النفر» النفر إلى الجهاد، وعليه فيكون «التفقه» و«الإنذار» من قبيل الفائدة له لا الغاية، خلافاً لما اختاره المستدلّ، حيث جعل «النفر» بمعنى تحصيل العلم وتعلّم الأحكام الدينيّة، وأنّ «التفقه» و«الإنذار» غاية للنفر.

وبهذا - أي: بحمل التفقه والإنذار على الفائدة، لا الغاية - ينهدم أصل مبنى المستدلّ.

وتوضيح الإشكال: أنّه لما كان المراد بالنفر النفر إلى الجهاد بقريّة صدر الآية، فالتفقه والإنذار ليسا من قبيل الغاية والغرض الباعثين للفعل حتّى يجب بوجوب النفر ويلازمها وجوب الحذر، بل كانا من قبيل الفائدة غير المقصودة بالذات<sup>(١)</sup>، فلا ترتبط بالمقام أصلاً.

(١) يعني: التفقه والإنذار من قبيل الفوائد غير المقصودة بالذات المترتبة على النفر إلى الجهاد، لا من قبيل الغايات المقصودة بالذات حتّى يجب بوجوبه.

المراد بالنفر النفر إلى الجهاد - كما يظهر من صدر الآية<sup>[١]</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ -، ومن المعلوم أنّ النفر إلى الجهاد ليس للتفقه والإنذار<sup>[٢]</sup>.

نعم ربما يترتبان عليه<sup>[٣]</sup>، بناءً على ما قيل<sup>[٤]</sup> - من أنّ المراد<sup>[٥]</sup>.....

وبعبارة أخرى: أنّ النفر كذلك لا يكون غايته التفقه والإنذار حتّى يعدّان غايةً له ويعدّ الحذر غايةً للغاية كي تصل النوبة إلى الاستدلال بالآية لحجّة خبر العدل الواحد ووجوب الأخذ بخبره غير العلميّ، وهذا معنى انهدام أصل المبني الذي كان المستشكل بصدد إثباته.

[١] أي: النفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، حيث يكون معناه: النفر إلى الجهاد.

[٢] أي: النفر إلى الجهاد غايته حفظ بيضة الإسلام دون التفقه والإنذار، وعليه فكأنّ الله تعالى قال: لا يجوز نفر الكلّ إلى الجهاد وإبقاء النبي ﷺ في المدينة وحيداً فريداً بين الأعداء والمنافقين الذي كانوا بصدد الانتقام عنه والانعدام له ﷺ.

[٣] أي: يترتب التفقه والإنذار على النفر.

[٤] القائل: هو أبو مسلم، وبعض آخر من العامة<sup>(١)</sup>.

[٥] أي: المراد بـ«التفقه».

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: عنى ﷺ أنّ المراد بالتفقه هو حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله وظهور أوليائه على أعدائه، والمراد

حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله<sup>(١)</sup> .....

من الإنذار هو إخبارهم بذلك عند رجوعهم<sup>(١)</sup>.

[١] جواب عن سؤال مقدّر:

أما السؤال فملخصه: أن «التفقه» على المعنى المذكور كيف يترتب على النفر إلى الجهاد؟!

وأما الجواب فملخصه: أن المراد من «التفقه» -بناءً على ما ذهب إليه الطبري- هو حصول البصيرة في الدين.

توضيح ذلك: أن «التفقه» معناه الحقيقي: هو التعلّم -أي: تحصيل الأحكام الشرعية-، ومعناه المجازي: هو التبصّر -أي: حصول البصيرة في الدين- بمشاهدة الآيات العجيبة -كظهور غلبة قليل من أولياء الله على أعدائه الكثيرين. والمراد منه في الآية الشريفة هو معناه المجازي، فحينئذ لا يكون التفقه والإنذار غايةً للنفر كي يجب من باب وجوب غاية الواجب، ثم وجوب القبول حذراً عن لغوية الإنذار، بل الغاية هي الجهاد لحفظ بيضة الإسلام وقمع أعدائه، وعليه فلا ترتبط بالمقام أصلاً.

ثم لا يذهب عليك أن اللام في قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ حينئذ<sup>(٢)</sup> تعدّ لام للعاقبة لا للغاية -كما في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطْهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) فلاند الفراند ١: ١٧٩.

(٢) أي: حين كون النفر معناه: النفر إلى الجهاد.

(٣) قصص: ٨. قال الطبري في تفسيره: «وأما قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ في الدين وليُنذروا قومهم إذا

وظهور أوليائه على أعدائه<sup>[١]</sup> وسائر ما يتفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته، فيخبروا بذلك<sup>[٢]</sup> عند رجوعهم الفرقة المتخلفة الباقية في المدينة، فالتفقه والإنذار من قبيل الفائدة، لا الغاية<sup>[٣]</sup> حتى تجب بوجوب ذيها<sup>[٤]</sup>.

وعليه فكان الله تعالى قال: لولا ذهب جماعة من كل قبيلة إلى الجهاد لحفظ الإسلام وقمع أعدائه ليتفق لهم نتیجتاً، البصيرة في دين الله بمشاهدة آياته العجيبة، ثم يخبروا قومهم الكافرين حتى يتنبهوا ويتشرفوا بالإسلام.

[١] أي: غلبتهم على أعدائه.

[٢] أي: يخبروا قومهم بما شاهدوه وعينوه - من الظفر والغلبة على الأعداء.

[٣] قال صاحب الأوثق رحمته الله: «الفائدة ما ترتب على الشيء من دون أن يكون داعياً وباعثاً للفاعل إليه، ولذا تستعمل في غير الأفعال أيضاً، والغاية: هو الغرض<sup>(١)</sup> الداعي إليه، فتختص بالأفعال»<sup>(٢)</sup>.

[٤] الضمير المؤنث يعود إلى «الغاية» والمراد من «ذي الغاية» هو النفر،

→ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَتَتَفَقَّهُ الطَّائِفَةُ النَّافِرَةُ بِمَا تُعَايِنُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ أَهْلَ دِينِهِ وَأَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ عَدَاوَاتِهِ وَالْكَفْرِ بِهِ، فَيَفْقَهُ بِذَلِكَ مِنْ مَعَايِنَتِهِ حَقِيقَةَ عِلْمِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَفْقَهُ، وَلِيَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ فَيَحْذَرُوهُمْ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِمَنْ شَاهَدُوا وَعَايَنُوا مَنْ ظَفَرَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، إِذَا هُمْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْ غَزْوِهِمْ ...» (تفسير الطبري ١٢: ٨٤).

(١) أي: الهدف.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٣٤ (١٥٥).

قلت [١]:

والأولى تشنية الفعل بدلاً عن المفرد، ولذا قلنا آنفاً: حتى يجبا بوجوب النفر  
ويلازمهما وجوب الحذر....

### أجوبة المصنّف ﷺ عن الإشكال

[١] شروع في تقريب الردّ على الإشكال المذكور.

وقد أجاب المصنّف ﷺ عن الإشكال بأجوبة ثلاثة، ثم تطرّق إلى ظهور الآية  
واستشهد لإثبات الظهور بروايات سبعة - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً.

### الوجوه المذكورة في تفسير الآية

قبل الشروع في تقريب الأجوبة الأنسب التوجّه إلى التفاسير المذكورة في المعنى  
الذي عناه الله بهذه الآية، وأنّ النفر الذي أوجبه على المؤمنين ما هو؟ فنقول:  
اعلم أنّ المفسّرين اختلفوا في معنى الآية والمراد من «النفر» فيها على أقوال:  
قال شيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ: «وقيل في معناه ثلاثة أقوال:  
[أحدها]: قال الحسن: حتّ الله تعالى الطائفة النافرة على التفقه لترجع إلى  
المتخلّفة فتحذّرها.

[الثاني]: وقال قتادة: إنّ المعنى أنّه لم يكن لهم أن ينفروا بأجمعهم في السرايا  
ويتركوا النبيّ ﷺ بالمدينة وحده، ولكن تبقى بقيّة لتفقه البقيّة ثمّ تنذر النافرة،  
وبه قال الضحّاك، وابن عبّاس.

[الثالث]: وقال أبو عليّ الجُبائيّ: تنفر الطائفة من كلّ ناحية إلى النبيّ ﷺ لتسمع كلامه وتتفقّه عنه، ثمّ يبيّنوا ذلك لقومهم إذا رجعوا إليهم...»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبريّ في تفسيره: «ثمّ اختلف أهل التأويل في المعنى الذي عناه الله بهذه الآية، وما النفر الذي كرهه لجميع المؤمنين؟

١ - فقال بعضهم: هو نفرٌ كان من قومٍ كانوا بالبادية، بعثهم رسول الله ﷺ يُعلّمون الناس الإسلام....

٢ - وقال آخرون: معنى ذلك: وما كان المؤمنون ليُنْفِرُوا جميعاً إلى عدوّهم ويُنْزِلُوا نبيّهم ﷺ وحده....

٣ - وقال آخرون: بل معنى ذلك: ما هؤلاء الذين نفرّوا بمؤمنين، ولو كانوا مؤمنين لم يُنْفِرْ جميعهم، ولكنّهم منافقون، ولو كانوا صادقين أنّهم مؤمنون لنفّر بعضٌ ليتفقّه في الدين، وليُنذِر قومه إذا رجع إليهم....

٤ - وقال آخرون: إنّما هذا تكذيب من الله لمنافقين أزرّوا بأعراب المسلمين وعزّروهم في تخلفهم خلاف رسول الله ﷺ، وهم ممّن قد عذره الله بالتخلف....

٥ - وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: لتتفقّ الطائفة النافرة دون المتخلفّة، وتُحذّر النافرة المتخلفّة...»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: إنّ الآية الشريفة كان لها تفاسير مختلفة:

(١) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٣٠٠.

(٢) تفسير الطبريّ ١٢: ٧٦ - ٨٢.

أولاً<sup>(١)</sup>: .....

واحد منها للطبري، وقد استدلّ به المستشكل لإثبات مرامه بالتقريب المتقدّم توضيحه مفصلاً<sup>(١)</sup>، وثلاثة منها سيشير إليها المصنّف بنحو الإجمال بعنوان: «أولاً...، وثانياً...، وثالثاً...».

وبعد العلم بالوجوه المذكورة، فنشرع في أجوبة المصنّف عن الإشكال الوارد على الاستدلال المتقدّم.

### الجواب الأول: عدم قرينية الصدر على النفر الجهادي

[١] إشارة إلى الردّ الأول على الإشكال المذكور، وملخصه: الحثّ والترغيب لمجيء طائفة من المسلمين من بلاد نائية بعيدة إلى محضر النبي ﷺ لتعلّم الأحكام والمعارف ورجوعهم إلى بلادهم منذرين بقولهم بما تعلّموا منه ﷺ. وعليه، فيكون «النفر» حينئذٍ لمحض التعلّم والتفقه لا غير، مقابل تفسير الطبري الذي كان «النفر» فيه لمحض الجهاد لا غير، فافهم.

والحاصل: أنّ قوله ﷺ: «أولاً» وإن دلّ بظاهره على ردّ التفسير الطبري، لكنّه في الحقيقة كان تثبيتاً للتفسير المتقدّم في أول البحث المستدلّ به لإثبات المدعى - أعني: حجّية خبر العدل الواحد غير العلمي من طريق غائية التفقه والإنذار - والوجه فيه هو: أنّ النفر حينئذٍ كان لمحض التعلّم والتفقه لا غير، مقابل تفسير الطبري الذي كان النفر فيه لمحض الجهاد لا غير، فافهم.

(١) انظر الصفحة ٤٠٧، ذيل عنوان «الإشكال الوارد على الاستدلال».

إنّه ليس في صدر الآية دلالة على أنّ المراد النفر إلى الجهاد، وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدلّ على ذلك [١].

[١] أي: النفر إلى الجهاد، والمقصود أنّ اختصاص صدر الآية بالجهاد لا يدلّ على اختصاص ذيلها أيضاً بالجهاد.

وهذا كم له من نظير في القرآن المجيد - كآية «التطهير»<sup>(١)</sup> الواقعة في عداد الآيات الواردة في حقّ زوجات النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكآية «إكمال الدين»<sup>(٣)</sup> الواقعة في عداد الآيات الواردة في غير مسألة إكمال الدين وشأن أمير المؤمنين عليه السلام بعد نصبه في غدیر خمّ، وغيرهما من آياتٍ أُخر<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا مانع من إرادة الغائيّة للتفقه والإنذار بضمّ الاستدلال بها لإثبات المطلوب.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣).

(٢) إشارة إلى صدر الآية - وهي قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧).

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، فإن الجملة الأخيرة بظاهرها - بل بصريحها - تدلّ على أنّ المراد من المساجد هو الأمكنة المعهودة المعدة للعبادة، مع أنّ مولانا الإمام الجواد عليه السلام قد انطبقها على المواضع السبعة الواقعة على الأرض في حال السجدة، والتفصيل في محلّه (انظر: وسائل الشيعة ٤: ٩٥٥، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٩).

وثانياً<sup>[١]</sup>: لو سلّم أنّ المراد النفر إلى الجهاد<sup>[٢]</sup>، لكن لا يتعيّن أن يكون النفر من كلّ قوم طائفة لأجل مجرد الجهاد<sup>[٣]</sup>؛ .....

الجواب الثاني: عدم اختصاص معنى « النفر » بالنفر الجهادي

[١] إشارة إلى الردّ الثاني على الإشكال المذكور، وملخصه: أن يكون غاية النفر الأمرين - أي: الجهاد والتفقه معاً - لا محض أحدهما دون الآخر.

[٢] يعني: أولاً: لا نسلم كون المراد من النفر هو خصوص النفر إلى الجهاد؛ إذ هذا القول منسوب إلى الطبري من العامة، وأمّا الإمامية فلم يسلموه قاطبةً، بل لا يذكرونه إلّا بنحو الاحتمال - كما مرّ آنفاً<sup>(١)</sup> -، وثانياً: لو سلّمنا كون المراد النفر إلى الجهاد، لكن لا نسلم كونه هو المتميّز في المقام بأن يكون لمجرد الجهاد، بل يمكن أن يكون للجهاد والتفقه معاً.

قال الشيخ ملا رحمة الله ﷺ: «أنا إن سلّمنا كون المراد النفر إلى الجهاد وكون التفقه والإنذار فائدتين لأصل النفر، لكن لا نسلم كونهما فائدتين بالنسبة إلى النفر الخاصّ المذكور في الآية - وهو نفر طائفة من كلّ قوم لا جميعهم -»<sup>(٢)</sup>.

[٣] أي: بل للجهاد والتفقه معاً، والمقصود إرجاع الآية إلى غايتين معاً: إحداهما: النفر إلى الجهاد لأجل قمع أعداء الله واضمحلالهم بقدر الإمكان. وثانيها: النفر إلى النبي ﷺ لأجل تعلّمهم أحكام الله وإبلاغها إلى الناس،

(١) انظر الصفحة ٤٠٩، ذيل عنوان « الثاني: الأقوال الواردة في المراد من النفر ».

(٢) الرسائل المحشّية: ٧٩.

وهذا معنى قولنا آنفاً: أن تكون غاية النفر الأمرين...<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن بناءً على التفسير المدّعى دلالته على حجّية خبر الواحد تنحصر الغاية في التفقه والإنذار، قبال تفسير الطبري؛ فإنّ بناءً عليه تنحصر الغاية في حفظ الإسلام وقمع أعدائه، وما بينهما التفسير المشار إليه في المتن بقوله: «لو سلّم...»؛ فإنّ بناءً عليه تشتمل الآية الشريفة على غايتين كلتاها باعتبار إيجاب نفرٍ خاصّ - كحفظ الإسلام وقمع أعدائه باعتبار أصل النفر.

وبعبارةٍ أخرى: بعد غمض العين عن صدر الآية، فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يصلح لحمل النفر على النفر إلى الجهاد ويصلح أيضاً لحمل النفر على النفر إلى تعلّم الأحكام.

ولذا قال المحقّق التنكابني رحمته الله: «إنّ النفر ليس لأجل الجهاد فقط؛ إذ لو كان لأجل مجرّد الجهاد لم يتعيّن أن ينفر من كلّ قوم طائفة؛ إذ الغرض من الجهاد هو قمع الأعداء واستيصالهم، وهو كما يحصل مع نفر طائفة من كلّ قوم كذلك يحصل مع نفر قبيلة - مثل: بني تميم، أو بني أسد - مثلاً - بأجمعهم، فلا بدّ أن يكون نفر طائفة من كلّ قوم لأجل الجهاد ولأجل أن يتعلّموا أحكام الدين من النبي صلّى الله عليه وآله ويعلموا قومهم المتخلّفين بعد مراجعتهم، فيحصل فيه كلا الغرضين - من قمع

(١) وبعبارةٍ أخرى: فكأنّ مفاد الآية الشريفة هو أنّ المسلمين يجب عليهم نفران: أحدهما: النفر إلى الجهاد مع الأعداء عند التهاجم عليهم (المعبر عنه بالفارسيّة بـ «تهاجم نظامي»)، وثانيهما: النفر إلى التفقه وتحصيل العلم عند التهاجم الثقافيّ عليهم (المعبر عنه بالفارسيّة بـ «تهاجم فرهنگي»).

بل لو كان لمحض الجهاد لم يتعيّن أن ينفر من كلّ قومٍ طائفة<sup>[١]</sup>، .....

الأعداء وتعلّم الناس جميعاً أحكام الشرع...»<sup>(١)</sup>.

قال بعض تلامذة المصنّف رحمته: «حاصل هذا الجواب: تسليم أنّ المراد بالنفر هو النفر إلى الجهاد، لكن تقييد الفرقة بالطائفة إنّما هو لأجل التفقه؛ لأنّ غرضه تعالى هو الجهاد ودفع الكفّار - سواء ذهبوا جميعاً، أم طائفة خاصّة -، وحينئذٍ فالتقييد بالطائفة من جهة التفقه، فالتفقه غاية لإيجاب النفر على طائفة من كلّ قوم، لا لإيجاب أصل النفر. هذا، لكن فيه ما لا يخفى - من أنّ مجرد إمكان هذا غير كافٍ في تصحيح الاستدلال -، تدبّر»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أيّ حال، النفر في صدر الآية كان قرينة على إرادة النفر إلى الجهاد من قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ كما أنّ التقييد بنفرٍ خاصّ - أي: من كلّ قومٍ طائفة - أيضاً كان قرينة على إرادة النفر إلى تحصيل العلم، وعليه فيصح الاستدلال بها بهذا الاعتبار، وهو المطلوب.

وبالجملة: إيجاب أصل النفر كان لأجل الجهاد وإيجاب نفرٍ خاصّ - أي: من كلّ قومٍ طائفة - كان لأجل التفقه، وإلّا قال: لولا نفر من المسلمين بمقدار دفع الأعداء وإهلاكهم.

[١] الصواب أن يقال: «بل لو كان لمحض الجهاد لتعيّن على الله تعالى الأمر بنفر عامّ - بأن قال: لولا نفر من المسلمين بمقدار دفع الأعداء -، لا الأمر بنفر

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٥١.

(٢) قلاند الفرائد ١: ١٧٩.

فيمكن<sup>[١]</sup> أن يكون التفقه غايةً لإيجاب النفر على طائفةٍ من كلّ قوم، لا لإيجاب أصل النفر<sup>[٢]</sup>.

خاصّ - بأن قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا﴾.

[١] قال الشيخ ملا رحمة الله ﷺ: «يعني: إيجاب أصل النفر للجهاد وحفظ بيضة الإسلام وإيجاب النفر على الوجه المخصوص - وهو نفر طائفة من كلّ قوم، لا لجميعهم ولا نفر قوم كلّهم دون سائر الأقوام - للتفقه والإنذار»<sup>(١)</sup>.

[٢] هذا بعد التقديم والتأخير والتصرف فيه صار مفاده هو: أن إيجاب أصل النفر كيف اتفق، كان لأجل الجهاد وحفظ الإسلام، وأمّا إيجابه بنحو خاصّ - أي: النفر على الطائفة من كلّ قوم وقبيلة - كان للتفقه، لكنّه مع ذلك لا يخفى مغايرة هذا الذيل من كلامه مع الصدر له على ما ادّعاه المحقّق التنكابني ﷺ.

وملخصّ كلامه ﷺ هو: أنّ المصنّف ﷺ مراده ما تقدّم آنفاً وقد دلّ عليه جملة «لأجل مجرّد الجهاد» وجملة «لو كان لمحض الجهاد...»، وإنّ أبي عنه ظاهر ذيل كلامه غير المراد قطعاً في أنّ إيجاب أصل النفر لأجل الجهاد وإيجاب النفر على طائفة من كلّ قوم لأجل التفقه والإنذار.

قال ﷺ: «فالغرض من الآية بيان الواجب الكفائيّ وهو: الجهاد، والواجب العينيّ وهو: تعلّم الأحكام الواجب على جميع الناس ويحصل منها بيان واجب كفائيّ آخر وهو: تعليم أحكام الشرع للناس...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسائل المحشّى: ٧٩.

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٥١.

وثالثاً<sup>[١]</sup>: إِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ الْآيَةُ [٢] .....

### الجواب الثالث: ما أفاده الفيض الكاشاني في تفسير الآية

[١] إشارة إلى الردّ الثالث على الإشكال المذكور، وملخصه: كما أن صدر الآية المباركة تتضمن النهي عن نفر جميع المسلمين إلى الجهاد، كذلك ذيلها يتضمن الأمر بالتخلف والبقاء عند النبي ﷺ بالنسبة إلى بعض المسلمين، وحيث دلّ الأمر على الوجوب - أي: وجوب التخلف عنده ﷺ - وجب غايته - وهو التفقه وإنذار النافرين -، وبالنتيجة وجب التحذّر والقبول عن المنذر، وهو المطلوب.

[٢] هذا التفسير هو مختار الفيض الكاشاني ﷺ في تفسيره، حيث قال: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴿١﴾ وما استقام لهم أن ينفروا جميعاً لنحو غزوٍ وطلب علمٍ، كما لا يستقيم لهم أن يبطوا جميعاً ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ ﴿٢﴾ فهلاً نفر من كلّ جماعة كثيرة - كقبيلة وأهل بلدة - ﴿طَائِفَةٌ ﴿٣﴾ جماعة قليلة ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿٤﴾ ليتكلموا الفقاهة فيه، يتجشّموا مشاقّ تحصيلها ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿٥﴾...»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الصافي ٢: ١٥٤ - ١٥٥. قال السيّد اليزديّ ﷺ: «يرد عليه: أن هذا التفسير لا حجة فيه، مع أنه خلاف ظاهر الآية؛ إذ الظاهر أن ضمائر الجمع في قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ وفي قوله: ﴿لِيُنذِرُوا﴾ وفي ﴿قَوْمَهُمْ﴾ وفي: ﴿رَجَعُوا﴾ كلّها راجعة إلى الطائفة النافرين لا إلى الفرقة باعتبار من تخلف منهم؛ لأقربيتها لفظاً ومعنى - كما لا يخفى -» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٦٩).

قال المحقق التنكابني رحمته الله: «هذا الجواب مبنيّ على أن يكون المراد بيان حال النافرين في السرايا والمتخلّفين جميعاً، وأن يكون الضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ و ﴿لِيُنذِرُوا﴾ راجعاً إلى الفرقة المتخلّفة، وأن يكون المراد بالقوم هم النافرين، وأن يكون الضمير في ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ راجعاً إليهم، ويكون الغرض أيضاً بيان واجبات ثلاثة - كما سلف عن قريب -: الجهاد، وتعلّم المتخلّفين الأحكام عن النبي صلّى الله عليه وآله، ونقلهم للنافرين لأجل الجهاد...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: بناءً على تفسير الطبري وأيضاً بناءً على التفسير الثاني<sup>(٢)</sup> تعود ضمائر الجمع المذكّر في قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا﴾ إلى «النافرين»، وفي قوله: ﴿إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ﴾ تعود إلى «المتخلّفين» في المدينة. وأمّا بناءً على التفسير الأخير فالضمير في قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا﴾ و ﴿إِلَيْهِمْ﴾ تعود إلى «المتخلّفين» في المدينة، وفي قوله: ﴿رَجَعُوا﴾ و ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ تعود إلى «النافرين» إلى الجهاد، فافهم. فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن المحتمل في الآية المباركة أربع تفاسير:

- ١ - أن يكون المراد من «النفر» النفر لمحض التفقّه، وعليه فيكون وجوب التفقّه والإنذار غايةً للنفر الواجب - وهذا هو التفسير المتلائم مع وجهة نظر المستدلّ.
- ٢ - أن يكون المراد من «النفر» النفر لمحض الجهاد، وعليه فيكون التفقّه

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٢.

(٢) أي: التفسير المدعى دلالته على حجّية خبر الواحد.

والإنذار من قبيل الفائدة لا الغاية - وهذا هو ما اختاره الطبري.

٣- أن يكون المراد من «النفر» نفر إلى الجهاد والتفقه معاً، وعليه تشمل الآية الشريفة على غايتين.

٤- أن يكون المراد من «النفر» في صدر الآية النهي عن نفر جميع المسلمين إلى الجهاد، وفي ذيلها الأمر بالتخلف عند النبي ﷺ بالنسبة إلى بعض المسلمين - وهذا هو مختار الفيض الكاشاني ﷺ.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن التفاسير الثلاثة - أي: الأول والثالث والرابع - التي أشار إليها المصنّف ﷺ بقوله: «أولاً: ...، وثانياً: ...، وثالثاً: ...» كلّها تصلح للاستدلال على حجّية خبر الواحد غير العلميّ.

أمّا بناءً على الاحتمال الأوّل والثالث فهو واضح ظاهر بعد إثبات غائية التفقه والإنذار، وبالنتيجة غائية الحذر.

وأما بناءً على الاحتمال الرابع فلورود الأمر بالتخلف عند النبي ﷺ بالنسبة إلى بعض المسلمين والحثّ والترغيب لنفر طائفة من كلّ فرقة من أهل المدينة إلى الجهاد مع بقاء غيرهم في محضر النبي ﷺ للتعلّم وتعليمهم ما علّموه عنه ﷺ للمجاهدين النافرين عند عودهم عن الجهاد ورجوعهم إلى المدينة، وهو المطلوب. وأما بناءً على الاحتمال الثاني فتكون الآية أجنبية عن المقام<sup>(١)</sup>.

(١) قال السيّد اليزديّ ﷺ: «وكيف كان، فقد عرفت أنّ الأوجه في تقريب الاستدلال أن

بأنّ المراد نهى المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد - كما يظهر من قوله :  
 ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ - ، وأمر<sup>[١]</sup> بعضهم بأن يتخلّفوا عند  
 النبي ﷺ ولا يُخلّوه<sup>[٢]</sup> وحده ، فيتعلّموا مسائل حلالهم وحرامهم حتّى ينذروا  
 قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم<sup>[٣]</sup> .  
 والحاصل<sup>[٤]</sup> : .....

- [١] أي : أمر الله سبحانه وتعالى - بعض المؤمنين بأن يبقوا عند النبي ﷺ .  
 [٢] أي : لا يُبقوه .  
 [٣] وعليه فتدلّ الآية على وجوب التفقّه والإنذار ، وهو المطلوب .

### تقوية الاستدلال بظهور الآية لإثبات حجّية الخبر

[٤] قد عرفت سابقاً تمسك المشهور بآية النفر وتفسيرها بما دلّ على حجّية  
 خبر الواحد .  
 وبهذا التفسير دفع المصنّف للإشكال الوارد على الاستدلال ، وقد أيّده هنا  
 بظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار ، وهذا هو المقصود من قوله ﷺ :  
 «والحاصل : أنّ ظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار ممّا لا ينكر...» .

→ يقال : دلّت الآية على جواز الحذر عند إنذار المتفقّه مطلقاً ، وهذا القدر كافٍ في قبيل قول  
 السيّد بمنع الجواز ، وهذا من غير فرق بين دعوى انسلاخ «لعلّ» عن معنى الترجي وعدمه  
 وكون التفقّه والإنذار والحذر غاية للنفر أو فائدة ، وكون النفر للجهاد أو للتفقّه ، وكون النافر  
 هو المتفقّه أو المتخلّف . وبالجمله : لا حاجة إلى إثبات وجوب الحذر بهذه الوجوه العليّة  
 التي قد عرفت ما فيها « حاشية فرائد الأصول ١ : ٤٦٩ » .

أنَّ ظهور الآية في وجوب التفقه والإنذار ممَّا لا ينكر<sup>[١]</sup>، فلا محيص عن حمل الآية عليه<sup>[٢]</sup> وإن لزم مخالفة الظاهر في سياق الآية<sup>[٣]</sup> أو بعض ألفاظها<sup>[٤]</sup>.

[١] وذلك لمكان الأمر في قوله سبحانه: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ و﴿لِيُنذِرُوا﴾ الظاهر في الوجوب، والظهور أقوى من الاحتمالات المذكورة -كسياق الآية - فيقدم عليها، فتكون الآية دليلاً على حجّية خبر الواحد غير العلمي، وهو المطلوب.

[٢] أي: على وجوب كلِّ من التفقه والإنذار.

[٣] هذا اعتراف ضمنيّ بموافقة السياق مع التفسير الطبري الذي اختاره المستشكل، لكنّه مع ذلك لا مفرّ عن رفع اليد عنه والأخذ بإحدى التفاسير الثلاثة؛ لأظهريتها بالنسبة إلى غيرها، ولو مع مخالفتها للسياق؛ إذ مقتضى السياق هو كون النفر للجهد؛ لوقوع هذه الآية بين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>(١)</sup>، وبين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فيكون ظهور ذيلها في وجوب التفقه والإنذار مخالفاً للسياق.

[٤] أي: وإن لزم من حمل الآية على وجوب التفقه والإنذار مخالفة الظاهر في بعض الألفاظ -كإرادة التفقه والإنذار من المتخلفين القاعدين - كما هو مقتضى التفسير الأخير، مع أنّ الظاهر كونهما من صفات النافرين، وهكذا بعض الألفاظ الأخرى بالنسبة إلى بعض التفاسير الأخرى.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) التوبة: ١٢٣.

قال صاحب الأوثق رحمته الله: «قوله رحمته الله: [وإن لزم مخالفة الظاهر...] بناءً على ظهور صدر الآية في النفر إلى الجهاد، فعلى الجواب الأوّل يلزم مخالفة الظاهر في السياق، وعلى الثالث مخالفة ظاهر بعض الألفاظ - وهي لزوم التفكيك في الضمائر -، بخلاف المعنى المذكور في السؤال؛ لعدم لزوم شيءٍ منهما عليه...»<sup>(١)</sup>.  
وقال صاحب القلائد: «قوله: [وإن لزم مخالفة الظاهر في سياق الآية أو في بعض ألفاظها] أقول: أمّا الأوّل فهو حاصل من الجواب الأوّل<sup>(٢)</sup>، وأمّا الثاني<sup>(٣)</sup> فهو لازم للجواب الثاني والثالث<sup>(٤)</sup>...»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ رحمة الله رحمته الله: «إنّ الظاهر من سياق الآية كون النفر للجهاد وأيضاً الظاهر كون المتفقّين والمنذرين هم النافرين، لا المتخلفين، فإذا جعلنا النفر لتفقّه يلزم مخالفة الظاهر في الأوّل، وإذا جعلنا أصل النفر للجهاد والنفر على الوجه الخاصّ لتفقّه المتخلفين وتعلّمهم عند النبي صلّى الله عليه وآله - كما ذكر في ذيل قوله: «وثالثاً» - يلزم مخالفة الظاهر في بعض الألفاظ، دون السياق؛ لإبقائه على ظهوره»<sup>(٦)</sup>.

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٣٦ (١٥٥).

(٢) انظر الصفحة ٤١٨، ذيل عنوان «الجواب الأوّل: عدم قرينية الصدر على النفر الجهادي».

(٣) انظر الصفحة ٤٢٠، ذيل عنوان «الجواب الثاني: عدم اختصاص معنى «النفر» بالنفر الجهادي».

(٤) انظر الصفحة ٤٢٤، ذيل عنوان «الجواب الثالث: ما أفاده الفيض الكاشاني في تفسير الآية».

(٥) قلائد الفرائد ١: ١٧٩.

(٦) الرسائل المحشّية: ٧٩.

ومّا يدلّ على ظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار<sup>[١]</sup>: استشهد الإمام بها على وجوبه<sup>[٢]</sup> في أخبار كثيرة<sup>[٣]</sup>.

### دلالة الأخبار على ظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار

[١] قد عرفت أنّ ظهور الآية في وجوب التفقّه ووجوب الإنذار ممّا لا مجال إلى إنكاره، والشاهد عليه دلالة الروايات الكثيرة المتكفّلة لاستشهاد الأئمّة عليهم السلام واستدلّ لهم لبيان وجوب التفقّه بتلك الآية.

[٢] أي: كون استشهاد الإمام عليه السلام بالآية منطبقاً على وجوب التفقّه، والمقصود عدم مقبوليّة الوجوه المذكورة في تفاسير العامة عند الإماميّة، وتثبيت التفسير المؤيّد بالأخبار الكثيرة الصادرة عن أئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

[٣] غرضه عليه السلام ذكر بعض الأخبار المستفاد منها أنّ المراد بالنفر في الآية الشريفة هو النفر إلى طلب العلم والتفقّه، لا النفر إلى الجهاد.

ولا يذهب عليك أنّ بعض المحشّين عدّ هذه الفقرة من كلام المصنّف عليه السلام جواباً رابعاً عن الإشكال، وأشار إليه بقوله: «أجيب عنه بوجوه أربعة مذكورة في المتن، رابعها استشهاد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب التفقّه والإنذار في أخبار كثيرة...»<sup>(١)</sup>.

وعلى أيّ حال، فقد تعرّض المصنّف عليه السلام لنقل سبعة من هذه الأخبار المؤيِّدة المذكورة في التفاسير الروائيّة - كما ستري إن شاء الله.

منها<sup>[١]</sup>: ما عن الفضل بن شاذان<sup>[٢]</sup> في عله<sup>[٣]</sup>، .....

## ١- رواية الفضل بن شاذان

[١] إشارة إلى الرواية الأولى التي يستشهد الإمام عليه السلام فيها بآية النفر على وجوب التفقه.

[٢] قال أصحاب التراجم: إنّه كان من كبار فقهاء الإمامية، والمتكلمين العظام، وقد أتى عليه الإمام العسكري عليه السلام، حيث عرضت عليه إحدى مؤلفاته فترحم عليه وقال: «أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم».

وقد عدّ عليه السلام من أصحاب الإمامين عليّ الهاديّ والحسن العسكريّ عليهما السلام، وله روايات عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، ذكرها الشيخ الصدوق عليه السلام. وقع في إسناده كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ سبعمئة وخمسة وسبعين مورداً، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

[٣] أي: في «علل الشرائع» لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ - المعروف بـ «الشيخ الصدوق عليه السلام»، وذكره في «علل الشرائع» في ضمن حديث طويل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٠٧، الرقم ٨٤٠، ورجال ابن داود: ١٥١، الرقم ١٢٠٠، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٢٩، الرقم ٧٦٩، ومنتهى المقال ٥: ١٩٧ -

٢٠١، الرقم ٢٢٨٢، ومعجم رجال الحديث ١٤: ٣٠٩ - ٣٢١، الرقم ٩٣٧٤، وغير ذلك.  
(٢) انظر: علل الشرائع: ٢٧٣، في ضمن الحديث ٩، باب ١٨٢، وفيه: «فإن قيل: فليمر بالحق؟ قيل: «لعلّة...».

عن الرضا عليه السلام في حديث<sup>[١]</sup>، قال :

« إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ؛ لَعَلَّةُ<sup>[٢]</sup> الْوَفَادَةِ<sup>[٣]</sup> إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ<sup>[٤]</sup>، ..... »

[١] هذه الرواية نقلها المحدث المجلسي والشيخ الحرّ العاملي عليهما السلام عن كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

[٢] «العلة» هنا معناها: الحكمة.

والمناسب هنا ذكر الفرق بين العلة والحكمة، فنقول: «العلة» هي: ما يدور الحكم وجوداً وهدماً مدارها - كقولنا: «أكرم زيداً؛ لأنه عادل» فما دامت العدالة باقية يبقى وجوب الإكرام، وإذا ارتفعت ارتفع الحكم.

وأما «الحكمة» فهي: ما يدور الحكم مدارها وجوداً فقط لا هدماً - كما لو قال المولى مثلاً: «اغتسل يوم الجمعة للنظافة»؛ فإنّ هذا ظاهره رجحان الغُسل واستحبابه شرعاً حتّى مع حصول النظافة وتحققها في يوم الخميس.

وبالجملة: إنّ حرف اللام في المثال الأوّل للعلة، وفي الثاني للحكمة، والمقصود في ما نحن فيه هو أنّ إيجاب الحجّ وجعله واجباً شرعاً حكّمته الورد إلى قرب جوار الحقّ.

[٣] أي: الذهاب والورود إلى الله سبحانه<sup>(٢)</sup>.

[٤] أي: طلب ازدياد المعرفة والثواب، وطلب الزيادة في المال، والعمر،

(١) انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦، الحديث الأوّل (الباب ٣٤)، ووسائل الشيعة ٨:

٧ و٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١٥، ونفس المصدر ١٨: ٦٩،

الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٥، وبحار الأنوار ٩٩: ٤٠، الحديث ٢٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة «وفد».

والخروج عن كلّ ما اقترف<sup>[١]</sup> العبد<sup>[٢]</sup> - إلى أن قال - : «ولأجل ما فيه<sup>[٣]</sup> من التفقّه ونقل أخبار الأئمة<sup>[٤]</sup> إلى كلّ صُقعٍ وناحية، .....

والصحة، وما أشبه ذلك؛ لأنّ الحجّ يوجب كلّ ذلك.

[١] أي اكتسب وعمل<sup>(١)</sup>.

[٢] إشارة إلى حكمة أخرى لجعل الحجّ واجباً شرعاً، وهي: الخروج من الذنوب التي ارتكبتها المكلف ولا يغفرها الله تعالى إلا بالورود عليه، فإنّ الحجّ يوجب غفران الذنوب.

وفي بعض الروايات: «الحجّ مغفرة للذنوب»<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها: «أنّ من ذهب إلى بيت الله زاده الله شرفاً»<sup>(٣)</sup>.

[٣] إشارة إلى حكمة أخرى له - وهي التفقّه الحاصل غالباً بملاقة الحجّاج مع الأئمة<sup>[٤]</sup> -، وعليه فيكون وجوب التفقّه من غايات الحجّ.

[٤] المضبوط في بعض النسخ<sup>(٤)</sup> هو «صُفح» بدلاً عن «صُقع»، والمعنى واحد - أي: الناحية والجانب.

ولا يخفى أنّ «الصُفح» يستعمل في الصحراء، وأمّا «الناحية» فتستعمل غالباً في البلد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجمع البحرين، مادة «قر» وفيه: «الاقتراف: الاكتساب، ومنه الحديث: «إياكم

واقتراف الآثام»، ومنه «رجل اقترف على نفسه ذنباً»، و«قرّف الذنب، واقترفه: عمله».

(٢) و (٣) لم نعرث عليه في المجامع الحديثية.

(٤) انظر: الرسائل المحسّنى: ٧٩.

(٥) انظر: مجمع البحرين: مادة «صُفح».

كما قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ الآية» [١].  
ومنها [٢]: ما ذكره في ديباجة المعالم [٣]: من رواية علي بن أبي حمزة [٤]، قال:

[١] هذا هو وجه الاستشهاد، وذلك لأنَّ الإمام عليه السلام بعد قوله عليه السلام: «ولأجل ما فيه من التفقه» ذكر آية النفر واستشهد بها على وجوب التفقه الذي هو من غايات الحجِّ، فظهر: أنَّ استشهاد الإمام عليه السلام بالآية دليل على أنَّ الآية ظاهرة في وجوب التفقه؛ إذ جعل التفقه غايةً للحجِّ الواجب، وغايةً الواجب واجبة؛ كما عرفت سابقاً.

## ٢- رواية علي بن أبي حمزة

[٢] إشارة إلى الرواية الثانية من الأخبار المستشهد بها على وجوب التفقه.

[٣] هذه الرواية نقلها المحدث الكليني والمجلسي عليه السلام [١].

[٤] هو علي بن أبي حمزة البطائي، كان فقيهاً، مصنفاً، كثير الرواية، واقفي المذهب، أخذ العلم عن الإمامين أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليه السلام، وروى عنهما، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، تبلغ أكثر من خمسمائة وخمسة وأربعين مورداً [٢]. توفي في حياة الإمام الرضا عليه السلام [٣].

(١) انظر: الكافي ١: ٣١، كتاب فضل العلم (باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه)،

الحديث ٦، وبحار الأنوار ١: ٢١٥، الحديث ١٩، وانظر أيضاً: معالم الدين: ٢٥.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١٢: ٢٣٤، الرقم ٧٨٤٦.

(٣) انظر ترجمته في: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٣٨ و٣٧٠ و٣٨٧، الرقم

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ <sup>[١]</sup>؛ ..... »

[١] وفي حديث آخر: « تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ » <sup>(١)</sup>. قال المحدث المجلسي رحمته الله: « بيان: أي: فأنتم في الجهل بالأحكام الشرعية كالأعراب الذين قال الله فيهم: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ <sup>(٢)</sup>... » <sup>(٣)</sup>. لا يخفى أنّ « الأعرابي » كما قال الجوهري: « هو العرب المنسوب إلى البادية الساكن فيها أزمنةً طويلة، ولذا كانوا جاهلين محضاً » <sup>(٤)</sup>، وقال صاحب أقرب الموارد: « الأعراب من العرب: سكَانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً، لَا وَاحِدَ لَهُ، وَقِيلَ: وَاحِدُهُ أَعْرَابِيٌّ... » <sup>(٥)</sup>، وقال الجرجاني: « الأعرابيّ الجاهل من العرب » <sup>(٦)</sup>، وقال العلامة المجلسي رحمته الله: « والأعراب: سكَانُ الْبَادِيَةِ، لَا وَاحِدَ لَهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَعْرَابٍ » <sup>(٧)</sup>، والتفصيل في محلّه <sup>(٨)</sup>.

→ ٢٣٥ و ٢٧١ و ٢٨٩، والتحرير الطواسي: ٣٥٣ و ٣٥٤، الرقم ٢٤٥، ونقد الرجال ٣: ٢٢٠ و ٢٢١، الرقم ٣٤٨٠، ومنتهى المقال ٤: ٣٢٧، الرقم ١٩٣٢، وغير ذلك.

(١) بحار الأنوار ١: ٢١٤، الحديث ١٤.

(٢) التوبة: ٩٧.

(٣) بحار الأنوار ١: ٢١٤، ذيل الحديث ١٤.

(٤) الصحاح، مادة « عرب ».

(٥) أقرب الموارد، مادة « عرب ».

(٦) كتاب التعريفات، مادة « الأعرابي ».

(٧) بحار الأنوار ١: ٢١٤، ذيل الحديث ١٤.

(٨) انظر على سبيل المثال: لسان العرب، والنهاية لابن الأثير، مادة « عرب ».

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١].

ومنها [٢]: ما رواه في الكافي - في باب [٣] ما يجب على الناس عند مضي الإمام عليه السلام [٤] - من صحيحة [٥] .....

وعليه فلا ينبغي توهم كونه جمعاً للعرب؛ إذ الأعراب لا واحد له أصلاً، مضافاً إلى أن العرب اسم مؤنث، ولذا يقال: العرب العرباء.

أقول: لا يبعد بعد ذلك كله ادعاء أن «أعراب» هو جمع الإعراب، لا الأعراب، ولذا يسمّى كتاب ابن هشام المعروف عند الكلّ بـ«مغني اللبيب عن كتب الأعراب».

[١] محلّ الشاهد أن الإمام عليه السلام استشهد بهذه الآية المباركة على وجوب التفقه، وأن المراد بالنفر هو نفر إلى تحصيل العلم والتفقه في الدين.

### ٣ - صحيحة يعقوب بن شعيب

[٢] إشارة إلى الرواية الثالثة التي ذكرها المصنّف عليه السلام [١].

[٣] هذا الباب عنوانه المحدث الكليني عليه السلام في أصول الكافي [٢].

[٤] أي: عند وفاة الإمام عليه السلام.

[٥] عبارة أخرى عن «خبر الصحيح» - وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام.

(١) أي: من الأخبار المستشهد بها على وجوب التفقه.

(٢) الكافي ١: ٣٧٨، كتاب الحجّة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام عليه السلام، الحديث الأوّل.

يعقوب بن شعيب [١]، قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حدّثَ على الإمام حدّثُ كيف يصنع الناس؟ قال :  
 أين قول الله - عزّ وجلّ-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾؟ قال : هم في عذرٍ ما داموا في  
 الطلب، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذرٍ حتّى يرجع إليهم أصحابهم [٢] ». .  
 ومنها [٣]: .....

بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وقد تقدّم توضيحه سابقاً<sup>(١)</sup>.

[١] كان أحد الفقهاء الصالحين الثقات، عدّ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام  
 وأخذ عنه العلم، وروى عنه، حتّى صار من كبار أصحابه، كما عدّ أيضاً من  
 أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام  
 في الكتب الأربعة، تبلغ مائة واثنين وأربعين مورداً، والتفصيل في محلّه<sup>(٢)</sup>.  
 [٢] استشهاد من الإمام عليه السلام على وجوب النفر للتفقه، وهو دليل على ظهور  
 الآية في وجوب التفقه.

#### ٤- صحیحة عبدالأعلى

[٣] إشارة إلى الرواية الرابعة الذي استشهد الإمام عليه السلام فيها بآية النفر على أن  
 المراد هو وجوب التفقه في الدين، نقلها الكليني رحمته الله في الكافي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الصفحة ٣٤٢ - ٣٤٤، ذيل عنوان «أقسام الخير...».

(٢) انظر ترجمته في: منتهى المقال ٧: ٦٧، الرقم ٣٢٧٨، ومعجم رجال الحديث ٢١: ١٤٧

و١٤٨، الرقم ١٢٧٥٦، وقاموس الرجال ١١: ١٣٣ و١٣٤، الرقم ٨٤٩١، وغير ذلك.

(٣) الكافي ١: ٣٧٨، كتاب الحجّة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام عليه السلام، الحديث ٢.

صحيحة عبد الأعلى<sup>[١]</sup>، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول العامة<sup>[٢]</sup> : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة<sup>[٣]</sup> ؟ قال : حق والله<sup>[٤]</sup> ، .....

[١] هو: عبد الأعلى بن أعين العجليّ، كان فقيهاً من فقهاء أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام ممّن يؤخذ عنه الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وهو من أصحاب الأصول والمصنّفات المشهورة. أخذ الفقه والحديث وغيرها عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وروى عنه. وقد وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ تسعة وعشرين مورداً، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

[٢] لفظه «العامة» هنا معناها: عموم الناس<sup>(٢)</sup>، لا العامة قبال الخاصّة.

[٣] وفي رواية أخرى هكذا: «... ومن مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة...»<sup>(٣)</sup>.

[٤] المضبوط في الرواية «الحقّ والله»، وعلى أيّ حال المقصود منه تصديق

كلام النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٢٢٢، الرقم ٧٣٤، ونقد الرجال ٣:

٢٨، الرقم ٢٧٨٩، ووسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٤، الرقم ٦٢٣، ومعجم رجال الحديث ١٠:

٢٧٨، الرقم ٦٢٤٠، وغير ذلك.

(٢) انظر: مجمع البحرين، مادة «ع م م».

(٣) الكافي ٢: ١٩ و ٢٠، باب دعائم الإسلام، الحديث ٦.

(٤) انظر: الكافي ١: ٣٧٨، كتاب الحجّة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام عليه السلام.

قلت: فإنّ إماماً هلك<sup>[١]</sup>، ورجلٌ بخراسان لا يعلمُ مَنْ وصيّهُ، لم يسعه ذلك<sup>[٢]</sup>؟ قال: لا يسعه<sup>[٣]</sup>؛ إنّ الإمام إذا مات وقعت حجّة وصيّهِ<sup>[٤]</sup> على من هو معه<sup>[٥]</sup>

[١] أي: مات، أو استشهد في الحجاز والمدينة وغيرهما.

ولا يخفى أنّ «الهلكة» تطلق وتستعمل غالباً في الميتة السوء، وأمّا هنا فمعناها الميتة الحسن - كالموت والشهادة.

[٢] فيه تقدير الاستفهام، يعني: أَلَمْ يسعه ذلك؟ كما صرّح به المحقّق التنكابني<sup>رحمته الله</sup> حيث قال: «فيه تقدير الاستفهام؛ يعني: إذا كان الرجل بخراسان أَلَمْ يسعه ذلك؟ يعني: عدم معرفته الإمام بسبب غيبته...»<sup>(١)</sup>، وعليه فالتقدير هكذا: هل البعد عن الإمام<sup>عليه السلام</sup> لا يوجب السعة لعدم معرفته<sup>عليه السلام</sup>؟

[٣] قال صاحب الأوثق<sup>رحمته الله</sup>: «يحتمل أن يكون المعنى: قال: ليس كذلك، بل يسعه ذلك إلى أداء حقّ النفر، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يسعه إهمال معرفة الإمام<sup>عليه السلام</sup>، بل يجب النفر وتحصيل المعرفة بذلك»<sup>(٢)</sup>.

[٤] لا يخفى أنّ المضبوط في بعض النسخ «رفعت» بدلاً عن «وقعت»<sup>(٣)</sup>، وعلى أيّ حال معناه: ظهرت، وغرضه<sup>عليه السلام</sup> هو: أنّه عند حدوث عارضة الموت يمكن لأهل البلد معرفة وصيّهِ، وأمّا سُكَّان سائر البلاد فوظيفتهم النفر إليهم حتّى يعرفوا إمامهم.

[٥] الضمير يعود إلى «الوصيّ».

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٣.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٣٧ (١٥٥).

(٣) انظر: الرسائل المحشّية: ٧٩.

في البلد، وحقّ النفر<sup>[١]</sup> على من ليس بحضرته إذا بلغهم<sup>[٢]</sup>؛ إِنْ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...﴾ الآية<sup>[٣]</sup>».

ومنها<sup>[٤]</sup>: .....

[١] كلمة «الحقّ» هنا عَرَّبَها بعض بالرفع إسماءً، وقد عَرَّبَها بعض بالفتح فعلاً وفاعله النفر<sup>(١)</sup>، وهذا رجّحه المحقّق التنكابني<sup>(٢)</sup>، وعلى أيّ حال معناه: وجوب النفر على الغائبين عن بلد الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> بمجرد اطلاعهم على موته.

[٢] أي: إذا بلغ الموت إيّاهم.

قال صاحب الأوثق<sup>(٣)</sup>: «أي: موت الإمام، وقوله: [إِنْ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ...] في موضع التعليل»<sup>(٤)</sup>.

[٣] وبالجملة: إِنْ الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> استشهد بالآية الشريفة على وجوب النفر إلى طلب العلم والتفقه في الدين.

#### ٥ - صحيحة محمّد بن مسلم

[٤] إشارة إلى الرواية الخامسة الذي استشهد الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> بها على وجوب التفقه.

(١) وعليه فيكون معناها: «ثبت»، فلا تغفل. قال بعض تلامذة المصنّف<sup>(عليه السلام)</sup>: «أقول: إِنْ «حَقَّ» فعل ماضٍ بمعنى: «ثبت»» (قلائد الفرائد ١: ١٨٠).

(٢) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٥٣ عند قوله: «قوله<sup>(عليه السلام)</sup>: [حَقَّ النفر] فعل ماضٍ، يعني: وجب النفر على الغائبين إذا بلغهم موت الإمام<sup>(عليه السلام)</sup>».

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٣٧ (١٥٥).

صحیحة محمد بن مسلم<sup>[١]</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «قلت: أفيسع الناس إذا مات العالم<sup>[٢]</sup>.....»

[١] هو: محمد بن مسلم بن رباح الشقيفي<sup>(١)</sup>، الطائفي، الفقيه، أبو جعفر الكوفي، كان أحد أئمة العلم في الإسلام، وأحد وجوه الشيعة بالكوفة، اختص بالإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وروى الكثير من علومهما عليهما السلام.

كان محدثاً، فقيهاً ورعاً، ورد مدحه في روايات صحيحة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولذا أجمعت الشيعة على تصديقه وتصحيح ما صح عنه. وهو أحد الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، وله كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام. وقع في إسناد كثيرة من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام في الكتب الأربعة، تبلغ ألفين ومائتين وستة وسبعين مورداً<sup>(٢)</sup>.

توفي سنة خمسين ومائة، وهو ابن نحو سبعين عاماً، والتفصيل في محله<sup>(٣)</sup>.

[٢] كناية عن موت الإمام عليه السلام.

(١) ضبطه السيد الخوئي عليه السلام: «محمد بن مسلم بن رباح»، انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٠، الرقم ١١٨٠٧.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ١٨: ٢٤٦، الرقم ١١٨٠٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ١٤٥، الرقم ٦٥، ورجال النجاشي: ٣٢٣، الرقم ٨٨٢، ورجال الطوسي: ٢٩٤، الرقم [٤٢٩٣] ٣١٨، وخلاصة الأنوال (رجال العلامة): ٢٥١، الرقم ٦٠/٨٥٨، وجامع الرواة ٢: ١٩٣، والكنى والألقاب ٤٣٧: ٢، الرقم ٤٦٢، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٠، الرقم ١١٨٠٧، و....

أن لا يعرفوا الذي بعده؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني أهل المدينة<sup>[١]</sup> -  
وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم: إن الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ  
كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>[٢]</sup>.  
ومنها<sup>[٣]</sup>: صحيحة البزنطي<sup>[٤]</sup> .....

[١] لعلّ هذا من كلام الراوي، والمضبوط في الحديث: «يعني المدينة»<sup>(١)</sup>.  
[٢] هذا الاستشهاد يدلّ على وجوب النفر للتفقه ومعرفة الإمام عليه السلام،  
ثمّ الإنذار.

### ٦ - صحيحة البزنطي

[٣] إشارة إلى الرواية السادسة من الروايات الدالة على أنّ آية النفر ظاهرة  
في وجوب التفقه.  
[٤] هو: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، لقي عليه السلام الإمام أبا الحسن  
الكاظم، والإمام أبا الحسن الرضا، والإمام أبا جعفر الجواد - سلام الله عليهم  
أجمعين -، وكان عظيم المنزلة عندهم، وسمع منهم الفقه والحديث، وروى عنهم  
جميعاً - رضوان الله عليه وصلوات الله عليهم.  
وقع في إسناد كثير من الروايات أهل البيت عليهم السلام تبلغ زهاء أربعين مورداً،  
توفّي سنة إحدى وعشرين ومائتين<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ١: ٣٧٩، كتاب الحجّة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، الحديث ٣.  
(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأفعال (رجال العلامة): ٦١، الرقم ٦٦، ومنتهى المقال ١:  
٣٠٧، الرقم ٢١٦، ومعجم رجال الحديث ٣: ٣١، الرقم ٨٠٤، وغير ذلك.

المروية في قرب الإسناد<sup>[١]</sup>، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>[٢]</sup>.

[١] «قرب الإسناد» لعبدالله بن جعفر الحميري رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، فإنه ذكر الصحيحة المذكورة فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض تلامذة المصنّف رضي الله عنه: «وقرب الإسناد اسم كتاب للشيخ الجليل علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، وفقههم وثقتهم، وقبره في مقبرة قم، وله صندوق وقبة»<sup>(٣)</sup>.  
ولكن لعلّ الحقّ هو ما قلناه<sup>(٤)</sup>.

[٢] إنّ الإمام عليه السلام بعد الاستشهاد بالآية الشريفة قال: «فقد فرضت عليكم

(١) قال في الذريعة ١٧: ٦٩، الرقم ٣٦٢، ما ملخصه: إنّ قرب الإسناد مجموع من الأخبار المستندة إلى المعصوم عليه السلام لقلة وسائطه، وكان الأسناد العال عند القدماء ممّا يشدّ له الرجال. ويتبجح به أعين الرجال، ولذا أفردوه بالتصنيف جمع، منهم: شيخ القميين أبو العباس عبدالله بن جعفر ابن حسين بن مالك بن جامع الحميري. وقد جمع الأسانيد العالية إلى كلّ إمام في جزء، والموجودة بعض منها، وهو قرب الإسناد إلى الصادق عليه السلام، وقرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، وسائر الأجزاء لا عين منها ولا أثر فعلاً» (انظر أيضاً: قلاند الفرائد ١: ١٨٠، الهامش ٤).

(٢) انظر: قرب الإسناد: ٣٤٨-٣٥٢، الحديث ١٢٦٠.

(٣) قلاند الفرائد ١: ١٨٠.

(٤) إذ الذي كان أعرف وأشهر على الألسنة وكان من مصادر «بحار الأنوار» هو «قرب الإسناد» للحميري من أعلام الثالث الهجري، وهذه الرواية التي أشار إليها المصنّف رضي الله عنه موجودة فيه، ولذا نقول: إنّ مراد المصنّف رضي الله عنه من «قرب الإسناد» هذا، لا ما قاله المحسّي - من أنّه لوالد الصدوق رضي الله عنه (نقلًا عن قلاند الفرائد ١: ١٨٠ و١٨١، الهامش ٤).

تمّ اعلم أنّه ذكر في «الذريعة» سبعة كتب باسم «قرب الإسناد»، أحدها: قرب الإسناد لوالد الصدوق رضي الله عنه (الذريعة ١٧: ٦٩، الرقم ٣٦٤).

ومنها<sup>[١]</sup>: رواية عبد المؤمن الأنصاري<sup>[٢]</sup>.....

المسألة والردّ إلينا، ولم يفرض علينا الجواب»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلّ على أنّ المراد من النفر هو النفر إلى طلب العلم والتفقه في الدين.

### ٧ - صحیحة عبد المؤمن الأنصاري

[١] هذه الرواية السابعة والأخيرة من الروايات الدالّة على ظهور آية النفر في وجوب التفقه.

ولا يخفى أنّها مفصّلة ذكرها الشيخ الحرّ العاملي<sup>رحمته</sup> في الوسائل<sup>(٢)</sup> بتامها وأيضاً المحدث المجلسي<sup>رحمته</sup> في البحار<sup>(٣)</sup>، وأمّا المصنّف<sup>رحمته</sup> فقد ذكرها نقلاً بالمعنى مجملًا<sup>(٤)</sup>، ولذا قال<sup>رحمته</sup>: «الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرني ألفاظه».

[٢] عُدَّ «عبد المؤمن بن القاسم» من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر وولده أبي عبدالله الصادق<sup>عليهما السلام</sup>، وروى عنهما<sup>عليهما السلام</sup>.

وكان أحد مشايخ الشيعة الذين رَوَوْا عن الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، وكان ثقة، وتوفي سنة سبع وأربعين ومائة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ١: ٢١٢، الحديث ٩، ووسائل الشيعة ١٨: ٥١، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٣) انظر: بحار الأنوار ١: ٢٢٧، الحديث ١٩.

(٤) أي: نقل الخبر الصادر عن الإمام<sup>عليه السلام</sup> بلفظ آخر مع حفظ مضمونه.

(٥) انظر ترجمته في: منتهى المقال ٤: ٢٥٩، الرقم ١٨٢٠، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١١.

الرقم ٧٢٨٣، وقاموس الرجال ٧: ٣ و٤، الرقم ٤٦٠٧، وغير ذلك.

الواردة في جواب مَنْ سأل عن قوله ﷺ: «اختلافُ أمتي رحمةٌ»، قال: «إذا كان اختلافُهم رحمةً فاتفاقُهم عذابٌ؟! ليس هذا يراد، إنّما يراد الاختلاف في طلب العلم<sup>[١]</sup>، على ما قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾»، الحديث منقولٌ بالمعنى ولا يحضرني ألفاظه<sup>[٢]</sup>.

[١] المذكور في الحديث هكذا: «إنّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله. إنّما الدين واحد»<sup>(١)</sup>.

أقول: الشاهد الصريح على كون الاختلاف هنا معناه: الإياب والذهاب من البلدان، هو أن يقال في حق الأئمة ؑ: «ومختلف الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

[٢] اعلم أنّ الراوي للحديث<sup>(٣)</sup>، تارةً: ينقل كلام الإمام ؑ بلفظه ونصّه، ويسمى حينئذٍ بـ «النقل باللفظ»، وأخرى: لم ينقله بلفظه، بل نقله بألفاظٍ أخر مع حفظ المضمون والمعنى، ويسمى هذا بـ «النقل بالمعنى»، والمشهور على جوازه - كما هو صريح بعض الروايات<sup>(٤)</sup> -، والتفصيل في محلّه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٢) الواردة في زيارة الجامعة الكبيرة (انظر: الكافي ١: ٢٢١، الحديث ١ - ٣، وعيون أخبار الرضا ؑ ٢: ٣٠٥، الحديث الأول، و...).

(٣) كما مرّ سابقاً (انظر الجزء الثالث: ٤٧).

(٤) إشارة إلى قول محدّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله ؑ: «أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟»، قال ؑ: «إن كنت تريدُ معانيه فلا بأس» (الكافي ١: ٥١، الحديث ٢).

وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث (٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: الرعاية في علم الدراية: ٣١٥، ومقاس الهداية في علم الدراية

وجميع هذا<sup>[١]</sup> هو السرّ في استدلال أصحابنا بالآية الشريفة على وجوب  
تحصيل العلم<sup>[٢]</sup> وكونه كفاً<sup>[٣]</sup>.

هذا غاية ما قيل أو يقال في توجيه الاستدلال بالآية الشريفة<sup>[٤]</sup>.

### حاصل الكلام في مقام الاستدلال

[١] أي: الأخبار التي استشهد بها الأئمة عليهم السلام بآية النفر على وجوب التفقه  
في الدين.

[٢] وذلك تبعاً للأخبار الواردة في تفسير الآية المذكورة عن أئمة  
أهل البيت عليهم السلام.

[٣] «الواجب الكفاً» هو: المطلوب فيه تحقق الفعل خارجاً من أيّ مكلف،  
فهو يجب على جميع المكلفين، ولكن يكفي بفعل بعضهم، فيسقط عن الآخرين،  
وأمثلة الواجب الكفاً كثيرة في الشريعة، منها: تجهيز الميت - من الكفن والدفن  
وغيرهما -، ومنها: طلب الاجتهاد والتفقه في الدين، ولذا استدلّ العلماء بآية النفر  
على وجوب الاجتهاد كفاً ووجوب التقليد على العوامّ - على ما سيجيء  
توضيحه مفصلاً<sup>(١)</sup>.

[٤] وحاصل ما استدلّ به المستدلّ في دلالة الآية المباركة على حجّية  
خبر الواحد هو وجود الإطلاق في وجوب الحذر المستفاد منه وجوب قبول  
إنذار المنذر.

(١) انظر الصفحة ٤٩٥، ذيل عنوان «دلالة آية النفر على وجوب الاجتهاد والتقليد».

لكنّ الإنصاف<sup>[١]</sup>: عدم جواز الاستدلال بها من وجوه<sup>[٢]</sup>:

هذا تمام الكلام في صحّة الاستدلال بآية النفر عند القائل والمستدلّ بها على حجّية خبر الواحد غير العلميّ من حيث التفسير، وكيفية الاستدلال بها، والردّ على ما أشكّل عليه.

### إيرادات المصنّف على الاستدلال بالآية

[١] إشارة إلى ما أورده المصنّف ﷺ على تقريب الاستدلال بالآية الكريمة والمناقشة فيها، والإنصاف عنده ﷺ عدم دلالة الآية الشريفة على حجّية خبر الواحد - على ما سيجيء توضيحه مفصلاً.

[٢] قد عرفت في ما سبق أنّ الأساس في الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر الواحد هو إثبات وجوب الحذر، وحاصل ما قرّره المصنّف ﷺ في نهاية المطاف أنّه قد أثبتّه بطرقيّ ثلاثة، حاصلها:

الأول: تلازم محبوبيّة الحذر ووجوبه.

الثاني: وجوب غاية الواجب.

الثالث: لزوم اللغوية لولا وجوب الحذر.

وبعد إتمام البحوث المفصّلة في تقريب وجوه الاستدلال بالآية وردّ ما أشكّل عليه، شرع ﷺ من هنا في بيان الإيرادات الواردة على الاستدلال، وحاصلها:

الأول: إنّ مطلوبية الحذر ومحبوبيّته لا يتلازمان مع وجوب الحذر على الإطلاق.

الثاني: إنّ غاية الواجب كانت واجبة مشروطةً بإحراز الإنذار بالأمر الواقعيّ.

الأوّل<sup>[١]</sup>: .....

الثالث: إنَّ عدم القبول في ما نحن فيه لا يلازم اللغوِيّة .  
وسيوافيك الكلام عند توضيح كلّ إيراد بنحو التفصيل في البحوث الآتية .  
ولا يذهب عليك أن تلك الإيرادات والمناقشات المذكورة حيث كانت تامة  
جداً عند المصنّف ﷺ فلم يتعرّض للجواب عنها أصلاً، قبال المحقّق النائينيّ ﷺ؛  
فإنّها حيث كانت عنده ضعيفة غير تامة، فأجاب عنها جميعاً، وردّها عليها مفصلاً،  
ودافع عن المستدلّين بالآية الشريفة بحيث لم يرد عليهم شيء فلم يبق منها أثر  
أصلاً، وما بينهما المحقّق الخراسانيّ ﷺ، فإنّه قد أجاب عن بعضها وسلّم بعضاً  
آخر منها، وسيأتي توضيح ذلك كلّ مفصلاً في محله المناسب<sup>(١)</sup>.

### الإيراد الأوّل: عدم الإطلاق في وجوب الحذر

[١] إشارة إلى الإيراد الأوّل الذي أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال،  
وحاصله: المناقشة في إطلاق وجوب الحذر، وأنه لا تلازم بين مطلوبية الحذر  
ووجوبه؛ حيث لا إطلاق في المقام كي يقتضي وجوب الحذر عند الإنذار،  
وبعبارة أخرى: إنَّ هذا الإيراد محصّله: إحراز عدم الإطلاق في الآيّة، وظهورها  
في اشتراط وجوب الحذر بإفادة الإنذار للعلم بصدق قول المنذر - على ما  
سيجيء توضيحه .

(١) انظر الصفحة ٤٥٨ و ٤٨١، ذيل عنوان « ما أفاده الخراسانيّ والنائينيّ في تقريب الإيراد  
الأوّل والرّد عليه » و « مناقشة الخراسانيّ والنائينيّ في الإيراد الثالث » .

أنه لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبية الحذر<sup>[١]</sup> عقيب الإنذار<sup>[٢]</sup>.....

[١] «مطلوبية الحذر» عبارة أخرى لـ «محبوبية الحذر»، و «حُسن الحذر»، و «رجحان العمل»؛ فإنّ هذه التّعابير الأربعة الواردة في كلام المصنّف ﷺ كلّها تشير إلى معنى واحد - كما مرّ آنفاً<sup>(١)</sup>.

### توضيح مادة الإيراد

[٢] قد عرفت سابقاً أنّ كلمة «لعلّ» معناها الحقيقيّ هو «ترجّي المحبوب»، لكنّه حيث يستحيل في حقّ الله - تبارك وتعالى - فلا بدّ من انسلاخها عن معناها الحقيقيّ، فتكون ظاهرة في معناها المجازيّ - أي: صرف «المحبوبية» -، وعليه فالمستفاد من الآية الشريفة هو محبوبية الحذر عند إنذار المنذر، وإذا ثبت محبوبية التحذّر عقيب الإنذار ثبت وجوبه عقلاً وشرعاً - على ما تقدّم توضيحه نقلاً عن صاحبي المعالم والفصول ﷺ<sup>(٢)</sup> -، وعليه فيثبت حجّية قول المنذر - أي: خبر العدل الواحد - مطلقاً - سواء أفاد العلم، أم لا -، وهو المطلوب.

هذا حاصل ما قاله المستدلّ في الوجه الأوّل من وجوه الاستدلال.

(١) انظر الصفحة ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣.

(٢) هذا ما صرّح به المصنّف ﷺ سابقاً بقوله: «أحدهما: أنّ لفظه «لعلّ» بعد انسلاخها عن معنى الترجّي ظاهرة في كون مدخولها محبوباً للمتكلّم. وإذا تحقّق حسن الحذر ثبت وجوبه؛ إمّا لما ذكره في المعالم...» (فرائد الأصول ١: ٢٧٧)، وانظر الصفحة ٣٨٦ وما بعده، ذيل عنوان «الطريق الأوّل: التلازم بين محبوبية الحذر ووجوبه»، و ٣٩٠ و ٣٩٢ ذيل عنوان «الأوّل: توجيه صاحب المعالم لثبوت التلازم عقلاً» و «الثاني: توجيه صاحب الفصول لثبوت التلازم شرعاً».

لكن قد أورد عليه المصنّف ﷺ بتقريب أن: ليس في المقام بيان بأنّ الحذر واجب وإن لم يفد العلم كي يتسمك بإطلاقه، بل في المقام بيان أصل مطلوبيّة الحذر لا أزيد، وبعبارةٍ أُخرى: لا يستفاد من الآية وجوب الحذر مطلقاً، بل المستفاد منها مطلوبيّة الحذر في الجملة، فتكون الآية من هذا الحيث ساكنة ومجملة، وبمقتضى قاعدة: «لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن في الأدلّة المجمّلة»<sup>(١)</sup> فاللازم في المقام هو الأخذ بالقدر المتيقّن منها - وهو تحقّق وجوب الحذر عند حصول العلم بصدق قول المنذر -، وعليه فلا إطلاق فيه حتّى يدلّ على المطلوب - أعني: حجّيّة خبر العدل الواحد على الإطلاق.

وهذا قد قرّره صاحب الأوثق ﷺ بقوله: «حاصله: منع انسباق الآية لبيان وجوب الحذر مطلقاً؛ لأنّ المنساق منها مطلوبيّة وجوبه عقيب الإنذار في الجملة، ساكنة عن بيان كون وجوبه مطلقاً أو مقيداً بحصول العلم، فلا تدلّ على مطلوبيّته مطلقاً - كما هو المدعى -»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً المحقّق النائينيّ ﷺ: «إنّ غاية ما تدلّ عليه الآية هو مطلوبيّة الحذر عقيب الإنذار، إلّا أنّها ليس لها إطلاق يعمّ صورة عدم حصول العلم من قول المنذر...»<sup>(٣)</sup>، ثمّ تصدّى ﷺ لبيان الردّ عليه - على ما سيجيء توضيحه مفصّلاً.

(١) المعبر عنها بـ «الأدلّة اللبّيّة» - كالإجماع وبناء العقلاء.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٣٨ (١٥٥).

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٨٧. أقول: ويؤيد ذلك - أي: عدم اعتبار العلم في إخبار المنذر -

بما يتفقهون في الجملة<sup>[١]</sup>، .....

[١] هذا قيد للمطلوبية، وقد يعبر عنها، تارةً: بـ «الإجمال»، وأخرى: بـ «الإهمال»، وثالثةً: بـ «الموجبة الجزئية»، وعلى أيّ حال غرضه ﷺ ادعاء الإجمال والإهمال في الآية الموجب للأخذ بالقدر المتيقن منه - وهو توقّف وجوب الحذر على حصول العلم بصدق المنذر، كما عرفت توضيحه.

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: ربّما أُورد على الاستدلال بالآية المزبورة بوجه آخر، وملخصه: منع كون «لعلّ» منسلخاً عن معناه الترجيبي؛ لأنّ الترجيبي وإن كان ممتنعاً في حقّه تعالى ولكن لا يمتنع في حقّ المنذرين، فيجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ يَحْذَرُونَ﴾ حالاً من فاعل ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾، وهذا نظير ما ذكر في «منهج الصادقين»<sup>(١)</sup> وغيره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> - من أن كلمة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ حال من ﴿كُم﴾ في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ -، وتقدير العبارة هكذا: حال كون المنذرين راجين للحذر، أي: حذر القوم...»<sup>(٣)</sup>.

→ إطلاق الطائفة على الواحد أيضاً - كما صرح به أهل اللغة والتفسير -، ومن المعلوم عدم حصول العلم من إخبار شخص واحد، فافهم (انظر الصفحة ٣٧٢، مادة «الطائفة»).

(١) انظر: منهج الصادقين في تفسير القرآن المبين وإلزام المخالفين ١: ١٨٠، تفسيراً باللغة الفارسية للمولى فتح الله الكاشاني ﷺ المتوفى سنة ٩٩٧ أو ٩٨٨، انظر: الذريعة ٢٣: ١٩٣،

الرقم ٨٦٠٥.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) فلاند الفرائد ١: ١٨١ و١٨٢.

لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر<sup>[١]</sup>، .....

### الشاهد الأول لنفي الإطلاق واعتبار العلم في وجوب التحذّر

[١] غرضه ﷺ هو: أن وجوب الحذر في الآية الشريفة ليس له إطلاق بأنّ كلّما حصل الإنذار لزم الحذر ووجب قبول قول المنذر - سواء أفاد العلم، أم لا - بل الآية ساكتة عن ذلك، والأخذ بالقدر المتيقّن منها يقتضي نفي الإطلاق واعتبار العلم.

توضيح ذلك: أنّ للأخذ بالإطلاق والتمسك به شرائط متعدّدة، تسمّى بـ «مقدّمات الحكمة»، وقد اختلفوا في عددها على أقوالٍ، والمعروف أنّها ثلاث<sup>(١)</sup>، والثالث منها: إحراز كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد من الجهة التي يكون بصدد البيان من تلك الجهة؛ فإنّه لو لم يكن في هذا المقام - بأن كان في مقام الإهمال والإجمال - لما انعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

وهذا كمن له من نظير في الكتاب، والسنة، والعرف، ومثله في الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنّه يستدلّ به لخصوص حلّيّة الصيد المأخوذ بالكلب التي كان المتكلّم في مقام البيان من هذه الجهة - كما هو سياق الآية -، وأمّا الاستدلال به لطهارة موضع الملاقي بقم الكلب مثلاً فلا يستفاد منه الإطلاق من هذه الجهة.

(١) انظر على سبيل المثال: مطارح الأنظار ٢: ٢٥٩ - ٢٦١، وكفاية الأصول: ٢٤٧، وفوائد الأصول (١ - ٢): ٥٧٣ و ٥٧٤ عند قوله ﷺ: «وعلى كلّ حال، أنّ مقدّمات الحكمة مركّبة من عدّة أمورٍ: ...».

(٢) المائدة: ٤.

ومثله في العرف قول الطبيب لبعض أصدقائه في غير محلّ الطباية: إنك مريض لا بدّ لك من شرب الدواء؛ فإن المريض حينئذٍ لا يجوز له الأخذ بالإطلاق وتحصيل الأدوية التي تشتهي إليها أخذاً بإطلاق شرب الدواء، وهكذا أمثلة أخرى.

وبالجملة: فإنّ في أمثال هذه الموارد لم ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق. وما نحن فيه يكون من هذا الباب؛ فإنّ التمسك بالإطلاق في الآيّة المباركة إنّما يصحّ عند كون المتكلّم في مقام بيان وجوب الحذر مطلقاً، مع أنّ الآيّة بظاها الأوّلي تدلّ على أنّه تعالى ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان وجوب الحذر بنحو الإهمال والإجمال.

ومن المعلوم أنّه مع عدم إحراز الإطلاق من هذه الجهة لا يمكن التمسك به من تلك الجهة.

وهذا قد أوضحه بعض المحشّين بقوله: «إنّ المطلوبيّة مستفادّة من كلمة الترجّي لا محالة، وليس فيها إطلاق؛ لأنّه أمر لبّي، والإطلاق من أوصاف الألفاظ...»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقّق المشكيني رحمته الله: «حاصله: دعوى أنّ المقدّمة الأولى من شرائط الإطلاق منتفية؛ لأنّه من المعلوم أنّ المقام ليس مقام بيان وجوب التحذّر، بل الآيّة سيقّت لبيان وجوب النفر، والقدر المتيقّن وجوبه عقيب العلم...»<sup>(٢)</sup>.

(١) تسديد القواعد: ٢٤٠.

(٢) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣١٥.

بل يمكن أن يتوقّف وجوبه على حصول العلم<sup>(١)</sup>، .....

والحاصل: حيث إنّ المتكلم<sup>(١)</sup> ليس في مقام مطلوبية الحذر مطلقاً، فلا يبقى مجال للتمسك به والأخذ بإطلاقه.

[١] اعلم أنّ نفي الإطلاق واعتبار العلم بالصدق في حجّة الخبر قد أوضحه بعض تلامذة المصنّف رحمه الله فقال: «ملخصه: منع الإطلاق الذي أخذه المستدلّ في كلامه بالنسبة إلى حال إفادة خبرهم العلم وعدمه؛ لأنّ الله تعالى ليس في صدق تشريع الحكم وجعل وجوب الحذر حتّى يؤخذ بإطلاقه بالنسبة إلى جميع أحواله وكيفياته، بل إنّما هو في مقام بيان مطلوبية الحذر عقب الإنذار في الجملة، وذلك لظهور الفرق بين قول القائل: «أنذره لعلّه يحذر» وبين قوله: «أنذره ليحذر»؛ حيث إنّ الثاني إنّما هو في مقام بيان التكليف فيؤخذ بإطلاقه، بخلاف الأوّل؛ فإنّ «لعلّ» وإن كان بمعنى الطلب ومنسلخاً عن معناه الترجي، لكنّه ليس مسوقاً لجعل الحكم وبيان التكليف حتّى يؤخذ بإطلاقه، ومجرّد رفع اليد عن معناه - بإرادة الطلب منه - لا يوجب كون مساقه جعل الحكم وبيان التكليف؛ لشهادة الوجدان بأنّ كلمة «لعلّ» ليس مساقها بيان التكليف - إلى أن قال - وبالجمله: فثبوت الإطلاق في طرف الطائفة بمقتضى الحكمة مسلّم في صورة عدم القرينة على الخلاف، وهو هنا موجود - أعني: صدر الآية -، فمساق الآية ليس إثبات الإطلاق بالنسبة إلى جميع المراتب، بل إنّما هو نفي نفي الجميع، فتدبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المتكلم» هنا ينطبق مع الله - سبحانه وتعالى.

(٢) قلاند الفرائد ١: ١٨٢ و١٨٣.

فالمعنى: لعلّه يحصل لهم العلم فيحذروا<sup>[١]</sup>، فالآية مسوقة لبيان مطلوبيّة الإنذار بما يتفقّهون، ومطلوبيّة العمل من المُنذَرين بما أنذروا<sup>[٢]</sup>، وهذا<sup>[٣]</sup> لا ينافي اعتبار العلم في العمل، ولهذا<sup>[٤]</sup> صحّ ذلك<sup>[٥]</sup>.....

والحاصل: الحذر يصدق عن علم لا غير؛ والوجه فيه: تخطئة العقلاء للمتحدّر عن غير علم، ولذا لو أخبر طفل أو مجنون عن لزوم ترك شيءٍ والاحتراز عنه مثلاً وأنت تركت ذلك الشيء وتحترت عنه استناداً بكلامهما العُدِدَت في العرف سفيهاً لا متحدّراً؛ إذ الحذر هو في ما كان العقلاء يحذرون فيه، فافهم وتأمل في ما ذكرناه؛ فإنّه أقوى وأشدّ ممّا ذكره المصنّف ﷺ.

[١] إشارة إلى معنى الآية الشريفة عند نفي الإطلاق واعتبار العلم فيها، فيصير هكذا: ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، لعلّه يحصل لهم العلم فيحذروا....

[٢] أي: وعلى ما مضى فتكون الآية الشريفة ساكنة عن بيان الإطلاق، بل إنّها مسوقة لبيان مطلوبيّة الإنذار والحذر إجمالاً.

[٣] أي: مطلوبيّة الإنذار والحذر في الجملة.

[٤] أي: ولعدم المنافاة بين مطلوبيّة الإنذار والحذر.

[٥] أي: صحّ استعمال مطلوبيّة الإنذار في الآية المباركة في المسائل الاعتقاديّة.

قال بعض المحشّين: «قوله ﷺ: [صحّ ذلك] الذي ذكرنا من مطلوبيّة إنذار المتفقّه وعمل المنذر بما أنذر بمقتضى الآية في ما يعتبر فيه العلم - كمعرفة الإمام (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

فيما يطلب فيه العلم<sup>[١]</sup>.

فليس في هذه الآية تخصيص<sup>[٢]</sup> للأدلة الناهية عن العمل بما لم يعلم<sup>[٣]</sup>؛ ولذا  
استشهد الإمام .....

[١] إشارة إلى المسائل الاعتقاديّة - كمعرفة الإمام عليه السلام مثلاً، والمقصود أنه  
بعد اعتبار العلم في الحذر صحّ استعماله في مسألة الإمامة والنبوة وغيرهما من  
المسائل الاعتقاديّة المعتبر فيها العلم واليقين، والشاهد عليه استشهاد الإمام عليه السلام  
بالآية الشريفة في الروايات المتقدمة.

وبالجملة: الشاهد على نفي الإطلاق في التحذّر استعمال التحذّر في موارد  
اعتبار العلم؛ كالمسائل الاعتقاديّة - من النبوة والإمامة وغيرهما.

### الشاهد الثاني لاعتبار العلم في التحذّر

[٢] هذا شاهد آخر على ما ادّعاه - من اعتبار العلم بصدق قول المنذر.

قال المحقق الآشتياني رحمته الله: «أقول: المراد من «التخصيص» ما عرفت مراراً  
- من أنه مجرد رفع اليد وترك العمل بما دلّ على حرمة العمل بغير العلم -، لا معناه  
الظاهر المقابل للورود والحكومة»<sup>(١)</sup>.

[٣] توضيح ذلك: أن الآيات الدالّة على المنع عن العمل بغير العلم كثيرة<sup>(٢)</sup>

(١) بحر الفوائد ٢: ١٩٢.

(٢) قال صاحب الأوثق رحمته الله: «وقد ذكر بعض مشايخنا أن بعضهم قد جمع في رسالة مفردة  
مانتي آية وخمسمائة حديث في حرمة العمل بالظن» (أوثق الوسائل ١: ٢٦٦ (٦٦)).  
وانظر أيضاً: الجزء الثاني: ٢١٧ و٣٥٩ و٤١٨ و٤١٩.

- فيما سمعت من الأخبار المتقدّمة<sup>[١]</sup> - على وجوب النفر في معرفة الإمام عليه السلام وإنذار النافرين للمتخلّفين<sup>[٢]</sup>، .....

- كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من الآيات الأخر الناهية عن الأخذ بغير العلم<sup>(٣)</sup>.  
وبعد ما عرفت أنّ آية النفر ساكتة عن اعتبار العلم وعدمه، وأنّ الأخذ بالقدر المتيقّن يقتضي الاعتبار، إذن فنقول:

لو كانت هذه الآية دالّة على حجّية خبر الواحد غير العلميّ، لكانت مخصّصة للآيات الناهية عن العمل بغير العلم والأمره بالعمل بالعلم، مع أنّها لا تخصّص تلك الآيات أصلاً، بل تكون في عدادها، وليس هذا إلّا من جهة اعتبار العلم فيها، فافهم.

[١] أي: الأخبار التي مرّ ذكرها<sup>(٤)</sup>، والمقصود هي: «صحيحه يعقوب بن شعيب»، و«صحيحه عبد الأعلى»، و«صحيحه محمّد بن مسلم» الواردة في معرفة الإمام عليه السلام - كما صرّح به في «عناية الأصول»<sup>(٥)</sup>.

[٢] يعني: وممّا يشهد على ما قلناه - من عدم التنافي بين مطلوبيّة الحذر

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) يونس: ٣٦، والنجم: ٢٨.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَتُنَبَّؤْنَ﴾ (الجنّية: ٢٤).

(٤) انظر الصفحة ٤٣٠ - ٤٤٥، ذيل عنوان «دلالة الأخبار على ظهور الآية في وجوب التفقه والإنذار».

(٥) انظر: عناية الأصول ٣: ٢١٨ و٢١٩ عند قوله عليه السلام: «ومقصوده من الأخبار المتقدّمة ما ذكره قبل ذلك ببسیر - من ...».

مع أن الإمامة لا تثبت إلا بالعلم<sup>[١]</sup>.

وكونه مشروطاً بحصول العلم، وأن آية النفر ليست مخصصةً للآيات الناهية عن العمل بغير العلم، بل أنها كانت في عدادها - هو استشهاد الإمام عليه السلام بهذه الآية المباركة على وجوب النفر في معرفة الإمام عليه السلام، وقبول المتخلفين قول النافرين في مسألة الإمامة.

[١] حيث إن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب معرفة الإمام عليه السلام دليل على أن الآية تدلّ على وجوب الحذر إذا حصل منه العلم لا مطلقاً - كما ادّعى المستدلّ -، وإلا لم يصح الاستدلال بها لإثبات الإمامة؛ إذ هي لا تثبت إلا بالعلم واليقين؛ لأنها من أصول الدين التي يجب فيها العلم - كما هو واضح.

فالمحصّل هو: أن الآية المباركة لا تدلّ على حجّة خبر الواحد غير العلمي؛ لأنها ساكتة عن اعتبار العلم وعدمه، والأخذ بالقدر المتيقّن منها يقتضي الاعتبار.

ما أفاده الخراساني والنائيني في تقريب الإيراد الأوّل والردّ عليه

اعلم أن المحقق الخراساني رحمته الله قد أيد ما قاله المصنّف رحمته الله في الإيراد الأوّل بقوله: «ضرورة<sup>(١)</sup> أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر، لا لبيان غايته التحذّر،

(١) تعليل لنفي الإطلاق، وقال الفيروزآبادي رحمته الله: «علل [المصنّف - أي: المحقق الخراساني رحمته الله] - [عدم الإطلاق يكون الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لا لغايته التحذّر، ولعلّ وجوبه مشروط بما إذا حصل العلم من قول المنذر، والشيخ علل عدم الإطلاق يكون الآية مسوقة لبيان مطلوبة الإنذار بما يتفقّهون ...] (عناية الأصول ٣: ٢١٨).

الثاني<sup>[١]</sup>: .....

ولعلّ وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به؛ فإنّ النفر إنّما يكون لأجل التفقّه وتعلّم معالم الدين...»<sup>(١)</sup>.

خلافاً للمحقّق النائيني<sup>رحمته</sup>؛ فإنّه ردّ هذا الإيراد بقوله: «وأنت خير بأنّه بعد ما عرفت - من أنّ المراد من الجمع هو العامّ الاستغراقيّ - لا يبقى موقع لهذا الإشكال؛ فإنّه أيّ إطلاق يكون أقوى من إطلاق الآية بالنسبة إلى حالتي حصول العلم من قول المنذر وعدمه؟» انتهى كلامه في تقريب الإشكال الأوّل نفيّاً وإثباتاً<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ صاحب الأوثق<sup>رحمته</sup> أيضاً قال في مقام الردّ على المصنّف<sup>رحمته</sup>: «ولكنّك خير بأنّ هذه الدعوى بعيدة عن الإنصاف؛ إذ لا أعلم وجه فرق بين هذه الآية وسائر المطلقات التي تداول التمسك بها بين العلماء - رضوان الله عليهم -، ولذا استدلّ العلماء بها على وجوب الاجتهاد كفايةً ووجوب التقليد على العوامّ...»<sup>(٣)</sup>.

الإيراد الثاني: اختصاص وجوب الحذر بما إذا كان الإنذار بالأمر الواقعيّ

[١] إشارة إلى الإيراد الثاني الذي أورده المصنّف<sup>رحمته</sup> على الاستدلال، وحاصله: أنّ الآية ناطقة باختصاص وجوب الحذر في ما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعيّة - كما سيصرّح به المصنّف<sup>رحمته</sup> في ما بعد -، فإذا

(١) كفاية الأصول: ٢٩٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٨٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٣٨ (١٥٥ و ١٥٦).

أَنَّ التَّفَقُّهَ الْوَاجِبَ لَيْسَ إِلَّا مَعْرِفَةُ الْأُمُورِ الْوَاقِعِيَّةِ مِنَ الدِّينِ<sup>[١]</sup> . . . . .

لم يعرف المنذر أن الإنذار هل وقع بالأحكام الواقعية أو بغيرها لم يجب الحذر؛ لعدم إحراز موضوعه، وعليه فلا يجوز التمسك بها على حجّية الخبر غير المفيد للعلم بالواقع.

### توضيح مادّة الإيراد

[١] توضيح الإيراد الثاني يبتني على بيان القاعدة الحاكمة بأن: «الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة يجب حملها على معانيها الواقعية»<sup>(١)</sup>، وهذا قد عرفته إجمالاً في ما سبق<sup>(٢)</sup>، ومثالها الواضح لفظة «الماء» الواقعة في الكتاب -كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾<sup>(٣)</sup> - وفي السنة -كقوله ﷺ: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»<sup>(٤)</sup>؛ فإنّها تُحمل على الماء الواقعي، وهكذا ألفاظ آخر<sup>(٥)</sup>.

كذلك لفظة «الدين» المبحوث عنها في المقام الواردة في قوله تعالى:

(١) وقد يعبر عنها أيضاً بـ «أنّ الألفاظ الكتاب والسنة موضوعة للمعاني الواقعية»، والتفصيل في محلّه (انظر على سبيل المثال: مفاتيح الأصول: ٣١ - ٣٩).

(٢) انظر الصفحة ٣١٨، ذيل عنوان «الثالث: قاعدة لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الواقعية».

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٠٦، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٥) مثل: لفظة «الخير» الواقعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٩، والمائدة: ٩١).

﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>، فبمقتضى القاعدة المذكورة، لا بدّ من أن يراد من «الدين» الدين الواقعي، وعليه فاللازم أن يكون المراد من التفقه - الذي معناه: تحصيل الأحكام الشرعيّة - هو التفقه في الأحكام الشرعيّة الواقعيّة التابعة للمصالح والمفاسد النفس الأمريّة.

ومما ذكرنا يتّضح أنّ الآية المباركة ناطقة بظهورها في اشتراط وجوب الحذر والعمل بقول المنذر بما إذا علم المنذر أنّ المنذر أنذره بما علمه من الأحكام الدينيّة الواقعيّة؛ لأنّ النفر إنّما هو لتعلّم الواقعيّات - كما عرفت -، والإنذار أيضاً متعلّق بها، فيكون الحذر أيضاً كذلك، فلا بدّ في وجوب إحراز الواقع عن علم، ومع الشكّ فيه لا يجب التحذّر؛ لعدم إحراز موضوعه.

وبالجملة: إنّ وجوب الحذر يختصّ بما أحرز وعلم أنّه مطابق للواقع، وعليه فلا يجوز التمسك بها على حجّة الخبر غير المفيد للعلم بالواقع.

قال السيّد اليزديّ رحمته الله في حاشيته: «محصله: أنّه على فرض تسليم الإطلاق يصير مضمون الآية يجب التفقه وتعلّم أحكام الدين الواقعيّة وإنذار القوم بتلك الأحكام، ويجب على القوم الحذر بالعمل بتلك الأحكام الواقعيّة، فلا بدّ من إحراز الأحكام بالعلم حتّى يصدق على العمل بها الحذر الذي جعل غاية للتفقه والإنذار، وأين هذا من الأخذ بقول المنذر تعبداً - طابق الواقع، أو خالف -؟...»<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٧٠.

وقال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «ملخص هذا الجواب - بعد اشتراكه مع الأول في أنّ الآية ليست في مقام جعل الطريق - أنّه لا شبهة في أنّ المراد بالتفقه والإنذار هو التفقه في الأمر الواقعي من الدين والإنذار به، فليكن الحذر أيضاً واجباً عند هذا الإنذار، وهو لا يتحقّق إلا بعد علم المنذر - بالفتح - بصدق المنذر - بالكسر -، والعلم لا يحصل في صورة وحدة المنذر - بالكسر -»<sup>(١)</sup>.

تنبيهه: وبعد ذلك كلّه نقول: إنّ الأولى والأنسب هو التعبير بـ «معالم الدين» بدلاً عن «الأمر الواقعيّة» - كما عبّر به المحقّق الخراساني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

والوجه فيه: خلوّ كلام المحقّق الخراساني رحمه الله حينئذٍ<sup>(٣)</sup> عمّا أورده المحقّق التنكابني رحمه الله على كلام المصنّف رحمه الله بقوله: «التخصيص بالأُمور الواقعيّة من الدين ليس على ما ينبغي؛ إذ كما يجب معرفة الأُمور الواقعيّة من الدين، كذلك يجب معرفة الأُمور الظاهريّة منه...»<sup>(٤)</sup>.

أقول: بعد تعميم الأُمور الواقعيّة بالواقعيّة الأولى والثانية - كما فعله المحسّي المذكور - قد اندفع الإيراد المذكور رأساً.

توضيح ذلك: أنّ التتن مثلاً حكمه الواقعي الثابت في اللوح المحفوظ غير الملحوظ فيه العلم والشكّ لعلّه هي الحرمة، مع أنّه حكمه الظاهري عند الشكّ فيه

(١) فلاند الفرائد ١: ١٨٣.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٢٩٩.

(٣) أي: حين التعبير بـ «معالم الدين».

(٤) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٤.

فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقّة فيها، فالحذر لا يجب إلاّ عقيب الإنذار بها<sup>(١)</sup>، .....

الحليّة بمقتضى أدلّة البراءة عقلاً وشرعاً، ومن المقرّر في محلّه جواز إطلاق الحكم الواقعيّ أيضاً على الحليّة، لكن مقيداً بالتناويّ -كتقييد الحرمة بالواقعيّ الأوّلي-، والتفصيل في محلّه<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فملخص الإشكال الثاني هو: أنّ الآية ناطقة باعتبار العلم في وجوب الحذر، والوجه فيه هو: أنّ المنذر لا بدّ له من إحراز تعلق الإنذار بمعالّم الدين، وإلاّ فلا يجب عليه الحذر، ولذا قال المحقّق الخراسانيّ رحمته الله: «قضيتّه إنّما هو وجوب الحذر عند إحراز أنّ الإنذار بها...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: منشأ اعتبار ذلك كلّ كلمة ﴿الدّين﴾ في الآية الشريفة، فلا تغفل.

[١] الضمير في قوله رحمته الله: «فيها» و «بها» يعودان إلى «هذه الأمور» -أي: «الأمر الواقعيّة»-، وغرضه رحمته الله أنّ الإنذار هنا بمنزلة المجيء في قولنا: «إن جاء زيد فأكرمه»، فكما عند عدم إحراز الشرط في المثال -أي: المجيء- لا يجب

(١) انظر: فرائد الأصول ٢: ١٠ عند قوله رحمته الله: «وأما الشكّ فلما لم يكن فيه كشفٌ أصلاً لم يعقل أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعيّ - كأن يقول: الواقعة المشكوكة حكماً كذا - كان حكماً ظاهريّاً؛ لكونه مقابلاً للحكم الواقعيّ المشكوك بالفرض، ويطلق عليه الواقعيّ التناويّ أيضاً؛ لأنّه حكم واقعيّ للواقعة المشكوكة في حكمها، وتناويّ بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه. لأنّ موضوع هذا الحكم الظاهريّ...». وانظر أيضاً نفس المصدر: ٢٠ - ٥٨. ذيل عنوان «المسألة الأولى: ما لا نصّ فيه (الشبهة التحريميّة من جهة فقدان النصّ)».

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٩.

فإذا لم يعرف المُنذِر - بالفتح - أن الإنذار هل وقع بالأمر الدينيّة الواقعيّة أو بغيرها خطأً أو تعمّداً من المنذِر - بالكسر - لم يجب الحذر حينئذٍ<sup>[١]</sup>، فإنحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذِر صدق المنذِر في إنذاره بالأحكام الواقعيّة<sup>[٢]</sup>،

الإكرام، كذلك عند عدم إحراز وقوع الإنذار على معالم الدين لا يجب أيضاً الحذر، وعليه فيثبت المطلوب، فتَمَّ الإيراد الثاني - مضافاً إلى الإيراد الأول.

[١] أي: حين ما لم يعرف المنذِر أن الإنذار هل وقع بالأمر الدينيّة أو بغيرها.

[٢] هذا قد أوضحه المحقّق الآشتيانيّ رحمته الله بقوله: «فينحصر مورد وجوب الحذر في الكتاب بما إذا علم المنذِر - بالفتح - صدق المنذِر - بالكسر - في إنذاره، ليس من جهة أنه مدلول لفظي للآية، بل من جهة دلالة العقل عليه في جميع الخطابات والتكاليف المتعلقة بالواقع؛ من حيث إنّ مدلول الخطاب فيها تابع لوجود موضوعه في نفس الأمر، إلا أن تنجزه على المكلف وفعليته في حقّه في حكم العقل مشروط بتبيته؛ ضرورة استحالة العلم بالمحمول مع الشك في وجود الموضوع، فالمقصود من الآية ليس إنشاء الحكم الظاهري في مسألة خبر الواحد وإعطاء مسألة أصوليّة يبحث عنها، بل إنشاء تكليف على العالم بالأحكام الواقعيّة، ويتدبّر على إطاعته رفع الجهل عن المكلفين»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض المحشّين: «التقييد بصورة علم المنذِر ليس بالدلالة اللفظيّة من الآية، بل مراده هو: أنه لما كان الموضوع للتفقّه والإنذار والحذر في الآية هو

فهو نظير<sup>(١)</sup> قول القائل: أخبر فلاناً بأوامري لعلّه يمتثلها<sup>(٢)</sup>.

الأمر الواقعيّة كان تنجّزها على المنذر - بالفتح - بحكم العقل مشروطاً بحصول العلم - كسائر التكاليف المتوجّهة إلى المكلفين المتعلقة بالواقع؛ فإنّ الشكّ في وجود موضوعها يوجب الشكّ في ثبوتها -<sup>(٣)</sup>.

### الأمثلة العرفيّة والروايات المؤيّدّة

[١] الضمير المنفصل - أي: هو - يعود إلى «وجوب الحذر في ما إذا علم...»، والمقصود هو الاستشهاد بمثال عرفي لتأييد ما نحن فيه - أي: وجوب الحذر في ما أحرز بالأمر الواقعي<sup>(٢)</sup>.

[٢] غرضه ﷺ أنه كما يكون وجوب الامتثال هنا<sup>(٣)</sup> مشروطاً بإحراز صدور الأمر عن المولى مثلاً، كذلك وجوب الحذر في ما نحن فيه أيضاً مشروط بإحراز الأمر الواقعيّ عند الإنذار.

فلو عمل بإنذار المنذر ولم يعلم أنّه إنذار بالأحكام الواقعيّة لم يصدق على هذا العمل أنّه عمل وامتثال للأحكام الواقعيّة - كما لا يصدق امتثال أوامر القائل في المثال المذكور ما لم يحرز ويعلم أنّ ما امتثل يكون من أوامره -، فلا بدّ من إحراز الأوامر ثمّ الإتيان بها.

قال بعض المحشّين: «أوضح نظيراً منه قول القائل لك: «أخبر زيداً بقدم

(١) تسديد القواعد: ٢٤٠.

(٢) أي: الحكم المستفاد من دليل معلوم الصدور عن الشارع المقدّس.

(٣) أي: في قول القائل: أخبر فلاناً بأوامري لعلّه يمتثلها.

فهذه الآية نظير<sup>[١]</sup> ما ورد من الأمر بنقل الروايات<sup>[٢]</sup>؛ فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمر الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو لم يعلم مطابقته للواقع<sup>[٣]</sup>، .....

عمر ولعلّه يضيفه: «لبداهة أنّ القائل المزبور بقوله هذا ليس في صدد حجّية خبرك في حقّ زيد حتّى يؤخذ بإطلاقه»<sup>(١)</sup>.

[١] المقصود الاستشهاد ببعض الروايات لتأييد ما نحن فيه - من إحراز الأمر الواقعي ثمّ الإتيان به.

[٢] إشارة إلى قوله ﷺ: «اللهم، ارحم خلفائي» - ثلاث مرّات -، فليل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وستتي فيعلمونها الناس من بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا»، قلت: كيف يحيي أمركم؟ قال: «يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا»<sup>(٤)</sup>.

[٣] ومن المعلوم أنّ مقصوده ﷺ من هذه الأوامر انتشار كلماتهم الشريفة بين محبّتهم وشيعتهم بملاحظة وصولهم إلى الواقعيّات والعمل عليها خارجاً.

فكما أنّ المقصود الأصليّ في أمثال هذه الروايات انتشار الحقّ الواقعيّ

(١) قلاند الفرائد ١: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٦٥ و٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

ووصول الشيعة إليه بلا نظر أصلاً إلى جعل الحجّية للناشر له وإيجاب العمل على خبره تعبدًا، كذلك في آية النفر إن الله تعالى لم يقصد بإيجاب الحذر جعل حجّية أخبار المنذر ووجوب العمل بخبره تعبدًا، ولذا قال: «المقصود من هذا الكلام...».

أقول: بعد ذلك كلّ، جعل الحجّية أمر لا ينكر وقوعه في بعض الروايات في شأن بعض الرواة كقوله عليه السلام: «العمرىُّ ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي...»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «العمرىُّ وابنه ثقتان، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّيان...»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام في حق جماعة من أصحابه - كزرارة ومحمد بن مسلم -: «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه السلام في حق أبان بن تغلب: «إن أبان بن تغلب روى عنّي رواية كثيرة، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «لا عذر لأحدٍ من موالي في التشكيك في ما يروي عنّا ثقتنا»<sup>(٥)</sup>، لكن مانحن فيه ليس من هذا القبيل، فافهم.

(١) الكافي ١: ٣٣٠، كتاب الحجّة، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل، ووسائل الشيعة

١٨: ٩٩ و ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) الكافي ١: ٣٣٠، كتاب الحجّة، باب تسمية من رآه عليه السلام، الحديث الأوّل، ووسائل الشيعة

١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣ و ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٦٥، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٩.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٦ و ٢٧، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢٢، و ١٨:

١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

ولا يعدّ هذا<sup>[١]</sup> ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الظنيّ الصادر من المخاطب في الأمر الكذائيّ<sup>[٢]</sup>.

ونظيره<sup>[٣]</sup>: جميع ما ورد، من بيان الحقّ للناس ووجوب تبليغه إليهم<sup>[٤]</sup>؛ فإنّ المقصود منه اهتداء الناس إلى الحقّ الواقعيّ، لا إنشاء حكمٍ ظاهريّ لهم<sup>[٥]</sup>.

[١] لفظة «هذا» إشارة إلى «الأمر بنقل الحديث».

[٢] إشارة إلى «الأمر بنقل الروايات».

توضيح المرام هو: أنّ قول الإمام عليه السلام: «حدّثوا بها؛ فإنّها حقّ»<sup>(١)</sup> لا يتبادر منه عرفاً الضابطة الكلّيّة، وأنّ هذا المحدث وجب الأخذ بحديثه ولو تعبدت، بل المتبادر منه إيصال الشيعة إلى الواقعيّات والأخذ بها والعمل عليها لتصل به إلى الرفيع الأعلى والدرجات العليا، وهذا واضح ظاهر لا غبار عليه.

[٣] أي: نظير وجوب الإنذار والحذر.

[٤] أي: وجوب تبليغ الحقّ إلى الناس؛ كقوله عليه السلام: «من أظهر للناس ما يجب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له»<sup>(٢)</sup> وغيره - من الأخبار الواردة في نقل الروايات، وبيان الحقّ، ووجوب تبليغه للناس.

[٥] أي: المقصود من الأمر بنقل الروايات وبيان الحقّ ووجوب تبليغه هو الوصول إلى الأحكام الواقعيّة، وليس المقصود جعل الحجّيّة ووجوب العمل بخبر الواحد تعبدتاً.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٥٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٥، الباب الرياء، الحديث ١٠.

بقبول كلّ ما يُخبرون به وإن لم يعلم مطابقتها للواقع<sup>[١]</sup>.

[١] أي: وإن لم يعلم مطابقة الخبر للواقع، وهذا سيصرّح به أيضاً عن قريب عند قوله: «فإنّ من أمر غيره بإظهار الحقّ للناس ليس مقصوده إلّا عمل الناس بالحقّ، ولا يريد بمثل هذا الخطاب تأسيس حجّية قول المظهر تعبداً ووجوب العمل بقوله، وإن لم يطابق الحقّ...»<sup>(١)</sup>.

ما أفاده المحقّق النائيني في تقريب الإيراد الثاني والجواب عنه

اعلم أنّ المحقّق النائيني عليه السلام بعد تقريب الإيراد الثاني قد أجاب عنه، وإليك نصّ كلامه، فإنّه قال: «ومنها: أنّ وجوب الحذر إنّما يكون عقيب إنذار المنذر بما تفقّه، والتفقّه عبارة عن العلم بأحكام الدين - من الواجبات والمحرمات الواقعيّة -، فلا بدّ وأن يكون المنذر - بالفتح - عالماً بأنّ إنذار المنذر - بالكسر - كان بالمحرمات والواجبات الواقعيّة، فيختصّ اعتبار قول المنذر بما إذا حصل للمنذر العلم بالحكم الشرعيّ من قوله، ولا يخفى أنّ هذا الإشكال وإن كان بالنتيجة يتّحد مع الإشكال السابق، إلّا أنّ طريق الإشكال يختلف - كما هو واضح - وهذا الإشكال يتلو السابق في الفساد؛ فإنّ نفس الآية تدلّ على أنّ ما أنذر به المنذر يكون من الأحكام؛ لأنّ قول المنذر إذا جعل طريقاً إليها ومحرزاً لها فيجب اتباع قوله والبناء على أنّه هو الواقع - كما هو الشأن في سائر الأدلّة الدالّة على اعتبار الطرق والأمارات؛ فإنّ نتيجة دليل الاعتبار كون مؤدّي الطريق هو الواقع،

لا بجعل المؤدى حتى يرجع إلى التصويب، بل جعل الطريقيّة يقتضي ذلك، ومن هنا كانت أدلتها حاکمة على الأدلة المتكفلة للأحكام الواقعيّة، فالآية بنفسها تدلّ على أنّ ما أنذر به المنذر يكون من الأحكام الواقعيّة»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه إثباتاً ونفيّاً في تقريب الإشكال الثاني.

وقد ردّه أيضاً صاحب الأوثق رحمته بقوله: «وهذا الإيراد في غاية من الضعف؛ إذ بعد كون المراد بالحذر وجوب العمل والقبول، وبالإنذار إبلاغ الحكم مطلقاً - كما عليه مبنى هذا الإيراد -، لا إبلاغه على وجه التخفيف - كما عليه مبنى الإيراد الثالث -، فلا ريب في ظهور الآية في إنشاء حكم ظاهريّ لوجوب التعبد بخبر المنذرين؛ لأنّها حينئذٍ<sup>(٢)</sup> نظير قولك لزيد: إذا أخبرك عمرو بأمرٍ يجب عليك امتثاله.

وأما تنظيره على قول القائل: «أخبر فلاناً بأمرٍ لعله يمثلها» فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ القياس أن يخاطب نفس فلان كما مثلنا به؛ لعدم اختصاص الخطاب في الآية بالمنذرين.

وأما قياسه على جميع ما ورد من بيان الحقّ للناس ففيه: أنّ الأمر ببيان الحقّ للناس غير أمر الناس بالعمل بما يخبر به المخبر، وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الأوّل؛ لسكوته عن كفيّة العمل رأساً»<sup>(٣)</sup>.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٧ و ١٨٨.

(٢) أي: حين إنشاء حكم ظاهريّ.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٤٢ و ١٤٣ (١٥٧).

ثمّ الفرق بين هذا الإيراد وسابقه<sup>(١)</sup>: .....

### الفرق بين الإيراد الأوّل والثاني

[١] غرضه ﷺ بيان الفرق بين الإيراد الأوّل والثاني، وحاصله: أنّ الأوّل راجع إلى كون الآية في مقام الإجمال والإهمال وأنها ساكنة وغير ناطقة، والثاني: راجع إلى كون الآية ناطقة<sup>(١)</sup>.

وقد أوضح بعض المحشّين الفرق بينهما بتعابير مختلفة، نشير إلى بعضها.

قال المحقّق الآشتيانيّ ﷺ: «أقول: قد عرفت الفرق بينهما، وأنّ الأوّل راجع إلى كون الآية في مقام الإهمال وإثبات وجوب القبول في الجملة، من غير أن يكون لها إطلاق يقتضي إيجاب العمل عند الشكّ في الصدق والكذب حتّى يدلّ على المرام، وإن احتمل أن يكون المراد الواقعيّ منها ذلك، إلّا أنّها لا تدلّ عليه وساكنته عنه، وأنّ الثاني راجع إلى كونها ناطقة باختصاص مدلولها بما يقتضي في حكم العقل عدم إيجاب العمل إلّا في صورة العلم بالصدق، لا أن يكون مدلولها اللفظيّ ذلك - كما يتوهّم من العبارة في بادي النظر -، فالبيان والاشتراط بالعلم على الوجه الثاني ليس ممّا نظقت به نفس الآية. نعم، هي ناطقة بأمر يلزمه في حكم العقل عدم تنجّز التكليف عند الشكّ في الصدق»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيّد اليزديّ ﷺ في حاشيته على الفرائد: «وبعبارة أخرى: الإيراد

(١) وملخصه في اللغة الفارسيّة: اين كه دليل اول بي زبان است و دليل دوم زبان دار.

(٢) بحر الفوائد ٢: ١٩٤.

أَنَّ هَذَا الْإِيرَادَ<sup>[١]</sup> مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاطِقَةٌ بِاخْتِصَاصٍ مَقْصُودِ الْمَتَكَلِّمِ بِالْحَذَرِ<sup>[٢]</sup>

الأول ناظر إلى منع الإطلاق وأنه بصدد بيان وجوب النفر والتفقه الذي يترتب عليه الإنذار والحذر، وليست الآية بصدد بيان وجوب الحذر بعد الإنذار مطلقاً، بل إنَّما ذكرت هذه الفقرة فائدة للتفقه، والإيراد الثاني ناظر إلى أَنَّ الإطلاق مع تسليمه لا يفي بحجّية قول المنذر تعبدًا، بل على تقدير العلم بصدقه وأنَّ ما أنذر به هو حكم الله الواقعي<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق التنكابني<sup>(٢)</sup>: «الفرق بين الإيرادين أنَّ في الثاني النطق بالاختصاص لا بمعنى كون العلم مأخوذاً في اللفظ، بل لأنَّ المراد بالإنذار الإنذار بالأمر الواقعي من جهة ظهور لفظة «الدين» في ذلك<sup>(٣)</sup> وإحرازها يكون بالعلم بكونه شرطاً لتنجّزها - إلى أن قال: - بخلاف الإيراد الأول؛ فإنَّ الاقتصار على العلم فيه إنَّما هو لأجل الأخذ بالقدر المتيقن مع فرض كون القضية مهملةً في قوّة الجزئية، فليس فيها نطق بالاختصاص، بل يحتمل شمولها لغير العلم أيضاً، إلاَّ أنه لا يحكم به لعدم الطريق إليه بعد وجوب الأخذ بالقدر المتيقن الذي مقتضاه الاقتصار على العلم...»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: الإيراد الثاني الذي أورده المصنّف<sup>(٢)</sup> على الاستدلال بآية النفر على حجّية خبر الواحد.

[٢] الجارّ يتعلّق بالاختصاص، و«المتكلّم» هنا ينطبق على الله - عزّ وجلّ.

(١) حاشية فرائد الأصول ١: ٤٧١.

(٢) إشارة إلى وضع الألفاظ في الأمور الواقعية.

(٣) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٥.

عن الأمور الواقعية، المستلزم لعدم وجوبه إلا بعد إحراز كون الإنذار متعلقاً بالحكم الواقعي، وأما الإيراد الأوّل فهو مبنيّ على سكوت الآية عن التعرّض لكون الحذر واجباً على الإطلاق أو بشرط حصول العلم.

الثالث<sup>[١]</sup>: .....

### الإيراد الثالث: أخصّية الدليل عن المدعى

[١] هذا هو الإيراد الثالث الذي أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال بآية النفر لحجّية خبر الواحد غير العلميّ.

### توضيح مادّة الإيراد بتقريبين (إجمالاً وتفصيلاً)

اعلم أنّ المصنّف ﷺ قد يقرّر الإيراد الثالث بتقريبين، واحد منها: بنحو الإجمال، والآخر: بنحو التفصيل، وحاصلهما: أخصّية الدليل عن المدعى. وسيوافيك توضيح كلا التقريبين.

### التقريب الأوّل (إجمالاً): عدم شمول الآية للخبر غير المخوف

اعلم أنّ المدعى في المقام هو: حجّية خبر العدل الواحد مطلقاً - سواء أفاد العلم أم لم يفد، وسواء كان مخوفاً للناس أو لم يكن مخوفاً، وأما الدليل عليه هو آية النفر التي استدلّ المستدلّ بها على حجّية الخبر، إلا أنّ الدليل لم يكن مساوياً للمدعى؛ إذ الآية الكريمة بقرينة كلمة «الإنذار» - الذي معناه: الإبلاغ مع

التخويف - إنما تدلّ على خصوص حجّية الخبر الواحد المخوّف ووجوب العمل به - كخبر الوعاظ، والمرشدين، والمفتين، وغيرهم من الذين من شأنهم تخويف الناس، وإلّا فالخبر غير المخوّف - كخبر الرواة الذين لا يكون من شأنهم التخويف - فلا تدلّ الآية على حجّيته، فيكون الدليل - أي: الآية الشريفة - أخصّ من المدّعى - أي: حجّية خبر الواحد مطلقاً، وبعبارةٍ أخرى: المدّعى أعمّ من الدليل، مع أنّ اللازم في الاستدلال هو أن يكون الدليل مساوٍ للمدّعى، لا الأعمّ ولا الأخصّ ولا المتباين، وعليه فيتمّ الإيراد الثالث - وهو: أخصّيّة الدليل عن المدّعى، ونعني به: عدم دلالة الآية الشريفة على حجّية خبر الواحد مطلقاً.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ الآية المباركة لا تصلح لإثبات حجّية الخبر من حيث كونه خبراً، وذلك لأجل قوله تعالى: ﴿لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. نعم، لو قال الله تعالى: «ليخبروا قومهم لعلمهم يصدّقون» بدلاً عن قوله تعالى: ﴿لِيُنذِرُوا...﴾ لتمّ الاستدلال بالآية لإثبات حجّية خبر الواحد مطلقاً - سواء أفاد العلم أم لم يفد؛ إذ الدليل حينئذٍ صار مساوياً للمدّعى، لكنّه حيث لم يكن كذلك - لظهور الإنذار في الإخبار المخوّفة - فكان الدليل أخصّ من المدّعى، وهو مطلوب.

وبالجملة: إنّ «الإنذار» بعد أخذ التخويف في مفهومه دلّ على خصوص الخبر المشتمل على التخويف الذي هو شأن الواعظ والمرشد والمفتي بالنسبة إلى

لو سلّمنا<sup>[١]</sup>.....

المتّعظ والمرشد والمستفتي، مع أنّ المبحوث عنه في المقام حجّية مطلق الخبر، ولا نعني من أخصّيّة الدليل وأعمّيّة المدعى إلّا هذا.

ومما ذكرنا ظهر: أنّ الآية إنّما تدلّ على وجوب التأثّر في مقابل الإنذار والحذر فقط، وهو العمل بقول المنذر عقيب الإنذار متخوفاً، وهذا إنّما هو وظيفة الواعظ والمرشد<sup>(١)</sup>، ولا تدلّ على وجوب قبول إخبار الراوي الذي وظيفته نقل مجرد ما سمعه من الإمام عليه السلام أيّاً ما كان.

فالحاصل: أنّ الآية أجنبيّة عن المقام - وهو إثبات الحجّية ووجوب تصديق خبر العدل الواحد.

وقد قرّر المحقّق النائيني رحمته الله هذا الإيراد بقوله: «ومنها: أنّ الحذر إنّما يجب عقيب الإنذار، والإنذار ليس مطلق الإخبار عن الحكم، بل هو الإخبار المشتمل على التخويف، والتخويف ليس من شأن الراوي، بل هو من شأن المفتي والواعظ، فالآية تدلّ على حجّية قول المفتي لا قول الراوي»<sup>(٢)</sup>.

[١] أي: أولاً؛ لأنّ سلّم كون الآية دالّة على وجوب الحذر مطلقاً - سواء حصل العلم من قول المنذر، أو لم يحصل العلم من قوله -، بل تدلّ على وجوب الحذر إذا حصل العلم من قوله - حسب ما عرفت في الإيراد الثاني<sup>(٣)</sup> -، وثانياً: على

(١) سيأتي بيان الفرق بين «الواعظ» و«المرشد» انظر الصفحة ٤٧٨، ذيل عنوان «اختصاص الإنذار المخوف بالواعظ والمرشد وعدم شموله للراوي».

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٨٨.

(٣) انظر الصفحة ٤٥٩، ذيل عنوان «الإيراد الثاني: اختصاص وجوب الحذر...».

دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقاً<sup>[١]</sup> عند إنذار المُنذِر ولو لم يُفد العلم<sup>[٢]</sup>،  
لكن لا تدلّ على وجوب العمل<sup>[٣]</sup>.....

فرض التسليم، فلا تدلّ أيضاً على كلّ خبر بما هو خبر؛ لما عرفت توضيحه في صدر الإيراد.

وهذا ما أوضحه الشيخ ملاً رحمة الله الكرماني<sup>رحمته</sup> حيث قال: «قوله ﷺ: [الثالث ...] حاصله: أنا وإن سلّمنا دلالة الآية على وجوب القبول - سواء حصل العلم أم لا -، لكن لا نسلّم دلالتها على وجوب القبول في ما نحن فيه - وهو نقل الألفاظ الصادرة عن الحجّة إلى المستنبط -، بل في التخويف الذي يكون من المجتهد بالنسبة إلى المقلّد لا غير.

وبعبارةٍ أخرى: الآية تدلّ على وجوب التفقّه في الأحكام الشرعيّة وتعلّمها والتخويف بحسب ما فهموه ووجوب عمل المنذرين بمقتضى ما فهمه المتفقّهون، ونحن في مقام إثبات حجّيّة الخبر من حيث نقل كلام المعصوم<sup>عليه السلام</sup>، فمدلول الآية أجنبيّ عمّا نحن نتكلّم فيه...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: سواء حصل العلم للمنذِر، أم لا.

[٢] بيان لقوله: «مطلقاً»، وذلك لأنّه يجب على السامعين الحذر عند إنذار

المنذرين، وإن لم يحصل العلم للمنذرين من قولهم<sup>(٢)</sup>.

[٣] قال المحقّق الهمداني<sup>رحمته</sup>: «أقول: توضيح المطلب: أنّ المقصود من الآية

(١) الرسائل المحشّى: ٨٠.

(٢) أي: المنذرين.

بالخبر من حيث إنّه خبر<sup>[١]</sup>؛ لأنّ الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف<sup>[٢]</sup>، فإنشاء التخويف مأخوذاً فيه<sup>[٣]</sup>، والحدز هو التخوّف الحاصل عقيب هذا التخويف الداعي<sup>[٤]</sup> إلى العمل بمقتضاه<sup>[٥]</sup>.....

بحسب الظاهر - وجوب تعلّم الأحكام الواقعيّة وبعث المكلفين على العمل بها - أي: العمل بما عملوه وفهموه من الأحكام -، ومن المعلوم أنّ هذا لا ينفع في ما نحن بصدده؛ لأنّ المقصود إثبات حجّية خبره من حيث نقل قول المعصوم عليه السلام، لا وجوب العمل بما فهمه من الأحكام الشرعيّة، وبينهما فرق بيّنٌ، ثمّ أورد عليه بقوله: «هذا، ولكنّ الإنصاف...»<sup>(١)</sup>.

[١] بيان ذلك: أنّ «الخبر» تارةً: يكون مخوّفاً، وأخرى: لم يكن مخوّفاً، والآية الكريمة -بقرينة «الإنذار» الذي هو الإبلاغ مع التخويف - إنّما تدلّ على حجّية خبر العادل المخوّف، ولا تدلّ على خبر غير المخوّف كما مرّ توضيحه آنفاً.

[٢] تعليلٌ لعدم دلالة الآية على حجّية كلّ خبر، وذلك لأنّ «الإنذار» لا يشمل خبراً غير المخوّف، فلا تدلّ الآية على حجّية هذا الخبر.

[٣] أي: في الإنذار، والمقصود أنّ «الإنذار» بعد أخذ الإبلاغ وإنشاء التخويف في مفهومه يدلّ على خصوص الخبر المشتمل على التخويف لا غيره.

[٤] صفة لقوله: «التخوّف».

[٥] أي: بمقتضى التخويف، والمقصود أنّ التخوّف هو الداعي إلى العمل بمقتضى الإنذار الذي هو الإبلاغ مع التخويف.

فعلًا<sup>[١]</sup>، ومن المعلوم أن التخويف لا يجب إلا على الوُعَاظ في مقام الإيعاد<sup>[٢]</sup> على الأمور التي يَعْلَمُ المخاطبون بحكمها<sup>[٣]</sup> من الوجوب والحرمة، .....

[١] أي: في حال التخويف، وغرضه ﷻ أن «الإنذار» الحاصل عقيب التخويف هو الداعي الفعلي إلى العمل بمقتضى التخويف - أي: التخويف العملي، المعبر عنه بـ «التخويف الجوارحي».

ولا يبعد كون لفظه «فعلًا» احترازاً عن التخويف القلبي - كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup>، -، وعليه فليست زائدة - كما زعمه بعض المحشّين<sup>(٢)</sup>.

اختصاص الإنذار المخوّف بالوعظ والمرشد وعدم شموله للراوي

[٢] أي: في مقام الإنذار من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٣] أي: العلم بحكم تلك الأمور، والمقصود الإشارة إلى مورد «الوعظ» الذي يعتبر فيه علم السامع بالحكم؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يعتبر في تحقّقهما الجهل، خلافاً لعنوان «الإرشاد» المعتبر في تحقّقه جهل المسترشد بالمُرشد إليه، وعليه فالوعظ هو الذي يعظ الناس بالأمور التي يَعْلَمُ السامعون حكمها - كعلمهم بوجوب الصلاة وحرمة تركها -، فيخوفهم من العقاب على ترك الواجبات وفعل المحرّمات، ويقول: من ترك الصلاة فعليه كذا، ومن شرب الخمر فعليه كذا، وهكذا.

(١) انظر الصفحة ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، و٤٠١.

(٢) انظر الرسائل المحشّى: ٨٠، وفيه: «وكان لفظه «فعلًا» حشواً فقدّه خيراً؛ لأنّ الناظر يلوّح له ...».

كما يُوعَد على شرب الخمر<sup>[١]</sup> وفعل الزنا<sup>[٢]</sup> وترك الصلاة<sup>[٣]</sup>، .....

[١] كقوله ﷺ: «من شرب الخمر خرج من الإيمان»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلاً لسانه، ينادي: العطش، العطش»<sup>(٢)</sup>.

[٢] كقوله ﷺ: «من زنى خرج من الإيمان»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>.

[٣] كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «من ترك صلاته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٢٧٨، باب الكبائر، الحديث ٥، وانظر أيضاً: علل الشرائع ٢: ٤٧٥ و ٤٧٦، باب ٢٢٤ (علّة تحريم الخمر)، الحديث ١ - ٣، وباب ٢٢٥ (العلّة التي من أجلها صار شرب الخمر أشدّ من ترك الصلاة)، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٧ و ٢٣٨، الباب ٩ (باب التحريم شرب الخمر) من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢ و ٣ وغيرهما، وانظر أيضاً: نفس المصدر ١١: ٢٤٩، الباب ٤٥ و ٤٦، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، وفيه أحاديث كثيرة في باب وجوب اجتناب الكبائر، وباب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٨، باب الكبائر، الحديث ٥، وانظر أيضاً: علل الشرائع ٢: ٤٧٩ - ٤٨٠، باب ٢٣٠ (العلّة التي من أجلها حرّم الزنا)، الحديث ١ و ٢.

(٤) قرب الإسناد: ٢٥٨، الحديث ١٠٢٦.

(٥) الكافي ٢: ٢٧٨، باب الكبائر، الحديث ٨، وفيه: «فإنّ تارك الصلاة كافر - يعني: من غير علّة -». وانظر أيضاً: علل الشرائع ٢: ٣٣٩، باب ٣٧ (العلّة التي من أجلها ستمي تارك الصلاة كافراً)، الحديث الأوّل، وعوالي اللآلي ٢: ٢٢٤، الحديث ٣٦.

(٦) جامع الأخبار (للسيزواري): ١٨٥ - ١٨٧، الفصل الرابع والثلاثون: في تارك الصلاة.

أو على المرشدين في مقام إرشاد الجهال<sup>[١]</sup>، فالتخوف لا يجب إلا على المتعظ  
أو المسترشد<sup>[٢]</sup>، .....

[١] غرضه ﷺ الإشارة إلى مورد «الإرشاد» الذي يعتبر في تحققة جهل  
المسترشد بالمرشد إليه .

والفرق بين الإرشاد والأمر بالمعروف: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
إنما يجبان بعد معرفته بالمأمور بالمعروف ومعرفة المنهي، وأما إرشاد الجاهل  
فإنما يجب لو كان الشخص المرشد جاهلاً بالحكم .

[٢] ومما تقدّم اتّضح الفرق بين «الواعظ» وبين «المرشد» فالواعظ هو الذي  
يخوف الناس من ترك أمور مسلمة في الدين مع علمهم بحكمها، خلافاً للمرشد؛  
فإنه يخوف الناس من أمور مسلمة في الدين مع جهلهم بحكمها .

وقال المحقق التنكابني ﷺ: «نَمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَعِظِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مَقَامِ اسْتِغْثَالِ الْمَكْلَفِ  
بِالْمُنْكَرِ وَتَرْكِهِ لِلْمَعْرُوفِ، بِخِلَافِ الْوَعِظِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>  
وبين الإرشاد في مقام جهل المكلف بخلافهما»<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة: إنَّ «الوعظ» و «الإرشاد» يشتركان في التخويف ويختلفان  
في المورد، فمورد الوعظ هو العالم بالأحكام، ومورد الإرشاد هو الجاهل

→ الحديث ٤، وفيه أحاديث أخر، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٣: ٢٨ و ٢٩، الباب ١١ من  
أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، أحاديث ١-٧).

(١) أي: بين الوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٥ .

ومن المعلوم أنّ تصديق الحاكي فيما يحكيه من لفظ الخبر الذي هو محلّ الكلام خارجٌ عن الأمرين [١].

بالأحكام، والتفصيل في محله.

وملخص الكلام: أنّ المستفاد من الآية هو حجّية خصوص خبر المخوف ووجوب العمل به، وهو ينحصر في أمرين: الوعظ والإرشاد، وأمّا الراوي للخبر والحاكي له - الذي هو محلّ الكلام - حيث لا يصدق عليه العنوانين المذكورين فلا تدلّ الآية على حجّية قوله.

وبالجملة: إنّ آية النفر لا تدلّ على حجّية الخبر مطلقاً، بل تدلّ على حجّية خصوص الخبر المخوف، فثبت أنّ الآية أجنبية عن المقام، ولا تدلّ على إثبات وجوب تصديق الخبر، فلا ربط لها بباب نقل الروايات أصلاً.

[١] أي: ليس باتّعاظ ولا استرشاد، وغرضه ﷺ أنّ محلّ الكلام في المقام هو تصديق الراوي لما يرويه عن المعصوم عليه السلام، وهو خارج عن عنوان «الوعظ» و«الإرشاد»، فلا تغفل.

### مناقشة الخراساني والنائيني في الإيراد الثالث

اعلم أنّ المحقّق الخراساني والمحقّق النائيني ﷺ فقد تصدّيا لدفع الإيراد الثالث، بالتقريب الآتي.

أمّا المحقّق الخراساني ﷺ فإنّه قال: «قلت: لا يذهب عليك أنّه ليس حال الرواة في الصدر الأوّل في نقل ما تحمّلوا من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام من

الأحكام إلى الأنام إلّا كحال نقلة الفتاوى إلى العوام، ولا شبهة في أنه يصحّ منهم التخويف في مقام الإبلاغ والإنذار والتحذير بالبلاغ، فكذا من الرواة، فالآية لو فرض دلالتها على حجّية نقل الراوي إذا كان مع التخويف كان نقله حجّة بدونه<sup>(١)</sup> أيضاً؛ لعدم الفصل بينهما جزماً...»<sup>(٢)</sup>.

وأما المحقّق النائيني رحمته الله فإنه قال في تعقيب كلامه السابق: «وفيه: أن الإنذار وإن كان هو الإخبار المشتمل على التخويف، إلّا أنه أعمّ من الصراحة والضمنية، فإنه يصدق الإنذار على الإخبار المتضمّن للتخويف ضمناً وإن لم يصرّح به المنذر، وإلّا لم يصدق الإنذار على فتوى المفتي؛ فإنه ليس في الفتوى التصريح بالتخويف، مع أن المستشكل سلّم صدق الإنذار على الفتوى، ولا فرق بين الفتوى والرواية في أن كلّاً منهما يشتمل على التخويف ضمناً؛ فإنّ الإخبار بالوجوب يتضمّن الإخبار بما يستتبع مخالفته من العقاب، فالإنصاف: أن الآية لو تكن أظهر من آية النبأ في الدلالة على حجّية خير العدل فلا تقصر عنها...»<sup>(٣)</sup>.

أقول: العجب من المصنّف رحمته الله جداً؛ فإنه رحمته الله بعد كونه بصدد إثبات الموجبة الجزئية مقابل السلب الكلّي للسيد وأتباعه لا وجه له لطرح هذا الإيراد أصلاً، مضافاً إلى أن إخبار زرارة عن وجوب صلاة الجمعة مثلاً قد يشتمل ضمناً للإنذار

(١) أي: بدون التخويف.

(٢) كفاية الأصول: ٢٩٩.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٨٨ و ١٨٩.

توضيح ذلك<sup>[١]</sup>: .....

والتخويف على تركها، وعليه فلا مانع من الاستدلال بالآية لإثبات حجّية خبر الواحد مطلقاً.

ذاك مضافاً إلى القول بعدم الفصل في المسألة؛ إذ كلّ من قال بحجّية الخبر المشتمل على التخويف بمقتضى آية النفر، قال بحجّية غيره؛ للقطع بعدم دخالة التخويف في ذلك، والتفصيل في محله<sup>(١)</sup>.

التقريب الثاني (تفصيلاً): عدم شمول الآية للإنذار على وجه الإفتاء والحكاية [١] إشارة إلى تقريب الإيراد الثاني بنحو التفصيل بعد ما قرّبه بنحو الإجمال. توضيحه: أنك قد عرفت أنّ حاصل الإيراد الثالث الذي أورده المصنّف ﷺ على الاستدلال بآية النفر على حجّية خبر العدل الواحد هو: أخصّية الدليل عن المدعى، وحسب ما عرفت قد قرّر المصنّف ﷺ هذا الإيراد بتقريبين.

فحاصل التقريب الأوّل: اختصاص حجّية الخبر في الآية بصورة اشتمال الخبر على الإنذار - المختصّ بالوعظ والإرشاد -، وعدم دلالتها لحجّية خبر الراوي غير المشتمل على الإنذار المخوّف.

ومن هنا يقرب الإيراد بنحو التفصيل، وحاصله: اختصاص حجّية الخبر في الآية بصورة اشتمال الخبر على الإنذار المخوّف بقصد التخويف، وعدم دلالتها

(١) انظر على سبيل المثال: كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣١٧ و٣١٨، وعناية الأصول ٣: ٢٢٢.

لحجّة الخبر المشتمل على الإنذار المخوف على وجه الإفتاء أو حكاية قول الإمام عليه السلام ما لم يقصد منه التخويف، وسيجيء توضيحه مفصلاً.

تنبيهه: لا يخفى عليك أنّ بعض محشّي الكفاية جعل هذه الفقرة من كلام المصنّف عليه السلام نحواً آخر لتقريب الإيراد، ثمّ توهم أنّ بين ما ذكره المصنّف عليه السلام قبل الشروع في التوضيح وبين ما ذكره بعده تنافياً، ولذا ادّعى اختلافهما في التقريب.

والمناسب نقل كلامه بعينه، فإنّه قال: «عبارة الشيخ - أعلى الله مقامه - في تقريب هذا الإشكال لا تخلو عن اضطراب، فصدرها إلى الشروع في التوضيح يعطي نحواً من التقريب، وذيلها من التوضيح إلى الآخر يُعطي نحواً آخر.

وحاصل النحو الأوّل: أنا سلّمنا دلالة الآية على وجوب الحذر عند الإنذار مطلقاً - ولو لم يحصل العلم من قول المنذر -، ولكنّ الإنذار ليس هو إلاّ الإبلاغ مع التخويف بحيث يكون التخويف مأخوذاً في مفهوم الإنذار، وإلاّ فلا يكون إنذاراً، بل إخباراً محضاً، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يجب إلاّ على الوعاظ الذين شأنهم التذكير بما يعرفه الناس من الحلال والحرام، أو على المرشدين الذين شأنهم الإرشاد إلى ما جهله الناس من الواجبات والمحرمات، فالتخويف والتحذير يجب على المتعظ والمسترشد عقيب الوعظ والإرشاد، وشيء منهما لا ربط له بتصديق الحاكي في ما يحكيه من الخبر الذي هو محلّ الكلام ومحطّ النقض والإبرام - إلى أن قال: - وحاصل النحو الثاني من التقريب: أنّ الإنذار - أي: الإبلاغ مع

التخويف - إمّا يكون على وجه الإفتاء - مثل أن يقول: أيّها الناس، اتّقوا الله في شرب العصير؛ فإنّه محرّم يوجب استحقاق العقاب -، أو لا على وجه الإفتاء، بل بلفظ الخبر والحكاية - مثل: أن يقول: اتّقوا الله في شرب العصير؛ فإنّي سمعت الإمام عليه السلام يقول: «مَنْ شَرِبَ الْعَصِيرَ فَكَأَنَّمَا شَرِبَ الْخَمْرَ».

أمّا الإنذار على الوجه الأوّل فهو حجّة على المقلّدين خاصّة.  
وأمّا الإنذار على الوجه الثاني فله جهتان:

جهة التخويف والإيعاد، وهي ترجع إلى الاجتهاد والاستنباط؛ إذ لو لم يفهم من الخبر حكماً تحريمياً أو وجوبياً لم يخوّف عليه، وهذه الجهة ممّا تختصّ أيضاً باعتبارها بالمقلّدين، فهم الذين يجب عليهم التخوّف عقيب الإنذار والتخويف دون غيرهم.

وجهة الحكاية والنقل لقول الإمام عليه السلام، وهذه الجهة لم يُعلم حجّيتها - أي: وجوب تصديق الحاكي في ما يحكيه من ألفاظ الإمام عليه السلام - على غير المقلّدين الذين يجب عليهم التخوّف عند التخويف والإنذار»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا تنافي بين التقريبيين أصلاً، وهذا قد يؤيد بكلام محشّ آخر من محشّي الكفاية، فإنّه عليه السلام قال: «لا يخفى أنّ ما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: «وتوضيح ذلك...» تفصيل لما أجمله بقوله: «الثالث: لو سلّمنا...»، وقد عرفت أنّ حاصله: أخصّيّة الدليل من المدعى - أعني: حجّية خبر الواحد مطلقاً وإن

أَنَّ الْمُنْذِرَ<sup>[١]</sup>.....

لم يكن مشتملاً على الإنذار، ولا بأس بالتعرض لكلام الشيخ أزيد مما تقدم؛  
لثلاً يتوهم التنافي بين كلماته - إلى أن قال: - وهذه العبارات<sup>(١)</sup> ظاهرة في بيان  
موارد الإنذار والتخويف، كما أنّ ما تعرض له قبل قوله: «وتوضيح ذلك» بيانٌ  
لأخصيّة الدليل من المدعى، واختصاص حجّية الخبر بما إذا كان مشتملاً على  
الإنذار، وأمّا أنّ هذا الإنذار كيف يتحقّق ومتى يكون معتبراً؟ فلم يتعرض له،  
وأوكله إلى ما أفاده بقوله: «وتوضيح ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

### صور كفيّة تحقّق الإنذار وأقسامه

[١] «المنذر» هنا مصداقه هو المجتهد والمفتي، والمقصود أنّ الإنذار - أي:  
الإبلاغ مع التخويف - إذا صدر من المجتهد والمفتي فله صورتين:  
أحدها: أن يكون إنذاره بنقل مدلول الخبر على وجه الإفتاء.  
وثانيها: أن يكون إنذاره بنقل لفظ الخبر الصادر عن المعصوم عليه السلام.  
وهذه الصورة، لها جهتان:  
الجهة الأولى: أن يكون نقله للخبر على وجه الحكاية له.  
والجهة الثانية: أن يكون نقله للخبر على وجه حكاية قول الإمام عليه السلام.  
وعليه فتصير الصور المبحوث عنها في المقام ثلاثة.

(١) أي: قوله عليه السلام: «وتوضيح ذلك».

(٢) منتهى الدراية ٥: ٣٠١ و٣٠٢.

إمّا أن يُنذِرَ وَيُخَوِّفَ على وجه الإفتاء<sup>[١]</sup> ونقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده<sup>[٢]</sup>،

وسيوافيك بيان الصور الثلاث، ثمّ التطرّق إلى حكم كلّ واحد منها بأنّه هل يصدق عليها عنوان «الإنذار المخوّف» فتشملها آية النفر، أم لا؟

### الصورة الأولى: الإنذار المخوّف على وجه الإفتاء

[١] إشارة إلى الصورة الأولى، والمقصود منها: أنّ المجتهد والمفتي قد يخوّف الناس ويُنذِرهم بحسب مضمون الأخبار، قبال ما سيأتي عنه - من الإنذار والتخويف بحسب نقل لفظ الأخبار.

[٢] أي: اجتهاد المنذِر، والجملة برمتها عطف تفسيريّ على قوله: «على وجه الإفتاء»، والمقصود هو أنّ إنذار المجتهد قد يكون بنقل مدلول الخبر وبحسب ما استنبطه من الخبر الصادر عن الإمام عليه السلام.

توضيح ذلك: أنّ المجتهد والمفتي الذي سمع من المعصوم عليه السلام «لا تشرب العصير العنبي» مثلاً، قد يُخوّف الناس بمدلول الخبر اجتهاداً بلا ذكر لفظ الخبر وبلا استنادٍ إليه ظاهراً، بأن استفاد من ظاهر صيغة النهي فيه - أي: «لا تشرب» - الحرمة، فقال: أيّها الناس! اتقوا الله في شرب العصير العنبيّ وإنّه كان حراماً يُعاقب على فعله.

أقول: إنّ هنا مظنّة إشكال، وهو عدم تصوّر الإفتاء بعدم استعمالها عند نزول الآية الشريفة؛ إذ غاية ما يتصوّر هناك مجرد الاجتهاد، بدليل قوله عليه السلام:

وإمّا أن يندر ويخوّف بلفظ الخبر حاكياً له عن الحجّة<sup>(١)</sup>.

«أنّ للمصيب أجرين، وللمخطئ أجراً واحداً»<sup>(١)</sup>، والشاهد عليه حمل الصحابة قبائح الخلفاء على الخطأ من الاجتهاد، ولذا يقال في أولهم لعنه الله -: «اجتهد فأخطأ». نعم، بالنسبة إلى زمن الأئمة عليهم السلام قد استعمل لفظ الإفتاء - كقوله عليه السلام خطاباً لأبان بن تغلب: «اجلس في المسجد وأفت الناس؛ فيأتي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أيّ حال، لعلّ في التعبير بـ «الإفتاء» في المتن مسامحة، فافهم.

الصورتان الثانية والثالثة: الإنذار المخوّف على وجه حكاية قول الإمام عليه السلام

[١] إشارة إلى الصورة الثانية، والمقصود منها: أنّ المجتهد والمفتي قد يخوّف

الناس وينذرهم بحسب لفظ الخبر المسموع من الإمام عليه السلام بلا إعمال رأي واجتهاد فيه - كما مرّ في الصورة السابقة.

(١) قد ذكره المصنّف عليه السلام في مبحث «التجرّي» هكذا: «وقد اشتهر: أنّ للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً (فرائد الأصول ١: ٤١)، ويفهم من قوله: «قد اشتهر» أنّه لم يطلع فيه على رواية، لكنّ المحقّق القميّ عليه السلام قد أطلع عليها ونقلها في القوانين مرسلّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام: «ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد]...» (قوانين الأصول ٤/٣: ٤٥٧ (٢: ٢١٦)، مبحث الاجتهاد والتقليد)، وانظر أيضاً: عوالي اللآلي ٤: ٦٣، الحديث ١٦، ومرآة العقول ١: ٢٠٠. ذيل الحديث التاسع عشر، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الأول: ١٧٧ و١٧٨ (مبحث القطع / التنبيه الأول: التجري).

(٢) رجال النجاشي: ١٠، الرقم ٧.

توضيح ذلك: أنّ المفتي الذي سمع من الإمام عليه السلام: «إنّ شارب العصير العنبيّ كشارب الخمر» مثلاً يخوّف الناس وينذرهم بنقل نصّ اللفظ المسموع من الإمام عليه السلام.

وقد عرفت أنّها على سبيل الإجمال أنّ هذا فيه جهتان:

إحدهما: جهة التخويف والإنذار الراجعين إلى الاجتهاد والاستنباط - كالأول؛ إذ لو لم يفهم الحرمة من تشبيه شرب العصير العنبيّ بشرب الخمر لما يخوّف قطعاً.

وثانيهما: جهة حكاية عين اللفظ المسموع منه عليه السلام.

أقول: التخويف في القسم الثاني الذي له جهتان مصداقه خارجاً هو «عليّ بن بابويه القميّ عليه السلام» المعروف بأنّ فتاويه عين ألفاظ الخبر، وهو السرّ في رجوع الأصحاب عليهم السلام إليه عند إعواز النصوص؛ فإنّه عليه السلام في مقام الإفتاء بحرمة العصير مثلاً قال: «لا تشرب العصير العنبيّ» بلا إشارة إلى الخبر الدالّ عليه، وهذا باعتبار فهم الحرمة من النهي يعدّ اجتهاداً وفتوى له وباعتبار أنّه عليه السلام ذكر عين لفظ المعصوم عليه السلام يعدّ خبراً وحكايةً، وبعبارةٍ أخرى: باعتبار الأوّل كان مجتهداً وباعتبار الثاني راوياً<sup>(١)</sup>.

(١) اعلم أنّ مجتهدي الشيعة وفقهاءهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ومرحلة الغيبة الصغرى وحتى بدايات الغيبة الكبرى كانوا يتبعون في تدوين كتبهم الفقهيّة أسلوباً لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، وكانوا يبيّنون آراءهم الفقهيّة بما هو مأثور من

فالأول<sup>[١]</sup>، كأن يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله في شرب العصير؛ فإن شربه يوجب المؤاخظة<sup>[٢]</sup>». والثاني<sup>[٣]</sup>، كأن يقول في مقام التخويف: قال الإمام عليه السلام: «من شرب العصير فكأنما شرب الخمر».

- [١] إشارة إلى الصورة الأولى من الصور الثلاثة، والمراد منه هو أن يكون الإنذار بنقل مدلول الخبر على وجه الإفتاء - كما تقدّم توضيحه.
- [٢] هذا هو مدلول الخبر الذي سمعه المنذر - أي: المفتي - من الإمام عليه السلام، وليس بنقل لفظ الخبر - الذي يعبر عنه بـ «النقل باللفظ» -، بل ما استنبطه من قول الإمام عليه السلام - الذي يعبر عنه بـ «النقل بالمعنى» - كما مرّ توضيحه<sup>(١)</sup>.
- [٣] إشارة إلى الصورة الثانية والثالثة، والمراد منهما أن يكون الإنذار بنقل لفظ الخبر الصادر عن الإمام عليه السلام - كما مرّ توضيحه.

→ الأحاديث - كما قال الصدوق عليه السلام في مقدّمة «المقنع»: ٥: «إني صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب المقنع؛ لمتنوع من يقرؤه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه...»، ولتأكيد ما قلناه - من أنّ متون كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت عبارة عن الأخبار المأثورة - نأني بما قاله بعض العلماء؛ منها: ما قاله الشهيد عليه السلام في «الذكري»: «وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه عليه السلام عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته، وبالجمله: تنزّل فتاويهم منزلة روايتهم» (ذكرى الشيعة ١: ٥١)، واستشهد بهذا الكلام المحقق الداماد عليه السلام (انظر شريعة التسمية: ٧٢، ذيل الحديث العشرين، ولمزيد الاطلاع انظر أيضاً: بحار الأنوار ١٠: ٤٠٥، وجواهر الكلام ٦: ١٣٨، وروضات الجنّات ٤: ٢٧٥، ذيل الرقم ٣٩٧، ومستدرک الوسائل ١٩ [الخاتمة ١]: ٣١٨ و٣١٩، الفائده الثانية، والكنى والألقاب ١: ٢٧١، ذيل الرقم ٢٤٦)، وقد تقدّم ذلك كلّ في الجزء الثالث: ٥٠ - ٥٢.

(١) انظر الصفحة ٤٤٥، ذيل الرقم [٢].

أما الإنذار<sup>[١]</sup> على الوجه الأوّل<sup>[٢]</sup>، فلا يجب الحذر عقبيه<sup>[٣]</sup> إلا على المقلّدين لهذا المفتي<sup>[٤]</sup>.

### حكم الصور الثلاثة وعدم انطباقها على حجّة الخبر

[١] من هنا شرع ﷺ في بيان حكم الصور الثلاث بأنّه هل يصدق عليها عنوان «الإنذار المخوّف» فتشمّلها آية النفر، أم لا؟<sup>(١)</sup>

حاصلها: أنّه على جميع التقادير الثلاثة لا يصلح الاستدلال بالآية الشريفة لإثبات خبر الواحد مطلقاً - كما هو المدعى -؛ لأنّ مورد الآية الكريمة الخبر المشتمل على الإنذار المخوّف بعنوان الإفتاء وحكاية قول الحجّة، لا بعنوان الخبر من حيث أنّه خبر الذي هو المدعى في المقام، ولا نعني من أخصّيّة الدليل من المدعى إلاّ هذا.

[٢] وهو ما كان الإنذار فيه على وجه الإفتاء.

[٣] أي: عقيب الإنذار.

[٤] إشارة إلى بيان حكم الصورة الأولى، وهي وإن يصدق عليها عنوان

(١) قال السيّد الزبدّي رحمته في حاشيته على الفرائد: «لا نعرف الفرق بين الإنذار على وجه الإفتاء والإنذار على وجه الحكاية لقول الحجّة بعد ما عرفت من معنى الإنذار - إلى أن قال: - وبالجملة لاكرامة في هذا التشقيق؛ لأنّنا ندعي ظهور الآية في وجوب الحذر عن كلّ إنذار، وبعبارة أخرى: وجوب العمل بقول كلّ من ينذر ويخوّف في ما ينذر ويخوّف - سواء قصد الإنذار أم لا. وسواء كان معتقداً بما ينذر ويخوّف أم لا -، وحكاية قول الحجّة على أيّ وجه كان إنذار يجب الحذر والعمل بها، وهو المدعى» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٧٢).

وأما الثاني<sup>[١]</sup>، فله جهتان: إحداهما: جهة تخويفٍ وإبعاد<sup>[٢]</sup>. والثانية: جهة حكاية قول من الإمام عليه السلام<sup>[٣]</sup>.

الإنذار المخوف فيشملها آية النفر، لكنّ الواجب فيها وجوب الحذر لخصوص مقلّدي المجتهد المنذر ولا يشمل سائر المجتهدين المنذرين ومقلّديهم، وعليه فلا يصح الاستدلال بالآية الشريفة لإثبات حجّية خبر العدل الواحد مطلقاً - سواء كان مخوفاً للناس أو لم يكن مخوفاً<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: الصورة الأولى باعتبار اشتغالها على التخويف والإنذار وصدق عنوان الإنذار عليها وإن تشمله الآية، لكنّها خارجة عمّا هو المفروض في المقام ومحلّ الكلام - أعني: حجّية خبر العدل؛ فإنّ الحذر عن المنذر به فيها واجب شرعاً، لكن لا بعنوان الخبر، بل بعنوان الفتوى.

[١] وهو أن يكون الإنذار على وجه حكاية قول الإمام عليه السلام بنقل لفظ الخبر الصادر عنه عليه السلام، وهذا كما قلنا آنفاً فيه جهتان.

[٢] إشارة إلى الصورة الثانية، وهي التي يكون الإنذار فيها من جهة تخويف وإبعاد - أي: الإنذار.

[٣] إشارة إلى الصورة الثالثة، وهي التي يكون الإنذار فيها من جهة حكاية نقل قول الإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) وأيضاً سواء أفاد العلم أم لم يفد.

(٢) قال السيّد اليزدي رحمته الله في حاشيته على الفرائد: «فيه: أنّ الجهتين متقارنتان متلازمتان، فيصدق الإنذار والتخويف بالحكاية والحذر بالعمل بما اشتمل عليه الحكاية، ويتمّ المقصود بذلك» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٧٣).

1944

1. The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

2. The second part of the report deals with the economic situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

3. The third part of the report deals with the social situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

4. The fourth part of the report deals with the political situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

5. The fifth part of the report deals with the cultural situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

6. The sixth part of the report deals with the scientific situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

7. The seventh part of the report deals with the educational situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

8. The eighth part of the report deals with the health situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

9. The ninth part of the report deals with the sports situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

10. The tenth part of the report deals with the entertainment situation of the country and the progress of the war. It is a very interesting and informative account of the events of the year.

فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية ، لكن وظيفته مجرد تصديقه <sup>[١]</sup> في صدور هذا الكلام عن الإمام عليه السلام ، وأما أن مدلوله متضمن لما يوجب التحريم الموجب للتخوف <sup>[٢]</sup> .....

المساعدة عليه ؛ حيث إن ظاهره عدم حجّية نقل قول الإمام عليه السلام في الجهة الأولى - أعني : جهة التخويف والإيعاد - على غير مقلّديه ولو كان مجتهداً ، مع أن الأمر ليس كذلك ؛ إذ لو كان قول الإمام المنقول بلفظه للغير صريحاً أو ظاهراً عرفاً كان حجّة في كلتا الجهتين - وهما جهة التخويف وجهة الحكاية - على الكلّ ولو كان مجتهداً...» <sup>(١)</sup>.

وبالجملة : ما هو المبحوث عنه - أعني : حجّية قول المنذر بعنوان الخبر - لا يدلّ عليه الدليل ، وما دلّ عليه الدليل - أعني : حجّية قول المنذر بعنوان الفتوى - فليس ممّا هو المبحوث عنه في المقام .

[١] أي : المجتهد السامع له وظيفته شرعاً تصديق المجتهد الحاكي له في مجرد حكايته ، وأما أن مدلوله ما فهمه الحاكي من الحرمة فليس حجّة له بعد قيام الإجماع على حرمة تبعيّة مجتهدٍ عن مجتهدٍ آخر .

قال الشيخ رحمة الله عليه السلام : « وليس في هذه الجهة إنذار وحذر حتّى تدخل تحت مدلول الآية » <sup>(٢)</sup>.

[٢] هذه صفة للتحريم ، والمقصود منه هو التخويف والإنذار .

(١) منتهى الدراية ٥ : ٣٠٢ .

(٢) الرسائل المحشّى : ٨١ .

أو الكراهة<sup>[١]</sup> فهو ممّا ليس فهم المنذر حجّةً فيه بالنسبة إلى هذا المجتهد .  
 فالآية الدالّة على وجوب التّخوّف عند تخويف المنذرين مختصّةً بمن يجب عليه اتّباع المنذر في مضمون الحكاية وهو المقلّد له ؛ للإجماع على أنّه لا يجب على المجتهد التّخوّف عند إنذار غيره<sup>[٢]</sup> . إنّما الكلام<sup>[٣]</sup> في أنّه هل يجب عليه تصديق غيره في الألفاظ والأصوات التي يحكيها عن المعصوم ﷺ أم لا ؟ والآية لا تدلّ على وجوب ذلك<sup>[٤]</sup> على من لا يجب عليه التّخوّف عند التّخويف .  
 فالحقّ : أنّ الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفايةً ووجوب التقليد<sup>[٥]</sup>

[١] عطف على التحريم .

[٢] غرضه ﷺ منه المماشاة للخصم ، وإلّا فالإجماع قائم على حرمة تبعيّة مجتهدٍ عن مجتهدٍ آخر - كما عرفته آنفاً .

[٣] أي : البحث والكلام في حجّية إرشاد مجتهد لمجتهد آخر كان في خصوص الجهة الثانية - أي : حكاية قول الحجّة وألفاظها ﷺ ، وأمّا الجهة الأولى - أي : التّخويف والإنذار - فلا بحث ولا كلام في عدم حجّيتها له .

[٤] هذا قد أوضحناه سابقاً عند قولنا : «أمّا الداخل في محلّ الكلام - كالصورة الثالثة - فهو غير مشمول للآية ...» .

دلالة آية النفر على وجوب الاجتهاد والتقليد

[٥] قد عرفت سابقاً تعريف «الواجب الكفائيّ» - وهو ما كان المطلوب فيه وجود الفعل وتحققه خارجاً من أيّ مكلف ، فهو يجب على جميع المكلفين ،

على العوام، أولى<sup>[١]</sup> من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر .

وذكر شيخنا البهائي<sup>عليه السلام</sup> في أوّل أربعينه<sup>[٢]</sup>:

أن الاستدلال بالنبويّ المشهور: « من حَفِظَ على أُمّتي<sup>[٣]</sup> ..... »

ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين -، وأمثلة الواجب الكفائيّ في الشريعة كثيرة؛ منها: الاجتهاد والتفقه في الدين، ولذا استدلّ العلماء بآية النفس على وجوب الاجتهاد كفايةً ووجوب التقليد عن العوام، والتفصيل في محله<sup>(١)</sup>.

[١] قال المحقق التنكابني<sup>عليه السلام</sup>: «وجه الأولوية قد ظهر ممّا قرره المصنّف<sup>عليه السلام</sup>، وليس المراد تمامية الاستدلال بها؛ لأننا لو سلّمنا عدم ورود هذا الإيراد فالإيرادان السابقان بحالهما، ومعهما لا يمكن الاستدلال على حجّية الخبر ولا على وجوب الاجتهاد كفايةً ولا على وجوب التقليد - كما لا يخفى...»<sup>(٢)</sup>.

### الاستشهاد بكلام الشيخ البهائيّ لتضعيف الاستدلال

[٢] غرض المصنّف<sup>عليه السلام</sup> من الاستشهاد بكلام الشيخ البهائيّ<sup>عليه السلام</sup> هو التأييد لما ادّعاه في آية النفس - من عدم دلالتها على حجّية خبر الواحد -، فافهم.

[٣] اعلم أنّ كلمة «على» هنا بمعنى اللام التي هي للانتفاع - يعني: «من حفظ لأجل أُمّتي أربعين حديثاً...».

(١) انظر على سبيل المثال: قوانين الأصول ٤/٣: ٣٠٢، و٣٠٣: ٢ (١٣٦)، ومطرح الأنظار ٢: ٤٦٩ - ٤٧٦، ورسالة في التقليد (للشيخ الأنصاري): ١٧، وكفاية الأصول:

أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»<sup>[١]</sup> على حجّية الخبر لا يقصّر عن الاستدلال عليها بهذه الآية<sup>[٢]</sup>.

وكان فيه<sup>[٣]</sup> إشارة إلى ضعف الاستدلال بها<sup>[٤]</sup>؛ .....

قال بعض تلامذة المصنّف رحمه الله: «أقول: إنّ «حَفِظَ» من باب «عَلِمَ» ومصدره الحفظ - بالكسر -، والمراد به ما يعمّ الحفظ من ظهر القلب، والنقل بين الناس ولو من الكتاب، والحفاظة عن الاندراس، و«على» بمعنى اللام - أي: حفظ لأجل أمّتي؛ أي: لانتفاعهم»<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث الشريف سيذكره المصنّف رحمه الله ثانياً في مقام نقل الأخبار عند قوله: «قال شيخنا البهائي رحمه الله في أوّل أربعينه...»<sup>(٢)</sup>، وسيحكم بكونه متواتراً حيث قال: «بل المتواتر»، وسيأتي الكلام في تقريب الاستدلال بالنبوي المذكور<sup>(٣)</sup>.

[٢] الضمير المؤنث يعود إلى «الحجّية» يعني: دلالة الحديث الشريف على حجّية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر على ذلك كما صرح به الشيخ البهائي رحمه الله في أربعينه<sup>(٤)</sup>.

[٣] أي: في كلام الشيخ البهائي رحمه الله.

[٤] أي: ضعف الاستدلال بآية النفر لحجّية الخبر؛ يعني: فكما أنّ النبوي

(١) فلاند الفرائد ١: ١٨٤.

(٢) فرائد الأصول ١: ٣٠٧، وقد ذكره الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله (انظر: وسائل الشيعة ١٨:

٦٦، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤).

(٣) في الجزء الخامس من هذا الأثر.

(٤) انظر: الأربعمون حديثاً (للشيخ البهائي رحمه الله): ٧١، ذيل الحديث الأول.

لأن الاستدلال بالحديث المذكور ضعيفٌ جداً<sup>(١)</sup>.....

المذكور لا دلالة فيه على حجّية الخبر، كذلك الآية المباركة لا دلالة فيها على حجّية الخبر.

[١] ووجه الضعف - على ما سيوضح مفصلاً - هو: احتمال كون وجوب القبول مشروطاً بحصول العلم من طريق التواتر؛ بمعنى أن المدح لحفاظ الحديث يكشف عن كون نقلهم لأجل كثرتهم متواتراً ومفيداً للعلم، وعليه فلا يكون الحديث دليلاً على حجّية خبر الواحد.

لكن لا يخفى أن الضعف من هذه الجهة عند المصنّف رحمته الله لا يستلزم كونه كذلك عند الشيخ البهائي رحمته الله.

ولذا قد اعترض بعض المحشّين على ما قاله المصنّف رحمته الله، فإنّه قال: «لا يخفى أن هذا الكلام<sup>(١)</sup> من الشيخ رحمته الله لا إشارة فيه إلى ضعف الاستدلال بالآية؛ لأنّ مختاره حجّية أخبار الآحاد مستدلاً بظواهر الآيات التي منها هذه الآية<sup>(٢)</sup> - كما صرح به في «الزبدة» -، فهو رحمته الله بتلك المقالة يريد تقوية دلالة رواية الحفظ على المدعى، لا تضعيف دلالة الآية عليه، وضعف الاستدلال بالرواية عند المصنّف لا يوجب توهم الإشارة المذكورة منه...»<sup>(٣)</sup>.

والمناسب هنا نقل كلام الشيخ البهائي رحمته الله ليعلم كاملاً ورود الاعتراض على المصنّف رحمته الله، فإنّه قال: «هذا الحديث مستفيض بين الخاصّة والعامّة، بل قال

(١) أي: قوله: «إنّ الاستدلال بالنبويّ المشهور... لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية».

(٢) أي: آية النفر.

(٣) تسديد القواعد: ٢٤٠.

كما سيجيء إن شاء الله عند ذكر الأخبار [١].

بعضهم بتواتره، فإن ثبت<sup>(١)</sup> أمكن الاستدلال به على أنّ خبر الواحد حجّة، ولم أجد أحداً استدلّ به على هذا المطلب، وظنّي أنّ الاستدلال به على أنّ خبر الواحد حجّة ليس أدون من الاستدلال بآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وتقريره أن يقال: إنّ أسماء الشرط<sup>(٣)</sup> من صيغ العموم، فقوله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ» في قوّة: كلّ شخص حفظ، سواء كان ذلك الشخص منفرداً بالحفظ، أو كان له مشارك، قد بلغوا حدّ التواتر أو لا، وقد قال ﷺ: «مَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ»، فقد أثبت احتياجهم إليه في أمر دينهم، ولو لم يكن حجّة لما احتاجت الأمة إليه في أمر الدين، بل كان وجوده<sup>(٤)</sup> كعدمه<sup>(٥)</sup>، وقد نقله صاحب الأوثق ﷺ في حاشيته على الفرائد<sup>(٦)</sup>.

[١] عند قوله ﷺ: «قال شيخنا البهائيّ ﷺ في أوّل أربعينه: إنّ دلالة هذا الخبر على حجّة خبر الواحد لا يَقْضُرُ عن دلالة آية النفر»<sup>(٧)</sup>.

وقد أورد بعض تلامذة المصنّف ﷺ عليه بقوله: «أقول: إنّ ما سيأتي عند

(١) أي: التواتر.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) إشارة إلى كلمة «مَنْ».

(٤) أي: الحفظ.

(٥) الأربعون حديثاً (للشيخ البهائيّ ﷺ): ٧١، ذيل الحديث الأوّل، تحت عنوان «تذكرة:

الاستدلال بالحديث المذكور على حجّة خبر الواحد».

(٦) انظر: أوثق الوسائل ٢: ١٨١ و١٨٢ (١٦٤).

(٧) فرائد الأصول ١: ٣٠٧.

هذا<sup>[١]</sup>، ولكن ظاهر الرواية المتقدمة<sup>[٢]</sup> عن علل الفضل يدفع هذا الإيراد<sup>[٣]</sup>.

ذكر الأخبار إنَّما هو ثبوت الضعف في الحديث المزبور عند المصنّف ﷺ، وهو لا يستلزم كونه كذلك عند شيخنا البهائيّ ﷺ حتى يشير بالكلام المذكور إلى ضعف الاستدلال بالآية، وحينئذٍ فمحتمل كلام الشيخ البهائيّ ﷺ إنَّما هو دلالة الحديث على حجّية خبر الواحد، فكذا الآية<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق التنكابنيّ ﷺ: «سيأتي منه ﷺ أن في الاستدلال بالخبر المذكور نظراً، ولم يذكر وجه النظر، فإن كان مراده ﷺ من هذا الكلام بيان وجه الضعف - كما لعله الظاهر منه - فهو وعد لم يف به»<sup>(٢)</sup>.

### دفع الإيراد الثالث

[١] أي: هذا تمام الكلام في الإيراد الثالث على دلالة آية النفر على حجّية الخبر.

[٢] إشارة إلى رواية فضل بن شاذان المتقدمة الدالة على عموم الآية وشمولها لنقل الخبر؛ حيث قال ﷺ: «إنَّما أمروا بالحجّ» - إلى أن قال: - «ولأجل ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة ﷺ إلى كلِّ صُقعٍ وناحية...».

[٣] إشارة إلى الإيراد الثالث - أي: كون الدليل أخصّ من المدعى -، وغرضه ﷺ دفع ذلك الإيراد من طريق كلمة «النقل» الموجودة في رواية فضل بن شاذان.

(١) فلاند الفرائد ١: ١٨٤.

(٢) إيضاح الفرائد ١: ٣٥٧ و٣٥٨.

لكنّها<sup>(١)</sup> من الآحاد؛ .....

قال الشيخ رحمة الله ﷺ: «فإنه استدلّ فيها بالآية على وجوب نقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية»<sup>(١)</sup>.

توضيح ذلك: التعبير بنقل أخبار الأئمة عليهم السلام في تلك الرواية كأنه بمنزلة التفسير للإنذار في آية النفر، وعليه فيكون الإنذار أعمّ من النقل والإرشاد، كما أنّ الحذر أيضاً أعمّ من التصديق والاسترشاد، وحينئذٍ تُصرّف الآية الشريفة عن ظاهرها ببركة الرواية.

ولا يذهب عليك أنّ بناءً على هذا التفسير صار قوله تعالى: ﴿لِيُنذِرُوا﴾ بمنزلة «لينقلوا»، فيشمل جميع الأخبار الآحاد إنذاراً وغيره، إلّا أنّ يُدعى توقّف ذلك على حجّية خبر الواحد الذي هو أول الكلام المعبر عنه اصطلاحاً بـ «المصادرة بالمطلوب».

وبالجملة: فعلم من استشهاد الإمام عليه السلام أنّ الآية الشريفة لا تختصّ بالإنذار بمعنى الإبلاغ مع التخويف، بل تشمل نقل الروايات أيضاً.

#### عدول المصنّف عمّا أورده على الإيراد

[١] استدارك عمّا ذهب إليه آنفاً - من دفع الإيراد الثالث عند قوله ﷺ: «ولكن ظاهر الرواية المتقدّمة...»، وقد عدل عنه بقوله: «لكنّها<sup>(٢)</sup> من الآحاد...»،

(١) الرسائل المحشّى: ٨١.

(٢) أي: الرواية المتقدّمة.

فلا ينفع<sup>[١]</sup> في صرف الآية عن ظاهرها في<sup>[٢]</sup> مسألة حجّية الآحاد . . . . .

والموجب للعدول عن دلالة رواية فضل بن شاذان إيرادان: حاصل الأوّل منهما: استلزام الدور، وحاصل الثاني: منع دلالة الرواية على حجّية نقل خبر غير العلميّ.

[١] الضمير المستتر في الفعل يعود إلى «الخبر واحد» المستفاد من «الآحاد».

[٢] الصواب أن يقال: «إلى مسألة» بدلاً عن لفظه «في مسألة»، وعليه

فالجاء حينئذ<sup>(١)</sup> يتعلّق بـ«صرف»، و«الآحاد» يتعلّق بقوله: «لا ينفع» كالجاء المتقدّم عليه - أعني: «في صرف الآية».

وغرضه ﷺ الإشارة إلى الإيراد الأوّل الوارد على رواية فضل بن شاذان، وتوضيحه هو: أن صرف الإنذار عن معناه الخاص - أي: التخويف - إلى المعنى العام - أي: مطلق نقل الخبر - بسبب خبر الواحد لا يجوز جداً؛ لاستلزامه الدور - كما ادّعاء بعض المحشّين -؛ فإنّه قال: «لأنّ إثبات حجّية الآحاد بالآحاد دور»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الدور هنا تقريبه هو: أن إثبات حجّية خبر الواحد مطلقاً<sup>(٣)</sup> بآية النفر يتوقّف على كون الإنذار فيها بمعنى النقل، وحيث إنّ ثبوت ذلك يتوقّف على تمامية خبر الفضل الذي هو من الآحاد فيلزم إثبات حجّية خبر الواحد بخبر الواحد، فافهم.

(١) أي: حين التبديل .

(٢) الرسائل المحشّى : ٨١ .

(٣) أي: سواء أفاد العلم أم لم يفد .

مع إمكان منع دلالتها على المدعى<sup>[١]</sup>؛ لأنّ الغالب<sup>[٢]</sup> تعدّد من يخرج إلى الحجّ من كلّ صُقع بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكايتهم لحكم الله الواقعي عن الإمام عليه السلام، وحينئذٍ<sup>[٣]</sup> فيجب الحذر عقيب إنذارهم، فإطلاق الرواية منزلاً على الغالب<sup>[٤]</sup>.

[١] غرضه الإشارة إلى الإيراد الثاني الوارد على دلالة رواية فضل بن شاذان، وتوضيحه: أنّ مع الغضّ عن ذلك<sup>(١)</sup> لا يدلّ على حجّية نقل خبر غير العلميّ - كما هو المدعى -، والوجه فيه: غلبة الحجّاج وكثرتهم جدّاً في الخارج بحيث يحصل من خبرهم العلم والقطع بصدقهم، وعليه فلا تعبد فيه أصلاً كي يدلّ على المدعى - وهو حجّية خبر الواحد مطلقاً.

[٢] تعليل لقوله عليه السلام: «منع دلالتها...»؛ أي: وذلك - يعني: منع دلالة الرواية المتقدّمة على حجّية خبر الواحد غير العلميّ - لأنّ الغالب تعدّد وكثرة من يذهب إلى الحجّ من كلّ بلد، فيكون إخبارهم مفيداً للعلم، ويكون وجوب الحذر عقيب إنذارهم من جهة حصول العلم، لا من جهة إنذارهم مطلقاً - وإن لم يفد العلم.

[٣] أي: حين حصول العلم لأهل البلاد يكون وجوب الحذر على أهل تلك البلاد عقيب إنذارهم من جهة الأخبار المتعدّدة، الموجبة لحصول العلم، لا من جهة خبر الواحد غير المفيد للعلم.

[٤] دفع عن إشكال:

أما الإشكال فملخصه: أنّ خبر الفضل مطلق يشمل صورة كثرة الحجّاج

(١) أي: أولاً: الخبر المذكور واحد، ولا ينفع لصرف الآية عن ظاهرها؛ لاستلزامه الدور.

وحصول العلم منهم، وأيضاً صورة عدم كثرتهم الموجب للقبول تعبداً، وعليه فما وجه الحمل على خصوص الأوّل الموجب للقبول علماً؟  
وأما الجواب فملخصه: أنّ وجهه لزوم حمل الإطلاق على فرده الغالب، وهو لا يكون غير الأوّل، وإليه أشار المصنّف رحمه الله بقوله: «فإطلاق الرواية منزّل على الغالب».

ولا يخفى أنّ هذا الجواب منه رحمه الله غير مرضي عند المحقق الهمداني رحمه الله، حيث قال: «أقول: لو سلّم غلبة تعدّد من يخرج إلى الحجّ من كلّ ناحية، إلا أنّ الغالب عدم إخبار مجموعهم لآحاد أهل بلدهم، حتّى يكون كلّ خبر لكلّ أحد متواتراً، بل الغالب خلافه، فتنزّل الآية على المتعارف - بعد تسليم المدعى - تستلزم الالتزام بحجّيّة خبر كلّ واحد منهم»<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية فرائد الأصول: ١١٦.

ومن جملة الآيات التي استدلّ بها<sup>[١]</sup>.....

### الآية الثالثة: آية «الكتمان»

[١] الآية الثالثة من الآيات المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، المعروفة بآية «الكتمان»<sup>(٢)</sup>.

وحاصل الاستدلال بها: أن الله - تبارك وتعالى - نهى عن إخفاء الحقّ وكتمانه، وحرمة الكتمان يستلزم وجوب إظهاره، فإذا وجب الإظهار وجب القبول، وإلّا لغى تحريم الكتمان.

(١) البقرة: ١٥٩. قال المحقق التنكابني رحمته الله: «ومثلها آية أخرى في سورة البقرة أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٤)، وآية أخرى في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧)» (إيضاح الفرائد ١: ٣٥٨).

(٢) سميت بذلك لأنّها نزلت في النهي عن كتمان الحقّ (انظر: تفسير الطبري ٢: ٧٢٩، والتبيان في تفسير القرآن ٣: ١٠٢).

جماعة<sup>(١)</sup>.....

وسيوافيك الكلام في المباحث الآتية في تنقيح وتقريب الاستدلال بها، ثم التطرق إلى ما أورده المصنف رحمته الله على الاستدلال بهذه الآية الكريمة وعدم دلالتها على حجّية خبر الواحد غير العلمي، كما أنه رحمته الله - بعد المناقشة في الاستدلال بالآيتين السابقتين<sup>(١)</sup> - أثبت عدم دلالتها على الحجّية.

**القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر**

[١] اعلم أن المشهور القائلين بحجّية خبر الواحد غير العلمي - كما عرفت في أوائل البحث عن مسألة حجّية خبر الواحد<sup>(٢)</sup> - منهم من استدلّ بهذه الآية الكريمة لإثبات حجّية الخبر، ومنهم من لم يستدلّ بها، بل رفض ذلك وذهب إلى عدم دلالتها على الحجّية.

**أمّا المستدلّون بها:**

فمنهم: العلامة الحلبي رحمته الله حيث قال: «توعّد على كتمان الهدى، فيجب إظهاره، وما يسمعه الواحد من النبي صلوات الله عليه وآله من الهدى فيجب إظهاره، فلو لم يجب قبول قوله لكان كعدمه، فلا يجب إظهاره»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: الشيخ البهائي رحمته الله حيث قال: «وقال به المتأخرون، وهو الأظهر؛

(١) أي: آية «النبأ»، وآية «النفر».

(٢) انظر: الجزء الثالث: ٤٥٨ و ٥٠١، ذيل عنوان «القول بحجّية خبر الواحد من باب الظن الخاص».

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩٣.

ظواهر قوله تعالى: ... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾...<sup>(١)</sup>.

ومنهم: المحقق القمي رحمه الله حيث قال: «... فإن المنقول عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أيضاً من الهدى، ويظهر وجه الاستدلال مما بيننا سابقاً من التبادر؛ فإن الظاهر من وجوب إظهاره أنه يجب على السامع الامتنال به، فتأمل»<sup>(٢)</sup>.  
ومنهم: صاحب الفصول رحمه الله حيث قال: «... وجه الدلالة أن الموصولة بعمومها يتناول الأحكام الشرعية، والتهديد على كتمانها يقتضي وجوب بيانها وإظهارها، وهو يقتضي وجوب عمل السامعين بها...»<sup>(٣)</sup>.

وأما غير المستدلّين بها:

فمنهم: الشيخ الطوسي رحمه الله حيث صرح في كتاب «العدة» بعدم دلالة الآية الشريفة على حجّة خبر الواحد بقوله: «واستدلّ قوم<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ الآية، وقالوا: حظّر الكتمان يقتضي وجوب الإظهار، ووجوب ذلك يقتضي وجوب القبول، وإلا فلا فائدة في الآية.

(١) الزبدة: ٩١.

(٢) قوانين الأصول ٢: ٤١٥ (١: ٤٣٨).

(٣) الفصول الغروية: ٢٧٦.

(٤) المراد من لفظه «قوم» في كلامه الإشارة إلى بعض علماء العامة - كالحاجبي وغيره من الذين استدلووا بهذه الآية على حجّة خبر الواحد -، ونسب الشيخ رحمه الله الاستدلال بها إلى الفقهاء وأكثر المتكلمين من أهل السنة (انظر: العدة في أصول الفقه ١: ١١٤).

- تبعاً للشيخ في العدة<sup>[١]</sup> - على حجّية الخبر، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ .

هذه الآية أيضاً لا دلالة فيها من وجوه: ...»<sup>(١)</sup>.

وقال في تفسيره أيضاً: «واستدلّ قومٌ بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث إنّ الله تعالى توعّد على كتمان ما أنزله، وقد بيّنّا في أصول الفقه أنّه لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنّ غاية ما في ذلك وجوب الإظهار، وليس إذا وجب الإظهار وجب القبول...»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: المحقّق الحلّي<sup>رحمته</sup> في «المعارج»، وصاحب المعالم<sup>رحمته</sup> في «المعالم»، والفاضل التونيّ<sup>رحمته</sup> في «الوافية»؛ فإنّهم لم يستدلّوا بهذه الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.  
ومنهم: المصنّف<sup>رحمته</sup>؛ فإنّ قوله سابقاً: «فقد ذكر وامنه آياتٍ ادّعوا دلالتها...»، وأيضاً قوله هاهنا: «ومن جملة الآيات التي استدلّ بها جماعة...» تعريضٌ منه<sup>رحمته</sup> لعدم تمامية الآيات - ومنها آية الكتمان - وعدم دلالتها على حجّية خبر الواحد عنده<sup>رحمته</sup> - مضافاً إلى الإيرادات التي أوردها على الاستدلال بها.

[١] الظاهر من كلام المصنّف<sup>رحمته</sup> هو أنّ أوّل من استدلّ بهذه الآية الكريمة من أصحابنا الإمامية هو الشيخ الطوسي<sup>رحمته</sup> في كتاب «العدة».

(١) العدة في أصول الفقه ١: ١١٣ و١١٤.

(٢) التبيين في تفسير القرآن ٣: ١٠٣.

(٣) انظر: معارج الأصول: ١٤٣ و١٤٤، ومعالم الدين: ١٨٩ - ١٩١، والوافية في أصول

والتقريب فيه <sup>[١]</sup>: .....

ولذا قال بعض تلامذة المصنّف عليه السلام: «إنّ أوّل من تمسك بالآية في المقام من الخاصّة هو الشيخ عليه السلام ومن العامّة هو الحاجبيّ في محكّي المختصر»<sup>(١)</sup>.  
ولكن بعد الرجوع إلى كلام الشيخ الطوسي عليه السلام تبين أنّه صرّح بعدم دلالة الآية الشريفة على حجّية خبر الواحد - كما نقلنا كلامه بعينه آنفاً.

### تمهيدان لتقريب الاستدلال

[١] قبل الشروع في تقريب الاستدلال بآية الكتمان على حجّية خبر الواحد ينبغي التنبيه على أمرين هامّين في تقريب الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر الواحد، وهما بالنحو التالي.

### الأوّل: بيان شأن نزول الآية

قال الشيخ الطوسي عليه السلام في تفسيره: «قيل في المعنيّ بهذه الآية قولان: أحدهما: قال ابن عبّاس، ومجاهد، والربيع، والحسن، وقتادة، والسّديّ، واختاره الجبّائيّ، وأكثر أهل العلم: إنّهم اليهود والنصارى - مثل: كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وابن سوريا، وزيد بن تابوه، وغيرهم من علماء النصارى - الذين كتّموا أمر محمّد عليه السلام ونبوّته، وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل مبيناً فيهما.

والثاني: ذكر البلخي: أنه تناول لكل من كتم ما أنزل الله، وهو أعم<sup>(١)</sup>؛ لأنه يدخل فيه أولئك وغيرهم، ويروى عن ابن عباس أن جماعة من الأنصار سألوا نقرأ من اليهود عمّا في التوراة، فكتموهم إيّاه، فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، وإِنما نزل فيهم هذا الوعيد لأنّ الله تعالى علم منهم الكتمان، وعموم الآية يدلّ على أنّ كلّ من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فإنّ الوعيد يلزمه، وأمّا ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر...»<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: شرح مفردات الآية

الأمر الثاني الهامّ في تقريب الاستدلال ببيان معنى الألفاظ المذكورة في هذه الآية الكريمة، وهي بالنحو التالي:

#### ١- مادة «الكتمان»

اعلم أنّ «الكتمان» في اللغة هو إخفاء ما يكون في الضمير. ففي لسان العرب، والتهديب، والمحيط: «الكتمان» نقيض الإعلام<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الطبرسي<sup>رحمته الله</sup> في تفسيره: «وهو الأقوى؛ لأنه أعمّ، فيدخل فيه أولئك وغيرهم...» (مجمع البيان (١-٢): ٤٤١).

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٠١ و١٠٢، وانظر أيضاً: مجمع البيان (١-٢): ٤٤١.

(٣) انظر على سبيل المثال: لسان العرب، والتهديب، والمحيط في اللغة، مادة «كتم».

وفي مفردات الراغب: «الكتمان: ستر الحديث»<sup>(١)</sup>.  
 وفي التبيان: «كتمان الشيء إخفاؤه مع الداعي إلى إظهاره»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي تفسير المراغي: «الكتمان: تارة يكون بستر الشيء وإخفائه، وتارة  
 أُخرى بإزالته ووضع آخر مكانه»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي معجم الفروق اللغويّة: «الفرق بين الكتمان والإخفاء: أنّ الكتمان هو  
 السكوت عن المعنى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾  
 أي: يسكتون عن ذكره، والإخفاء يكون في ذلك وفي غيره، والشاهد أنك تقول:  
 أخفيت الدرهم في الثوب، ولا تقول: كتمت ذلك، وتقول: كتمت المعنى وأخفيته،  
 فالإخفاء أعمّ من الكتمان»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ و٣ - مادّتي «البينات» و«الهدى»

وفي الغريبين: «﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالآيات الفاصلة بين الحقّ والباطل»<sup>(٥)</sup>.  
 و«الهدى» هي الأدلّة وبيان طريق الرشد<sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «كتم».

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٠٣.

(٣) تفسير المراغي ٢: ٢٩.

(٤) معجم الفروق اللغويّة: ٤٤٧، الرقم ١٧٩٥.

(٥) الغريبين في القرآن والحديث، مادة «بين».

(٦) انظر: معجم الفروق اللغويّة: ١٠٩، الرقم ٤٢٩، وفيه هكذا: «الفرق بين البيان والهدى:

قال الشيخ رحمته الله في تفسيره: «والبينات والهدى هي الأدلة وهما بمعنى واحد، وإنما كرّر لاختلاف لفظهما. وقيل: إنه أراد بالبينات الحجج الدالة على نبوته رحمته الله، وبالهدى إلى ما يؤدّيه إلى الخلق من الشرائع، فعلى هذا لا تكرار»<sup>(١)</sup>. وفي «مجمع البيان»: «﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ أي: من الحجج المنزلة في الكتب، و«الهدى» أي: الدلائل، فالأول: علوم الشرع، والثاني: أدلة العقل، فعَمّ بالوعيد في كتمان جميعها، وقيل: أراد بـ «الْبَيِّنَاتِ» الحجج الدالة على نبوته رحمته الله، وبـ «الْهُدَى» ما يؤدّيه إلى الخلق من الشرائع، وقيل: «الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» هي الأدلة وهما بمعنى واحد، وإنما كرّر لاختلاف لفظهما...»<sup>(٢)</sup>.

### تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل

إذا تقرّر ما تقدّم فاعلم أنّ تفسير الآية بحيث يتلاءم مع وجهة نظر المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد يتوقّف على الأمور التالية:

١- أن يكون المراد من «الكتمان» في الآية المباركة هو إخفاء الشيء مع توقّف الدواعي على إظهاره، لا إخفاء الشيء مطلقاً.

→ أنّ البيان في الحقيقة إظهار المعنى للنفس كأنها ما كان فهو في الحقيقة من قبيل القول. والهدى بيان طريق الرشد ليسلك دون طريق الغيّ هذا إذا أطلق فإذا قيّد استعمال في غيره فقول هدي إلى النار وغيرها.

(١) التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٠٣.

(٢) مجمع البيان (١-٢): ٤٤١.

قال صاحب الأوثق رحمته: «إِنَّ الكتمان يطلق ويراد به تارةً: مجرد عدم إظهار الشيء، وأخرى: إخفاؤه عن قصد، وظاهر الآية هو الثاني دون الأوّل - كما يشهد به موردها، حيث كان اليهود يخفون ما عرفوه في التوراة من آيات نبينا عليه السلام وصفاته»<sup>(١)</sup>.

٢ - كون المراد من ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ و ﴿الْهُدَى﴾ أعمّ من الأصول والفروع؛ بمعنى أنّ مورد نزول الآية الشريفة وإن كان في الأصول الاعتقاديّة - وهي: النبوة التي كتمها علماء اليهود بالنسبة إلى نبينا عليه السلام - إلّا أنّ المستفاد منها أنّ حرمة الكتمان لا تختصّ بها، بل تشمل الفروع أيضاً؛ إذ كما أنّ المراد من ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ هي النبوة وسائر أصول الدين، المراد من «الهدى» هي الأحكام الشرعيّة بالنسبة إلى جميع فروع الدين.

٣ - أنّ قوله تعالى يتناول الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام أيضاً؛ فإنّهم عليهم السلام ما ينطقون إلّا بما نطق به الكتاب - كما صرّح به بعض المحشّين<sup>(٢)</sup> -؛ إذ المراد من ﴿الْهُدَى﴾ كلّ ما يوجب الهداية، والأخبار الصادرة عن أهل البيت - صلوات الله

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٤٨ (١٥٨)، وقال السيّد الصدر رحمته: «إِنَّ الكتمان إنّما يصدق في حالة الإخفاء مع توقّف مقتضيات الوضوح والعلم - أي: تعمّد الإخفاء -، فلا يشمل الإطلاق المذكور عدم الإخبار في مورد لا تتوقّف فيه مقتضيات العلم...» أي: الأصل إذا كان مخفياً هذا لا يستمى كتماناً، وإنّما الكتمان هو ما كان واضحاً وأنا أكتمه. (دروس في علم الأصول ١: ٢٨٧).

(٢) انظر: تسديد القواعد: ٢٤٠.

عليهم أجمعين - تكون موجبة للهداية، فحينئذٍ<sup>(١)</sup> يحرم كتمانها. وبعد تمامية الأمور المذكورة فيكون تفسير الآية المباركة على منهجية المستدل بها هكذا: إِنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - قد حَثَّ في الآية الشريفة على إظهار الحقِّ وبيانه ونهى عن إخفائه وكتمانه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ أي: يخفون الحقَّ وهم يعلمون ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الدلالات الواضحات والحجج الدالة على نبوته ﷺ، وسائر الأصول الاعتقادية ﴿وَالْهُدَى﴾ أي: الأدلة التي أوضح لهم من أمره، وأيضاً الأحكام الشرعية والأخبار الصادرة عن أئمة أهل البيت عليه السلام.

فعلم أن في هذه الآية دلالة على أن كتمان الحق من أعظم الكبائر، وأن من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل ما فعل علماء اليهود فهو مثلهم في عظم الجرم، ويلزمه كما لزمهم الوعيد، وأولئك يبعدهم الله من رحمته بإيجاب العقوبة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكنمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيجب إظهار الحق، وأن يقبل قول من يُظهر البيّنات والهدى ويسببه للناس، وإن كان ذلك المظهر والمبين واحداً لا يوجب قوله العلم، ولا نعني من حجّية خبر العدل الواحد إلا هذا، وهو المطلوب.

(١) أي: حين ما تكون موجبة للهداية.

(٢) انظر: التبيان في تفسير القرآن ٣: ١٠٢.

نظير ما بيّناه في آية النفر<sup>[١]</sup> .....

### تقريب الاستدلال بالآية لحجّية الخبر بوجهين

[١] اعلم أنّ تقريب الاستدلال بآية الكتمان على حجّية خبر الواحد نظير ما تبين في تقريب الاستدلال بآية النفر على حجّية خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وقد قلنا هناك بأنّ وجوب الإنذار كان مستلزماً لوجوب الحذر والعمل بقول المنذر، وإلّا كان وجوب الإنذار لغواً.

وبعبارة أخرى: أنّ تقريب الاستدلال هي الملازمة بين وجوب الإنذار وبين وجوب التحذّر والقبول من المنذر، وإلّا لغى وجوب الإنذار.

وهنا نقول: إنّ حرمة كتمان الحقّ تستلزم وجوب الإظهار والقبول بقول المظهِر، وإلّا كان وجوب الإظهار لغواً.

قال المحقّق الآشتياني<sup>رحمته الله</sup>: «أقول: وتقريب الاستدلال بالآية نظير تقريبه بالآية السابقة - من أنّ وجوب إظهار الحقّ لكلّ عالم به من غير أن يكون موقوفاً بإظهار غيره مع عدم إفادته العلم بوجوب قبوله على المظهِر له والمستمع، من حيث إنّ عدم قبوله بوجوب لغوية وجوب الإظهار على المظهِر -، كما أنّ الإيراد على

(١) قال المحقّق المشكيني<sup>رحمته الله</sup>: «وهو (أي: تقريب الاستدلال) يتوقّف على أمور: الأوّل: كون المراد من البيّنات والهدى أعمّ من الأصول والفروع. الثاني: وجود الإطلاق لحرمة الكتمان حتّى في صورة العلم، بأنّ إظهاره ليس موجِباً للعلم تماماً ولا جزءاً. الثالث: أنّ حرمة ملازمة عقلاً لوجوب القبول؛ لعدم ملاك غيره في البين» (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣١٩).

– من أنّ حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار<sup>(١)</sup>.

دلالة الآية السابقة بالوجهين الأولين – من سكوتها وعدم إطلاقها بالنسبة إلى صورة عدم حصول العلم، أو دلالتها على وجوب الإخبار بالحكم الواقعي، فلا يلزم قبوله بحكم العقل إلا في ما لو علم المكلف بصدق المخبر في إخباره – متوجّه على الآية أيضاً، ويشهد للوجه الأوّل كون الآية واردة في تحريم كتمان علامات النبوة وآياتها على علماء الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «توضيح المقال في شرح الاستدلال أن يقال: إنّ المراد بـ ﴿السُّبِّيَّاتِ﴾ وإن كان هو الأمارات وعلامات النبوة، لكنّ المراد بـ ﴿الهُدَى﴾ كلّ ما يوجب الهداية، والحكم الشرعيّ أيضاً منه، فيكون مشمولاً للآية، فلا يرد أنّ مورد الآية علامات النبوة فلا ربط له بالمقام؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ، وإذا حُرّم كتمان ما يوجب الهدى وجب إظهاره، ووجوب الإظهار يستلزم وجوب القبول؛ لما مضى في آية النفر<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الأوّل: إطلاق الآية في وجوب القبول

[١] هذا الوجه يشبه التقريب الأوّل بما تقدّم في آية النفر – من أنّ الآية مطلقة وليست مقيدة بصورة العلم، ومقتضى الإطلاق هو وجوب القبول مطلقاً، وإن لم يحصل العلم عقيب الإظهار.

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٠٢ و٢٠٣.

(٢) قلاند الفرائد ١: ١٨٤ و١٨٥.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ وجوب الإظهار يلزم وجوب القبول تبعيداً. توضيح ذلك: أنّ الآية الشريفة يستفاد منها حرمة كتمان البيّنات والهدى، وحرمة الكتمان معناه: وجوب الإظهار، ومقتضى إطلاق الآية هو أنّ الكتمان محرّم، والإظهار يجب مطلقاً - سواء كان قول المُظهِر مفيداً للعلم، أو لم يكن مفيداً للعلم -، وهذا مقتضى التمسك بإطلاق الآية.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ حرمة الكتمان المستفاد منه وجوب الإظهار يستلزم وجوب القبول عقلاً؛ لأنّ وجوب الإظهار من دون وجوب القبول لا معنى له، فهناك تلازمٌ عقليٌّ واضح بين وجوب الإظهار ووجوب القبول، وعليه فيجب أن يُقبَل قول من يظهر البيّنات والهدى تبعيداً - أي: وإن كان ذلك المُظهِر واحداً لا يوجب قوله العلم.

ولا شكّ - حسب ما عرفت - أنه ينطبق على الروايات المنقولة التي يروها الرواة المتضمنة لبيان الأحكام الشرعيّة، ويصدق عليها أنها إظهار للهدى، فيجب قبول قول المخبر بها ولو كان واحداً، وهو المطلوب - أعني: حجّة خبر الواحد غير العلميّ وصحّة دلالة الآية عليه.

قال المحقق الخراساني رحمته الله في حاشيته على الفرائد: «لا يخفى أنّ استلزام حرمة الكتمان لوجوب القبول على ما أفاده رحمته الله عقليّ؛ للزوم لغويّة الحرمة لولا الوجوب، وعليه لا يتوجّه على الاستدلال بها إلّا منع الاستلزام وعدم لزوم اللغويّة لولا الوجوب؛ لأجل كون الإظهار لإشاعة الحقّ وإفشائه المستلزم غالباً

لحصول العلم به من كثيرة المظهرين له، أو الاحتفاف بسائر القرائن الموجبة له - كما لا يخفى -...»<sup>(١)</sup>.

أقول: بعد تسليم الملازمة هنا وهناك لا مجال للإشكالين المذكورين. وبعبارة أخرى: بعد تسليم التلازم بين وجوب إظهار الحقّ ووجوب القبول له واستلزام اللغوية عند عدمه، لكنّه حكم عقليّ غير المتصوّر فيه الإهمال والإجمال، ومعه لا تصل النوبة إلى إشكال أصلاً، وإليه أشار المحقّق الخراساني رحمته الله بقوله: «ولا يخفى أنّه لو سلّمت هذه الملازمة لا مجال للإيراد على هذه الآية بما أُورد على آية النفر - من دعوى الإهمال -...»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني: لزوم اللغوية لولا وجوب القبول

هذا الوجه يشبه التقريب الثاني بما تقدّم في آية النفر، ومحصله: استلزام اللغوية عند عدم الالتزام بوجوب القبول.

توضيح ذلك: أنّ الآية المباركة تدلّ على حرمة كتمان البيّنات والهدى، وإذا حرم الكتمان وجب الإظهار، وهو يستلزم وجوب قبولها، وإلّا لكان تحريم الكتمان ووجوب الإظهار لغواً وبلا فائدة.

ونزيد في المقام أنّ وجوب القبول معنى حجّية خبر من يظهر البيّنات والهدى

(١) درر الفوائد: ١١٩ و ١٢٠.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٠.

ويرد عليها<sup>[١]</sup>: ما ذكرنا من الإیرادین الأولین فی آیة النفر<sup>[٢]</sup>،

- التي من جملتها الأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام -، وهو المطلوب - أعني:  
حجّية خبر الواحد.

### المناقشة في الاستدلال بإیرادین

[١] قد أورد المصنّف عليه السلام على الاستدلال بآية «الکتمان» بما أورده على الاستدلال بآية «النفر» - من الإیرادین المذكورین هناك.

[٢] قد عرفت هناك أنّ ما أورد على آية النفر إیرادان:

حاصل الأوّل منهما هو: الإهمال والإجمال، وبعبارة أخرى: الترديد في الإطلاق المثبت لحجّية الخبر وإن لم يفد العلم؛ بمعنى أنّه لا إطلاق فيها يقتضي وجوب الحذر مطلقاً - ولو لم يحصل العلم من قول المنذر.

وحاصل الثاني: اختصاص الحجّية بما إذا أفاد العلم؛ بمعنى أنّ وجوب الحذر فيها مشروط بما إذا حصل العلم من قول المنذر.

وستعرف هناك أيضاً ورود الإیرادین المذكورین على الاستدلال بآية «الکتمان».

حاصل أحدهما: إجمال الآیة وسكوتهما عن القبول التعبدیّ.

وثانيهما: لزوم إحراز حجّية المظهر له واقعاً.

وسيجيء توضيح كلّ منهما مفصلاً.

قال بعض تلامذة المصنّف عليه السلام: «هنا إیرادان آخران غير مذكورین في المتن:

أحدهما: أن مفاد الآية حرمة الكتمان لا وجوب الإظهار، وهي غير مستلزمة لوجوب القبول.

ودعوى أن حرمة الكتمان مستلزمة لوجوب الإظهار؛ لعدم ثبوت الواسطة بينهما مدفوعة: بأن الإظهار من حيث إنه إظهار ليس بواجب، بل من جهة تحقق عدم الكتمان في ضمنه - نظير استدبار الجُدي بالنسبة إلى الاستقبال القبلة -، فلم يقع الإظهار بنفسه محلاً لطلب المولى لكي يستلزم طلبه طلب القبول، فتأمل. ثانيهما: أن إثبات اعتبار خبر الواحد بالآية مخصّص لموردها؛ فإن موردها علائم النبوة، وهي من أصول الدين، وخبر الواحد ليس بحجة فيها إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وأما صاحب الأوثق رحمته الله فقد أورد على الاستدلال إيرادات ثلاثة، ثم تنطرق للجواب عنها، والمناسب نقل كلامه، فإنه قال: «مضافاً إلى أن الآية إنما نزلت في اليهود، حيث كانوا يكتمون ما عرفوه في التوراة من آيات نبيّنا عليه السلام، فلعنهم الله تعالى بفعلهم هذا، ولا ريب أن قول اليهود ليس بحجة إلا إذا أفاد العلم، سيّما في مسائل الاعتقاد.

وإلى أن الآية إنما تدلّ على حرمة كتمان ما بيّنه سبحانه في الكتاب خاصّة، والمراد بالكتاب إمّا خصوص القرآن، وإمّا مطلق الكتب السماوية - كما يشهد به نزولها في اليهود -، فحرمة الكتمان إنما تستلزم وجوب إظهار ما بيّنه تعالى في الكتاب للناس، ووجوب إظهاره أيضاً إنما يستلزم قبول ما بيّنه الله تعالى في

من سكوتها<sup>(١)</sup> .....

الكتاب، فوجوب القبول فرع العلم بكون ما يجب قبوله ممّا بيّنه سبحانه في كتابه،  
وحينئذٍ نقول: إنّ شمول الآية لما أخبر به العادل فرع العلم بكون ما أخبر به ممّا  
بيّنه تعالى في كتابه، فلا تشمل ما لم يوجد حكمه فيه.

وإلى أنّ الكتمان يطلق ويراد به تارةً: مجرد عدم إظهار الشيء، وأخرى:  
إخفاؤه عن قصد، وظاهر الآية هو الثاني دون الأوّل - كما يشهد به موردها، حيث  
كان اليهود يخفون ما عرفوه في التوراة من آيات نبينا ﷺ وصفاته.

هذا، ويمكن دفع الأوّل بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، والثاني  
بالعلم بتحقيق المناط في غير ما بيّنه الله تعالى في الكتاب أيضاً ممّا هو من قبيل  
الهدى والبيّنات، والثالث بأنّ ظاهر لفظ «الكتمان» لغةً هو المعنى الأوّل. نعم،  
يطلق على الثاني أيضاً شائعاً في العرف، إلّا أنّ الظاهر كونه حقيقة في الأوّل<sup>(٢)</sup>.

### الإيراد الأوّل: إجمال الآية وعدم إطلاقها في القبول التعبدّي

[١] أي: سكوت آية الكتمان، و«السكوت» عبارة أخرى عن «الإهمال» و  
«الإجمال» وأنها غير ناطقة، وكلّ هذه التعابير تشير إلى معنى واحد، وهو أنّه لا  
إطلاق لها، وهذا إشارة إلى الإيراد الأوّل المصرّح به سابقاً عند قوله: «أمّا الإيراد  
الأوّل فهو مبنيٌّ على سكوت الآية عن التعرّض ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أوتق الوسائل ٢: ١٤٨، ١٤٩ (١٥٨).

(٢) فرائد الأصول ١: ٢٨٤، وانظر الصفحة ٤٧١، ذيل عنوان «الفرق بين الإيراد الأوّل والثاني».

وعدم التعرّض فيها<sup>[١]</sup> لوجوب القبول وإن<sup>[٢]</sup> .....

وحاصله: المناقشة في إطلاق وجوب القبول، وأنه لا تلازم بين وجوب الإظهار ووجوب القبول التعبدّي.

توضيح ذلك: أنه ليس في المقام بيان بأن الإظهار واجب وإن لم يفد العلم كي يتمسك بإطلاقه؛ بمعنى أنه لا يستفاد من الآية وجوب الإظهار مطلقاً، بل المستفاد منها وجوب الإظهار بنحو الإجمال، فتكون الآية من هذه الجهة ساكنة ومجملة، وبمقتضى قاعدة: «لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن في الأدلة المجملة» فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن فيها - وهو وجوب القبول عقيب الإظهار عند حصول العلم بصدق قول المظهر.

وبعبارة أخرى: أن وجوب الإظهار لا يلازم وجوب القبول التعبدّي، ولو لم يكن الإظهار موجباً للعلم.

وبالجملة: إن الآية ساكنة عن وجوب القبول مطلقاً، وإن وجوب الإظهار لا يستلزم وجوب القبول تعبدّاً وإن لم يحصل العلم من الإظهار، فيمكن حملها على وجوب القبول عند حصول العلم من الإظهار. إذن فالآية لا تدلّ على حجّية خبر الواحد.

[١] أي: في آية الكتمان، والجملة برمتها عطف تفسيري لبيان «من سكوتها» - أي: أن الآية ساكنة عن وجوب القبول.

[٢] كلمة «إن» وصلية - أي: وإن لم يحصل العلم من الإظهار.

لم يحصل العلم عقيب الإظهار، أو اختصاص وجوب القبول<sup>[١]</sup>.....

الإيراد الثاني: وجوب القبول إذا كان الإظهار بالأمر الواقعي

[١] هذا إشارة إلى الإيراد الثاني المصّرّح به سابقاً عند قوله: «إنّ هذا الإيراد مبنيّ على أنّ الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلّم بالحدّز عن الأمور الواقعيّة...»<sup>(١)</sup>.

ومحصّله: خروج المورد عن شمول الآية الذي هو مستهجن في الغاية وفضيح إلى النهاية - كما صرّح به المصنّف ﷺ في تقريب الاستدلال بآية النّبأ<sup>(٢)</sup>.  
توضيح ذلك: أنّ الآية المباركة إنّما تدلّ على وجوب ما يجب إظهاره - وهو الحقّ - ومن المعلوم أنّ وجوب القبول يتوقّف على ما هو الحقّ في الواقع والعلم به، وهذا يوجب اختصاص الوجوب بحصول العلم من الإظهار بكون ما أظهره المظهر حقّاً واقعيّاً.

وعليه فتدلّ الآية على وجوب القبول عند علمه بالحقّ الواقعيّ.  
وبالجملة: وجوب قبول الحقّ كان متفرّعاً على العلم بالحقّ، وأمّا خبر الواحد الذي لا يفيد العلم بالحقّ فلا تشملها الآية، وعليه فيكون ما نحن فيه خارجاً عن مورد الآية الشريفة.

(١) فرائد الأصول ١: ٢٨٤، وانظر الصفحة ٤٥٩، ذيل عنوان «الإيراد الثاني: اختصاص وجوب الحدّز بما إذا كان الإنذار بالأمر الواقعيّ».

(٢) انظر فرائد الأصول ١: ٢٧١، وانظر الصفحة ١٣٨، ذيل عنوان «دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم».

المستفاد منها<sup>[١]</sup> بالأمر الذي يحرم كتمانها ويجب إظهاره<sup>[٢]</sup>؛ فإن من أمر غيره بإظهار الحق للناس ليس مقصوده إلا عمل الناس بالحق<sup>[٣]</sup>، ولا يريد بمثل هذا الخطاب تأسيس حجّية قول المظهر تعبدًا<sup>[٤]</sup> ووجوب العمل بقوله - وإن لم يطابق الحقّ .

وقد تقدّم الفرق بين الإيرادين في الآية السابقة<sup>(١)</sup>، وأن الأوّل راجع إلى منع الإطلاق وكون الآية في مقام الإهمال والإجمال وأنها ساكنة وغير ناطقة باعتبار العلم بالأمر الواقعيّ، والثاني راجع إلى كون الآية ناطقة باختصاص مدلولها باعتبار العلم بالأمر الواقعيّ .

[١] أي: من آية الكتمان.

[٢] الضميران في قوله ﷺ: «كتمانها» و«إظهارها» يعودان إلى «الأمر الذي...»، والمقصود أنّه يختصّ وجوب القبول بالأمر الذي هو الحقّ الواقعيّ الثابت من الدين، وهو الذي يحرم كتمانها ويجب إظهاره .

[٣] أي: الحقّ الواقعيّ هو لا يُحرز إلا بعد علم الناس به .

[٤] هذا قد صرّح به عند تقريب الإيراد الثاني على آية النفر، حيث قال:

« لا إنشاء حكمٍ ظاهريٍّ لهم بقبول كلّ ما يُخبرون به، وإن لم يعلم مطابقته<sup>(٢)</sup> للواقع...»<sup>(٣)</sup>، والمقصود عدم إرادة جعل الحجّية لقول مظهر الحقّ تعبدًا - وإن لم يفد العلم .

(١) انظر الصفحة ٤٧١، ذيل عنوان «الفرق بين الإيراد الأوّل والثاني» .

(٢) أي: الحكم الظاهريّ .

(٣) فرائد الأصول ١: ٢٨٣ .

ويشهد لما ذكرنا<sup>[١]</sup>: «أنّ مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي ﷺ بعد ما بيّن الله لهم ذلك في التوراة»<sup>[٢]</sup>، .....

### الاستشهاد بشاهدين لتأييد الإيرادين

[١] أي: ورود الآية مورد الإجمال واختصاص وجوب القبول بما إذا حصل العلم من الإظهار ولزوم إحراز الحقّ والواقع المظهر له في المقام، والمقصود تقوية ما أورده على الاستدلال، ومما يؤيد ذلك التمسك بشاهدين بالتقريب الآتي.

[٢] ومما يرشد إلى ما ذكرنا هو أنّ الآية الكريمة قد وردت ونزلت في مقام توبيخ علماء اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> الذين قد كتموا علائم نبينا محمد ﷺ، مع علمهم بالحقّ والواقع بحيث قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وعليه فيكون موضوع هذه الآية المباركة بقرينة شأن نزولها - كما عرفت سابقاً<sup>(٣)</sup> - هو أحد المسائل الاعتقادية - وهي نبوة نبينا محمد ﷺ -، ومن المقرّر في محلّه عدم جواز الاكتفاء بالظنّ ولزوم اعتبار العلم فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) لا يخفى أنّ اختصاص المورد بعلماء اليهود والنصارى هو مختار أكثر المفسرين، وأما الطبرسي رحمه الله صاحب «مجمع البيان» قد ادّعى التعميم وشمول الآية لكلّ من يكتم ما أنزل الله - سواء كانوا هؤلاء أو غيرهم، كما تقدّم آنفاً.

(٢) البقرة: ١٤٦.

(٣) انظر الصفحة ٥٠٩، ذيل عنوان «الأول: بيان شأن نزول الآية».

(٤) انظر: فرائد الأصول ١: ٥٦٩ و ٥٧٠، ذيل عنوان «وجوب تحصيل العلم وعدم جواز

ومعلومٌ أنّ آيات النبوة لا يكفي فيها بالظن<sup>(١)</sup>.

وهذا ما أوضحه صاحب الأوثق رحمته ثم تصدى للجواب عنه، بقوله: «مضافاً إلى أنّ الآية إنّما نزلت في اليهود، حيث كانوا يكتُمون ما عرفوه في التوراة من آيات نبينا ﷺ، فلعنهم الله تعالى بفعالهم هذا، ولا ريب أنّ قول اليهود ليس بحجة إلا إذا أفاد العلم، سيّما في مسائل الاعتقاد - إلى أن قال: - ويمكن دفع الأول بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد...»<sup>(١)</sup>.

[١] اعلم أنّ آية «الكتمان» بعد كون موردها أمراً غير ثابت بالظن فلاستدلال بها لإثبات حجّة خبر العدل الواحد يلزم منه محذور استهجان خروج المورد - بالتقريب المتقدّم في آية النبأ<sup>(٢)</sup>.

وعليه فاللازم اعتبار العلم فيه صوتاً لكلام الحكيم تعالى عن اللغوية، خلافاً

→ الاقتصار على الظنّ في الاعتقادات»، وفيه هكذا: «وأما القسم الأوّل الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد - إلى أن قال: - أما حكمه التكليفي فلا ينبغي التأمل في عدم جواز اقتضاره على العمل بالظنّ، فمن ظنّ نبوة نبينا محمّد ﷺ أو بإمامة أحد من الأئمة - صلوات الله عليهم - فلا يجوز له الاقتصار، فيجب عليه - مع التفطن لهذه المسألة - إلى أن قال: - والدليل على ما ذكرنا: جميع الآيات والأخبار الدالة على وجوب الإيمان والعلم والتفقه والمعرفة والتصديق والإقرار والشهادة والتدين وعدم الرخصة في الجهل والشكّ ومتابعة الظنّ، وهي أكثر من أن تحصى...»، انظر أيضاً: قوانين الأصول ٤/٣: ٣٥١ و ٣٦٨ (٢: ١٦٤ و ١٧٣)، ذيل عنوان «قانون: التقليد في أصول الدين / اختلاف العلماء في جواز التقليد في الأصول وعدمه».

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٤٨ (١٥٨).

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٧١، وانظر أيضاً الصفحة ١٣٨، ذيل عنوان «دفع الإبراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم».

لآية «كتمان ما في الأرحام» في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الأَمْرَ فِيهَا بِالْعَكْسِ<sup>(٢)</sup>، حيث إن اعتبار العلم فيها يلزم منه اللغوية بعد عدم حصول العلم غالباً - بل دائماً - من إخبار المرأة المخبرة عمّا في رحمها، ولذا وجب قبول خبرها تعبداً.

والوجه فيه: عدم تصوّر التعدّد في الإخبار عمّا في الأرحام حتّى أمكن تحصيل العلم فيه، وهو واضح جدّاً.

والحاصل: أنّ ما نحن فيه أيضاً لو كان كذلك فرضاً لأمكن القول باعتبار الخبر تعبداً، إلاّ أنّه ليس كذلك؛ لإمكان تحصيل العلم فيه.

والشاهد عليه<sup>(٣)</sup> استعمال كلمة «لو» الامتناعية في قول المصنّف ﷺ. نعم، لو وجب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم غالباً أمكن جعل ذلك<sup>(٤)</sup> دليلاً على أنّ المقصود العمل بقوله: «وإن لم يفد العلم...».

تنبيهه: أعلم أنّ المؤيّد الثاني الذي سيذكره المصنّف ﷺ لتقوية الإيراد على الاستدلال - أعني: قوله ﷺ: «مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحقّ من تعدّد المظهرين» - يُضبط في جميع النسخ حديثاً وقديماً بعد قوله: «نعم، لو وجب الإظهار...» مع أنّ الصواب ذكره بعد المؤيّد الأوّل بلا فصل

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) أي: الأَمْرُ فِي الأَرْحَامِ هُوَ وَجُوبُ الإِظْهَارِ.

(٣) أي: الشاهد على أنّ ما نحن فيه ليس كذلك.

(٤) أي: وجوب الإظهار.

نعم<sup>[١]</sup>، لو وجب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم غالباً أمكن جعل ذلك<sup>[٢]</sup> دليلاً على أن المقصود<sup>[٣]</sup> العمل بقوله<sup>[٤]</sup> وإن لم يفد العلم؛ لئلا<sup>[٥]</sup> يكون إلقاء هذا الكلام<sup>[٦]</sup> .....

- أعني: قوله: «ومعلوم أن آيات النبوة لا يكتفى فيها الظن».

وعلى أي حال، الشاهد الثاني الذي يؤيد ما ذكرناه هو اعتبار العلم ووضوح الحق من ناحية كثرة المظهرين.

وبالجملة: فعلماء اليهود كتموا ما كان ظاهراً ومبيناً في التوراة - من علائم نبوة نبينا وصفاته ﷺ - بحيث لو لم يكتموا لظهر الحق بنفسه لعامة الناس، لكن كانوا كاتمين للحق بما كان ظاهراً؛ لأن المطلوب إشاعة الحق وكثرة إظهاره، لا قبول الخير، فافهم وتأمل في كل ما ذكرناه.

### استدراك لتقوية الاستدلال

[١] استدراك منه ﷺ لتوجيه الاستدلال بآية الكتمان لحجبة خبر الواحد، ورفع اليد عن الإيراد عليها.

[٢] أي: وجوب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم.

[٣] أي: المقصود من وجوب الإظهار.

[٤] أي: قول المظهر.

[٥] تعليل لقوله: «أمكن جعل ذلك دليلاً».

[٦] أي: حرمة الكتمان ووجوب الإظهار.

كاللغو<sup>[١]</sup>.

ومن هنا<sup>[٢]</sup> يمكن الاستدلال بما تقدّم<sup>[٣]</sup>: من آية تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء على وجوب تصديقهن<sup>[٤]</sup>، .....

[١] هذا الكلام إشارة إلى الفائدة النادرة التي كانت بحكم اللغو، لا أنه لغو محض. توضيح ذلك: أن وجوب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم - بإظهار المرأة ما في رحمها، وشهادة الشاهدين - يدل على أن وجوب قبول قول المظهر تعبدًا، وإلا لكان وجوب الإظهار كاللغو.

[٢] أي: الذي ذكرناه - من أنه لو وجب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم غالباً، لزم القبول تعبدًا.

[٣] إشارة إلى استدلال الشهيد الثاني<sup>رحمته</sup> في «المسالك» بآية حرمة الكتمان لما في الأرحام بالتقريب المتقدّم منه<sup>رحمته</sup> سابقاً<sup>(١)</sup>.

[٤] الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، الدالّة على حرمة الكتمان لما في الأرحام - كما في «المسالك» حيث قال: «فإذا اختلفا بعد الطلاق، فادّعت المرأة انقضاء العدة لتمنعه من الرجعة، وادّعى هو بقاءها - إلى أن قال: - فالقول قولها مع يمينها؛ لأنّ النساء مؤتمنات في أرحامهنّ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٧٨، وانظر أيضاً الصفحة ٤٠٤، ذيل عنوان «الوجه الثاني: لزوم اللغوية عند عدم الالتزام بوجود الغاية».

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) مسالك الأفهام ٩: ١٩٣ و ١٩٤.

وبآية وجوب إقامة الشهادة على وجوب قبولها بعد الإقامة<sup>[١]</sup>.  
مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحق من تعدد  
المُظهِرين<sup>[٢]</sup>.

[١] إشارة إلى آيات متعدّدة دالّة على حرمة كتمان الشهادة ووجوب إظهارها  
- كقوله تعالى: ﴿لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى:  
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ  
لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الآيات الدالّة على وجوب قبول الشهادة تعبداً.  
[٢] أقول: بعد معرفة ذلك كلّ علم كاملاً أنّ الصواب - بل الحقّ - ذكر قوله:  
«مع إمكان...» قبل الشروع بقوله: «نعم، لو وجب الإظهار...»، وقد تقدّم  
توضيحه في محله المناسب.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

ومن جملة الآيات [١].....

---

### الآية الرابعة: آية «السؤال»

[١] إلى هنا وقع الكلام في وجوه الاستدلال على حجّية خبر الواحد بثلاث آيات من الكتاب الكريم، وهذا شروع في البحث عن الآية الرابعة، وهي المسماة بآية «أهل الذكر» تارةً، وبآية «السؤال»<sup>(١)</sup> أخرى، وقد ذكرت في الموضعين من القرآن الكريم:

الأول: في سورة النحل، وتامها هكذا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: في سورة الأنبياء، وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والاختلاف بين الآيتين يسير، حيث اشتملت الآية الأولى على لفظة ﴿مِنْ﴾ قبل كلمة ﴿قَبْلِكَ﴾ دون الآية الأخرى.

---

(١) وذلك لاشتغالها على لفظتي «الذكر» و«السؤال».

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) الأنبياء: ٧.

التي استدلت بها بعض المعاصرين<sup>[١]</sup>، .....

وحاصل الاستدلال بها: أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلا لغى وجوب السؤال، فإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً له، وهو المطلوب.

وسيوافيك الكلام في تنقيح وتقريب الاستدلال بها في المباحث الآتية.

### القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر

[١] المراد منه هو «صاحب الفصول»، حيث جعل الآية الشريفة رابع الأدلّة على حجّية خبر الواحد.

والمناسب في المقام نقل كلامه بعينه، فإنّه قال: «وجه الدلالة أنّه تعالى أمر عند عدم العلم بمسألة أهل الذكر، والمراد بهم إمّا أهل القرآن، أو أهل العلم؛ وكيف كان، فالمقصود من الأمر بسؤالهم إنّما هو لاسترشادهم والأخذ بما عندهم من العلم، والسؤال عند عدم العلم كما يقع عن حكم الواقعة - كما هو شأن المقلّد فيجاء بذكر الفتوى - كذلك قد يقع عمّا صدر عن المعصوم عليه السلام من قول، أو فعل، أو تقرير - كما هو شأن المجتهد، فيجاء بحكايته ونقله -، وهو المعبر عنه بـ «الخبر والحديث»، وقضية الأمر بسؤالهم وجوب قبول ما عندهم - فتوى كان، أو رواية - ما لم يمنع منه مانع، فيدلّ على حجّية إخبارهم كما يدلّ على حجّية فتاويهم...»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلبيّ رحمته الله: «الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> أمر بسؤال أهل الذكر، والأمر للوجوب، ولم يفرّق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمعه دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لم يكن السؤال واجباً...»<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أنّ القائلين بحجّية خبر الواحد غير العلميّ لم يستدلّوا بهذه الآية الشريفة سوى صاحب الفصول.

ولذا قال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «إنّ المراد به<sup>(٣)</sup> هو صاحب الفصول، ولم يسبقه أحد في الاستدلال بهذه الآية في حجّية خبر الواحد»<sup>(٤)</sup>. وأمّا المصنّف رحمته الله - فبعد المناقشة في الاستدلال - رفض دلالة الآية على حجّية خبر الواحد - كما سيبيح في توضيحه<sup>(٥)</sup>.

### تمهيدان لتقريب الاستدلال بالآية

[١] قبل ورود في تقريب الاستدلال بآية «السؤال» على حجّية خبر الواحد لا بدّ من تقديم أمرين دخيلين في كفيّة بيان الاستدلال، وهما بالنحو التالي:

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣: ٣٩٤.

(٣) أي: قوله رحمته الله: «بعض المعاصرين».

(٤) قلائد الفرائد ١: ١٨٥.

(٥) انظر الصفحة ٥٤٥، ذيل عنوان «وجه عدم صلاحية الاستدلال بالآية».

### الأول: بيان شأن نزول الآية

إنّ ذيل الآيتين يحكي عن سبب نزولهما وهو أنّ مشركي مكّة كانوا يُنكرون أن يرسل إليهم بشر مثلهم، فبيّن سبحانه أنّ حكيمته اقتضت أن يبعث الرسل من البشر ليشاهدوه ويخاطبوه ويفهموه، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

### الثاني: شرح مفردات الآية

الأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه عليه هو شرح مادّتي «السؤال» و«أهل الذكر» الواردتان في الآية المباركة.

#### ١- مادة «السؤال»

قال الراغب الإصفهاني: «السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- مادة «أهل الذكر»

اعلم أنّ «الذكر» ضدّ «السهو»، وسمّي العلم بذلك لأنّه منعقد بالعلم.

(١) انظر على سبيل المثال: التبيان في تفسير القرآن ٨: ٣٥٠، ٩: ٨، ومجمع البيان (٥ - ٦): ٥٥٦ و٥٥٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، مادة «سأل».

وقد اختلف في المراد من «أهل الذكر» على أقوال<sup>(١)</sup> :  
فذهب بعض إلى أن المراد هو العالم بالأخبار والأُمور الواقعة في الأمم السالفة  
- مؤمنة كانت، أو كافرة.

وقال آخر: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لمقتضى السياق - كما  
سيصرح به المصنف رحمته الله بقوله: «فظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل  
الكتاب...»<sup>(٢)</sup>.

وقال الآخرون بمقتضى بعض الروايات: هم أهل القرآن، والوجه فيه: إطلاق  
الذكر على القرآن كإطلاقه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) قد ذكر الشيخ الطوسي رحمته الله في تفسير «أهل الذكر» أقوالاً، فقال: «... وقال ابن عباس  
ومجاهد: المعنى بأهل الذكر: أهل الكتاب. ومنهم من قال: المراد: من آمن من أهل  
الكتاب، ومنهم من قال: أمر مشركي العرب أن يسألوا أهل الكتاب عن ذلك؛ فإنهم  
لا يتهمونهم، وقال ابن زيد: يريد أهل القرآن؛ لأنّ الذكر هو القرآن، وقال الرّماني  
والأزهري والزجاج المعنى بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم - سواء كانوا مؤمنين  
أو كفاراً...»، وقال في موضع آخر: «واختلفوا في المعنى بأهل الذكر، فروي عن أمير  
المؤمنين عليه السلام أنه قال: «نحن أهل الذكر»، ويشهد لذلك أنّ الله تعالى سمى نبيه ذكراً بقوله:  
﴿ذَكَرًا • رَسُولًا﴾ (الطلاق: ١٠ و ١١)، وقال الحسن وقتادة: هم أهل التوراة والإنجيل،  
وقال ابن زيد: أراد أهل القرآن؛ لأنّ الله تعالى سمى القرآن ذكراً في قوله: ﴿وَنَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ  
وَإِنَّا لَهُ لَخَافِطُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وقال قوم: معناه وأسألوا أهل العلم بأخبار من مضى من  
الأمم: هل كانت رسل الله رجالاً من البشر، أم لا؟ «التبيان في تفسير القرآن ٨: ٣٥٠،  
٩: ٨».

(٢) انظر الصفحة ٥٤٣، ذيل عنوان «١ - المناقشة مع ملاحظة السياق: انطباق أهل الذكر على  
أهل الكتاب».

وستعرف تأويل الآية في الروايات بالأئمة عليهم السلام<sup>(١)</sup>، والتفصيل في محله<sup>(٢)</sup>.  
قال المحقق الآشتياني رحمته الله: «أقول: لا يخفى عليك أنّ للذكر إطلاقات، منها: القرآن، ومنها: النبي صلى الله عليه وآله، ومنها: العلم، إلى غير ذلك في إطلاق الذكر على الأئمة عليهم السلام، والمضاف إليه في هذه الإضافة يحتمل كلّ واحد من المعاني الثلاثة...»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض المحشّين: «المراد بأهل الذكر ليس هو خصوص المجتهدين والعالمين بالأحكام الشرعيّة من أدلتها؛ لأنّه<sup>(٤)</sup> اصطلاح جديد - إلى أن قال: - بل الظاهر لغةً وعرفاً هو مطلق أهل العلم...»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الصفحة ٥٤٦، ذيل عنوان «أهل الذكر ومصداقه الواقعيّ في الأخبار».  
(٢) قال الطبرسي رحمته الله: «فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧)، فيه أقوال: أحدها: أنّ المعنيّ بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم - سواء كانوا مؤمنين أم كفّاراً-. وسمي العلم: ذكراً؛ لأنّ الذكر منعقد بالعلم... عن الرّمانيّ والزجاج والأزهريّ؛ وثانيها: أنّ المراد بأهل الذكر: أهل الكتاب، عن ابن عبّاس ومجاهد...؛ وثالثها: أنّ المراد بهم أهل القرآن؛ لأنّ الذكر هو القرآن، عن ابن زيد...، وقال في موضع آخر: «اختلف في المعنيّ بأهل الذكر على أقوال: فروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «نحن أهل الذكر»، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، وبعضه أنّ الله تعالى سمى النبيّ صلى الله عليه وآله ذكراً رسولاً في قوله: ﴿ذِكْرًا • زَسُوْلًا﴾ (الطلاق: ١٠، ١١)، وقيل: أهل الذكر: أهل التوراة والإنجيل عن الحسن وقتادة، وقيل: هم أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم، وقيل: هم أهل القرآن، والذكر هو القرآن، وهم العلماء بالقرآن، عن ابن زيد... (مجمع البيان (٥ - ٦): ٥٥٧، و (٧ - ٨): ٦٤).

(٣) بحر الفوائد ٢: ٢٠٦.

(٤) أي: خصوص المجتهدين والعالمين بالأحكام الشرعيّة.

(٥) تسديد القواعد ١: ٢٤٢.

### تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل

إذا تقرّر ما تقدّم فاعلم أنّ تفسير آية «السؤال» بحيث يتلاءم مع وجهة نظر المستدلّ بها على حجّة خبر الواحد إنّما يبتنى على أمرين<sup>(١)</sup>:

١- أن يكون مورد السؤال أعمّ من الأصول والفروع.

٢- أن يكون المراد من «الذكر»: العلم، ومن «أهل الذكر»: مطلق أهل العلم الشامل لعلماء أهل الكتاب - كما هو ظاهر الآية بحسب المورد -، والأئمة الأطهار عليهم السلام - كما ورد في بعض الروايات، على ما سيبيح توضيحه.

وبعد العلم بالأمرين المذكورين، فيكون مفاد الآية المباركة التي نزلت في سورتين على منهجية المستدلّ هكذا: أنّ الله تعالى أمر بالسؤال عند عدم العلم بمسألة أهل العلم، فقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: فكأنّه

(١) قال المحقّق المشكيني رحمته الله: «إنّه [أي: تقريب الاستدلال] في هذه الآية يتوقّف على عدم كون المراد من «أهل الذكر» علماء أهل الكتاب - كما هو ظاهرها -، ولا خصوص الأئمة الأطهار عليهم السلام - كما وردت بذلك الأخبار المستفيضة الحسنة -، وأن يكون المراد هو وجوب السؤال في الأصول والفروع، وأن يكون إطلاق يشمل صورة عدم إفادة قول المسؤول للعلم، لا تماماً ولا جزءاً، وأن يكون وجوب السؤال مستلزماً عقلاً لوجوب القبول؛ لانحصار الفائدة فيه، وأن يقطع بعدم الفرق بين سبق السؤال وعدمه في الحجّة، حتّى تدلّ على حجّة قول الراوي مطلقاً، وأن يكون المراد من «أهل الذكر» مطلق من علم شيئاً - سواء كان مدرکه الحواس الظاهرة، أو الحواس الباطنة -، وإلّا فلو كان خصوص الثاني لا تدلّ على قبول الخبر الذي هو محلّ البحث...» (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٢١).

(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

بناءً على أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب؛ وإلا لغي وجوب السؤال<sup>[١]</sup>، .....

قال: إن كنتم جاهلين بمسألة من الأصول الاعتقاديّة - كالنبوة - أو الفروع الفقهيّة فاسألوا أهل العلم واعلموا بما أجابوكم به.

فالآية سيقت لوجوب قبول الجواب بعد السؤال، ولا نعني من حجّيّة خبر العدل الواحد إلّا هذا، وهو المطلوب.

تقريب الاستدلال بآية «السؤال» بمقدّمتين

تقريب الاستدلال بهذه الآية الكريمة واضح بعد التأمل في ما مرّ من التقريب في آية «الكتمان».

والاستدلال بها على حجّيّة خبر الواحد يتألف من مقدّمتين:

الأولى حاصلها: التلازم بين وجوب السؤال ووجوب القبول مطلقاً تعبداً.

والثانية حاصلها: عدم دخل خصوصيّة المسبوقيّة بالسؤال في وجوب القبول. وإليك بيان وتوضيح المقدّمتين:

**الأولى: التلازم بين وجوب السؤال ووجوب القبول**

[١] هذه الفقرة إشارة إلى المقدّمة الأولى التي تطرّق إليها المستدلّ.

توضيح ذلك: أنّ الله تعالى أمر بالسؤال بقوله: ﴿فَسْئَلُوا﴾، والأمر ظاهر في

الوجوب، ومن الواضح أن يكون وجوب السؤال ملازماً عقلاً لوجوب القبول؛ إذ

وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه<sup>[١]</sup> ويقع جواباً له<sup>[٢]</sup>؛ لأنّ<sup>[٣]</sup>.....

لولا وجوب القبول يلزم لغويّة وجوب السؤال، ومن المعلوم أنّ الحكيم لا يأتي بشيءٍ لغو.

[١] المضبوط في بعض النسخ هو: «كلّما»<sup>(١)</sup> بدلاً عن «كلّ ما»، وهو غلط جداً - كما لا يخفى -، وعليه يكون الضمير المجرور في «عنه» عائداً إلى الموصول وفي «له» إلى «السؤال»، فلا تغفل.

الثانية: عدم مدخليّة مسبوقيّة السؤال في وجوب القبول

[٢] هذه الفقرة إشارة إلى المقدّمة الثانية التي تطرّق إليها المستدلّ.

توضيح ذلك: بعد ثبوت دلالة الآية على وجوب القبول تعبّداً على تقدير سبق السؤال - على ما عرفت: من التلازم بين وجوب السؤال ووجوب القبول -، يثبت وجوب قبول كلّ خبر يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له - سواء كان مسبوqاً بالسؤال، أو لم يكن مسبوqاً بالسؤال؛ - لأنّه لا خصوصيّة في الخبر المسبوq بالسؤال.

وبعد التعرّف على المقدّماتين يتّضح لك حجّية مطلق الخبر - سواء كان مفيداً أم لا، وسواء كان مسبوqاً بالسؤال أم لا -، وهو المطلوب.

[٣] تعليل لقوله ﷺ: «وجب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له»،

خصوصية المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه [١] قطعاً [٢]، .....

والمقصود أنّ وجوب السؤال من باب المقدمة للعمل بقول المسؤول، فلا خصوصية لسبق السؤال في وجوب العمل بقوله.

وهذا قد أوضحه صاحب الأوثق ﷺ، فقال: «... فإذا وجب القبول على تقدير سبق السؤال وجب بدونه أيضاً بالتقريب الذي ذكره، وحاصله: أنّ وجوب السؤال من باب المقدمة للعمل بقول المسؤول، فلا خصوصية لسبق السؤال في وجوب العمل بقوله، مضافاً إلى عدم الفاصل بين المسبوق به وغيره، وإلى أنّ السؤال عبارة عن طلب الإنسان ما يفقده عنده عن مظانّه عند الحاجة إليه، وهو كما يصدق على سؤال الراوي شفاهاً كذلك يصدق على رجوع المجتهد إلى كتب الأخبار المأخوذة من الرواة عند الحاجة إلى استنباط الأحكام؛ لكونه رجوعاً إليهم في الحقيقة...» (١).

[١] أي: لا مدخلية لها في وجوب القبول.

[٢] هذا جواب عن إشكال مقدّر - وهو أخصيّة الدليل من المدعى.

أمّا الإشكال فملخصه: أنّ المدعى حجّية كلام العدل وإخباره عن شيء من الأحكام - سواء كان مسبوqاً بالسؤال أو عدمه -، مع أنّ الآية تدلّ على خصوص الأول منهما لا غير.

وبعبارة أخرى: إنّ الآية لا تدلّ على حجّية الخبر الذي أخبر به الناقل بدون السؤال عنه، وإنّما تدلّ على خصوص حجّية الخبر الذي وقع جواباً عن سؤال

فإذا سُئِلَ الراوي الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام عليه السلام في خصوص الواقعة، فأجاب بأنّي سمعته يقول كذا، وجب القبول بحكم الآية، فيجب قبول قوله ابتداءً<sup>(١)</sup>؛ .....

الناقل، وعليه فلا يصح الاستدلال بها لما نحن فيه - أعني: حجية خبر الواحد مطلقاً تعبدًا بلا لزوم تحصيل العلم والقطع.

وأما الجواب عنه فملخصه: أولاً: يكفيننا الإيجاب الجزئيّ في مقابل السلب الكلّي<sup>(١)</sup> الذي ذهب إليه السيّد وأتباعه عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: بضميمة القول بعدم الفصل ثبت حجية غير المسبوق بالسؤال أيضاً. وثالثاً: أنا نعلم بالقطع واليقين عدم دخل خصوصية المسبوقية بالسؤال في وجوب القبول - كما أجاب بذلك صاحب الفصول عليه السلام.

[١] يعني: إذا سئل عن الراوي - كزرارة مثلاً - عن حكم صلاة الجمعة الذي سمعه من الإمام عليه السلام، وأجاب «زرارة» بأنّي سمعت من الإمام عليه السلام يقول بوجوب صلاة الجمعة مثلاً، وجب القبول بدلالة الآية - لما عرفت من أنّ وجوب السؤال يدلّ على وجوب القبول -، وإذا وجب قبول قول الراوي على تقدير سبق السؤال فيجب قوله ابتداءً بدون سبق السؤال أيضاً، وذلك لوحدة المناط في كلا المقامين.

(١) قال عليه السلام: «والمقصود هنا: بيان إثبات حجّيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلّي...» (فرائد الأصول ١: ٢٤١)، وقد تقدّم توضيح ذلك في الجزء الثالث: ٥٠٥، ذيل عنوان «المحور الأساسي في البحث عن خبر الواحد».

(٢) انظر الجزء الثالث: ٤٩٤، ذيل عنوان «القول بعدم حجية خبر الواحد من باب الظنّ الخاص».

إني سمعت الإمام عليه السلام يقول كذا؛ لأنَّ حَجَّيَّةَ قوله هو الذي أوجب السؤال عنه،  
 لا أنَّ وجوب السؤال أوجب قبول قوله <sup>[١]</sup>، كما لا يخفى.  
 ويرد عليه <sup>[٢]</sup>:  
 أوَّلاً <sup>[٣]</sup>:

[١] تعليل لحجَّيَّة قول الراوي مطلقاً - أي: سبق السؤال، أم لا -، والمقصود أنَّ  
 حجَّيَّة خبر الراوي ليست بسبب وجوب السؤال عنه، بل لما كان الخبر حجَّة  
 فأوجب الشارع السؤال عنه، وعليه فيجب قبوله مطلقاً - سواء كان مسبقاً  
 بالسؤال، أو لم يكن مسبقاً بالسؤال.

#### مناقشات ثلاث في الاستدلال

[٢] هذا شروع في تقريب الرَدِّ على الاستدلال بالآية الشريفة، وقد نوقش فيه  
 من جهات ثلاث، أشار إليها بقوله عليه السلام: «أولاً...، وثانياً...، وثالثاً...».

#### المناقشة الأولى بلحاظ السياق وعدمه

[٣] إشارة إلى المناقشة الأولى من المناقشات الثلاث <sup>(١)</sup>، وحاصلها: أنَّ  
 المستدلَّ إن أراد الاستدلال بظاهر الآية الشريفة على حجَّيَّة خبر الواحد، فإنَّه  
 تارةً يستدلُّ بها مع ملاحظة السياق، وأخرى: مع قطع النظر عن سياقها، وعلى كلا  
 الجهتين فلا تدلُّ الآية على مطلوبه - على ما سيجيء توضيحه.

(١) وعليه فحذف كلمة «أولاً» هنا على ما في بعض النسخ ليس بصحيح قطعاً.

أَنَّ الاستدلال إن كان بظاهر الآية<sup>[١]</sup> فظاهاها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب<sup>[٢]</sup> - كما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة - ؛ .....

### ١- المناقشة مع ملاحظة السياق: انطباق أهل الذكر على أهل الكتاب

[١] إشارة إلى الجهة الأولى، وحاصلها: عدم صلاحية الاستدلال بالآية الشريفة بلحاظ ظاهاها؛ لاختصاصها بالأصول الاعتقاديّة اللازم فيها العلم والقطع وعدم الاكتفاء الظنّ فيها، فافهم.

[٢] يعني: أنّ المستدلّ إن أراد التمسك بظاهر الآية الشريفة مع لحاظ سياقها فالاستدلال لا يصلح لإثبات ما نحن فيه - أعني حجّة خبر الواحد -؛ إذ تقدير الآية بمقتضى ظاهر السياق هو الردّ على العوامّ من اليهود والنصارى وغيرهم المعتقدين بأنّ الرسل من قبّل الله تعالى يلزم كونهم من جنس الملك دون البشر، فردّ الله - تبارك وتعالى - عليهم في الآية الشريفة بأنهم لا بدّ وأن يكونوا من جنس البشر - كموسى وعيسى وغيرهما (على نبيّنا وآله وعليهم السلام) - حتّى يمكن للناس مخاطبتهم ومعاشرتهم، وإن كنتم شاكين في ذلك ولا تعلمون الحقيقة فاسألوا علماءكم ليوضحوا لكم الحقّ.

قال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «أقول: إنّ تقدير الآية حينئذٍ: «فاسألوا - يا أهل الكتاب - علماءكم من علامات النبيّ صلى الله عليه وآله وكواشف نبوّته إن كنتم لا تعلمون»، وقوله: ﴿يَالْبَيْنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ متعلّق بمحذوف، أي: أرسلناهم بالحجج الواضحة والزبر - أي: الكتب -، وذكر بعض المفسّرين أنّه صفة للكلمة ﴿رَجَالاً﴾،

فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي سورة الأنبياء : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أي : رجالاً متلبسين بالبيّنات والزبر<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: بعد اختصاص الآية بمورد خاص لا يصلح الاستدلال بها في ما نحن فيه - أعني حجّية خبر العدل.

إلا أنّ هذا قد أجاب عنه السيّد الخوئي رحمته الله بأنّ: «نزول الآية في مورد خاص لا يوجب اختصاصها به - بمعنى أنّه لا يوجب انحصار المراد به؛ فإنّ القرآن يجري مجرى الشمس...»<sup>(٢)</sup>.

[١] اعلم أنّ هاتين اللفظتين الأخيرتين - أعني ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ - ليستا من متمّمات آية السؤال، بل هما صدر الآية بعدها غير المرتبطة بما نحن فيه أصلاً، وأمّا المصنّف رحمته الله حيث زعم تعلّق الجارّ فيهما بقوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ فذكره غفلةً عن تعلّقه بالمحذوف، والشاهد عليه أنّ صاحب الأوثق رحمته الله قال: «قوله - عزّ وجلّ -: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ متعلّق بمحذوف - أي: أرسلناهم بالحجج الواضحة<sup>(٣)</sup> -، والزبر - أي: الكتب<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) فلتند الفرائد ١: ١٨٥ و١٨٦.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٤٤٩.

(٣) أي: المعجزات الظاهرة.

(٤) أي: الكتب السماوية.

(٥) أوثق الوسائل ٢: ١٥٠ (١٥٨).

وإن كان مع قطع النظر عن سياقها<sup>[١]</sup>، .....

٢- المناقشة مع عدم ملاحظة السياق: انطباق أهل الذكر على الأئمة عليهم السلام  
 [١] هذا عدلٌ لقوله عليه السلام آنفاً: «إن كان بظاهر الآية...»، وهو إشارة إلى  
 الجهة الثانية، وغرضه عليه السلام أن المستدلّ بالآية إن أراد الاستدلال بظاهرها من دون  
 النظر إلى سياقها فالاستدلال بها أيضاً لا يصلح لإثبات مانحن فيه؛ إذ مورد  
 الاستدلال هو مجرد السؤال عن أهل الذكر، بلانظر إلى ما هو مقتضى السياق وما  
 هو مصداقه الظاهريّ، وستعرف عن قريب بأن مصداقه الواقعيّ بمقتضى الروايات  
 هم الأئمة عليهم السلام.

وجه عدم صلاحية الاستدلال بالآية

أقول: إن المصنّف عليه السلام إلى هنا لم يصرّح - بل ولم يُشر أصلاً - إلى وجه عدم  
 صلاحية الاستدلال بآية «السؤال» لا مع لحاظ السياق ولا مع قطع النظر عنه  
 - مضافاً إلى عدم استقامة المتن جدّاً، مع أنّ اللازم التصريح به.

وعليه فالصواب في مقام المناقشة في الاستدلال بالآية الشريفة أن يقال: إن  
 الاستدلال بها لإثبات حجّة خبر العدل غير العلميّ في الفروع، لا يتمّ أصلاً لا  
 بلحاظ تفسيرها - أعني إرادة علماء اليهود والنصارى من أهل الذكر -، ولا  
 بلحاظ تأويلها - أعني انطباقه على الأئمة عليهم السلام. أمّا على الأوّل فلاختصاص الآية  
 حينئذٍ بالأصول الاعتقاديّة التي لا يكفي فيها الظنّ، فيلزم منه محذور استهجان

ففيه<sup>(١)</sup>: أنه ورد في الأخبار المستفيضة: أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام [٢].

خروج المورد، وأما على الثاني فلإفادة قولهم عليهم السلام العلم والقطع - كما لا يخفى -، فيخرج عما نحن فيه رأساً.

### أهل الذكر ومصداقه الواقعي في الأخبار

[١] المضبوط في بعض النسخ هكذا: «ففيه: أولاً: ...» - أي بزيادة لفظه «أولاً»<sup>(١)</sup> - وهو غلط جداً؛ لعدم مقابل له بقوله: ثانياً - كما لا يخفى.

وعلى أي حال، ففرضه عليه السلام الرد على الاستدلال ولو مع قطع النظر عن ظاهر السياق، بمنع كون المراد من أهل الذكر مطلق أهل الذكر وأنه خلاف الأخبار الدالة على الحصر - على ما سيبيح توضيحه.

[٢] قال المحدث المجلسي رحمته الله في البحار: «قيل: المراد بأهل الذكر: أهل العلم، وقيل: أهل الكتاب، وستعلم في الأخبار المستفيضة أنهم الأئمة عليهم السلام لوجهين: الأول: إنهم أهل علم القرآن؛ لقوله تعالى بعد تلك الآية في سورة النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني: إنهم أهل الرسول، وقد سماه الله ذكراً في قوله: ﴿ذِكْرًا \* رَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا مما روته العامة أيضاً...»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الرسائل المحشى: ٨٢.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) الطلاق: ١٠ و١١.

(٤) بحار الأنوار ٢٣: ١٧٢، الباب ٩ (باب أنهم عليهم السلام الذكر، وأهل الذكر).

وقد عقد في أصول الكافي باباً لذلك<sup>[١]</sup>، .....

قال المحقق الآشتياني<sup>(ع)</sup> في حاشيته على الفرائد: «ومقتضى الأخبار المستفيضة: كون المراد من «أهل الذكر» في الآية خصوص الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup>، وعليه لا معنى للاستدلال بالآية في المقام، كما أنه لا معنى للاستدلال بها على تقدير إرادة خصوص علماء الكتاب وكون المسؤول عنه أحوال أنبياء السلف وكونهم رجالاً لا ملائكة - كما هو ظاهر سياق الآية -، هذا...»<sup>(١)</sup>.

[١] إشارة إلى روايات عديدة دالة على أن «أهل الذكر» هم الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup>، وعددها تسعة على ما في أصول الكافي، كتاب الحجّة، باب: «أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup>»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر هذه الروايات الشيخ الحرّ العاملي<sup>(ع)</sup> وزاد عليها حتّى بلغ أربع عشرة رواية<sup>(٣)</sup>، وفي البحار أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>. وأمّا الروايات التسع التي ذكرها المحدّث الكليني، هي بالنحو التالي:

١ - الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> في قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: «الذكر أنا، والأئمة أهل الذكر»،

(١) بحر الفوائد ٢: ٢٠٦ و ٢٠٧.

(٢) انظر: الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٤١ وما بعدها، كتاب القضاء، باب ٧ من أبواب صفات القاضي.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٢٣: ١٧٢ - ١٨٨ الباب ٩ (باب أنهم<sup>(عليهم السلام)</sup> الذكر وأهل الذكر، وأنهم

المسؤولون ...).

(٥) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قال أبو جعفر عليه السلام: «نحن قومه، ونحن المسؤولون»<sup>(٢)</sup>.

٢- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «الذكر محمد صلى الله عليه وآله، ونحن أهله المسؤولون». قال: قلت: قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «إيتانا عنى، ونحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون»<sup>(٥)</sup>.

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>؟ فقال: «نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون». قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: «نعم». قلت: حقاً علينا أن نسألکم؟ قال: «نعم». قلت: حقاً عليكم أن تجيبونا؟ قال: «لا، ذاك إلينا؛ إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع

(١) الزخرف: ٤٤.

(٢) الكافي ١: ٢١٠، الحديث الأول، ووسائل الشيعة ١٨: ٤٢، الباب ٧ من أبواب صفات

القاضي، الحديث ٤.

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٤) الزخرف: ٤٤.

(٥) الكافي ١: ٢١٠، الحديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨: ٤٢، الباب ٧ من أبواب صفات

القاضي، الحديث ٦.

(٦) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل - : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> : « فرسول الله ﷺ الذكر وأهل بيته عليهم السلام المسؤولون ، وهم أهل الذكر »<sup>(٤)</sup>.

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قال : « الذكر القرآن ، ونحن قومه ، ونحن المسؤولون »<sup>(٦)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت، فقال : جعلني الله فداك ، اخترت لك سبعين مسألة

(١) ص : ٣٩ .

(٢) الكافي ١ : ٢١٠ و ٢١١ . الحديث ٣ ، ووسائل الشيعة ١٨ : ٤٣ ، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٨ ، وبحار الأنوار ٢٣ : ١٧٤ ، الحديث ٣ .

(٣) الزخرف : ٤٤ .

(٤) الكافي ١ : ٢١١ ، الحديث ٤ ، ووسائل الشيعة ١٨ : ٤١ ، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ، الحديث الأول .

(٥) الزخرف : ٤٤ .

(٦) الكافي ١ : ٢١١ ، الحديث ٥ ، ووسائل الشيعة ١٨ : ٤١ ، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢ .

ما تحضرني منها مسألة واحدة، قال: «ولا واحدة، يا ورد؟» قال: بلى، قد حضرني منها واحدة. قال: «وما هي؟» قال: قول الله -تبارك وتعالى -: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>: مَنْ هُمْ؟ قال: «نحن». قال: قلت: علينا أن نسألکم؟ قال: «نعم». قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: «ذاك إلينا»<sup>(٢)</sup>.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنْ مَنَّ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ: أَنْ قَوْلَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟»، قال: «إِذَا يَدْعُونَكَ إِلَى دِينِهِمْ»، قال: -قال بيده إلى صدره -: «نحن أهل الذِّكر، ونحن المسؤولون»<sup>(٤)</sup>.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: على الأئمّة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله -عزَّ وجلَّ- أن يسألونا. قال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> فأمرهم أن يسألونا،

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) الكافي ١: ٢١١، الحديث ٦، ووسائل الشيعة ١٨: ٤٤، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢، وبحار الأنوار ٢٣: ١٧٦، الحديث ١٦.

(٣) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٤) الكافي ١: ٢١١، الحديث ٧، ووسائل الشيعة ١٨: ٤١ و٤٢، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣، وبحار الأنوار ٢٣: ١٨٠، الحديث ٣١.

(٥) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وأرسله في المجمع عن عليٍّ عليه السلام [١].

وليس علينا الجواب؛ إن شئنا أجبنا، وإن شئنا أمسكنا»<sup>(١)</sup>.

٩- أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً، فكان في بعض ما كتبت: قال الله - عز وجل -: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد فرضت عليهم المسألة، ولم يفرض عليكم الجواب؟ قال: «قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من الروايات الواردة بهذا الشأن.

[١] إشارة إلى رواية أرسلها الطبرسي رحمته الله في تفسير مجمع البيان، عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «نحن أهل الذكر»، ثم قال: «وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ويعضده أن الله تعالى سمى النبي ﷺ ذكراً...»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ١: ٢١٢، الحديث ٨، ووسائل الشيعة ١٨: ٤٣، الباب ٧ من أبواب صفات

القاضي، الحديث ٩، وبحار الأنوار ٢٣: ١٧٧، الحديث ١٧.

(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) القصص: ٥٠.

(٥) الكافي ١: ٢١٢، الحديث ٩، وبحار الأنوار ٢٣: ١٧٤، الحديث ٤.

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن (٧-٨): ٦٤.

وردّ بعض مشايخنا<sup>[١]</sup> هذه الأخبار بضعف السند؛ بناءً على اشتراك بعض الرواة في بعضها<sup>[٢]</sup>.....

[١] المراد منه هو السيّد محمّد الطباطبائي رحمته الله المعروف بـ «السيّد المجاهد» حيث قال في كتابه «المفاتيح»: «إنّ المراد من «أهل الذكر» أهل العصمة - صلوات الله عليهم -، وقد عقد لها باباً في أصول الكافي - إلى أن قال: - لأننا نقول: لا يجوز الاعتماد على هذه الأخبار في إثبات ذلك؛ لضعف إسنادها...»<sup>(١)</sup>. قال بعض تلامذة المصنّف رحمته الله: «أقول: ببالي أنّه رحمته الله ذكر في الدرس أنّ المراد به هو أستاذه - أعني: العالم الربّانيّ والمحقّق الصمدانيّ محمّد شريف الملاح حسنعلّي المازندرانيّ أصلاً، والحائريّ مسكناً ومدفناً، المعروف بشريف العلماء -»<sup>(٢)</sup>.

لكن ما قلناه لعلّه هو الصواب، ويؤيّدّه التعبير بـ «سيّد مشايخنا»<sup>(٣)</sup>، فافهم. [٢] إشارة إلى ضعف بعض تلك الروايات سنداً، من جهة اشتراك بعض الرواة - كـ «ابن حسان» في الرواية الثانية، المشترك بين «عليّ بن حسان الواسطيّ» - الذي وثّقه الأصحاب<sup>(٤)</sup>، وبين «عليّ بن حسان الهاشميّ»

(١) مفاتيح الأصول: ٥٩٦ و ٥٩٧.

(٢) فرائد الفرائد: ١، ١٨٦.

(٣) انظر: فرائد الأصول: ١، ٣٨ عند قوله رحمته الله: «سيّد مشايخنا في المفاتيح».

(٤) قال النجاشي رحمته الله: «عليّ بن حسان الواسطيّ: أبو الحسن القصير، المعروف بالمتّمس، عمّر أكثر من مائة سنة، وكان لا بأس به...» (رجال النجاشي: ٢٧٦، الرقم ٧٢٦)، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٧٧، الرقم ٢٨٠، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٨٢، الرقم ٥٤١.

وضعف بعضها في الباقي<sup>[١]</sup>.

الذي لم يُوثّقه<sup>(١)</sup>.

وكـ «ابن سنان» المشترك بين «عبدالله بن سنان» - الذي وثّقه الأصحاب<sup>(٢)</sup> -، وبين «محمد بن سنان» - الذي لم يُوثّقه<sup>(٣)</sup>.

[١] إشارة إلى ضعف تلك الروايات سنداً، من جهة ضعف الرواة بنفسه - كما في الرواية الرابعة، والخامسة، والسابعة.

وبالجملة: المقصود سقوط تلك الروايات عن درجة الاعتبار: إمّا من ناحية اشتراك بعض الرواة بين الثقة والضعيف، وإمّا من ناحية عدم توثيقهم من قبل علماء الرجال.

(١) قال النجاشي<sup>رحمته الله</sup>: «علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، ضعيف جداً...» (رجال النجاشي: ٢٥١، الرقم ٦٦٠)، وقال شيخ الطائفة الطوسي<sup>رحمته الله</sup>: «قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن حسان، قال: عن أيهما سألت؟ أمّا الواسطي فهو ثقة، وأمّا الذي عندنا - يشير إلى علي بن حسان الهاشمي - يروي عن عمّه عبدالرحمان بن كثير، فهو كذاب...» (اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٧٧، الرقم ٢٨٠).

(٢) قال النجاشي<sup>رحمته الله</sup>: «عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، يقال: مولى بني أبي طالب، ويقال: مولى بني العباس، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا...» (رجال النجاشي: ٢١٤، الرقم ٥٥٨)، وانظر أيضاً: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٤٤، الرقم ٢٤٢، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٩٢، الرقم ٦٠٠.

(٣) قال النجاشي<sup>رحمته الله</sup>: «... وهو رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به...» (رجال النجاشي: ٣٢٨، الرقم ٨٨٨)، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٣٩٤، الرقم ١٥٩١.

وفيه نظر<sup>[١]</sup>؛ لأنّ روايتين منها صحيحتان<sup>[٢]</sup>، وهما روايتا محمد بن مسلم<sup>[٣]</sup>

### مناقشة المصنّف في سند الروايات

[١] هذا شروع منه ﷺ في الجواب عن الروايات المذكورة بضعف السند، ومحصله: أنّ بعضها صحيحة، وبعضها حسنة أو موثّقة، فريها كلّها بضعف السند محلّ نظر وإشكال.

[٢] «الصحيح» هو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب بطريق عدول، هكذا متّصلاً إلى المعصوم ﷺ، وبعبارة أخرى: هو ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي<sup>(١)</sup> - كما مرّ سابقاً<sup>(٢)</sup>.

[٣] وهي الرواية السابعة التي ذكرها المحدث الكلينيّ ﷺ.

ثمّ لا يخفى أنّ «محمد بن مسلم» كان من أصحاب الإمام الصادق ﷺ، وكان له منزلة خاصّة عنده ﷺ، بحيث قال الإمام ﷺ في حقّه وفي حقّ جماعة أخرى<sup>(٣)</sup>: «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»<sup>(٤)</sup>، وقد تقدّمت ترجمته سابقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: رسالة في طريق استنباط الأحكام، للمحقّق الكركي (حياة المحقّق الكركي وآثاره (٤): ٥١، وذكرى الشيعة ١: ٤٨، ومشرق الشمسين: ٢٦، الهامش (١).

(٢) انظر الصفحة ٣٤٤.

(٣) مثل: «زُرارة بن أعين» قال مولانا الإمام الصادق ﷺ في حقّه: «رحم الله زُرارة بن أعين، لولا زُرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي ﷺ» (وسائل الشيعة ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠).

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

(٥) انظر الصفحة ٤٤٠، ذيل عنوان «٥ - صحيحة محمد بن مسلم».

والوشاء<sup>[١]</sup>، فلاحظ، ورواية أبي بكر الحضرمي<sup>[٢]</sup> حسنة أو موثقة<sup>[٣]</sup> . . . . .

[١] «الوشاء» بالتشديد اسمه الحسن بن عليّ بن زياد الوشاء<sup>(١)</sup>، والروايات المنقولة عنه في المقام ثلاثة، وليست واحدة - كما زعمه المصنّف -، وهي: الرواية الأولى، والثالثة، والثامنة - كما تقدّم ذكرها.

[٢] وهي الرواية السادسة التي ذكرها المحدث الكليني<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يخفى أنّ «عبدالله بن محمّد، أبو بكر الحضرمي الكوفي» عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق<sup>(٣)</sup>، والتفصيل في محلّه<sup>(٤)</sup>.

[٣] الرواية «الحسنة» هي عبارة عمّا كان رجال سندها إماميين ممدوحين، بلا تصريح بوثاقهم، قبال الرواية «الموثقة» التي صرّح في علم الرجال بوثاقهم وإن لم يكونوا إماميين<sup>(٥)</sup>.

وعلى أيّ حال، فالترديد في رواية «أبي بكر الحضرمي» إنّما هو باعتبار

(١) قال النجاشي<sup>(١)</sup>: «الحسن بن عليّ بن زياد الوشاء بَجَلِيّ كوفي، قال أبو عمرو: ويكنى بأبي محمّد الوشاء، وهو ابن بنت الياس الصيرفي، خزّاز، من أصحاب الرضا<sup>(٢)</sup>، وكان من وجوه هذه الطائفة. روى عن جدّه إلياس...» (رجال النجاشي: ٣٩، الرقم ٨٠)، وانظر أيضاً: خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ١٠٤، الرقم ٢٣٧، ونقد الرجال ٢: ٤٣، الرقم ١٣٢٤.

(٢) انظر: رجال الطوسي: ٢٣٠، الرقم ٣١١٦، وفيه: «ابن محمّد أبو بكر الحضرمي الكوفي، سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما<sup>(٣)</sup>»، وانظر أيضاً: منتهى المقال ٤: ٢٢١، الرقم ١٧٧٧، وقاموس الرجال ٦: ٥٦٩، الرقم ٤٤٨٦، ومعجم رجال الحديث ١١: ٣١٧، الرقم ٧١٠٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: ذكرى الشيعة ١: ٤٨، والرواشح السماوية: ٧٢، الراشحة الأولى (في اصطلاحات علم الدراية).

نعم ثلاث رواياتٍ أُخرٍ<sup>[١]</sup> منها لا تخلو من ضعف<sup>[٢]</sup>، ولا تقدحُ قطعاً.

وثانياً<sup>[٣]</sup>: .....

الخلاف فيه في علم الرجال في أنّ روايته حسنة أو موثقة<sup>(١)</sup>.

[١] وهي الرواية الرابعة، والخامسة، والسابعة.

[٢] الرواية «الضعيفة» هي ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق

– أعني: ما في سنده مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول،

وإن كان باقي رجاله عدولاً؛ لأنّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله<sup>(٢)(٣)</sup>.

ثم لا يخفى عليك أنّ المستفاد من المتن هنا هو أنّ الروايات الموجودة في

أصول الكافي ستّة، مع أنّها تسعة – كما عرفته آنفاً<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة الثانية: السؤال لغاية تحصيل العلم

[٣] إشارة إلى المناقشة الثانية في الاستدلال بآية «السؤال» على حجّية

خبر الواحد.

وقد عرفت أنّ المستدلّ تطرّق في المقدّمة الأولى من الاستدلال إلى حجّية

القبول التعبدّيّ بأنّه: لو وجب السؤال ولم يجب القبول يكون السؤال لغواً، مع أنّه

(١) انظر المصادر المذكورة في ترجمته آنفاً.

(٢) إشارة إلى قاعدة: «الأخسّية» القائلة بـ «لزوم تبعيّة النتيجة لأخسّ المقدّمين»،

وقد تقدّم توضيحها في الجزء الثالث من هذا الكتاب: الصفحة ٣٤١، الهامش (٣) و (٤).

(٣) انظر: الوجيزة، للشيخ البهائيّ رحمته الله: ٥، ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٩٨.

(٤) انظر الصفحة ٥٤٦، ذيل عنوان «أهل الذكر ومصداقه الواقعيّ في الأخبار».

أنّ الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم<sup>[١]</sup>، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً<sup>[٢]</sup>، كما يقال في العرف: سأل إن كنت جاهلاً<sup>[٣]</sup>.

ليس كذلك؛ لما عرفت في آية الكتمان - من أنّ وجوب إظهار الشهادة لا يلزم وجوب القبول، كما لا يلزم من عدم قبولها اللغوية -، وفي المقام نقول: يجب عليه السؤال إلى أن يحصل له العلم.

وبالجملة: إنّ السؤال إنّما هو لتحصيل العلم، لا للعمل تعبداً.

[١] توضيح هذه المناقشة هو: أنّ تعليق السؤال على عدم العلم يدلّ بالالتزام العرفي على لزوم تحصيل العلم بحيث يصير السائل بعد السؤال عالماً، فيعمل بما سأل عنه عن علم.

وبعبارة أخرى: أنّ الأمر بالسؤال معلق على عدم العلم بالمسؤول عنه، فيدلّ على أنّ الغاية المقصودة من السؤال هو العلم، لا العمل بالقول وإن لم يحصل منه العلم تعبداً، وعليه فيكون مفاد قوله تعالى: ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> وجوب تحصيل العلم بالسؤال، لا وجوب القبول والعمل به مطلقاً.

[٢] أي: ليس وجوب السؤال لأجل العمل بالجواب تعبداً.

[٣] والشاهد على ما ذكرنا - من أنّ الظاهر من وجوب السؤال وجوب تحصيل العلم - هو ما ورد في بعض الروايات - نظير قوله عليه السلام: «أنّ لكلّ داءٍ دواءً، ودواءُ الجهل السؤال»<sup>(٢)</sup>، .....

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) لم نعر على هذا النصّ في المصادر الحديثية. نعم، جاء في «الكافي» ما مضمونه يقارب

ويؤيده<sup>[١]</sup>: «أَنَّ الآيَةَ وَارِدَةً فِي أَصُولِ الدِّينِ وَعَلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَا يُؤْخَذُ فِيهَا بِالتَّعَبُّدِ إِجْمَاعاً»<sup>[٢]</sup>.

وكقوله ﷺ: «سَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

وبالجملة: الظاهر من أمثال هذه التعابير وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبدًا، وعليه فلا تدلّ الآية على حجّية الخبر الذي لا يوجب العلم، وهو المطلوب.

[١] الضمير المنصوب يعود إلى «وجوب تحصيل العلم»، أي: ويؤيد كون السؤال ظاهرًا في وجوب تحصيل العلم، والمقصود استهجان إخراج المورد عن الآية الشريفة - أي: يقبح الالتزام بعدم شمول الآية ما هو مورد السؤال الذي هو أمر اعتقاديّ وجب فيه تحصيل العلم والقطع.

[٢] يعني: ممّا يؤيد ما ذكرنا هو: أَنَّ الآيَةَ المباركة قد وردت في الأصول الاعتقاديّة وعلامات نبوّة النبي ﷺ، حيث أجمع العلماء على أنّه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ فيها، بل لابدّ من تحصيل العلم - كما عرفت سابقاً عند توضيح قوله ﷺ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَاتِ النَّبِوَّةِ لَا يَكْتَفَى فِيهَا الظَّنُّ»<sup>(٢)</sup>.

→ هذا المعنى - كقول أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، فمسلوه فمات، قال: «قتلوه. ألا سألو؟ فَإِنَّ دَوَاءَ الْعَيِّ السُّؤَالَ»، وكقول أبي عبدالله ﷺ لحرمان بن أعين في شيء سألته: «إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»، وأيضاً: عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفْلٌ، وَمِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ» (الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم وتذكره، الحديث ١-٣).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤.

(٢) انظر الصفحة ٥٢٥، ذيل عنوان «الاستشهاد بشاهدين لتأييد الإيرادين».

وثالثاً<sup>[١]</sup>: لو سلّم حمله على إرادة وجوب السؤال للتعبّد بالجواب لا لحصول العلم منه، قلنا: إنّ المراد من أهل العلم ليس مطلق من علم ولو بسماع رواية من الإمام عليه السلام<sup>[٢]</sup>؛ .....

### المناقشة الثالثة: أخصّيّة الدليل من المدعى

[١] شروع منه عليه السلام في المناقشة الثالثة في الاستدلال بالآية الشريفة، وحاصلها: أنّ الآية الشريفة - بعد تسليم دلالتها على وجوب القبول تعبّداً - إنّما تدلّ على حجّية قول أهل العلم، لا حجّية ما يروي الراوي، وعليه فيكون الدليل أخصّ من المدعى.

[٢] هذا ملخصه: أخصّيّة الدليل من المدعى.

وتوضيحه: أنّ المدعى حجّية خبر العدل غير العلميّ مطلقاً - سواء كان المخبر عالماً فقيهاً، أو جاهلاً غير فقيه -، مع أنّ الآية الشريفة تدلّ على خصوص الأوّل منهما، المنطبق على أمثال زرارة، دون غيره كصفوان الجمال مثلاً الذي شأنه مجرد نقل الكلام عن الإمام عليه السلام كالمسجّلة<sup>(١)</sup> بلا علم وتفقه أصلاً، والشاهد عليه صحّة سلب عنوان العالم الفقيه عنه<sup>(٢)</sup>، وإليه أشار عليه السلام على ما في بعض الروايات المعتبرة عنهم عليهم السلام بقوله: «فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعبر عنه في الفارسيّة بـ «ضبط صوت».

(٢) أقول: لعلّه لا يبعد صدق العالم على أمثال «الصفوان» بالنسبة إلى الموضوع الذي سئل

عنه - كما ادّعاء بعض محشّي الكفاية -، فافهم (انظر: منتهى الدراية ٥: ٣١٢).

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٦٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

وإلا<sup>(١)</sup> لدلّ على حجّية قول كلّ عالمٍ بشيءٍ ولو من طريق السمع والبصر، مع أنّه يصحّ سلب هذا العنوان عن مطلق من أحسّ شيئاً بسمعه أو بصره، والمتبادر من وجوب سؤال<sup>(٢)</sup> أهل العلم - بناءً على إرادة التعبد بجوابهم - هو سؤالهم عمّا هم عالمون به ويعدّون من أهل العلم في مثله،

قال صاحب الأوثق<sup>(٣)</sup>: «لأنّ الراوي إنّما يسمّى راوياً من حيث نقل ألفاظ الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> مع قطع النظر عن فهم معناه، ولذا لا يجب اتباع ما فهمه منها وإن كان ما نقله حجّة، فهو من هذه الحيثية لا يسمّى أهل العلم...»<sup>(٤)</sup>.

[١] أي: ولو كان المراد من أهل العلم مطلق من علم ولو بسماع رواية لدلّت الآية الشريفة على حجّية خبر كلّ عامّي على المجتهد إذا أخبر بشيءٍ رآه ببصره أو سمعه بسمعه.

### استدلال جماعة بالآية على وجوب التقليد

[٢] هذا مبتدأ خبره قوله: «هو سؤالهم عمّا هم عالمون به...».

أقول: إلى هنا قد عرفت دلالة الآية على اعتبار أخبار خصوص أمثال زارة<sup>(عليه السلام)</sup>؛ لصدق عنوان العالم عليهم، لكنّه<sup>(عليه السلام)</sup> هنا أنكر ذلك جدّاً، وادّعى عدم الفرق بينه وبين أمثال صفوان الجمّال من حيث عدم اعتبار خبره، والوجه فيه: أنّ زارة وإن كان عالماً ويصدق على السؤال منه السؤال من العالم، لكن أخذ المجتهد بروايته بما هو راوٍ فقط لا بما هو عالم؛ لأنّ ما علمه زارة وفهمه من كلام

(١) أوثق الوسائل ٢: ١٥١ و١٥٢ (١٥٨).

الإمام عليه السلام لا يعتبر بالنسبة للمجتهد، وعليه فلا تشمله الآية الدالة على وجوب سؤال العالم بما هو عالم - كما هو المتبادر من أخذ العنوان.

توضيح ذلك: أنا إذا سألتنا الفقيه عن مسألة شرعية بما هو عالم ومتخصّص صدق عنوان السؤال من العالم بما هو عالم، فتشمله الآية الشريفة، وأمّا إذا سألتنا عن موت زيد أو حياة عمرو أو نحو ذلك - من الأمور العرفية غير المرتبطة بالفقاهة - فإنه وإن صدق عليه السؤال عن العالم، لكنّه لا يصدق عليه السؤال من العالم بما هو عالم.

وحينئذٍ فنقول: إن سؤال المجتهد عن مثل زيارة ورجوعه إليه في مقام استنباط الحكم الشرعيّ أيضاً كذلك؛ لأنّه وإن صدق عليه السؤال عن العالم، لكنّ المجتهد حيث لم يرجع إليه من جهة علمه - بل هو من جهة كونه مجرد راوٍ - فلا تشمله الآية<sup>(١)</sup> أصلاً، خلافاً لرجوع العوامّ إلى المجتهد؛ فإنه يصدق عليه سؤال العالم بما هو عالم ومتخصّص، فتشمله الآية الشريفة، وهذا ما أشار إليه المصنّف عليه السلام بقوله: «فينحصر مدلول الآية في التقليد...».

وبالجملة: الآية الشريفة مصداقها الحقيقيّ هو خصوص العامّيّ الراجع إلى المجتهد؛ لصدق عنوان السؤال عن العالم بما هو عالم - كما لا يخفى -، وأمّا رجوع المجتهد إلى الرواة فلا يكون مصداقاً للآية أصلاً - سواء رجع إلى أمثال «صفوان»، أو رجع إلى أمثال «زرارة».

(١) مع أنّ المقصود الأقصى إثبات حجّية أخبار الرواة للمجتهد.

فينحصر مدلول الآية في التقليد<sup>[١]</sup>، ولذا تمسك به جماعة على وجوب التقليد على العامي<sup>[٢]</sup>.

وبما ذكرنا<sup>[٣]</sup> يندفع ما يُتوهم<sup>[٤]</sup>: من أننا نفرض الراوي من أهل العلم، فإذا

أما الأوّل فواضح جدّاً، وأما الثاني فلكون الرجوع إلى الراوي بما هو راوٍ، لا بما هو عالم - بالتقريب المتقدم آنفاً.

[١] هذه عبارة أخرى عن أخصيّة الدليل عن المدعى، والوجه فيه: شمول الآية الشريفة للرواة المعدودين من أهل العلم، وهذا معنى قولهم: العنوان المأخوذ في الخطاب ظاهره الموضوعيّة، فيترتب عليه الحكم<sup>(١)</sup> وينتفي عند انتفائها.

[٢] منهم: المحقق القمي<sup>رحمته</sup> حيث قال: «ويدلّ على جواز الإفتاء والتقليد مضافاً إلى البراهين العقلية المقدّمة والآية والآيات والأخبار مثل: آية النفر، وقوله تعالى: ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(٢)</sup>...»<sup>(٣)</sup>، والتفصيل في محلّه<sup>(٤)</sup>.

### توهم ودفع

[٣] إشارة إلى ما هو المتبادر من وجوب السؤال من العالم.

[٤] لا يذهب عليك أنّ ما حمّله المصنّف<sup>رحمته</sup> هنا على التوهم هو بعينه

(١) أي: الحجية.

(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٣) قوانين الأصول ٤/٣: ٣٠٢ و٣٠٣ (٢: ١٣٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: مطرح الأنظار ٢: ٤٧٤، ورسالة في التقليد (للشيخ الأنصاري):

١٧، وكفاية الأصول: ٤٧٣، و....

وجب قبول روايته وجب قبول رواية من ليس من أهل العلم بالإجماع المركّب .  
 حاصل وجه الاندفاع<sup>[١]</sup>: .....

ما اختاره المحقّق الخراسانيّ رحمته الله في «الكفاية»، حيث قال رحمته الله في مقام توضيح الإيراد المزبور على الاستدلال بالآية والردّ عليه: «وقد أُورد عليها: بأنّه لو سلّم دلالتها على التّعبد بما أجاب أهل الذكر فلا دلالة لها على التّعبد بما يروي الراوي؛ فإنّه بما هو راوٍ لا يكون من أهل الذكر والعلم، فالمناسب إنّما هو الاستدلال بها على حجّية الفتوى لا الرواية، وفيه: أنّ كثيراً من الرواة يصدق عليهم أنّهم أهل الذكر والاطّلاع على رأي الإمام عليه السلام - كزرارة ومحمّد بن مسلم ومثلهما -، ويصدق على السؤال عنهم أنّه السؤال عن أهل الذكر والعلم، ولو كان السائل من أضرابهم فإذا وجب قبول روايتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية وجب قبول روايتهم ورواية غيرهم من العُدول مطلقاً؛ لعدم الفصل جزماً في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم ممّن لا يكون من أهل الذكر...»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: المحقّق المذكور سلّم أنّ أهل الذكر لا يطلق على من علم شيئاً من طريق الحوائس الظاهرة، لكنّه قد ادّعى شمول الآية لأمثال زرارة رحمته الله باعتبار صدق أهل العلم عليه، وبضميمة عدم القول بالفصل تشمل غيرهم، فتثبت حينئذٍ حجّية خبر جميع الرواة، وهو المطلوب.

[١] هذا قد مرّ توضيحه عند قوله: «المتبادر من وجوب سؤال أهل العلم...».

أَنَّ سؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَفَافِ الَّتِي سَمِعُوهَا مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّعَبُّدَ بِقَوْلِهِمْ فِيهَا <sup>[١]</sup> لَيْسَ سؤَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «سَلِ الْفُقَهَاءَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَوْ الْأَطْبَاءَ»، لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمَبْصِرَاتِ الْخَارِجِيَّةَ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ وَتَكَلُّمِ عَمْرٍو، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

[١] الفاعل المستتر في السؤال <sup>(١)</sup> هو المجتهد، ومفعوله هو «أهل العلم» المنطبق على زرارة في المثال المذكور آنفاً، والضمير المؤنث المجرور يعود إلى «الأفاف»، والمقصود واضح جداً بعد الرجوع إلى ما أوضحناه مفصلاً.

وتوضيحه هنا على نحو الإجمال هو: أنه بعد كون العناوين المأخوذة في لسان الدليل لها دخل في الحكم، صار مفاد الآية الشريفة وجوب السؤال عن أهل العلم بما هو عالم ومتخصّص <sup>(٢)</sup>.

والمثال الواضح لدخل الوصف العنوائيّ في الحكم هو قولنا: «العادل جاز الاقتداء به وإيقاع الطلاق عنده»، وقولنا: «المجتهد جاز تقليده»، ومقابل ذلك هي العناوين المشيرة غير الدخيلة في الحكم - نظير: «أكرم ذاك الشخص الطويل القامة والأبيض الوجه» مثلاً.

(١) أي: سؤال أهل العلم.

(٢) اعلم أن بعض المحشّين على الكفاية عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ ظَاهِرَ كُلِّ عِنْوَانٍ أَخَذَ فِي حَيْثُ خُطِبَ هُوَ الْمَوْضُوعِيَّةَ [أي: له دخل في الحكم]، فَلَوْ كَانَ فِي مَوْرِدِهِ عِنْوَانٌ آخَرَ لَا يَكُونُ لِذَلِكَ دَخْلٌ فِي الْحُكْمِ أَوْلًا فَالْتَمَدِّي عَنِ الْعِنْوَانِ الْمَأْخُوذِ مَوْضِعاً إِلَى عِنْوَانٍ آخَرَ غَيْرِ ظَاهِرٍ، وَإِنْ شُئْتَ فَقُلْ: إِنَّ مَقْوَمَ الْحُجِّيَّةِ هُوَ كَوْنُ الْمَسْؤُولِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، فَبِانْتِفَائِهِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ عِنْوَانٌ آخَرَ - كَكُونِهِ رَاوِياً لِلْحَدِيثِ -» (منتهى الدراية ٥: ٣١٢).

وأما السؤال عن موت زيد وحياة عمرو وغيرهما من الأمور العرفيّة عن الفقيه أو الطبيب مثلاً فإنّه وإن عدّ سؤالاً عن أهل العلم، لكنّه حيث لم يكونا من المتخصّصين في تلك الأمور فلا يعدّ سؤالاً عن أهل العلم بما هو أهل العلم. وبالجملة: إنّ مطلق السؤال عن أهل العلم لا يعدّ سؤالاً من أهل العلم بما هو أهل العلم؛ فإنّ السؤال من أهل العلم إنّما يصدق عند السؤال عن الشيء الذي كان المسؤول متخصّصاً فيه وعالمّاً به - كسؤال العامّي عن المجتهد عن الحكم الشرعيّ؛ فإنّه سؤال من أهل العلم بما هو أهل العلم -، وأما السؤال عن الألفاظ الصادرة عن الإمام عليه السلام فهو ليس سؤالاً من أهل العلم بما هو أهل العلم، فافهم. وكذلك سؤال المجتهد عن مثل زرارة مثلاً؛ فإنّه أيضاً سؤال عن أهل العلم، لكنّه بما هو راوٍ، لا بما هو عالم ومتخصّص، وعليه فلا تشمله الآية حتّى مع فرض الراوي من أهل العلم، وعليه فلا يتمّ ما ذهب إليه المتوهّم - من فرض الراوي عالمّاً، ويتعدّى بذلك عن موردها، وهو المطلوب.

وملخص الكلام: أنّ ما تدلّ الآية عليه هي حجّية كلام العالم بما هو عالم، وما هو المبحوث عنه في المقام حجّية كلام الراوي - سواء كان ممّا هو عالم فيه، أو غيره -، فلا يمكن الاستدلال بالآية في المقام. فبقيد «أهل العلم» يخرج حجّية كلام أمثال «صفوان» للمجتهد، وأيضاً بقيد «أهل العلم بما هم أهل العلم» يخرج حجّية كلام أمثال «زرارة» له، فبقي تحت الآية حجّية كلام المجتهد للعامّي المقلّد له، وعليه فلا يتمّ استدلال صاحب الفصول عليه السلام بالآية لحجّية خبر الواحد.



ومن جملة الآيات<sup>[١]</sup>، قوله تعالى في سورة براءة:

---

### الآية الخامسة: آية «الأذن»

[١] بعد البحث نقضاً وإبراماً عن الاستدلال بالآيات الأربع المتقدمة، يأتي دور الاستدلال بالآية الخامسة، وهي آية «الأذن»<sup>(١)</sup>، وبها يختتم البحث عن الآيات المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وحاصل الاستدلال بها: أن الله - تبارك وتعالى - مدح نبيّه بتصديقه للمؤمنين وقرنه بالتصديق بالله، فيدلّ على كون تصديق المؤمنين - ولو كان واحداً - حسناً، فإذا ثبت كونه حسناً كان واجباً، وهو المطلوب.

وسيافيك الكلام في تنقيح وتقريب الاستدلال بها في المباحث الآتية.

---

(١) سمّيت بذلك لاشتمالها على لفظة «أذن».

(٢) التوبة: ٦١.

﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١].

القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر

اعلم أنّ القائلين بحجّية خبر العدل الواحد غير العلمي لم يستدلّوا بهذه الآية الشريفة، بل لم يذكروها.

وأما المصنّف عليه السلام الذي جعل هذه الآية المباركة خامس الآيات التي استدلّ بها على حجّية خبر الواحد فإنّه بعد ما قرّب الاستدلال بها قد تصدّى بمناقشة الاستدلال، ثمّ رفض دلالتها على الحجّية.

تمهيدان لتقريب الاستدلال بالآية

[١] قبل الورود في تقريب الاستدلال بآية «الأذن» على حجّية خبر العدل الواحد غير العلمي لا بدّ من تقديم أمرين دخيلين في كيفة بيان الاستدلال بالنحو التالي.

الأول: بيان شأن نزول الآية

قال الطبرسي عليه السلام في تفسيره: «النزول: قيل: نزلت في جماعة من المنافقين؛ منهم: الجلاس بن سويد، وشأس بن قيس، ومخشى بن حمير، ورفاعة بن عبد المنذر، وغيرهم، قالوا ما لا ينبغي، فقال رجل منهم: لا تفعلوا؛ فإنّا نخاف أن

يبلغ محمّداً ما تقولون، فيوقع بنا، فقال الجلاس: بل نقول ما شئنا ثمّ نأتيه فيصدّقنا بما نقول؛ فإنّ محمّداً أذن سامعة، فأنزل الله الآية...»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير «التبيان» هكذا: «وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية في نبتل بن الحارث كان يقول: إنّي لأنال من محمّد ما شئت، ثمّ أتيه أعتذر إليه وأحلف له، فيقبل، فجاء جبرائيل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّه يجلس إليك رجل أدلم<sup>(٢)</sup>، نائر شعر الرأس، أسفع الخدين، أحمر العينين كأنّهما قدران من صفر، كبده أغلظ من كبد الجمل، ينقل حديثك إلى المنافقين فاحذره، وكان ذلك صفة نبتل بن الحارث من منافقي الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «من اختار<sup>(٣)</sup> أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث»، ذكره ابن إسحاق»<sup>(٤)</sup>.

### الثاني: شرح مفردات الآية

الأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه عليه هو شرح الألفاظ الواردة في الآية المباركة، وهي بالنحو التالي:

(١) مجمع البيان (٥ - ٦): ٦٨.

(٢) أي: أسود.

(٣) في بعض النسخ: «من أحبّ» بدل «من اختار».

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٢١٢.

## ١- مادة « الأذى »

قوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ﴾ مضارع من «أذى»، والأذى في اللغة: ضرر ربّما تنفر منه النفس في عاجل الأمر<sup>(١)</sup>.

وهو قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، والمراد منه هنا الأذى بالقول<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب الأوثق<sup>رحمته</sup>: «والمعنى: أنّ جماعة من المنافقين يؤذون النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> بالقول، ويقولون: هو أذن - أي: يستمع إلى ما يقال له ويصغي إليه ويقبله -، فأطلق عليه<sup>صلى الله عليه وآله</sup> اسم العضو المخصوص مبالغة في كثرة استماعه لما يقال له، فكأنه لذلك صار آلة الاستماع...»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- مادة « الأذن »

«الأذن» جارحة السمع المعروفة - التي هي أحد الأعضاء<sup>(٤)</sup>.

وقد تطلق ويراد منها الرجل كنايةً عن الرجل الذي يقبل قول كلّ أحد، وذلك من باب تسمية الكلّ باسم جزئه<sup>(٥)</sup>، كما أنّ «العين» - التي هي أيضاً من أحد

(١) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، مادة «أذى».

(٢) انظر: التبيين في تفسير القرآن ٧: ٢١١، ومجمع البيان (٥ - ٦): ٦٩.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٥٣ (١٥٩).

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة «أذن».

(٥) وذلك بـ «علاقة الكلّ والجزء» وهي أحد أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي.

كما مرّ الإشارة إليها سابقاً (انظر الصفحة ٣٨٧ و٣٨٨).

الأعضاء - تطلق على الرجل الربّيء<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذكره الطبرسي<sup>(٢)</sup> في تفسيره المسمّى بـ «جوامع الجامع» بقوله: «الأذن: الرجل الذي يصدّق كلّ ما يسمع ويقبل قول كلّ أحد، سُمّي بالعضو الذي هو آلة السماع كأنّ جملته أذن سامعة - كما سمّوا الريئة بالعين -...»<sup>(٣)</sup>.  
وبذلك صرّح الزمخشريّ في «الكشاف» حيث قال: «الأذن: الرجل الذي يصدّق كلّ ما يسمع، ويقبل قول كلّ أحد، سُمّي بالجارحة التي هي آلة السماع»<sup>(٤)</sup>.  
وإطلاق «الأذن» هنا على النبيّ ﷺ معناه: أنّه ﷺ سامعة؛ بمعنى أنّه يسمع من كلّ أحد ما يقول، فيقبله ويصدّقه<sup>(٥)</sup>.

٣ و٤ - مادّتي «الإيمان بالله» و«الإيمان للمؤمنين»

والإيمان بالله معناه: التصديق بإثباته على النعت الذي يليق بكبير يائه.

والإيمان للمؤمنين معناه: التصديق والقبول عنهم.

قال الشيخ<sup>(٦)</sup> في تفسيره: «وإنّما قال بعد ذلك: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ لأنّ معناه: أنّه لإيمانه بالله يعمل بالحقّ في ما يسمع من غيره، وقيل: يصغي إلى الوحي من قبل الله، وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عبّاس: معناه: ويصدّق للمؤمنين - إلى

(١) المعبر عنه في الفارسيّة بـ «ديده بان».

(٢) جوامع الجامع ٢: ٦٤ و٦٥.

(٣) الكشاف ٣: ٦١.

(٤) انظر: التبيان في تفسير القرآن ٧: ٢٠٩ و٢١١، ومجمع البيان (٥ - ٦): ٦٩.

أَن قال: - وقال قوم: دخلت اللام للفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان...»<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أَنّ تصديق المؤمنين قد يكون تارةً: بنحو التصديق الخبري، وأخرى: بنحو التصديق المخبري.

أما «التصديق الخبري» فهو عبارة عن حمل الخبر على ما يطابق الواقع وترتيب آثار الواقع عليه، وقد يعبر عنه بـ «التصديق الحقيقي»، وعند أهل الميزان بـ «التصديق القلبي».

وأما «التصديق المخبري» فهو عبارة عن ترتيب آثار الخبر عليه، وقد يعبر عنه بـ «التصديق الصوري»، وعند أهل الميزان بـ «التصديق الذهني»، وسيجيء توضيح ذلك مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

### تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل

إذا تقرّر ما تقدّم فاعلم أَنّ تفسير آية «الأذن» بحيث يتلاءم مع وجهة نظر المستدلّ بها على حجّية خبر الواحد يتوقف على الأمور التالية:

- ١- أَن يكون المراد من ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾ قبول خبر المؤمنين تعبداً.
- ٢- أَن يكون المراد من ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ التصديق الخبري - أي: التصديق الحقيقي والقلبي؛ بمعنى التصديق المقرون بمطابقة العمل على طبق الخبر،

(١) التبيان في تفسير القرآن ٧: ٢١١ و ٢١٢، وانظر أيضاً: مجمع البيان (٥ - ٦): ٦٩.

(٢) انظر الصفحة ٥٨٥، ذيل عنوان «التصديق المخبري والتصديق الخبري».

مدح الله - عزّ وجلّ - رسوله ﷺ بتصديقه للمؤمنين ، بل قرنه بالتصديق بالله - جلّ ذكره - [١] ، .....

لا مجرد القبول - أي: التصديق المخبري (الصوريّ والذهنيّ).

وبعد ثبوت الأمرين ، فيكون تفسير الآية المباركة هكذا: إنّ الله سبحانه وتعالى - ذكر المنافقين على وجه التوبيخ فقال: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ أي: يؤذون رسول الله ﷺ بقولهم: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ أي: أنّه ﷺ سامعة ، يستمع إلى ما يقال له ويصغي إليه ويقبله ، ﴿قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: هو أذن خير ، يستمع إلى ما هو خير لكم ، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي: يُصدّق إخبار الله ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ويصدّق إخبار المؤمنين في ما يخبرونه ويقبل منهم ، دون المنافقين .

### تقريب الاستدلال بالآية بوجوه ثلاثة

[١] اعلم أنّ الاستدلال بالآية الشريفة على حجّية خبر العدل غير العلميّ مبنيّ على تمامية الأمور التالية:

الأول: إرادة سرعة العمل من لفظة «الأذن» .

الثاني: إرادة التصديق الخبريّ من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

الثالث: التلازم بين حسن التصديق ووجوبه .

وبالجملة: إنّ الاستدلال بالآية الشريفة لإثبات المطلوب - أعني: حجّية خبر

العدل الواحد غير العلميّ - يكون بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إرادة سرعة العمل من لفظة «الأذن»

إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَصَفَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذُنٌ﴾، وَفَسَّرَ الْمُسْتَدَلُّ لَفْظَةَ «الأذن» بِسُرْعَةِ الْعَمَلِ -بِمَعْنَى أَنَّهُ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ الْخَبَرَ يُصَدِّقُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ -، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَخْبَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يَخْبُرُونَ وَيُصَدِّقُهُمْ وَيَعْمَلُ بِخَبَرِهِمْ.

وَبِذَلِكَ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُجِّيَّةِ كُلِّ خَبَرٍ مُؤْمَنٍ -وإن لم يفد العلم-، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. لَكِنْ سَتَعْرِفُ عَنْ قَرِيبٍ عَدَمَ تَمَامِيَّةِ هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنْ «الأذن» هُوَ سُرْعَةُ الْقَطْعِ وَالْإِعْتِقَادِ، لَا سُرْعَةَ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: إرادة التصديق الخبري من تصديق المؤمنين

إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مَدَحَ نَبِيَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ -أَي: يُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ -، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُسْتَدَلُّ بِالتَّصْدِيقِ الْخَبَرِيِّ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِ«التصديق الحقيقي»، بِمَعْنَى تَرْتَبِ جَمِيعِ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى خَبَرِهِمْ، قَبَالَ «التصديق المخبري» الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِ«التصديق الصوري» -كَمَا سَيَجِيءُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الصفحة ٥٨٢، ذيل عنوان «المناقشة الأولى: في تعيين المراد من الأذن».

(٢) انظر الصفحة ٥٨٥ ذيل عنوان «التصديق المخبري والتصديق الصوري».

فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً<sup>[١]</sup>.

توضيح ذلك: أن التصديق الأول<sup>(١)</sup> - وهو تصديق النبي ﷺ إخبار الله تبارك وتعالى - كان تصديقاً خبرياً قطعاً - كما ستعرف مفصلاً.

وأما التصديق الثاني<sup>(٢)</sup> - وهو تصديق النبي ﷺ المؤمنين - فلا بد من أن يكون أيضاً تصديقاً خبرياً، وذلك لمقارنة تصديق النبي ﷺ بتصديق الله، حيث قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، فيستفاد منه أن تصديق النبي ﷺ أيضاً كتصديق الله كان تصديقاً خبرياً - مضافاً إلى الرواية المؤيدة المتقدمة -، وعليه فيكون معنى الآية: أن النبي ﷺ كما يُصدّق إخبار الله تعالى يُصدّق إخبار المؤمنين ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

وبذلك يتضح ويتم الاستدلال بالآية على حجّية خبر العدل الواحد. لكن ستعرف أيضاً عن قريب عدم تمامية هذا الوجه بعد كون المراد من التصديق الثاني هو «التصديق المخبري» لا «التصديق الخبري»<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: التلازم بين حُسن التصديق ووجوبه

[١] قد عرفت أن الله سبحانه مدح نبيه ﷺ بتصديقه للمؤمنين بالتصديق الخبري وقرنه بتصديق الله، ومن المعلوم أنه إذا كان تصديق المؤمنين حسناً يكون

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٣) انظر الصفحة ٥٨٦، ذيل عنوان «القرائن الدالة على كون تصديق المؤمنين تصديقاً

واجباً، وذلك لعدم القول بالفصل<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ كَلَّ مَنْ حَسَنَهُ أَوْجِبَهُ؛ إذ لم يقل أحد بالتفكيك بين حُسْنِهِ ووجوبه، ووجوب التصديق يستلزم عقلاً حجّية الخبر؛ إذ لا معنى لوجوب التصديق إلاّ الحجّية، وبذلك يتمّ المطلوب - وهو حجّية خبر العدل الواحد.

### وجوب التأسّي بالنبي ﷺ في تصديق المؤمنين

مضافاً إلى ما ذكر في تقريب الاستدلال، وبعد تحسين النبي ﷺ من قِبَلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - في تصديقه للمؤمنين، فإنَّ وجوب التأسّي بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي أن يكون تصديق المؤمنين - ولو كان واحداً - في حقنا أيضاً حسناً، بل أولى، وهذا هو معنى حجّية خبر الواحد. وهذا كله قد أوضحه بعض المحشّين، فقال: «وحيث إننا نعلم أنّ ذلك ليس من خواصّه ﷺ ويعمّ الأمة بتنقيح المناط القطعيّ، فيدلّ الآية على مطلوبيّته لغيره ﷺ أيضاً من المؤمنين، بل لا إشكال في أولويّة الأمة منه ﷺ في ذلك؛ لأنّ تصديقه ﷺ إذا كان ممدوحاً مع إطلاعه بعلم النبوة بما في النفوس من السرائر ومكونات الضمائر كان في حقنا أحقّ وأحرى، ولما كان التصديق في حقّه ﷺ ليس بمعنى مجرد القبول - بل بمعنى التصديق المقرون بمطابقة العمل

(١) وبعبارة أخرى: وذلك حاصلٌ بـ «الإجماع المركّب».

(٢) الأحزاب: ٢١.

ويزيد تقريب الاستدلال وضوحاً<sup>[١]</sup>: ما<sup>[٢]</sup> رواه في فروع الكافي<sup>[٣]</sup> . . . . .

على طبق الخبر<sup>(١)</sup> - فلا جرم كان التصديق في حقنا أيضاً كذلك، وهذا هو معنى حجّية خبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

### الاستشهاد برواية «ابن هاشم» لتأييد الاستدلال

[١] بعد ما أوضح الله كيفية الاستدلال بالآية الشريفة ضمّ إليه روايةً تزيده وضوحاً حيث استدلل فيها الإمام عليه السلام في مقام تصديق الناس بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقد أشار إليهما المصنّف في ما سبق إجمالاً<sup>(٣)</sup>.

[٢] الموصول فاعل لقوله لله: «يزيد» - أي: ما رواه في فروع الكافي يوجب زيادة الوضوح في تقريب الاستدلال.

[٣] الرواية نقلها الكليني في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، وعنه الشيخ الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة»<sup>(٥)</sup>، وكذا المحدث المجلسي في «البحار»<sup>(٦)</sup>.

واعلم أنّ المصنّف لم يذكر الرواية بتمامها<sup>(٧)</sup>، ونحن نذكرها تيمناً، والمروي

(١) والشاهد عليه هو الإقدام على العمل بخبر الوليد بالتقريب المتقدّم في آية النبا.

(٢) تسديد القواعد: ٢٤٦.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ١٤٦، وقد تقدّم توضيحه في الجزء الثاني: ٣٠٢ و٣٠٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٩، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث الأوّل.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢٧٣، الحديث ١٣.

(٧) قال بعض تلامذة المصنّف: «أقول: إنّ الرواية المزبورة ليست محكمة هنا بالتمام.

في «الكافي» هكذا:

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، قال: كانت لإسماعيل ابن أبي عبدالله دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال لإسماعيل: يا أبت، إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندني كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يا بني، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟!» فقال لإسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال عليه السلام: «يا بني، لا تفعل».

فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأت به بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبدالله عليه السلام حجّ وحجّ لإسماعيل تلك السنّة، فجعل يطوف بالبيت، ويقول: «اللهم، أجرني وأخلف عليّ». فلحقه أبو عبدالله عليه السلام، فهمزه بيده من خلفه، وقال له: «مه يا بني، فلا والله ما لك على الله [هذا] حجة، ولا لك أن يؤجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فاتمتته».

فقال لإسماعيل: يا أبت، إني لم أراه يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون. فقال عليه السلام: «يا بني، إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ

→ أسقط عليه السلام وسطه؛ لاقتضاء المقام اختصار الكلام، وأنا أذكرها تيمناً بكلام أهل الكرام ودفعاً لما يقع في بعض الأوهام - من أنّ صدر الرواية مع ذيلها لا يكون بينهما الالتيام -...» (قلائد الفرائد ١: ١٨٦)، وقال السيّد اليزدي عليه السلام في حاشيته على الفرائد: «وقد نقل المصنّف عليه السلام بعض الرواية وأسقط بعض ما يرتبط بالمقصود منها...» (حاشية فرائد الأصول ١: ٤٧٨).

في الحسن [١]

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، يقول: يصدقُ الله ويصدقُ للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر. إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup>، فأَيُّ سفهٍ أسفه من شارب الخمر؟ إنَّ شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتَّمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي اتَّمنه على الله أن يؤجره ولا يخلف عليه»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: الخبر «الحسن»، وهو - كما عرفت - عبارة عمَّا كان رجال سند الخبر إماميين ممدوحين، بلا تصريح بوثاقته.

وهذه الرواية إنما سميت «حسنة» لوجود «ابن هاشم» في سندها، وهو إمامي، ممدوح بالاتفاق، لكن اختلف فيه من حيث التوثيق وعدمه، فذهب بعض إلى توثيقه<sup>(٤)</sup>، وذهب بعض إلى عدم توثيقه<sup>(٥)</sup>.

(١) التوبة: ٦١.

(٢) النساء: ٥.

(٣) الكافي: ٥: ٢٩٩ و ٣٠٠. الحديث الأول.

(٤) منهم: السيّد ابن طاوس رحمته الله. فإنه ادعى الاتفاق على وثاقته، حيث قال عند ذكره رواية عن أمالي الصدوق في سندها إبراهيم بن هاشم: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق» (فلاح السائل: ٢٨٤، الحديث ١٧٥/٦)، والسيّد بحر العلوم، المعروف بـ «العلامة الطباطبائي» رحمته الله. فإنه قال: «والأصح عندي أنه ثقة صحيح الحديث، ويدلّ على ذلك وجوه...» (رجال السيّد بحر العلوم ١: ٤٦٢)، والسيّد الخوئي رحمته الله حيث قال: «أقول: لا ينبغي الشكّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم، ويدلّ على ذلك عدّة أمور:...» (معجم رجال الحديث ١: ٢٩١، الرقم ٣٣٢).

(٥) أي: لم ينصّ الأصحاب على توثيقه، وإلى هذا القول يرجع ما في «الخلاصة» - من

بـ «ابن هاشم»<sup>(١)</sup>، أنه كان لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير، وأراد رجلٌ من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

[١] هو إبراهيم بن هاشم القمّي، والد علي بن إبراهيم صاحب التفسير المعروف بـ «القمّي»، وكنيته: أبو إسحاق.

قد عدّه الشيخ عليه السلام في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وقال: «إنّه تلميذ يونس بن عبد الرحمان»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام في كتاب «الفهرست»: «إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمّي، أصله من الكوفة، وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: إنّه أول من نشر حديث الكوفيين بقم...»<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ ما جاء في إسناده من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ستة آلاف وأربعمائة وأربعة عشر مورداً، والتفصيل في محله<sup>(٣)</sup>.

→ قوله عليه السلام: «ولم أف لأحدٍ من أصحابنا على قول في القدر فيه، ولا على تعديله بالتنصيص...» (خلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٩، الرقم ٩) -، وإن شئت التوضيح فراجع كلام الماقتاني عليه السلام في تنقيح المقال في علم الرجال ٥: ٨٢ و٨٣، عند قوله: «وكيف كان، فالمتحصّل منهم فيه أقوال: إحداها: أنّه حسن...، ثانيها: أنّه حسن كالصحيح...، ثالثها: أنّه صحيح...».

(١) رجال الطوسي: ٣٥٣، الرقم ٣٠.

(٢) الفهرست (للشيخ الطوسي): ١١ و١٢، الرقم ٦.

(٣) انظر ترجمته في: رجال النجاشي: ١٦، الرقم ١٨، وخلاصة الأقوال (رجال العلامة): ٤٩، الرقم ٩، ورجال ابن داود: ٣٤، الرقم ٤٣، ومنتهى المقال ١: ٢١٣-٢١٨، الرقم ٩٢، وتنقيح المقال ٥: ٧٢-١٠٠، الرقم [٦٢١] ٢٣٢، ومعجم رجال الحديث ١: ٢٨٩-٣٢٢، الرقم ٣٣٢، وغير ذلك.

« يا بنيّ، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ قال: سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنيّ، إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين<sup>[١]</sup>؛ فإذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم<sup>[٢]</sup>». «

[١] هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: بعد تحسين النبيّ ﷺ من قِبَلِ الله - عزّ وجلّ - في تصديقه ﷺ بكلّ واحدٍ من المؤمنين، وبعد وجوب تأسيّ الأُمّة به ﷺ في جميع أعماله وأفعاله، فلا بدّ من القول بحجّية خبر كلّ مؤمن مشروطاً بعدالته - كما هو مقتضى آية النبأ -، فثبت المطلوب.

[٢] أي: يجب عليك أن تقبل ما يقولون وتعمل بقولهم.

ويظهر من استشهاد الإمام عليه السلام بالآية المباركة أنّ المراد من تصديق المؤمنين في الآية وأمر الإمام عليه السلام بتصديق المؤمنين هو التصديق الخبريّ والحقيقيّ - بمعنى ترتّب جميع الآثار الشرعية عليه -، لا التصديق المخبريّ والصوريّ بمعنى مجرد ترتّب آثار الخبر عليه - كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

فهذا الاستشهاد من الإمام عليه السلام على وجوب تصديق المؤمنين ممّا يدلّ على حجّية خبرهم، ولا نعني من حجّية خبر الواحد إلّا هذا.

(١) التوبة: ٦١.

(٢) انظر الصفحة ٥٧٢ و ٥٨٥، ذيل عنوان «التصديق المخبريّ والتصديق الخبريّ».

ويرد عليه [١]:

أولاً [٢]: أن المراد بالأذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع [٣]، . . . . .

### المناقشة في الاستدلال بوجهين

[١] هذا شروع في تقريب الرد على الاستدلال بالآية الشريفة، فقد نوقش في الاستدلال بها على حجّية خبر الواحد، بوجهين، وقد أشار إليهما بقوله ﷺ: «أولاً: . . . ، وثانياً: . . .»، بالتقريب الآتي.

### المناقشة الأولى: في تعيين المراد من «الأذن»

[٢] شروع في تقريب ردّ الوجه الأوّل من الاستدلال المذكور، وملخصه: منع إرادة سرعة العمل من «الأذن»، بل المراد منه هو سرعة القطع والاعتقاد.

[٣] إشارة إلى مادّة الإيراد الأوّل، وتوضيحه: أنك قد عرفت أن الاستدلال بالآية كان مبنياً على أن يكون المراد من إطلاق «الأذن» على النبي ﷺ هو تصديق الخبر بمجرد سماعه ﷺ والعمل به تعبداً وإن لم يحصل العلم بصدق ما يسمعه.

لكن يرد عليه: أن المراد بـ«الأذن» ليس مجرد سرعة استماع الخبر والعمل على طبقه، بل المراد به سرعة الاعتقاد بالخبر، وعليه فيحتمل أن يكون متعلّق المدح سرعة قطع النبي ﷺ وكونه قطعاً بالنسبة إلى إخبار المؤمنين؛ لحسن ظنه بهم، فيصدقهم بعد العلم بصدقهم، لا قبوله مطلقاً وتعبداً، وحينئذ لا ربط للآية

لا من يعمل تعبدًا بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه<sup>[١]</sup>، فمدحه ﷺ بذلك<sup>[٢]</sup>؛ لحسن ظنّه بالمؤمنين وعدم اتّهامهم<sup>[٣]</sup>.

الشريفة بما نحن فيه - أعني لزوم الأخذ بخبر العدل تعبدًا، وإليه أشار أيضاً المحقق الخراساني<sup>رحمته</sup> حيث قال: «إنّما مدحه بأنّه أذن - وهو سريع القطع - لا الأخذ بقول الغير تعبدًا»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: بعد هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال بالآية الشريفة المذكورة لإثبات حجّية خبر الواحد غير العلمي<sup>(٢)</sup>.

[١] أي: بصدق ماسمعه، والمقصود أنّه ليس المراد من «الأذن» أنّ النبيّ ﷺ يعمل بكلّ ما يسمع وإن لم يحصل الاعتقاد بصدق ما يسمعه - كما زعمه المستدلّ.

[٢] قوله ﷺ: «مدحه» فعل ماضٍ، والضمير الفاعل فيه يعود إلى «الله سبحانه»، والضمير المفعول يعود إلى «النبيّ ﷺ»، ومشار إليه لـ «ذلك» هو «كونه سريع التصديق والاعتقاد»، والمقصود: مدح الله سبحانه نبيّه ﷺ بتصديقه للمؤمنين، وذلك لأجل حسن ظنّه بالمؤمنين، ولأجل عدم اتّهام المؤمنين بالكذب.

[٣] وحاصل الإيراد الأول: أنّ الآية المباركة تدلّ على أنّه ﷺ سريع القطع، فيكون تصديقه ﷺ للمؤمنين لأجل حصول القطع والعلم بقولهم، لا مطلقاً - ولو تعبدًا، فتكون الآية أجنبياً عن المقام الذي هو اعتبار قول المؤمن تعبدًا.

(١) كفاية الأصول: ٣٠١.

(٢) وذلك لأنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ما أفاده صاحب الأوثق في دفع ما توهم في المقام

قد توهم بعض أن احتمال تعلق المدح بسرعة القطع للنبي وكونه قطعاً ينافي مع مقام عصمته ﷺ، وقد أوضح الوهم والدفع صاحب الأوثق ﷺ قائلاً: «قد يورد عليه: بأن هذا المعنى<sup>(١)</sup> لا يناسب مرتبة النبوة، سيما نبوة نبيتنا ﷺ؛ لأن سرعة الاعتقاد بكل ما يسمع تنشأ من عدم اعتدال المزاج، وهو فيه لا بد أن يكون معتدلاً.

وربما يدفع ذلك بأنه إنما يلزم لو كانت سرعة الاعتقاد ناشئة من عدم الفطنة، وإلا فلو نشأت من حسن الظن بالناس وعدم اتهامهم فهي لا تنافي اعتدال المزاج. كيف لا، وحسن الظن بهم وعدم اتهامهم في أقوالهم وأفعالهم من الصفات الحسنة؟...»<sup>(٢)</sup>.

ولأجل تنافي القطعية مع مقام العصمة الشامخة له ﷺ قد ذكر المحقق المشكيني ﷺ توجيهاً لمدح النبي ﷺ من قبل الله - عز وجل -، فقال: «نعم، يمكن القول بأن المدح على إبرازه ﷺ نفسه الشريفة بمنزلة السريع القطع، لا على قبوله التعبدية، ولا يبعد أن يكون مرادهما<sup>(٣)</sup> أيضاً هو كذلك...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: سرعة القطع.

(٢) أوثق الوسائل ٢: ١٥٤ و ١٥٥ و (١٥٩).

(٣) أي: مراد الشيخ الأنصاري، والمحقق الخراساني ﷺ.

(٤) كفاية الأصول مع حواشي المحقق المشكيني ٣: ٣٢٢ و ٣٢٤.

وثانياً<sup>[١]</sup>: أنّ المراد من التصديق في الآية ليس جعل المخبر به واقعاً<sup>[٢]</sup>

المناقشة الثانية: في تعيين المراد من «تصديق المؤمنين»

[١] شروع في تقريب ردّ الوجه الثاني من الاستدلال، وملخصه: عدم كون تصديق المؤمنين في الآية تصديقاً خبرياً، بل المراد منه هو التصديق المخبري، وهذا يحتاج إلى مزيد بيان وزيادة برهان.

التصديق المخبري والتصديق الخبري

[٢] إشارة إلى مادة الإيراد الثاني، وهذا الإيراد يتّضح بعد بيان مقدّمة، وهي: أنّ التصديق: قد يكون من باب حمل فعل المسلّم على أحسنه، فيكون مجرداً عن ترتيب آثار الخبر عليه، وهذا ما يسمّى بـ«التصديق المخبري». وقد يكون من باب حمل الخبر على ما يطابق الواقع وترتيب آثار الواقع عليه، وهذا هو «التصديق الخبري».

ولا يخفى عليك أنّه في علم المنطق يعبر عن التصديق الأوّل - الذي هو مجرد تصديق صوري - بـ«التصديق الذهني» المعدود من أقسام التصور، وعن التصديق الثاني - الذي هو اعتقاد بالخبر واقعاً - بـ«التصديق القلبي». إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الاستدلال بالآية على حجّة خبر الواحد - كما سبق - كان مبنياً على حمل تصديق المؤمنين على التصديق الخبري بمعنى ترتيب جميع آثار الواقع على الخبر - وهو معنى الحجّة -، وجعل ما أخبر وابه أمراً واقعياً.

وترتيب جميع آثاره عليه<sup>[١]</sup>؛ .....

لكن يرد عليه: أنّ المراد بتصديق المؤمنين ليس «التصديق الخبري» المترتب عليه جميع آثار الواقع، بل المراد هو «التصديق المخبري» -بمعنى ترتيب بعض الآثار ولو مع العلم بكذب الخبر-، وبعبارة أخرى: هو مجرد إظهار تصديق وقبول الخبر.

قال بعض المحشّي الكفاية: «ومحصّله: أنّ المراد من التصديق في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليس هو ترتيب جميع الآثار على المخبر به، ولو كانت على ضرر الغير ليساوق ذلك حجّية خبر الواحد، بل خصوص الآثار التي تنفع المخبر ولا تضرّ غيره، وذلك لشواهد عديدة...»<sup>(١)</sup>.

[١] الضمير في «آثاره» يعود إلى «الواقع»، وفي «عليه» إلى «الخبر»، والمقصود أن ليس المراد من تصديق المؤمنين جعل المخبر به أمراً واقعاً وترتيب جميع آثار الواقع على خبره، بل المراد هو «التصديق المخبري». وهذا يستقيم بعد إقامة القرائن الخمسة على كون المراد من تصديق المؤمنين هو التصديق المخبري:

القرائن الدالة على كون تصديق المؤمنين تصديقاً مخبرياً

هناك قرائن متّصلة ومنفصلة توجب أن يكون المراد بتصديق المؤمنين في الآيّة هو التصديق المخبري، وملخصها:

أحدها: كونه ﷺ هو أذن خير لجميع الأمة مؤمناً ومنافقاً.  
 وثانيها: كونه ﷺ رؤوفاً بجمعهم - كما عن الصادق عليه السلام.  
 وثالثها: ملاحظة شأن نزول الآية على ما في تفسير القمي عليه السلام.  
 ورابعها: تكرار لفظة التصديق في الآية، كتكرار لفظة «أطيعوا» في قوله تعالى:  
 ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup>، فكما أنّ إطاعة الله غير إطاعة الرسول كذلك  
 التصديق لله هو غير التصديق للمؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وخامسها: تعدية التصديق في الثاني باللام المُشعرة بالانتفاع للجميع.  
 وسيشير المصنّف عليه السلام إلى القرائن الخمسة في ما بعد، وقد أوضحه مفصلاً بعض  
 المحشّين عليه السلام قائلاً: «وذلك لشواهد عديدة؛ منها: قوله: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فإنّه ﷺ  
 إذا صدّق المخبر حتّى في الآثار التي تضرّ الغير لم يكن أذن خير للجميع، ومنها:  
 تعليل تصديقه ﷺ - على ما تقدّم من تفسير العياشي - بالرفقة والرحمة على  
 كافّة المؤمنين<sup>(٣)</sup>، فإنّه ممّا يناسب المعنى المذكور للتصديق لا ترتيب جميع الآثار  
 على المخبر به، ولو كانت على ضرر الغير... - ثمّ قال: - ومنها: تصديقه ﷺ  
 للنّعام وقبوله ﷺ منه أنّه لم ينمّ عليه، فإنّه لا يجتمع مع تصديقه لله تعالى بأنّه نَمّ  
 عليه إلا بالمعنى المذكور - أي: بترتيب الآثار التي تنفع المخبر وإظهار القبول منه

(١) النساء: ٥٩.

(٢) إنّ جملة «غير التصديق للمؤمنين» إشارة إلى قولهم: إنّ التقسيم قاطع للشركة، فلا تغفل.

(٣) اعلم أنّ «الرفقة» عمل قلبي و«الرحمة» فعل خارجي.

إذ لو كان المراد به ذلك<sup>(١)</sup> لم يكن<sup>(٢)</sup> «أُذُنٌ خَيْرٌ لِّجَمِيعِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>؛ .....

في الظاهر مع التحذّر عنه في الواقع، لا ترتيب جميع الآثار على المخبر به<sup>(١)</sup>، فالصواب أن يقال: ومنها: أن حمل التصديق في الموضوعين<sup>(٢)</sup> على الخبري يستلزم التناقض، فافهم.

وبالجملة: بعد إرادة التصديق المخبري بالقرائن الخمس لا مجال للاستدلال بالآية الشريفة لإثبات حجّية خبر الواحد غير العلمي.

[١] الضمير في «به» يعود إلى ﴿أُذُنٌ خَيْرٌ﴾، ومشار إليه «ذلك» هو «جعل المخبر به واقعاً وترتيب جميع آثاره عليه» المعبر عنه بـ«التصديق الخبري»، ومن هنا شرع ﷺ في إقامة القرائن الدالّة على بطلان حمل «تصديق المؤمنين» على «التصديق الخبري» ولا بدّية حمله على «التصديق المخبري».

[٢] أي: لم يكن النبي ﷺ، أُذُنٌ خَيْرٌ لِّجَمِيعِ النَّاسِ.

**القرينة الأولى: كونه ﷺ خيراً لجميع الأمة**

[٣] إشارة إلى القرينة الأولى لإرادة التصديق المخبري، ومفادها كون النبي ﷺ أُذُنٌ خَيْرٌ لِّجَمِيعِ الْأُمَّةِ - مؤمنهم ومنافقهم.

توضيح ذلك: أن من القرائن الدالّة على إرادة التصديق المخبري قوله تعالى: ﴿أُذُنٌ خَيْرٌ لِّكُمْ﴾، حيث دلّ على أنه ﷺ أُذُنٌ خَيْرٌ لِّجَمِيعِ النَّاسِ، فلا يمكن إرادة

(١) عناية الأصول ٣: ٢٣٤.

(٢) أي: تصديق الله وتصديق المؤمنين.

إذ لو أخبره أحدٌ بزنّا أحدٍ، أو شربه، أو قذفه، أو ارتداده، فقتله النبيّ أو جلده [١]،  
لم يكن في سماعه [٢] ذلك الخبر خيراً للمخبر عنه [٣]، .....

التصديق الخبريّ وترتيب جميع الآثار، فإنّه لو كان المراد ترتيب جميع الآثار لم يكن أذن خير للجميع، وعليه فلا بدّ من حمله على التصديق المخبريّ المترتب عليه خصوص الآثار النافعة للجميع - كما برزّه ﷺ نفسه بمنزلة المصدّق للمخبر مع العلم بكذبه، ومن المعلوم عدم ربط هذا المعنى بما نحن فيه.

وبعبارةٍ أخرى: التصديق المرتبط بما نحن فيه هو تصديق الناس خيراً - بأن يترتب عليه جميع آثاره الشرعيّة - مع أنّ الثابت بالآية هو تصديقهم مخبراً؛ لأنّه الخير للجميع الأمّة - كما لا يخفى.

[١] إشارة إلى المقتول والمجلّد بأمر النبيّ ﷺ.

[٢] أي: سماع النبيّ ﷺ.

[٣] هذه كلّها أمثلة ذكرها المصنّف ﷺ لإثبات وتأييد إرادة التصديق المخبريّ - الذي كان مجرد إظهار القبول -، وعدم صلاحية إرادة التصديق الخبريّ المترتب عليه جميع الآثار.

توضيح ذلك: مثلاً إذا أخبر أحد النبيّ ﷺ بزنّا أحد، أو شربه الخمر، أو قذفه<sup>(١)</sup> لمؤمن أو مؤمنة، أو أخبره عن ارتداد أحد، فحينئذٍ إذا كان المراد من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> هو التصديق الخبريّ ولزوم ترتيب جميع الآثار

(١) المراد بـ «القذف» عبارة عن رمي إنسان بالزنا، أو اللواط، أو السحق، أو ما أشبه ذلك.

(٢) التوبة: ٦١.

بل كان محض الشرُّ له<sup>[١]</sup>، خصوصاً مع عدم صدور الفعل منه في الواقع<sup>[٢]</sup>. نعم،  
يكون خيراً للمخبر من حيث متابعة قوله وإن كان منافقاً مؤذياً للنبي ﷺ - على  
ما يقتضيه<sup>[٣]</sup> الخطاب في «لكم»<sup>[٤]</sup>، .....

عليه، فلم يكن سماع النبي ﷺ الخبر المذكور وتصديق المخبر خيراً للمخبر  
عنه، بل كان شرّاً له حيث إنّه يقتل أو يجلد، فإذاً يكون سماع ذلك الخبر خيراً  
لخصوص المخبر من جهة أنه ﷺ يصدّق قوله، مع أن المستفاد من الآية الشريفة  
أن النبي ﷺ أذن خير لجميع المؤمنين.

[١] أي: للمخبر عنه، والمقصود: بل كان سماع الخبر المذكور وتصديق  
المخبر شرّاً للمخبر عنه؛ إذ يترتب على تصديق المخبر قتل المخبر عنه وجلده،  
وهو شرُّ له لا خير.

[٢] الضمير في «منه» يعود إلى «المخبر عنه»، والمقصود أنه إذا صدّق المخبر،  
ورتب على خبره آثار الواقع، ولم يكن الخبر مطابقاً للواقع، وتبين كذب الخبر،  
كان ترتيب الأثر - كالقتل والتجليد - على الخبر شرّاً محضاً بالنسبة إلى المخبر عنه.  
[٣] الضمير المنصوب يعود إلى الموصول قبله، والمراد منه: «كون النبي ﷺ أذن  
خيراً للمخبر وإن كان منافقاً».

[٤] أي: بعد توجه الخطاب في «لكم» إلى المنافقين المؤذنين للنبي ﷺ،  
وبعد شمول الإيمان للمؤمنين الصوريين والحقيقيين، لا يتوهم كونه ﷺ خيراً  
للحقيقيين منهم فقط، بل مقتضى الخطاب في «لكم» أن يكون لكلّ أذن خيراً،  
ولو مع كون المخبر منافقاً مؤذياً للنبي ﷺ.

فثبوت الخير لكلّ من المخبر والمخبر عنه لا يكون إلا إذا صدّق المخبر - بمعنى إظهار القبول عنه وعدم تكذيبه وطرح قوله رأساً<sup>[١]</sup>، مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه -، فإن كان المخبر به ممّا يتعلّق بسوء حاله لا يؤذيه في الظاهر، لكن يكون على حذرٍ منه في الباطن - كما كان هو مقتضى المصلحة في حكاية اسماعيل المتقدّمة .

ويؤيد هذا المعنى<sup>[٢]</sup> .....

[١] إذن تقدير العبارة هكذا: «وعدم طرح قوله رأساً»، وغرضه ﷺ بيان معنى التصديق المخبري، وملخصه: أنّ المخبر المنافق إن أخبر عن زيد بشرب الخمر أو فعل الزنا مثلاً فكان من وظيفة النبي ﷺ رعايةً لكونه خيراً الكلّ من المخبر والمخبر عنه تصديق المخبر صورةً بلا إجراء الحدّ على المخبر عنه، لكن مع احتياط منه باطناً بأن لا يجعله أميناً في الأمور - كجعل الأموال وغيرها في اختياره - بالتقريب المتقدّم في حكاية إسماعيل، وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله: «إن كان المخبر به ممّا يتعلّق بسوء حاله لا يؤذيه في الظاهر، لكن يكون على حذرٍ منه في الباطن».

**القرينة الثانية: كونه ﷺ رؤوفاً بجميع المؤمنين**

[٢] أي: المعنى الذي ذكرناه - من أنّ المراد من التصديق: هو التصديق المخبري (إظهار القبول من المخبر) دون التصديق الخبري (ترتيب الآثار على الخبر)، والمقصود الإشارة إلى القرينة الثانية من القرائن الخمس؛ يعني: وممّا

ما عن تفسير العياشي، عن الصادق عليه السلام - من أنه يصدّق المؤمنين؛ لأنّه عليه السلام كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين<sup>[١]</sup> -؛ فإنّ تعليل التصديق بالرأفة والرحمة<sup>[٢]</sup> على كافّة المؤمنين ينافي<sup>[٣]</sup> .....

يدلّ على إرادة التصديق المخبري وعدم إرادة التصديق الخبري هو التعليل في كلام مولانا الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «يعني: يصدّق الله ويصدّق المؤمنين؛ لأنّه كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين».

[١] والمناسب نقل الرواية بتمامها - على ما في تفسير «العياشي» -: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّي أردت أن أستبضع فلاناً بضاعة إلى اليمن، فأتيت إلى أبي جعفر عليه السلام، فقلت: إنّي أريد أن أستبضع فلاناً؟ فقال لي: «أما علمت أنّه يشرب الخمر؟» فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال: «صدّقهم؛ فإنّ الله يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>»، فقال: «يعني: يصدّق الله ويصدّق المؤمنين؛ لأنّه كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

[٢] الفرق بين «الرأفة» و «الرحمة» هو أنّ «الرأفة» عقد قلبي، و «الرحمة»

عقد عملي.

[٣] خبر لقوله: «فإنّ التصديق»، والمقصود حصول التنافي عند إرادة

التصديق الخبري من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) التوبة: ٦١.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٩٥، الحديث ٨٣، وحكاه عنه الفيض الكاشاني عليه السلام في تفسيره

الصافي ٢: ١٢٩.

(٣) التوبة: ٦١.

إرادة قبول قول أحدهم على الآخر بحيث يرتب عليه آثاره [١] وإن أنكر المخبر عنه وقوعه [٢]؛ .....

توضيح ذلك بالمثال: أنه إذا أخبر زيد مثلاً عند النبي ﷺ بأن عمراً شارب الخمر، وأنكر عمرو ذلك فحينئذ إذا كان المراد من تصديق النبي ﷺ المؤمنين هو التصديق الخبري - بمعنى ترتيب آثار المخبر به على الخبر واقعاً - فإن النبي ﷺ إما أن يصدق كلا الخبرين بمقتضى التعليل المذكور في كلام الإمام - بكونه رؤوفاً على جميع المؤمنين -، وهذا الفرض لا يمكن خارجاً.

وإما أن يصدق أحدهما دون الآخر، وعليه لو صدق النبي ﷺ إخبار زيد ورتب عليه آثار شرب الخمر وأجرى الحدّ على عمرو فلازم هذا تكذيب إخبار عمرو حيث أنكر إخبار زيد، وعليه فيكون النبي ﷺ رؤوفاً بالنسبة إلى خصوص زيد دون عمرو، وهذا يخالف التعليل المذكور في كلام الإمام عليه السلام؛ إذ الإمام عليه السلام علّل تصديق النبي ﷺ المؤمنين بكونه رؤوفاً على جميع المؤمنين وأنه ﷺ لم يبادر إلى تكذيب من يخبره بخبر.

فهذه قرينة على أن المراد من تصديق المؤمنين هو التصديق المخبري - وهو إظهار قبول قولهم -، لا التصديق الخبري - وهو ترتيب آثار المخبر عليه واقعاً.

[١] أي: يرتب على قول أحدهم (مثل إخبار زيد بأن عمراً شارب الخمر) آثار القول - أي: أجرى الحدّ على عمرو.

[٢] أي: أنكر المخبر عنه - وهو عمرو في المثال المذكور - وقوع المخبر به - أي: شرب الخمر.

إذ مع الإنكار لا بدّ من تكذيب أحدهما، وهو<sup>[١]</sup> منافٍ لكونه «أذن خيرٍ» ورؤوفاً رحيماً بالجميع، فتعيّن إرادة التصديق بالمعنى الذي ذكرنا<sup>[٢]</sup>.  
ويؤيده أيضاً: ما عن القمّي رحمه الله في سبب نزول الآية<sup>[٣]</sup>:

[١] أي: تكذيب أحدهما منافٍ لكون النبي ﷺ رؤوفاً بجميع المؤمنين.  
[٢] وهو إظهار القبول، المعبر عنه بـ«التصديق المخبري»، والمقصود أن التعليل المذكور في كلام الإمام عليه السلام - وهو كونه رؤوفاً بجميع المؤمنين - لا يناسب التصديق الخبري المترتب عليه جميع الآثار، بل المتناسب والمتعيّن في المقام هو التصديق المخبري - وهو بمعنى إظهار القبول.

#### القرينة الثالثة: تصديق النمام والقبول منه

[٣] هذا هو المؤيد الثالث لإرادة التصديق المخبري وعدم صلاحية إرادة التصديق الخبري، وهو ملاحظة شأن نزول الآية الذي ذكره القمّي رحمه الله في تفسيره. وما جاء في التفسير المذكور هكذا: «وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾<sup>(١)</sup> فإنه كان سبب نزولها: أن «عبدالله بن نفيل» كان منافقاً، وكان يقعد لرسول الله ﷺ، فيسمع كلامه، وينقله إلى المنافقين، وينتم عليه، فنزل جبرئيل على رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن رجلاً من المنافقين ينم عليك، وينقل حديثك إلى المنافقين.

فقال رسول الله ﷺ: «من هو؟»

فقال: الرجل الأسود الكثير شعر الرأس، ينظر بعينين كأنهما قِدران، وينطق بلسان الشيطان.

فدعاه رسول الله ﷺ فأخبره، فحلف أنه لم يفعل.

فقال رسول الله ﷺ: «قد قبلت منك، فلا تتعد.»

فرجع إلى أصحابه، فقال: إن محمداً أذن؛ أخبره الله أنني أنمّ عليه وأنقل أخباره، فقبل، وأخبرته أنني لم أفعل ذلك، فقبل.

فأنزل الله على نبيه: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> - أي: يصدّق الله في ما يقول له، ويصدّقك في ما تعتذر إليه في الظاهر، ولا يصدّقك في الباطن -، وقوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: المقرّين بالإيمان من غير اعتقاد<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنّ تصديقه للمنافق لم يكن بالتصديق الخبري المرتب عليه آثار الصدق، بل هو ليس إلا إظهاراً للقبول وعدم مبادرته ﷺ إلى تكذيبه - وهو معنى التصديق المخبري على ما تقدّم غير مرّة -، فيكون تصديقه ﷺ المؤمنين هو التصديق المخبري، لا التصديق الخبري.

أقول: الظاهر - بل الصريح - هو أنّ للآية الشريفة شأن نزولٍ آخر ذكره النبي ﷺ في ضمن خطبته يوم الغدير، فقال ﷺ: «وسألت جبرئيل أن يستعفي

(١) التوبة: ٦١.

(٢) تفسير القمي: ٢٧٥ و ٢٧٦.

« أَنَّهُ نَمَّ مَنَافِقٌ <sup>[١]</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ <sup>[٢]</sup> ، فَأَحْضَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَهُ ، فَحَلَفَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا يَنْمُ عَلَيْهِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَ هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>[٣]</sup> يَطْعَنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنِّي أَنْتَمُ عَلَيْهِ وَأَنْقُلُ أَخْبَارَهُ <sup>[٤]</sup> فَقَبِلَ ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَبِلَ ، فَرَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

ومن المعلوم : أن تصديقه ﷺ للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه <sup>[٥]</sup>

لي عن تبليغ ذلك <sup>(١)</sup> إليكم - أيها الناس -؛ لعلمي بقلّة المتّقين وكثرة المنافقين وإدغال الآثمين وختل المستهزئين بالإسلام - إلى أن قال - : وكثرة أذاهم لي غير مرّة حتّى سمّوني أذناً وزعموا أنّي كذلك؛ لكثرة ملازمته <sup>(٢)</sup> إياي وإقبالي عليه ، حتّى أنزل الله - عزّ وجلّ - في ذلك : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ... <sup>(٤)</sup> .

[١] المراد من «المنافق» هو عبد الله بن نفيل - كما تقدّم آنفاً .

[٢] أي : إنّ الله أخبر نبيّه عن فعل النمام .

[٣] أي : بعد تصديق النبي ﷺ وقبوله كلام النمام .

[٤] هذا عطف تفسيريّ لما قبله .

[٥] وهو معنى التصديق الخبريّ .

(١) اعلم أنّ لفظة «ذلك» إشارة إلى إبلاغ الولاية والإمامة لعليّ ﷺ .

(٢) الضمير في قوله : «ملازمته» يعود إلى عليّ ﷺ .

(٣) التوبة : ٦١ .

(٤) انظر : الاحتجاج ١ : ١٤٣ ، وبحار الأنوار ٣٧ : ٢٠٦ و ٢٠٧ ، ذيل الحديث ٨٦ .

مطلقاً<sup>[١]</sup>.

وهذا التفسير<sup>[٢]</sup> صريح في أنّ المراد من «المؤمنين»: المُقرُّون بالإيمان من غير اعتقاد<sup>[٣]</sup>، فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم .  
ويشهد بتغاير معنى الإيمان في الموضوعين<sup>[٤]</sup>.....

[١] إشارة إلى عدم ترتيب النبي ﷺ آثار الصدق لا ظاهراً ولا واقعاً؛ لاستلزامه تكذيب الله سبحانه وتعالى .

أقول : عدم ترتيب النبي ﷺ آثار الصدق لا ظاهراً ولا واقعاً وإن كان تاماً صحيحاً جداً، لكن مع ذلك لعلّ هذا ليس معنى لفظة «مطلقاً» في المتن؛ فإنّ معناها حقيقةً هو أنّه ﷺ لم يُرتّب آثار الصدق حتّى واقعاً، فافهم .

[٢] إشارة إلى ما ذكره القميّ رحمه الله في تفسيره .

[٣] كناية عن إيمان المنافقين الذي هو مجرد الصورة، ومن الواضح تناسب ذلك مع التصديق المخبري الذي هو مجرد صورة لا واقع لها، قبال التصديق الخبري المتعلّق بأخبار الله تعالى؛ فإنّه واقعيّ جداً - كما لا يخفى .

[٤] من هنا يستشهد المصنّف رحمه الله على اختلاف معنى «الإيمان» في الموضوعين من قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختلاف يدلّ على اختلاف ما يراد من كلمة ﴿يُؤْمِنُ﴾ في الموردين - من كون الإيمان في الأوّل<sup>(٢)</sup> هو التصديق الخبري، وفي الثاني<sup>(٣)</sup> هو التصديق

(١) التوبة: ٦١ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

– مضافاً إلى تكرار لفظه <sup>[١]</sup> –: تعديته في الأوّل بالباء وفي الثاني باللام <sup>[٢]</sup>،

المخبري، والشاهد عليه أمران:

وهما القرينة الرابعة والخامسة الدالتين على عدم إرادة التصديق الخبري من التصديق الثاني – بالتقريب الآتي.

#### القرينة الرابعة: الاختلاف في التكرار

[١] إشارة إلى القرينة الرابعة؛ أي: ومما يؤيد ما ذكر من أنّ المراد من تصديق المؤمنين هو التصديق المخبري لا التصديق الخبري هو تكرار لفظه «الإيمان»؛ إذ لو كان التصديق الثاني – أي: تصديق المؤمنين – أيضاً خبرياً كالتصديق الأوّل – أي: التصديق بالله – لقليل: يؤمن بالله وللمؤمنين، وهذا معنى قولهم: إنّ التقسيم قاطع الشركة، وعليه فتكرار لفظ «الإيمان» يدلّ على اختلاف معنى الإيمان في الموضوعين بحمل الإيمان بالله على التصديق الخبري، وحمل الإيمان للمؤمنين على التصديق المخبري.

#### القرينة الخامسة: الاختلاف في التعديّة

[٢] القرينة الأخيرة المؤيدة لما ذكر – من عدم إرادة التصديق الخبري –، وهي: ما صرح به الطبرسي رحمته الله في تفسيره حيث قال: «قيل: إنّما دخلت اللام للفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان» <sup>(١)</sup>.

فافهم [١].

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «الإيمان يرد على صيغتين: الإيمان بالله، والإيمان لله؛ فالإيمان بالله هو التصديق بإثباته على النعت الذي يليق بكبريائه، والإيمان لله هو الخضوع والقبول عنه...»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الهمداني ﷺ: «الإيمان بالشيء ظاهره الإذعان بتحقيقه، والإيمان للمؤمنين ظاهره إظهار الإيمان لأجل مراعاتهم، ومنشأ ظهور الثاني في الإيمان الصوري ما أشرنا إليه - من عدم المناسبة بين مراعاتهم والعقد القلبّي حتّى يصلح للغلبة -»<sup>(٢)</sup>.

فعلم أنّ تغيير الأسلوب من حيث تعدّي الأوّل بالباء المفيدة للإلصاق الدالّ على الإيمان الحقيقيّ الواقعيّ، وتعدّي الثاني باللام المفيدة للانتفاع. وكلّ ذلك قد أوضحه المحقق التنكابني ﷺ مفصلاً<sup>(٣)</sup>.

وبالجملّة: فبعد ملاحظة القرائن الخمس وغيرها لا يبقى مجال لتوهم إرادة التصديق الخبري - وهو ترتيب جميع آثار الخبر - من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، بل لابدّ من إرادة التصديق المخبريّ منه.

[١] لعلّ الأولى - بل الصواب - التعبير بـ «التأمّل» الدالّ على تضعيف الأمر الثاني - أعني لزوم تعدية الإيمان الحقيقيّ بالباء -، والشاهد عليه تعدية الإيمان

(١) فلانند الفرائد ١: ١٨٨ و ١٨٩، وانظر أيضاً: مجمع البحرين، مادة «أمن».

(٢) حاشية فرائد الأصول: ١١٦ و ١١٧.

(٣) انظر: إيضاح الفرائد ١: ٣٦٤.

(٤) التوبة: ٦١.

الحقيقي باللام في بعض الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه كلام فرعون - لعنه الله - خطاباً للسحرة، ولا يخفى أن إيمانهم لموسى عليه السلام كان حقيقياً واقعياً، لكنّه مع ذلك قد تعدّى باللام دون الباء.

ومن جميع ما ذكرنا ظهر: أن الآية المباركة لا تدلّ على حجّية خبر الواحد؛ لأنّ المطلوب في حجّية خبر الواحد هو ترتيب جميع الآثار الشرعية - المرتبة على المخبر به واقعاً - على إخبار العدل الواحد - أي: حمل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> على التصديق الخبري، - وحينئذٍ فإذا أريد من تصديق المؤمنين غير هذا المعنى لم يكن مرتبطاً بحجّية الخبر.

وقد أثبتنا بالقرائن الخمس<sup>(٣)</sup> أن المراد من تصديق المؤمنين غير التصديق

(١) طه: ٧١، والشعراء: ٤٩. لا يذهب عليك أن الآية المذكورة بعينها في سورة أخرى تعدّى بالباء، وهي قوله تعالى: ﴿آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ﴾ (الأعراف: ١٢٣).

(٢) التوبة: ٦١.

(٣) قال المحقق المشكيني رحمته الله: «ويدلّ على عدم إرادته وجوه: الأول: تعديته باللام؛ فإنّ ظاهرها الانتفاع. الثاني: تكرار لفظ «الإيمان»؛ فإنه يدلّ على تغاير المراد منه في الموضعين - إلى أن قال - الثالث: ما أشار إليه المصنّف (أي: المحقق الخراساني رحمته الله) بقوله: [ويظهر ذلك من تصديقه للنّمام...]; إذ من المعلوم عدم تصديقه عليه السلام بهذا المعنى للنّمام المنافق. الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ فإنه لو كان المراد ترتيب جميع الآثار لم يكن «أذن خير» للجميع إذا كان الخبر متعلقاً بالغير على نحو الإضرار. الخامس: ما في تفسير «العياشي» عن الصادق عليه السلام - من أنه: «يصدق المؤمنون؛ لأنه كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين» -؛ فإنّ رأفته على كافة المؤمنين التي وقعت علّة لتصديقه تنافي إرادة جميع الآثار - كما لا يخفى -...» (كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ٣: ٣٢٤ و٣٢٥).

وأما توجيه الرواية<sup>[١]</sup>، فيحتاج إلى بيان معنى التصديق<sup>[٢]</sup>، .....

المطلوب في باب حجّية خبر الواحد؛ لكون المراد منه هو التصديق المخبري - حسب ما عرفت توضيحه مفصلاً.

### توجيه رواية «ابن هاشم»

[١] بعد الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة إلى هنا وإثبات عدم صلاحية الاستدلال بها في ما نحن فيه بالتقريب المذكور، شرع ﷺ من هنا في الجواب عن رواية ابن هاشم، وملخصه: أنّ هذه الرواية - كما سيوضح - كانت في عداد أخبار لزوم حمل فعل المسلم على الصحة، ومن المعلوم مناسبة ذلك مع التصديق المخبري لا غير، وحينئذ ثبت بطلان الاستشهاد بها وادّعاء زيادتها في الاستدلال وضوحاً.

[٢] قد عرفت سابقاً كيفية التمسك بهذه الرواية في دلالة آية «الأذن» على حجّية الخبر في ترتيب آثار الواقع، بتقريب: أنّ ظاهرها حيث قال الإمام عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> يقول: يصدّق بالله ويصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم» كون المراد من أمر الإمام عليه السلام - أي: «فصدّقهم» - هو التصديق الخبري - بمعنى ترتيب جميع الآثار على المخبر به.

لكنّ المصنّف عليه السلام يذكر توجيهها عن الرواية، إلّا أنّ هذا التوجيه يتّضح بعد بيان معنى التصديق في الرواية.

فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَخْبَرَ بِشَيْءٍ فَلتَصْدِيقُهُ مَعْنِيَانِ<sup>[١]</sup>:  
أحدهما: ما يقتضيه أدلة تنزيل فعل المسلم على الصحيح والأحسن<sup>[٢]</sup>؛

### للتصديق الخبري في الرواية معنيان

[١] اعلم أن التصديق في الرواية<sup>(١)</sup> - وهو تصديق المسلم عند إخباره بشيء - له معنيان:

#### المعنى الأول: حمل فعل وقول المسلم على الصحة

[٢] إشارة إلى أحد المعنيين للتصديق في الرواية - وهو حمل قول وفعل المسلم على الصحيح والأحسن في مقابل حمله على الفاسق -، وهذا المعنى هو الذي يستفاد من أدلة حمل فعل المسلم على الصحة - كقوله ﷺ: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ»<sup>(٢)(٣)</sup> وغيره من الروايات الأخر المذكورة في مبحث الاستصحاب<sup>(٤)</sup> -، فإنه ينطبق على «القول» المرّد بين الحلال والحرام - مثل: التكلّم من البعيد المحتمل كونه سلاماً أو شتماً -، وأيضاً على «الفعل» المرّد بين

(١) ولا يخفى عليك أن الرواية المذكورة المشتملة على لفظ عام - أي: لفظ «الشيء» هنا، ولفظة «أمر» في الرواية الآتية - شامل للقول والفعل.

(٢) تنمّة الحديث هكذا: «حَتَّى يَأْتِيكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سَوْءً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَجْمَلًا».

(٣) الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة وسوء الظن، الحديث ٣، ووسائل الشيعة ٨: ٦١٤، الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٤) انظر: فرائد الأصول ٣: ٣٤٦ و٣٤٧.

فإنّ الإخبار من حيث إنّه فعلٌ من أفعال المكلفين، صحيحه ما كان مباحاً، وفساده ما كان نقيضه<sup>[١]</sup>، كالكذب والغيبة ونحوهما، فحمل الإخبار على الصادق حملٌ على أحسنه<sup>[٢]</sup>.

الحلال والحرام - مثل: شرب المائع المحتمل كونه ماءً أو خمراً، وأيضاً على شرب الخمر المرّدّد بين كونه للمعصية أو للتداوي-، وهذا كآله يستفاد من مجموع كلام المصنّف ﷺ في مبحث أصالة الصّحة في فعل الغير<sup>(١)</sup>.

[١] اعلم أنّه كما يتّصف كلّ فعل بالصّحة والفساد - كشرب الماء وشرب الخمر مثلاً، كذلك الخبر أيضاً يتّصف بالصحيح والفساد - كالخبر الصدق والخبر الكذب -، وعليه فالأدلة الدالّة على وجوب حمل فعل المسلم على الصّحة كما تدلّ على لزوم حمل شرب المائع على الصحيح منه - كالماء مثلاً - مع احتمال صدوره فاسداً - كالخمر مثلاً، كذلك تدلّ على لزوم حمل الخبر على الصحيح منه - كالصدق مثلاً - مع احتمال صدوره فاسداً - كالكذب مثلاً.

[٢] وبالجملة: فالمسلم إذا أخبر عن شيء لا يعلم كونه صادقاً فيه أو كاذباً فبمقتضى تلك الأدلة<sup>(٢)</sup> لا بدّ من حمل خبره على الصدق؛ لأنّه الصحيح الذي هو مأمور به فيها، ولذا قال ﷺ: «حمل الإخبار على الصادق حملٌ على أحسنه».

ثمّ لا يذهب عليك أنّ إخبار الناس عن شرب الخمر في حكاية إسماعيل ابن الإمام الصادق ﷺ كان تصديقهم مخبرياً لا خبرياً بترتيب الآثار الشرعيّة وإجراء

(١) انظر: فرائد الأصول ٣: ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) أي: أدلة حمل فعل المسلم على الصّحة.

والثاني: هو حمل إخباره - من حيث إنه لفظٌ دالٌّ على معنى يحتمل مطابقته للواقع وعدمها<sup>[١]</sup> - على كونه<sup>[٢]</sup> مطابقاً للواقع وترتيب آثار الواقع عليه<sup>[٣]</sup>.

الحدّ على المتّهم، وأمّا منعه من إعطاء الدنانير فكان من باب الاحتياط لا من باب ترتيب الآثار خبراً.

وعليه فعلم أنّ المراد من التصديق في الرواية بالمعنى المذكور - ليس تصديقاً خبرياً، بل لا بدّ من حمله على التصديق المخبري - على ما سيبيح توضيحه. أقول: بعد ذلك لقائل أن يدعي أن عدم ترتيب الأثر الشرعي - وهو عدم اجراء الحدّ على المتّهم - لعلّه بلحاظ أنّ الإمام عليه السلام لم يكن مبسوط اليد، وإلا لأجرى الحدّ عليه، فافهم.

**المعنى الثاني: حمل فعل وقول المسلم على أنه مطابق للواقع**

[١] إشارة إلى المعنى الثاني للتصديق في الرواية، وهو حمل إخبار المسلم على كونه مطابقاً للواقع وترتيب آثار الواقع عليه، في مقابل حمله على خلاف الواقع. [٢] الجارّ هنا يتعلّق بـ «حمل».

[٣] إشارة إلى التصديق الخبري الموجب لترتب آثار الشرعيّة عليه. فإذا أخبر زرارة عن وجوب الجمعة مثلاً فأثره الشرعي المترتب عليه هو الحكم بوجوب فعلها وفسق التارك لها ولو مع عدم وجوبها واقعاً، ولا نعني من حجّيّة خبر العادل إلّا هذا، وإليه أشار المصنّف بقوله: «هو الذي يراد من العمل بخبر العادل...».

والمعنى الثاني<sup>[١]</sup> هو الذي يراد من العمل بخبر العادل<sup>[٢]</sup>. وأمّا المعنى الأوّل<sup>[٣]</sup> فهو الذي يقتضيه أدلّة حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن<sup>[٤]</sup>، وهو ظاهر الأخبار الواردة<sup>[٥]</sup>.....

### المراد من التصديق في الرواية والروايات المؤيّد له

[١] وهو حمل إخبار المسلم على أنّها مطابقة للواقع الذي ينطبق على التصديق الخبري - كما عرفت آنفاً.

[٢] أي: المطلوب في باب حجّية خبر الواحد هو المعنى الثاني للتصديق، وعليه فيكون قوله: «صدّق المسلم»، أي: رتب آثار الواقع على خبره.

[٣] وهو حمل إخبار المسلم على الصّحة الذي ينطبق على التصديق المخبري - كما عرفت آنفاً.

[٤] أي: التصديق بالمعنى الأوّل الدالّ عليه أدلّة لزوم حمل فعل المسلم على الصّحة لا يستلزم حجّية خبر المخبر.

[٥] الضمير المنفصل المرفوع يعود إلى «المعنى الأوّل»، وغرضه ﷺ أنّ المراد من التصديق في الرواية هو التصديق بالمعنى الأوّل - أي: التصديق المخبري -، لا المعنى الثاني - أي: التصديق الخبري.

وبالجملة: فالاستشهاد برواية «ابن هاشم» لما نحن فيه - أعني: حجّية خبر الواحد - مبنيٌّ على كون التصديق فيها هو الخبري، مع أنّه ليس كذلك بعد كونها في عداد أدلّة حمل فعل المسلم على التصديق المخبري، فالرواية المذكورة كالأية

في: أن من حقّ المؤمن على المؤمن أن يصدّقه ولا يتّهمه<sup>[١]</sup>، خصوصاً<sup>[٢]</sup> مثل قوله ﷺ: «يا أبا محمّد<sup>[٣]</sup>، كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامَةً<sup>[٤]</sup>».....

الشريفة أيضاً لا يصلح الاستدلال بها لما نحن فيه، وهو المطلوب.

ويؤيد التصديق بالمعنى الأوّل<sup>(١)</sup> ظاهر عدّة من الروايات الواردة في حقّ المؤمن على المؤمن التي ذكرها المحدث المجلسي<sup>رحمته الله</sup> مفصلاً في البحار<sup>(٢)</sup>، ويأتي بعضها في بحث الاستصحاب<sup>(٣)</sup>.

[١] مثل قول عليّ<sup>عليه السلام</sup>: «المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتّهمه»<sup>(٤)</sup>، ونقله المحدث المجلسي<sup>رحمته الله</sup> أيضاً في البحار<sup>(٥)</sup>.

[٢] إشارة إلى أظهرية كون التصديق في الرواية الآتية بمعنى حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن.

[٣] المضبوط في الحديث هو: «يا محمّد» بلا لفظه «أبا» - كما يأتي في مبحث خاتمة الاستصحاب<sup>(٦)</sup>.

[٤] أي: أخبرك خمسون حالفاً بكذا وكذا، ولا يخفى أنّه لا يشترط كونهم عدولاً.

(١) أي: التصديق المخبري.

(٢) انظر: بحار الأنوار ٧٥: ١٩٨ و ١٩٩، كتاب العشرة، الحديث ١٩ و ٢٠.

(٣) انظر: فراند الأصول ٣: ٣٤٦ و ٣٤٧.

(٤) الخصال: ٦٨٠، الحديث ١٠ (علّم أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه).

(٥) انظر: بحار الأنوار ١٠: ١٠٠، ضمن الحديث الأوّل، المعروف بـ «حديث الأربعمائة».

(٦) انظر: فراند الأصول ٣: ٣٤٧.

أنّه قال قولاً، وقال: لم أقله، فصّدّقه وكذّبهم... [١] «الخبر» [٢].

اعلم أنّ المصنّف عليه السلام قد فسّر لفظة «قسامة» في بعض كلماته بـ «البيّنة العادلة»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أنّ المراد من «البيّنة العادلة» هو شهادة العدلين، وعليه فقولهُ عليه السلام: «خمسون قسامة» يعني: مائة عادل، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأمّا في اللغة فمعنى «القسامة» هو: المخبر عن الشيء مع الحلف، والتفصيل في محلّه. [١] المضبوط في الحديث هكذا: «قال لك قولاً، فصّدّقه وكذّبهم»<sup>(٢)</sup>، وعلى أيّ حال فالمراد من «التصديق» فيه هو خصوص التصديق المخبريّ لا الخبريّ.

[٢] وتمام الحديث هكذا: «سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عن ذلك، فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمّد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصّدّقه وكذّبهم، لا يذيعنّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث الشريف ذكره المحدث الكليني عليه السلام في «روضة الكافي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فرائد الأصول ٣: ٣٤٨.

(٢) كما في وسائل الشيعة ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٣) النور: ١٩.

(٤) انظر: الكافي ٨: ١٤٧، باب التهمة وسوء الظن، الحديث ١٢٥.

فإنّ تكذيب القسامة مع كونهم أيضاً مؤمنين لا يراد منه إلاّ عدم ترتيب آثار الواقع<sup>[١]</sup> على كلامهم، لا ما يقابل تصديق المشهود عليه<sup>[٢]</sup>؛ .....

والمحدّث المجلسيّ رحمته الله في «البحار»<sup>(١)</sup>، وأيضاً ذكره المحدّث الحرّ العامليّ رحمته الله في «الوسائل»<sup>(٢)</sup>.

[١] إشارة إلى إجراء الحدّ والتعزير على المشهود عليه.

وغرضه رحمته الله أنّ المراد من «تكذيب القسامة» التكذيب الخبريّ غير المنافي للتصديق المخبريّ؛ إذ عدم ترتيب الأثر على خبر القسامة لا ينافي الحكم بكونهم صادقين في اعتقادهم، وعليه فالتصديق في الحديث أيضاً لا بدّ من حمله على المخبريّ، ومن المعلوم أنّ معه لا مانع من الجمع بين التصديق للواحد والتكذيب للمتعدّد، فبالنسبة إلى الكلّ يراعى أدلّة لزوم حمل فعل المسلم على الصّحة.

[٢] قال صاحب الأوثق رحمته الله: «حاصله: أنّ المراد بتكذيب القسامة ليس المعنى المقابل للمراد بتصديق الأخ المشهود عليه؛ لأنّه ترجيح بلا مرجّح، بل ترجيح المرجوح؛ لأنّه تصديق واحد وتكذيب المتعدّد، وحيث كان المراد بتكذبيهم عدم ترتيب آثار الواقع على خبرهم الذي هو المقابل للمعنى الثاني للتصديق فلا بدّ أن يكون المراد بتصديقه هو المعنى الأوّل<sup>(٣)</sup>...»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بحار الأنوار ٧٥: ٢٥٥، الحديث ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٣) أي: التصديق المخبريّ، وأما التكذيب لهم ليس مخبرياً - بأنّ يُحكم بكونهم كاذبين -، بل هو خبريّ محض لا يترتّب عليه شيء.

(٤) أوثق الوسائل ٢: ١٦٠ (١٦٠).

فإنه<sup>[١]</sup> ترجيح بلا مرجح، بل ترجيح المرجوح<sup>[٢]</sup>.

وقال المحقق التنكابني<sup>رحمته</sup>: «المراد من تكذيب القسامة هو عدم ترتيب آثار الصدق، لا ترتيب آثار الكذب، وهذا المعنى وإن استلزم نوع تفكيك بين التصديق والتكذيب لكن لا بد منه بعد ثبوت البرهان على خلافه...»<sup>(١)</sup>.

[١] أي: تكذيب القسامة.

[٢] أي: لو أريد من «التصديق» فيه التصديق الخبري وترتيب آثار الواقع عليه لزم ترجيح المرجوح - وهو قول الواحد - على الراجح - وهو قول الجماعة -، وهكذا التصديق في حديث إسماعيل بن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>، وهكذا التصديق في الآية الشريفة، خلافاً للمستدل؛ فإنه حمل ذلك كله على التصديق الخبري، فاستدل بالآية الشريفة مؤيداً بالرواية.

توضيح ذلك: أن المصنف<sup>رحمته</sup> في حكاية إسماعيل حيث نظر إلى عدم اجراء الحدّ على الرجل القرشيّ المتهم بشرب الخمر حمل التصديق فيه على المخبري، فأنكر الاستدلال به، وأما المستدلّ فإنه حيث نظر إلى أمر الإمام<sup>عليه السلام</sup> بمنع إعطاء الدراهم إليه حملة على الخبري، فأصرّ على الاستدلال به، وهذا كله قد أشار إليه بعض محشّي الكفاية<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يخفى أن المصنف<sup>رحمته</sup> في «خاتمة الاستصحاب» حمل التصديق للمؤمن

(١) إيضاح الفرائد ١: ٣٦٥ و٣٦٦.

(٢) انظر: عناية الأصول ٣: ٢٣٦ عند قوله<sup>رحمته</sup>: «لعلّ من هنا قد عدل الشيخ أخيراً عن هذا الجواب، وذكر جواباً آخر عن الرواية المشتملة على قصة إسماعيل، وقال: «[وإن أبيت إلّا عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع...]...».

نعم [١]، .....

الواحد على مطابقة الواقع، والتكذيب للقسامة على مخالفة الواقع مع كونهم صادقين في الاعتقاد، والوجه فيه: أولويتهم شرعاً بحسن الظنّ بهم وحمل فعلهم على الصّحة بمقتضى أدلّة لزوم حمل فعل المسلم على الصّحة<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه الأدلّة التي حملها المصنّف ﷺ هنا على التصديق المخبريّ المقابل للتصديق الخبريّ قد حملها ﷺ في ذاك المبحث على الصّحة التكليفيّة المقابلة للصّحة الوضعيّة، ولذا قال ﷺ هناك: «لكنّ الإنصاف: عدم دلالة هذه الأخبار...»<sup>(٢)</sup>.

[١] جواب عن إشكال مقدّر.

أمّا الإشكال فملخصه هو: أنّ بناءً على التوجيه المذكور ولزوم تصديق كلّ من الشاهد والمشهود عليه يلزم انسداد باب القضاء والشهادات.

وأما الجواب فملخصه هو: أنّ اعتبار شهادة العدلين عن حسّ المعبر عنه اصطلاحاً بـ«البيّنة الشرعيّة» قد خرج بأدلّة خاصّة -كقوله ﷺ: «حتّى يجيئك شاهدان...»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: إنّ رواية تكذيب القسامة ناظرة إلى الشهادة العرفيّة غير المنافية مع ما ذكر - من الأحكام الخاصّة في الشهادة الشرعيّة -، فافهم.

(١) انظر: فرائد الأصول ٣: ٣٤٧.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٩، الحديث ٢ (باب الجبن)، ووسائل الشيعة ١٧: ٩١، الباب ٦١ من

أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

خرج من ذلك<sup>[١]</sup> مواضع<sup>[٢]</sup> وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وإن أنكر المشهود عليه .

وأنت إذا تأملت هذه الرواية<sup>[٣]</sup> ولاحظتها مع الرواية المتقدمة في حكاية إسماعيل لم يكن لك بدٌّ من حمل التصديق على ما ذكرنا<sup>[٤]</sup> .

وإن أبيت إلاّ عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق<sup>[٥]</sup> .....

[١] مشار إليه لـ «ذلك» هو عدم ترتيب آثار الواقع على خبر المخبر .

[٢] المضبوط في بعض النسخ المصححة هو «موضع»<sup>(١)</sup> بدلاً عن «مواضع»، وهو الحق - كما لا يخفى .

[٣] أي: الرواية التي قال ﷺ فيها: «يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك...»<sup>(٢)</sup> .

[٤] من لابدئية حمل إخبار المسلم وتصديقه على التصديق المخبري - بمعنى إظهار القبول -، لا التصديق الخبري - بمعنى ترتيب آثار الواقع على خبر المخبر .

[٥] تقدير الكلام إثباتاً ونفيّاً هكذا:

إن قلت: التصديق في حكاية إسماعيل معناه لابدئية ترتيب آثار الواقع على المخبر به ولو مع الضرر على الرجل القرشي بالنسبة إلى منعه عن إعطاء الدنانير، فيستعان به للاستدلال بالآية الشريفة لما نحن فيه .

قلت: بعد ذكر القرائن الخمس المذكورة الدالة على امتناع كون التصديق في

(١) لاحظ: فراند الأصول ١: ٢٩٥، الهامش (٣).

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً .

بمعنى ترتيب آثار الواقع ، فنقول : إن الاستعانة بها<sup>[١]</sup> على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب إلى السنّة ، والمقصود هو الأوّل<sup>[٢]</sup> . غاية الأمر كون هذه الرواية في عداد الروايات الآتية<sup>[٣]</sup> إن شاء الله تعالى .  
ثم إن هذه الآيات<sup>[٤]</sup> ، .....

الآية بمعنى ترتيب آثار الواقع على المخبر به لا يضرّ إمكان إرادة ذلك في الحكاية بعد كون البحث فعلاً في دلالة الآية أصلاً ومستقلاً لا استعانةً وتأيداً ، فغاية الأمر كون الحكاية من الروايات الدالّة على حجّيّة خبر الواحد ، مع أنّ البحث فعلاً في الآيات الدالّة عليها ، وإليه أشار المصنّف ﷺ بقوله : « غاية الأمر كون هذه الرواية في عداد الروايات الآتية ... » .

[ ١ ] أي : بالرواية المتقدّمة في حكاية لإسماعيل .

[ ٢ ] أي : الاستدلال على حجّيّة الخبر الواحد بالآيات .

[ ٣ ] المبحوث عنها في ثاني أدلّة حجّيّة خبر الواحد : السنّة ، عند قوله ﷺ :

« وأما السنّة ، فطوائف من الأخبار ... »<sup>(١)</sup> .

مدى دلالة الآيات المستدلّ بها

[ ٤ ] اعلم أنّ المصنّف ﷺ بعد ما استوفى البحث عن الآيات الخمس إبراماً ،

ختم بحثه الشريف بتعيين أقصى ما تدلّ الآيات على حجّيّتها لو سلّم أصل دلالتها على حجّيّة خبر الواحد .

على تقدير تسليم دلالة كلّ واحدةٍ منها على حجّة الخبر<sup>[١]</sup>، إنّما تدلّ - بعد تقييد المطلق منها الشامل لخبر العادل وغيره بمفهوم آية النّبأ<sup>[٢]</sup> - .....

[١] إشارة إلى عدم تسليمه ﷺ لدلالة الآيات المذكورة على حجّة خبر الواحد، لكنّه يقول: على فرض التسليم لها فلا بدّ من تقييدها بالعدالة.

[٢] قال المحقّق الهمدانيّ ﷺ: «في العبارة تشويش؛ فإنّها في النسخ الأصليّة بمفهوم آية النّبأ، وفي بعض النسخ المصحّحة بمنطوق آية النّبأ...»<sup>(١)</sup>.

أقول: الضبط الصحيح إنّما هو: «المنطوق» لا المفهوم، والوجه فيه: وقوع التنافي بين المنطوق وسائر الآيات الأخر الدالّة بإطلاقها على وجوب التصديق بكلّ خبر - سواء أخبر به الفاسق أو غيره -، فحينئذٍ يقيّد أو يخصّص ذلك بالمنطوق الدالّ على عدم وجوب التصديق بخبر الفاسق - كقولنا: «أكرم العلماء» و: «لا تكرم الفساق منهم»، الذي يقيّد أو يخصّص الأوّل منهما بالثاني، فيراد منه<sup>(٢)</sup> خصوص العلماء العدول.

وبالجملة: إنّ المنافي للإطلاقات هو منطوق آية النّبأ اللازم تقييدها به، وأمّا مفهومها فلا تنافي بينه وبينها أصلاً حتّى تقيّد تلك الإطلاقات به، بل هما كانا مثبتين غير المتنافيين - كقولنا: «أكرم العلماء» و: «أكرم زيداً العالم» مثلاً؛ فإنّه لا منافاة بينهما حتّى يحتاج إلى حمل العلماء على خصوص زيد بحمل العامّ على الخاصّ وإرادة خصوص زيد من العلماء.

(١) حاشية فراند الأصول: ١١٧.

(٢) أي: الأوّل.

على [١] .....

قال بعض تلامذة المصنّف ﷺ: «أقول: إنَّ في سابق الزمان كانت العبارة المزبورة: «بمفهوم آية النبأ»، والمصنّف ﷺ في أو ان تدريسه في الدورة الأخيرة حكم بضره، وقال: إنَّ الصحيح هو التعبير: «بمنطوق آية النبأ»، ووجهه - كما أفاده ﷺ في الدرس -: أنَّ العامَّ والخاصَّ إذا كانا متوافقين ولم يعلم من الخارج أنَّ المراد من العامِّ هو الخاصَّ - كما في قوله: «أكرم العلماء» و: «أكرم زيداً العالم» - فحينئذٍ لا داعي لبناء العامِّ على الخاصِّ؛ لعدم التنافي بينهما؛ وما نحن فيه أيضاً - إن كانت العبارة: «بمفهوم آية النبأ» - من هذا القبيل؛ فإنَّه لا تنافي بين قولك: «صدَّق كلَّ خير» و: «صدَّق خبر العادل» حتَّى يُبنى الأوَّل على الثاني، والمفروض انتفاء القرينة على أنَّ المراد من الأوَّل هو الثاني، فتعيَّن كون العبارة: «بمنطوق آية النبأ»، وشرط البناء حينئذٍ موجود - أعني: التنافي؛ - لأنَّه من قبيل قولك: «صدَّق كلَّ خير» و: «لا تصدَّق خبر الفاسق»، وحينئذٍ يُبنى الأوَّل على الثاني - كما في قولك: «أكرم العلماء» و: «لا تكرم العالم الفاسق» - ....»<sup>(١)</sup>.

### حاصل مدلول الآيات المستدلِّ بها

[١] الجارِّ هنا يتعلَّق بقوله ﷺ: «تدلَّ»، والمقصود أنَّ هذه الآيات بعد تقييد مطلفاتها بسبب منطوق الآية تدلُّ على حجِّيَّة خبر العادل.

وعليه فالمستفاد من مجموع الآيات حجِّيَّة خبر العادل، وذلك بوجوه ثلاثة:

(١) فلاند الفرائد ١: ١٨٩ و ١٩٠.

حجّية خبر العادل الواقعي<sup>[١]</sup> أو من أخبر عدلٌ واقعيٌّ بعدالته<sup>[٢]</sup>، بل يمكن انصراف المفهوم<sup>[٣]</sup> .....

### ١ - حجّية خبرٍ أحرز عدالة مخبره بالوجدان

[١] إشارة إلى حجّية خبر العادل الواقعيّ الذي أحرز عدالة مخبره بالوجدان.

### ٢ - حجّية خبرٍ أحرز عدالة مخبره بالتعبّد

[٢] إشارة إلى حجّية خبر العادل الواقعيّ الذي أحرز عدالة مخبره بالتعبّد؛

لشهادة عادلٍ آخر.

ولا يخفى أنّ اعتبار أصل العدالة في المخبر يستفاد من مفهوم آية النبأ، وأمّا تقييدها بالواقعيّ فيستفاد من قاعدة: «لزوم حمل الألفاظ الواقعة في الكتاب والسنة على معانيها الواقعيّة»، والتفصيل في محلّه<sup>(١)</sup>.

وأما عدم اعتبار العدل الواقعيّ في إمام الجماعة، فهو بديلٍ خاصّ شرعيّ.

### ٣ - حجّية خبرٍ أفاد الظنّ الاطمئنانيّ

[٣] لفظة «بل» هنا للتّركي، والمقصود أنّه لا بدّ من الالتزام بكون خبر المخبر

العادل مفيداً للوثوق والاطمئنان، والشاهد عليه الانصراف الناشئ من جهتين:

(١) قد تقدّم توضيح القاعدة (انظر الصفحة ٣١٨، ذيل عنوان «الثالث: قاعدة «لزوم حمل

ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الواقعيّة»).

الأولى: غلبة الوجود، حيث إنَّ خبر العادل يحصل منه الاطمئنان غالباً.  
والثانية: التعليل في ذيل آية النبأ باحتمال الوقوع في الندم بالتقريب المتقدّم<sup>(١)</sup>.  
وبالجملة: كما أنَّ الآيات المذكورة يقيّد إطلاقها بالمخبر العادل المستفاد من  
آية النبأ بالتقريب المتقدّم، كذلك يقيّد إطلاقه بالمفيد للاطمئنان بسبب الغلبة  
وشهادة التعليل.

وهذا المدعى قد أوضحه المحقق الهمداني<sup>رحمته</sup> إثباتاً ونفيّاً، حيث قال:  
«فملخص المراد: أنَّ المستفاد من مجموع الآيات حجّية قول ما عدا الفاسق  
مطلقاً، ولكن إطلاقه ينصرف - بمقتضى الغلبة - إلى صورة إفادة الخبر الظنّ  
الاطمئنانيّ. هذا، ولكن يشكل دعوى سببية الغلبة لانصراف المفهوم؛ إذ ليس لنا  
قضية لفظية ندعي فيها الانصراف، وإنّما استفيد حجّية خبر العادل من آية النبأ  
- على تقدير تسليم الدلالة - من تعليق ردّ الخبر بصدوره من الفاسق، وكون الفسق  
علّةً منحصرّةً للردّ، فينفي المعلول عند انتفاء علّته عقلاً، ولا يعقل دعوى  
الانصراف في الاستلزامات العقلية...»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل عليه صاحب الأوثق<sup>رحمته</sup> بقوله: «لا وجه لدعوى هذا الانصراف؛  
لعدم ذكر لفظ العدل في اللفظ حتّى يدعى انصرافه إلى ما ذكره...»<sup>(٣)</sup>.


(١) انظر الصفحة ١٢٩، ذيل عنوان «تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم  
التعليل».

(٢) حاشية فرائد الأصول: ١١٧.

(٣) أوثق الوسائل ٢: ١٦٤ (١٦١).

– بحكم الغلبة وشهادة التعليل بمخافة الوقوع في الندم – إلى صورة إفادة خبر العادل الظنّ الاطمئنانيّ بالصدق، كما هو الغالب مع القطع بالعدالة<sup>[١]</sup>؛ فيصير حاصل مدلول الآيات اعتبار خبر العادل الواقعيّ بشرط إفادته الظنّ الاطمئنانيّ والثوق، بل هذا أيضاً منصرف سائر الآيات، وإن لم يكن انصرفاً موجباً لظهور عدم إرادة غيره حتّى لا يعارض المنطوق<sup>[٢]</sup>.

[١] أي: إنّ الغالب في المقطوع بعدالته حصول الاطمئنان بصدق خبره.  
 [٢] لم ترد عبارة «والثوق، بل هذا» إلى هنا في نسخة الشيخ ملاً رحمة الله الكرمانيّ رحمته، والمضبوط فيها هكذا: «وهو المعبر عنه بالوثوق. نعم، لو لم نقل بدلالة آية النبأ من جهة عدم المفهوم لها اقتصر على منصرف سائر الآيات – وهو الخبر المفيد الموثوق وإن لم يكن المخبر عادلاً»<sup>(١)</sup>.  
 وكيف كان، فإلى هنا تمّ الاستدلال بالكتاب، أوّل أدلّة المجوزين على حجّية خبر الواحد.



## الفهارس العامّة

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس مصادر التحقيق
- ٤- فهرس الاصطلاحات الواردة
- ٥- فهرس الفوائد والقواعد الواردة
- ٦- فهرس الأقوال الواردة
- ٧- فهرس محتوى الهوامش الهامة
- ٨- فهرس محتوى الكتاب



## ١- فهرس الآيات الكريمة

- ﴿ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ ..... ٦٠٠
- ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ ﴾ ..... ٣٧٢
- ﴿ إِذَا تَذَايَنْتُمْ يَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ ..... ١٨٥ و ٣٤٩ و ٣٩٥
- ﴿ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ..... ١١٢
- ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ..... ١٨٥ و ٣٤٩ و ٥٨٧
- ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ ..... ٤٣٥
- ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ..... ٣٢٤
- ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ..... ٣٤٩
- ﴿ أَنْ اضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ ..... ٣٩
- ﴿ إِنْ تَجَنَّبْتُمْ أَكْبَابًا مَا تَتَّهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ..... ٣١١ و ٣١٢ و ٣٢٧
- ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... ﴾ ..... ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦
- ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٥١ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦
- ٨٤ و ١١١ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٩ و ١٤٦
- ١٤٨ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨٦ و ١٩٣ و ٢٢٧
- ٢٤٣ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥٠ و ٣٥٦
- ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ ..... ٢٧٨
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْحُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ..... ٦٠٧

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ..... ٥٠٥

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ...﴾. ٥٠٧ و ٥٠٥

٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٦

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ..... ١٤٨ و ١٨٨ و ٤٥٧

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ...﴾. ١٧١ و ١٧٢

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ ..... ٣٢١

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ..... ٤١٩

﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ..... ٦٨ و ١٨٢

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ ..... ٥٤٣ و ٥٤٤

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ ..... ٣٦٥

﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ..... ٢٧ و ١٦٢

﴿ذِكْرًا \* رَسُولًا﴾ ..... ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٤٦

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ ..... ٥٢٥

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ..... ٤٩ و ٣٧٧

﴿طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ ..... ٣٧٢

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ ..... ٤١١

﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبَا الْعَظِيمِ﴾ ..... ٢٦

﴿غُلِبَتِ الرُّومُ \* فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ \* فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾. ٩٢

﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ..... ٤١٤

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ ..... ٥٥١

﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ..... ٣٦٥

- ﴿ فَتَضِيحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيمِينَ ﴾ ..... ٣١ و ٨٤ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٧٠ و  
 ١٧٣ و ١٧٤ و ١٩٣ و ٣٥١ و  
 ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ أَعْلَىٰ تَدْرُكُزُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ ..... ٤٠٢ و ٤٠٣ و  
 ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَا ﴾ ..... ٤٥٢ و  
 ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ ..... ٣٩ و  
 ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ  
 لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ..... ٣١٨ و ٣٦٨ و ٣٧٣ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٨ و  
 ٤٠٣ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و  
 ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و  
 ٤٤٥ و ٤٥١ و ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٧٤ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٥١ و  
 ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ..... ٣٩ و  
 ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ..... ٣٢٤ و  
 ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ..... ٣٢٤ و  
 ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَيْفَىٰ \* أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾ ..... ٢٧٨ و ٢٧٩ و  
 ﴿ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ..... ٥٣٠ و  
 ﴿ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ ..... ٣٧١ و  
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ..... ٥٧٦ و  
 ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيَّ بِآيَاتِهِ شُهَدَاءَ ﴾ ..... ٣٩٦ و  
 ﴿ لَوْلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ رَسُولًا ﴾ ..... ٣٧١ و  
 ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ﴾ ..... ٣٧١ و  
 ﴿ لِيَكُونَ لِلْغَالِبِينَ نَذِيرًا ﴾ ..... ٣٧٤ و  
 ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ..... ٤١١ و

- ﴿ تَتْلُوا عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ ﴾ ..... ٢٦
- ﴿ نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِطُونَ ﴾ ..... ٥٣٥
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ..... ١١٢
- ﴿ وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ... ﴾ ..... ٤١٩
- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ..... ٥٣٠
- ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ..... ٥٣٠
- ﴿ وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾ ..... ١٨٨
- ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ..... ٣٧٢
- ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ..... ٤١٩
- ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ ..... ٣٧٤
- ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآرِثَةِ ﴾ ..... ٣٧٤
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ..... ٥٤٦
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ..... ١٥٠ و ٣١٨ و ٤٦٠
- ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ ..... ٥٤٨ و ٥٤٩
- ﴿ وَالشَّارِقِ وَالشَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ..... ٩٧ و ١٠٠
- ﴿ وَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ... ﴾ ..... ٣١٢
- ﴿ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُمْ فَلَا تُبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ... ﴾ ..... ٤١٩
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ..... ٤٨
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ..... ١٨٨ و ٤٥٧
- ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ..... ١١٢
- ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ..... ٥٧٩

- ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ..... ٥٢٩ و ٥٢٧ و ٤٠٦
- ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ لَهْمًا عَظِيمًا ﴾ ..... ٣٧٠
- ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ..... ٣٧٧
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .....  
 ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٣ و ٥٤٤
- ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٧ و ٥٦٢ و
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ...  
 ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٣ و ٥٤٤
- ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٧ و ٥٦٢ و
- ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ ..... ٤١١ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٤١٠ و ٤١١
- ٤١٢ و ٤١٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٥٥١ و
- ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ ..... ٤٥٧
- ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ ..... ٣٢٤
- ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ..... ٣٩
- ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا... ﴾ ..... ٣٢٨ و ٣٢٧
- ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنُ قُلُودُنْ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ  
 لِلْمُؤْمِنِينَ... ﴾ ..... ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥
- ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٨١ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٢ و
- ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و
- ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ ﴾ ..... ٢٦
- ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ ..... ٣٦٥
- ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ..... ٥٤٩

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ... ﴾ ١٨٠ و ١٩  
 ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٥١ و ٥٧ و ٥٨  
 ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٨٤ و ١١١ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١  
 ١٣٩ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨٦  
 ١٩٣ و ٢٢٧ و ٢٤٣ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥٠ و ٣٥٦  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ ..... ٤٢٨  
 ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ... ﴾ ..... ٤١٩  
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ..... ٤٥١  
 ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ..... ٣١٨ و ٣٢١ و ٤٦٠

## ٢- فهرس الأحاديث الشريفة

- اجلس في المسجد وأفت الناس؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مَثَلُكَ. .... ١٩٨ و ٤٨٨
- اختلاف أُمَّتِي رَحْمَةً ..... ٤٤٥
- إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرْأَلْمَ يَحْمِلُ خَبْتًا ..... ٤٢
- إِذَا كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاتَّفَاقُهُمْ عَذَابٌ ..... ٤٤٥
- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرَّةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ..... ٤٢ و ٤٥ و ١٥٠
- الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان ..... ٣١١
- الأشياء كلها على هذا حتى يستبين غير ذلك أو تقوم به البيّنة ..... ١٩٧
- اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عننا ..... ٤٦٦
- أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان ..... ٤٣١
- إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ..... ٢٦٤ و ٢٦٦
- أما أهل هذه البلدة فلا (في جواب «أفيسع الناس إذا مات العالم») ..... ٤٤١ و ٤٤٢
- إن كنت تريد معانيه فلا بأس (في جواب «أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص؟») ..... ٤٤٥
- أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَدَوَاءُ الْجَهْلِ السُّؤَالُ ..... ٥٥٧
- أَنَّ لِلْمَصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمَخْطِئِ أَجْرًا وَاحِدًا ..... ٤٨٨
- إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً، فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارُوهُ عَنِّي ..... ٤٦٧
- إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قَفْلٌ، وَمِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ ..... ٥٥٨
- إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ ..... ٤٤٥

- إنما أمروا بالحج ولأجل ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام ..... ٤٣٢ و ٥٠٠
- إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون ..... ٥٥٨
- إنه فاسق (في مقام نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام) ..... ٩٣
- أين قول الله - عز وجل -: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ ..... ٤٣٧
- إياكم واقتراف الآتام ..... ٤٣٣
- إيانا عنى ، ونحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون (في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ
- لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ ) ..... ٥٤٨
- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ..... ٣٣٠ و ٣٣٢
- تفقهوا في الحلال والحرام ، وإلا فأنتم أعراب ..... ٤٣٥
- حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظننَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءً ..... ٦٠٢
- حتى يجيئك شاهدان ..... ٦١٠
- الحج مغفرة للذنوب ..... ٤٣٣
- حدّثوا بها ؛ فإنها حق ..... ٤٦٨
- حق والله (في جواب « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهليّة ») ..... ٤٣٨
- خلق الله الماء طهوراً لا يُنجسه شيء إلا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ..... ٤٥
- الخمير حرام لأنه مسكر ..... ٣٥
- الذكر القرآن ، ونحن قومه ، ونحن المسؤولون (في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا
- أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ) ..... ٥٤٩
- الذكر أنا والأئمة أهل الذكر (في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ) ..... ٥٤٧
- الذكر محمد صلى الله عليه وآله ، ونحن أهله المسؤولون (في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا
- أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ ) ..... ٥٤٨
- رحم الله زرارة بن أعين ..... ٥٥٤

رحم الله عبداً أحيأ أمرنا يتعلم علومنا ويعلمها الناس ، فإنّ الناس لو علموا محاسن

كلامنا لا يتبعونا ..... ٤٦٦

الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة ، يعني الراعية ..... ٣٨

سل العلماء ما جهلت ..... ٥٥٨

شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلماً لسانه ..... ٤٧٩

ضَع أمر أخيك على أحسنه ..... ٦٠٢

العمريُّ ثقتي ، فما أدى إليك عني فَعَنِّي يُؤَدِّي ..... ٤٦٧

العمريُّ وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فَعَنِّي يُؤَدِيَان ..... ٤٦٧

فإذا شهد عندك المسلمون فصدّهم ..... ٥٨١ و ٦٠١

فإنّ تارك الصلاة كافر - يعني : من غير علة - ..... ٤٧٩

فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب : إن شئنا أجبتنا ، وإن شئنا أمسكنا .. ٥٥٠ و ٥٥١

فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ..... ٥٥٩

فرسول الله ﷺ الذكر وأهل بيته ﷺ المسؤولون ، وهم أهل الذكر (في تفسير

قوله تعالى : ﴿ فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾) ..... ٥٤٩

فقد فرضت عليكم المسألة والردّ إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب ..... ٤٤٣ و ٤٤٤

في الغنم السائمة الزكاة ..... ٣٨ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٧١ و ٩٧

في سائمة الإبل الزكاة ..... ٤٠

قال لك قولاً ، فصدّقه وكذّبهم ..... ٦٠٧

قد قبلت منك ، فلا تقعد ..... ٥٩٥

قتلوه . ألا سألوا ؟ فإنّ دواء العبيّ السؤال ..... ٥٥٨

كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه ..... ١٤٧

- لا ، ذاك إلينا؛ إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا لم نفعل ... (في جواب «حقاً عليكم أن  
تجيّبونا؟») ..... ٥٤٨ و ٥٥٠
- لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ..... ٣٣٢
- لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما يروي عنّا ثقاتنا ..... ٤٦٧
- لا يزني الزاني وهو مؤمن ..... ٤٧٩
- لا يسعه ، إن الإمام إذا مات ..... ٤٣٩
- لما خلق الله العقل استنطقه ، فقال : أقبل ، فأقبل ..... ٢٣٥
- لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ..... ٤٦٧ و ٥٥٤
- لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق ..... ١٩٨
- اللهم ، ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وستتي ..... ٤٦٦
- اللهم إني أتوب إليك في مقامي هذا ..... ٣١٢
- لبي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ..... ٩٩ و ١٢٤
- ما على ديني من استعمل القياس في ديني ..... ٣٣٩
- ما لم يكن دينه في ما يكره الله - عزّ وجلّ - ..... ٩٩
- الماء كلّ طاهر حتى تعلم أنّه قذر ..... ١٥٠ و ٣١٨ و ٤٦٠
- مما يحتاجون إليه في أمر دينهم ..... ٤٩٩
- من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر ..... ٣١١
- من اختار أن ينظر إلى الشيطان فليُنظر إلى نبتل بن الحارث ..... ٥٦٩
- من ادّعى المشاهدة فهو كذاب ..... ٢٦٩
- من أظهر للناس ما يجب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ..... ٤٦٨
- من أكرم عالماً فقد أكرمني ..... ١٣٢
- من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر ..... ٤٧٩

- من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله ..... ٤٧٩
- من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً..... ٤٩٦ و ٤٩٧
- من ذهب إلى بيت الله زاده الله شرفاً..... ٤٣٣
- من زنى خرج من الإيمان..... ٤٧٩
- من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار ..... ٥١٤
- من شرب الخمر خرج من الإيمان ..... ٤٧٩
- من محض الإيمان: اجتناب الكبائر، وهي: قتل النفس ..... ٣١٣
- مَنْ هو؟ (في قول جبرئيل: «يا محمّد، إنّ رجلاً من المنافقين ينمّ عليك...») ٥٩٤ و ٥٩٥
- مه يا بنيّ، فلا والله ما لك على الله [هذا] حجة ... ٥٧٨
- المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه..... ٦٠٦
- نحن (في جواب قوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾)..... ٥٥٠
- نحن أهل الذكر (في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾) .... ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٥١
- نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون (في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾) ٥٤٨
- ٥٥٠ و
- نحن قومه، ونحن المسؤولون (في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾) . ٥٤٨
- نعم (في جواب «حقاً علينا أن نسألکم؟») ..... ٥٤٨
- نعم (في جواب «علينا أن نسألکم؟»)..... ٥٥٠
- نعم (في جواب «فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟»)..... ٥٤٨
- وسألت جبرئيل أن يستعفي لي عن تبليغ ذلك ..... ٥٩٥ و ٥٩٦
- ... ومن مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة ... ٤٣٨
- هل من ذابّ يذبّ عن حرم الرسول ..... ٩٣
- هم في عذرٍ ماداموا في الطلب ..... ٤٣٧

- يا أبا خالد، كأنني بصاحبكم قد علا فوق نجفكم يظهر كوفان..... ٩٢
- يا أبا محمّد، كذّب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك... ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦١١
- يا بني، إن الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ...﴾ يعني:
- يصدّق الله ويصدّق المؤمنين؛ لأنّه كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٩٢ و ٦٠٠
- يا بني، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟! يا بني، لا تفعل..... ٥٧٨ و ٥٩٢
- يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله..... ١٤٧
- يجوز التيمّم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض..... ٣٥

### ٣- فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٣- الاحتجاج: لأبي منصور الطبرسي، ط / أسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ ق.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ٥- الاختصاص: للشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧ ق.
- ٦- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ق.
- ٧- الأربعون حديثاً: للشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٨- إرشاد الأذهان: للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٩- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: للسيوري الحلّي، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

- ١٠- أساس الاقتباس: لخواجة نصير الدين الطوسي، ط / جامعة طهران، طهران، الطبعة الخامسة ١٣٧٦ ش.
- ١١- الإشارات والتنبيهات: للشيخ الرئيس ابن سينا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ق.
- ١٢- أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ١٣- أقرب الموارد: للشرتوني، ط / مكتبة آية المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ ق.
- ١٤- الأمالي: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٠ ق.
- ١٥- الأمالي: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ١٦- أنيس المجتهدين: للمولى محمد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٧- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبريزي، ط / أفسست، مطبعة كتبي النجفي، قم، ١٣٧٨ ق.
- ١٨- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: للشيخ موسى التبريزي، ط / سماء القلم (الحدیثة)، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ ق.
- ١٩- إيضاح الفوائد: للسيد محمد التنكابني، ط / الحجرية، ١٣٥٨ ق.
- ٢٠- إيضاح الفوائد: لفخر المحققين، ط / بنياد كوشانبور، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ق.
- ٢١- بحار الأنوار: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٢٢- بحر الفوائد في شرح الفوائد: للميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / ذوي القربى (الحدیثة)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ٢٣- البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم البحراني، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.

- ٢٤- البهجة المرضية على ألفية ابن مالك: لجلال الدين السيوطي، ط / دار الكتب العلمية إسماعيليان، قم، الطبعة السابعة عشرة، ١٤٢٧ ق.
- ٢٥- التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٢٦- تحرير الأحكام الشرعية: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ٢٧- تحرير الطاووسي: للشيخ حسن (صاحب المعالم)، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ٢٨- التحقيق في كلمات القرآن الكريم: لحسن المصطفوي، ط / دار الترجمة والنشر، طهران، ١٣٦٠ ش.
- ٢٩- التذكرة بأصول الفقه: للشيخ المفيد، (راجع: مصنفات الشيخ المفيد).
- ٣٠- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٣١- تسديد القواعد: للشيخ محمد الإمامي النجفي الخوانساري، ط / الحجرية.
- ٣٢- تعليقة على معالم الأصول: للسيد القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٣٣- تفسير البيضاوي: للبيضاوي، ط / دار الرشيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ٣٤- تفسير جوامع الجامع: للطبرسي، ط / جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق.
- ٣٥- تفسير الصافي: للفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٣٦- تفسير الطبري: للطبري، ط / دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ٣٧- تفسير العياشي: لأبي نصر السمرقندي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

- ٣٨ - تفسير القمّي: لعليّ بن إبراهيم القمّي، ط / مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ٣٩ - تفسير كنز الدقائق: للميرزا محمّد المشهدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٤٠ - تفسير المراغي: للمراغي، ط / إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- ٤١ - تقريب المعارف: لأبي الصلاح الحلبي، ط / مطبعة الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ٤٢ - التقليد: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٤٣ - تمهيد القواعد: للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٤٤ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي): للسيد الخوئي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ٤٥ - تنقيح المقال في علم الرجال: للشيخ عبدالله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
- ٤٦ - التوحيد: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٧ ق.
- ٤٧ - تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ ش.
- ٤٨ - تهذيب اللغة: للأزهري، ط / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤٩ - تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، ط / ذوي القربى، قم، الطبعة الأولى.

- ٥٠ - جامع الأخبار: للسبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ٥١ - جامع الأخبار: للشعيري، ط / المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ٥٢ - جامع الرواة: للمولى محمد بن عليّ الأردبيلي، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٥٣ - جامع المقاصد: للمحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٥٤ - جامع المقال: للشيخ الطريحي، ط / الحيدرية، طهران.
- ٥٥ - جواهر الكلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٥٦ - الجواهر النضيد: للعلامة الحلبي، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ق.
- ٥٧ - حاشية سلطان العلماء على المعالم: المطبوع في هامش معالم الأصول، ط / مكتبة الإسلامية (أفست)، طهران.
- ٥٨ - الحاشية على تهذيب المنطق: للمولى عبدالله بن شهاب الدين الحسيني الزيدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ ق.
- ٥٩ - الحاشية على قوانين الأصول: للقزويني، ط / مطبعة حاجي إبراهيم التبريزي، طهران، الطبعة الأولى، ١٢٩٩ ق.
- ٦٠ - حاشية فرائد الأصول: للشيخ آغا رضا الهمداني، ط / مهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ٦١ - حاشية فرائد الأصول: للسيد الزيدي، ط / دارالهدى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ٦٢ - حاشية معالم الأصول: لملا محمد صالح المازندراني، ط / الحجريّة.
- ٦٣ - الحجّة للقراء السبعة: للفارسي، ط / دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق.

- ٦٤- الحدائق الناضرة: للمحدّث البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣ ش.
- ٦٥- حياة المحقّق الكركي وآثاره: ط / من منشورات الاحتجاج، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٦٦- الخصال: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ ق.
- ٦٧- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة): للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
- ٦٨- الخلاف: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ ق.
- ٦٩- الدرّ المنثور: للسيوطي، ط / مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ٧٠- درر الفوائد: للأخوند محمّد كاظم الخراساني، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ق.
- ٧١- الدروس الشرعية: للشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.
- ٧٢- الدروس في علم الأصول: للسيد محمّد باقر الصدر، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ٧٣- الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
- ٧٤- الذريعة إلى تصانيف الشريعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٧٥- الذخيرة في علم الكلام: للسيد المرتضى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.

- ٧٦ - ذكرى الشيعة: للشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ٧٧ - رجال ابن داود: لتقي الدين علي بن داود الحلبي، ط / المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ ق.
- ٧٨ - رجال السيّد بحر العلوم: لبحر العلوم الطباطبائي، ط / مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.
- ٧٩ - رجال الطوسي: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٨٠ - رجال العلّامة: للعلّامة (راجع: خلاصة الأقوال في معرفة الرجال).
- ٨١ - رجال الكشي: للشيخ الطوسي (راجع: اختيار معرفة الرجال).
- ٨٢ - رجال النجاشي: لأحمد بن علي النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.
- ٨٣ - رسائل الشريف المرتضى: للسيد مرتضى، ط / دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ ق.
- ٨٤ - رسائل فقهية: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ٨٥ - الرسائل المحشّية: للشيخ المرتضى الأنصاري، ط / مكتبة المصطفوي، قم.
- ٨٦ - الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ٨٧ - الرواشح السماوية: للمير داماد، ط / دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ ق.
- ٨٨ - روضات الجنّات: للميرزا محمد باقر الخوانساري الأصفهاني، ط / مكتبة إسماعيليان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩١ ق.

- ٨٩- روضة المتقين: للمولى محمد تقي المجلسي، ط / شركة دار المصطفى لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ٩٠- رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ٩١- زبدة الأصول: للشيخ البهائي، ط / مرصاد، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ٩٢- السبعة في القراءات: لابن المجاهد، ط / دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٩٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: لابن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ ق.
- ٩٤- سفينة البحار: للشيخ عباس القمي، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ٩٥- شرائع الإسلام: للمحقق الحلبي، ط / منشورات دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ق.
- ٩٦- شرح ابن عقيل: لابن عقيل الهمداني، ط / دار العلوم الحديثة، بيروت.
- ٩٧- شرح الرضي على الكافية: للرضي، ط / مؤسسة الصادق، طهران، ١٣٩٨ ق.
- ٩٨- شرح الزبدة في الأصول: للمولى محمد صالح المازندراني، ط / الحجرية.
- ٩٩- شرح الكافي: للمولى محمد صالح المازندراني، ط / المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ ق.
- ١٠٠- شرح الكافية: للرضي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١٠١- شرح المطالع في المنطق: للأرموي، ط / كتيبي النجفي، قم.
- ١٠٢- شرح المنظومة: للمولى هادي السبزواري، ط / منشورات بيدار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.

- ١٠٣- شَرَعَةُ التَّسْمِيَةِ: للمحقِّق الداماد، ط / مؤسسة مهديّة ميرداماد، اصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.
- ١٠٤- الصحاح: للجوهريّ، ط / دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.
- ١٠٥- الصحيفة السجّاديّة: لإمام السجّاد عليه السلام، ط / مؤسسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ ق.
- ١٠٦- العدّة في أصول الفقه: للشيخ الطوسيّ، ط / مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٠٧- العناوين: للسيد مير عبدالفتاح المراغيّ، ط / مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ ق.
- ١٠٨- علل الشرائع: للشيخ الصدوق، ط / دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ ق.
- ١٠٩- عناية الأصول: للسيد الفيروز آباديّ، ط / منشورات فيروز آباديّ، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ش.
- ١١٠- عوائد الأيّام: للفاضل التراقيّ، ط / مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١١١- عوالي اللآلي: لابن جمهور الأحسائيّ، ط / مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ١١٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
- ١١٣- غاية البادئ في شرح المبادئ: للشيخ محمّد بن عليّ الجرجانيّ، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ، تحت الرقم ٦٦٠٥.

- ١١٤ - غاية الوصول وإيضاح السبيل: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١١٥ - الغربيين في القرآن والحديث: لأبي عبيد الهروي، ط / المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١١٦ - غنية النزوع: لابن زهرة، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١١٧ - فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ ق.
- ١١٨ - الفصول الغروية: للشيخ محمد حسين الإصفهاني، ط / الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ ق.
- ١١٩ - فلاح السائل: للسيد ابن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٢٠ - فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي، تقريرات أبحاث الميرزا النائيني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ ق.
- ١٢١ - الفوائد الأصولية: للسيد بحر العلوم، ط / مؤسسة الأعلمي (الحدِيث)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ ق.
- ١٢٢ - الفوائد الحائرية: للوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ق.
- ١٢٣ - الفوائد المدنية: للمحدث محمد أمين الأسترآبادي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ١٢٤ - الفهرست (فهرست كتب الشيعة وأصولية): للشيخ الطوسي، ط / مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ق.

- ١٢٥- قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التُّستري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ ق.
- ١٢٦- القاموس المحيط: للفيلسوف أبي، ط / دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ ق.
- ١٢٧- قرب الإسناد: لعبدالله بن جعفر الحميري القمي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ١٢٨- قلائد الفرائد: للشيخ غلام رضا القمي، ط / مؤسسة ميراث النبوة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ١٢٩- قواعد الأحكام: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ ق.
- ١٣٠- القواعد الفقهية: للجنوري، ط / مطبعة الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٣١- قوانين الأصول: للمحقق القمي، ط / الحجرية، المجلد الأول: ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٨ ق؛ والمجلد الثاني: ط / دار الخلافة، طهران.
- ١٣٢- قوانين الأصول: للمحقق القمي، ط / دارالمرتضى (الحديثة)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ١٣٣- الكافي: للشيخ الكليني الرازي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة السابعة، ١٣٨٣ ش.
- ١٣٤- كتاب التعريفات: للرجزاني، ط / دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
- ١٣٥- كتاب العين: للفراهيدي، ط / دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ١٣٦- كتاب الوافي: للفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ ق.
- ١٣٧- الكشاف: للزمخشري، ط / مكتبة العبيدكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

- ١٣٨ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ١٣٩ - كشف اللثام: للفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٤٠ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: للعلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٧ ق.
- ١٤١ - كفاية الفقه (الأحكام): للمحقق السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
- ١٤٢ - كفاية الأصول: للأخوند محمد كاظم الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ ق.
- ١٤٣ - كفاية الأصول مع حواشي المشكيني: للميرزا أبي الحسن المشكيني، ط / منشورات الحكمة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ ق.
- ١٤٤ - الكنى والألقاب: للشيخ عباس القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ١٤٥ - لسان العرب: لابن منظور، ط / نشر أدب الحوزة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق.
- ١٤٦ - لطائف الإشارات لفنون القراءات: للقسطلاني، ط / مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ..
- ١٤٧ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلبي، ط / دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ق.
- ١٤٨ - المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٤٩ - مجمع البحرين: للطريحي، ط / مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥ ش.

- ١٥٠- مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ الطبرسي، ط / دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
- ١٥١- مجمع الفائدة والبرهان: للمحقق الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ١٥٢- محاضرات في أصول الفقه: للسيد الخوئي، ط / دار الهادي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ ق.
- ١٥٣- المحصول في علم أصول الفقه: للرازي، ط / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.
- ١٥٤- المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد، ط / عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
- ١٥٥- مرآة العقول: للعلامة المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق.
- ١٥٦- مسالك الأفهام: للشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ١٥٧- مستدرک الوسائل: للميرزا النوري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.
- ١٥٨- مستند الشيعة: للمولى أحمد التراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.
- ١٥٩- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: للشيخ البهائي، ط / مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ١٦٠- مصباح الأصول: للسيد محمد سرور، تقارير أبحاث السيد الخوئي، ط / مكتبة الداوري، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٢ ق.

- ١٦١- المصباح المنير: للفتيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٦٢ - مصنّفات الشيخ المفيد: ط / المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
- ١٦٣ - مطارح الأتظار: للشيخ أبي القاسم الكلاتر، تقارير الشيخ الأعظم الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ ق.
- ١٦٤ - المطول: للتفتازاني، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٦٥ - معارج الأصول: للمحقّق الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ١٦٦ - معالم الدين في الأصول: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ ق.
- ١٦٧ - معالم الدين في الأصول المحشّى بحواشي سلطان العلماء (عبد الرحيم): للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مكتبة الإسلاميّة (أفست)، طهران.
- ١٦٨ - المعتمد: للمحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء، قم.
- ١٦٩ - معجم رجال الحديث: للسيد الخوئي، ط / نشر الثقافة الإسلاميّة، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ ق.
- ١٧٠ - معجم الفروق اللغويّة: لأبي هلال العسكري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.
- ١٧١ - معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ ق.
- ١٧٢ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربيّة، ط / مطبعة ناصر خسرو، طهران، الطبعة الثانية.
- ١٧٣ - مغني اللبيب: لابن هشام الأنصاري، ط / مكتبة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.

- ١٧٤ - مفاتيح الأصول: للسيد المجاهد، ط / الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت عليه السلام.
- ١٧٥ - مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.
- ١٧٦ - مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الإصفهاني، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ ق.
- ١٧٧ - مقباس الهداية في علم الدراية: للمامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ١٧٨ - المقنع: للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ١٧٩ - مناهج الأحكام: للفاضل النراقي، ط / الحجرية، طهران.
- ١٨٠ - مناهج اليقين في أصول الدين: للعلامة الحلبي، ط / ياران، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ١٨١ - منتخب الأتوار المضئنة في ذكر القائم الحجة عليه السلام: لبهاء الدين النيلي النجفي، ط / مطبعة الخيام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٠ ش.
- ١٨٢ - منتقى الجمان: للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ق.
- ١٨٣ - منتهى الدراية في شرح الكفاية: للسيد محمد جعفر الجزائري المروج، ط / طليعة النور، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ق.
- ١٨٤ - منتهى المقال في أحوال الرجال: للشيخ أبي علي الحائري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
- ١٨٥ - المنطق: للمظفر، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق.
- ١٨٦ - منهج الصادقين (باللغة الفارسية): للفيض الكاشاني، ط / دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ ش.

- ١٨٧ - موسوعة الإمام الخوئي: للسيد الخوئي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ق.
- ١٨٨ - الميزان في تفسير القرآن: للعلامة الطباطبائي، ط / مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢ ق.
- ١٨٩ - نقد الرجال: للتفريسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٩٠ - النهاية: لابن الأثير، ط / دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ ق.
- ١٩١ - نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، ط / المشعر، قم، الطبعة الأولى.
- ١٩٢ - نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق.
- ١٩٣ - هداية المسترشدين: للشيخ محمد تقي الإصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ ق.
- ١٩٤ - الوافي في شرح الوافية: للمحقّق الكاظمي، ط / الحجرية.
- ١٩٥ - الوافية في أصول الفقه: للفاضل التونسي، ط / مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
- ١٩٦ - الوجيزة في الدراية: للشيخ البهائي، ط / المكتبة الإسلاميّة الكبرى، قم، الطبعة الجديدة، ١٣٩٦ ق.
- ١٩٧ - وسائل الشيعة: للمحدّث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ ق.
- ١٩٨ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة، ط / مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
- ١٩٩ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: للشيخ عبدالصمد العاملي، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ ق.

## ٤ - فهرس الاصطلاحات الواردة

[ آية الأذن ] هي قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ... عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سميت بذلك لاشتغالها على لفظة «أذن» . ٥٦٧

[ آية التبيين ] هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ فَتَبَيَّنُوا... ﴾ سميت بذلك بملاحظة قراءة «تبينوا» . ١٧ و ١٨

[ آية التثبيت ] هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ فَتَبَيَّنُوا... ﴾ سميت بذلك بملاحظة قراءة «تثبتوا» . ١٧ و ١٨

[ آية الذكر ] هي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا... لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سميت بذلك لاشتغالها على لفظة «الذكر» . ٥٣١

[ آية السؤال ] هي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا... لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سميت بذلك لاشتغالها على لفظة «السؤال» . ٥٣١

[ آية الكتمان ] هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ... وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُمَنْ... ﴾ سميت بذلك لأنها نزلت في النهي عن كتمان الحق . ٥٠٥

[ آية النبأ ] هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِيقٌ فَتَبَيَّنُوا... ﴾ سميت بذلك بملاحظة لفظة «نبأ» . ١٧

[ آية النفر ] هي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا... لَعَلَّهُمْ يَخَذِرُونَ ﴾ سميت بذلك لاشتغالها على لفظة «النفر» ، ولشأن نزولها في نفر المؤمنين للجهاد والتفقه في

[الإجماع البسيط] راجع: (٣: ٦٢٧)، نفس المادّة. ٣٩٣

[الإجماع المحتمل المدرك] راجع: (٣: ٦٣٢، نفس المادّة). ٢٣٣

[الإجماع المختلف المدرك] راجع: (٣: ٦٣٢، نفس المادّة). ٢٣٣

[الإجماع المركّب] راجع: (٣: ٦٣٣، نفس المادّة). ٢٨٦ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤

و ٣٩٥ و ٥٦٣

[الإجماع المنقول] راجع: (٣: ٦٣٤، نفس المادّة). ٢١٣ و ٢٠٨

[الإجماع المنقول بالتواتر] راجع: (٣: ٦٣٤، نفس المادّة). ٢١٠

[الإجمال] ٤٥١

[إحداث القول الثالث] راجع: مادّة «الإجماع المركّب». ٢٨٦

[الأخبار بلا واسطة] هي الأخبار الحاكية لقول الإمام عليه السلام بلا واسطة. ٢٣٥

[الأخبار مع الواسطة] هي الأخبار الحاكية لقول الإمام عليه السلام بواسطة أو بوسائط. ٢٣٤

[الإخبار عن الحكم الشرعيّ] إخبار العادل عن حكم من الأحكام الشرعيّة، كما إذا أخبر

«زرارة» عن وجوب صلاة الجمعة مثلاً. ٢٨٣

[الإخبار عن الموضوع الخارجيّ] إخبار العادل عن موضوع من الموضوعات الخارجيّة.

كما إذا شهد العدل الواحد عند الحاكم بأنّ هذه الدار لزيد مثلاً. ٢٨٣

[الأدلة الشرعيّة] ٢٩٤ و ٢٩٥

[الأدلة اللبّيّة] راجع: (٢: ٦١٢، و ٣: ٦٣٦، نفس المادّة). ١٤٤

[الأذن] جارحة السمع المعروفة، التي هي أحد الأعضاء، وقد تطلق ويراد منها الرجال الذي

يصدّق كلّ ما يسمع ويقبل قول كلّ أحد. ٥٧٠ و ٥٧١

[الأذى] في اللغة: ضرر ربّما تنفر منه النفس في عاجل الأمر. ٥٧٠

[الإرشاد] هو الذي يعظ الناس بالأمر التي لا يعلم السامعون حكمها، وعليه فيعتبر فيه

جهل السامع بالحكم. ٤٧٨ و ٤٨٠

[الاستحسان العرفي] ٣٣٩

[الاستصحاب القهقرائي] ٣٢٦ و ٣٢٧

[الاستقراء الناقص] ٣٣٩

[الأصل الأولي] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادة). ١١

[الأصل الثانوي] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادة). ١١

[الأصل العملي] راجع: (٢: ٦١٤، مادة «الأصول العملية»). ٢٩٢ و ٣٢٦

[الأصل اللفظي] راجع: (٢: ٦١٤، مادة «الأصول اللفظية»، و ٣: ٦٣٧، نفس المادة).

٣٢٦

[أصول الحديث] هي الأقسام الأربعة للحديث، أي: الصحيح، والحسن، والمؤثق،

والضعيف». ٣٤٣

[أصول الدين] كل مسألة ترتبط بالاعتقادات - كمسألة المبدأ والمعاد - تسمى بـ «أصول

الدين». ٣٠٨ و ٣٠٩

[الأصول العملية] راجع: (٢: ٦١٤، نفس المادة). ٢٩٢

[أصول الفقه] كل مسألة ترتبط بالفقه - كمسألة حجّية خبر الواحد - تسمى بـ «أصول

الفقه». ٣٠٨ و ٣٠٩

[الأصول المعتمدة] هي القواعد الشرعية الثابتة للشاكر في مقام العمل، وأهمها: أصالة

البراءة، والاحتياط، والتخيير، والاستصحاب - المعبر عنها اصطلاحاً بـ «الأصول

العملية». ٢٩١ و ٢٩٢

[الأعراب] سكّان البادية، لا واحد له، ويجمع على أعراب. ٤٣٥ و ٤٣٦

[الأعرابي] هو العرب المنسوب إلى البادية الساكن فيها أزمنة طويلة. ٤٣٥ و ٤٣٦

[الأفعال الاختيارية] أي: الأفعال الصالحة لتعلّق التكليف بها. ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٢ و ٤٠٣

[الأفعال غير الاختيارية] أي: الأفعال التي لم تكن صالحة لتعلق التكليف بها. ٣٩٩ و ٤٠٢

٤٠٣ و

[الإقرار] هو الإخبار الجازم على المخير أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه. ٢٦٣

[الإقرار الأصلي] هو الإقرار الأول، وهو الواقع في محضر الحاكم الشرعي. ٢٦٣ و ٢٦٤

٢٦٥ و

[الإقرار بالإقرار] هو الإخبار المقر بما أقر به سابقاً. ٢٦٣

[الإقرار الفرعي] هو الإقرار الثاني، وهو الواقع في محضر الحاكم الشرعي الآخر. ٢٦٤

٢٦٥ و ٢٦٦

[الأمارات الظنّية] يعبر عنها بـ «الأمارات غير العلمية». ١٩٨

[الأمارات العلمية] راجع: (٢: ٦١٥، نفس المادّة). ١٩٨

[الأمارات غير العلمية] راجع: (٢: ٦١٥، نفس المادّة). ١٩٨ و ٣٣٩

[الأمارات غير المعتمدة] المعبر عنها بـ «الأمارات غير العلمية»، راجع: (٢: ٦١٤).

١٩٨ و ٣٣٩

[الأمر الإرشادي] هو ما يكون مدلوله حكماً عقلياً صادراً بداعي التنبيه والإرشاد إلى شيء

كالأمر بطاعة الله - جلّ وعلا - والرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرُّسُولَ﴾ الذي لا مخالفته توجب العقوبة ولا موافقته توجب المثوبة، والحاكم

بلزوم العمل به هو العقل المستقل. ١٨٥ و ٣٤٩ و ٣٥٠

[الأمر المولوي] هو الأمر الصادر عن الشارع بداعي البعث والتحريك كالأمر بالصلاة في

قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الذي مخالفته توجب لاستحقاق العقوبة وموافقته

توجب المثوبة. ١٨٥ و ٣٤٩

[الإنذار] هو الإعلام بالشيء الذي حذر منه، أي: إخبار فيه تخويف. ٣٧٤ و ٣٧٨

[انسداد باب العلم] راجع: (٢: ٦١٦، نفس المادّة). ١٩٦

- [انسداد باب العلمي] راجع: (٣: ٦٣٨، نفس المادّة). ١٩٦
- [الانصراف] في اصطلاح الأصوليين انتقال وانسباق ذهن السامع إلى معنى خاص من بين سائر المعاني عند إطلاق اللفظ. ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧
- [انفتاح باب العلم] راجع: (٢: ٦١٧، نفس المادّة). ١٩٦
- [انفتاح باب العلمي] راجع: (٢: ٦١٧، نفس المادّة). ١٩٦
- [الأولوية] أي: تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم. ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨
- [أهل الذكر] قد اختلف في المراد من «أهل الذكر» على أقوال: .... ٥٣٥ و ٥٣٦
- [الإهمال] ٤٥١
- [الإيجاب الجزئي] يعبر عنه بـ «في الجملة» و «الموجبة الجزئية». راجع: (٣: ٦٣٨، نفس المادّة). ٥٤١ و ٢٠٠
- [الإيمان بالله] معناه: التصديق بإثباته على النعت الذي يليق بكبريائه. ٥٧١
- [الإيمان للمؤمنين] معناه: التصديق والقبول عنهم. ٥٧١
- [البضع] البضع من العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة. ٩٢
- [البيّنات] أي: الآيات الفاصلة بين الحق والباطل، والمراد منها هي النبوة وسائر أصول الدين. ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤
- [البيّنة العادلة] أي: شهادة العدلين الدالّ على اعتبارها الأدلّة الشرعيّة. ١٩٧ و ٢٠٢
- و ٢٠٣ و ٢٩٦ و ٦٠٧
- [التبادر في اصطلاح الأصوليين] هو انسباق المعنى الموضوع له للفظ عند إطلاقه بلا معونة قرينة. ٨١
- [التبادر في اللغة] بمعنى التسارع، راجع: (٢: ٦١٨، نفس المادّة). ٨١
- [التبشير] إخبار فيه سرور. ٣٧٤
- [التبيين] معناه في اللغة: الوضوح والظهور والكشف والعلم بالواقع. ٢٧ و ١٦٢ و ٣٤٩ و ٣٥١

[ التبيين الاطمئنانِي ] بمعنى تحصيل الوثوق والاطمئنان وهو سكون النفس وزوال التحير .

٣٢٨، ٣٥٣، ٣٥٨

[ التبيين الخارجي ] هو حصول الاطمئنان من الشهرة الفتوائية أو الروائية . ٣٥٦، ٣٥٧

[ التبيين الظنِّي ] بمعنى تحصيل الظنِّ كتحصيل الظنِّ من الشهرة . ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٨

[ التبيين الظنِّي الإجمالي ] هو تحصيل الظنِّ إجمالاً كتحصيل الظنِّ من المراجعة إلى الكتب

الرجال . ٣٤٠

[ التبيين الظنِّي التفصيلي ] هو تحصيل الظنِّ تفصيلاً كتحصيل الظنِّ من طريق الشهرة . ٣٤٠

[ التبيين العلمي ] بمعنى تحصيل العلم . ٣٠، ١٦١، ١٦٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨

[ التخصّص ] راجع : (٢ : ٦١٨ ، نفس المادّة) . ٢١٢

[ التخصيص ] راجع : (٢ : ٦١٨ ، نفس المادّة) . ٢٢٤

[ تخصيص الأكثر ] هو إخراج أكثر الأفراد عن تحت العامّ بالتخصيص بحيث لا يبقى تحته إلاّ

قليل من أفراد . ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٩٩

[ التخصيص بمخصّص لبيّ ] هو ما كان المخصّص من غير اللفظ والنصّ كالإجماع والدليل

العقليّ وبناء العقلاء . ٢٢٤

[ التخصيص بمخصّص لفظي ] هو ما كان المخصّص باللفظ والنصّ كالأيات والروايات .

٢٢٤

[ تخصيص الكثير ] ٢٩٩

[ التصديق الحقيقي ] راجع : مادّة « التصديق الخبري » . ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٥

[ التصديق الخبري ] هو عبارة عن حمل الخبر على ما يطابق الواقع وترتيب آثار الواقع

عليه ، وقد يعبر عنه « التصديق الحقيقي » و « التصديق القلبي » . ٥٧٢، ٥٧٣

٥٨٥، ٥٨١، ٥٧٤

[ التصديق الذهني ] راجع : مادّة « التصديق المخبري » . ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٥

- [التصديق الصوري] راجع: مادة «التصديق المخبري». ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٨١ و ٥٨٥
- [التصديق القلبي] راجع: مادة «التصديق الخبري». ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٨١ و ٥٨٥
- [التصديق المخبري] هو عبارة عن ترتيب آثار الخبر عليه، وقد يعبر عنه بأ «التصديق الصوري». «التصديق الذهني». ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٨١ و ٥٨٥
- [التعليل الإيجابي] وهو الذي يسمى بالعلّة المستنبطة، قبال التعليل الثبوتي الذي يسمى بالعلّة المنصوصة. ٣٤
- [التعليل الثبوتي] وهو الذي يسمى بالعلّة المنصوصة، قبال التعليل الإيجابي الذي يسمى بالعلّة المستنبطة. ٣٤
- [التعليل الظني] ٣٠
- [التفقه] معناه الحقيقي هو التعلّم، أي: العلم بالأحكام الشرعيّة ومعناه المجازي هو التبصّر، أي: حصول البصيرة في الدين. ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤١٤
- [التقارن اللفظي] هو تقارب اللفظين في الذكر. ٦٦
- [التقارن المعنوي] هو تقارب اللفظين بسبب أحد العوامل الثلاثة المذكورة في النحو. ٦٦
- [التكفير] مشتق من الكفر، بمعنى الستر، أي: العفو عن العقوبة. ٣٢٧ و ٣٢٨
- [تنقيح المناط] راجع: (٣: ٦٣٩، نفس المادّة). ٢١٩ و ٢٨٧
- [تنقيح المناط القطعي] راجع: (٣: ٦٣٩، نفس المادّة). ٢١٩ و ٥٧٦
- [الجملة الشرطيّة] عند النحاة: هي الجملة الواقعة عقيب أدوات الشرط، وعند الأصوليين: هي ما تفيد وجود المشروط وعدمه على وجود الشرط وعدمه. ٢٩
- [الجملة الشرطيّة عند النحاة] هي الجملة الواقعة عقيب أدوات الشرط. ٤١
- [الجملة الشرطيّة في اصطلاح الأصوليين] هي ما تفيد تعليق وجود المشروط وعدمه على وجود الشرط وعدمه. ٤١

[الجملة الشرطية في اصطلاح أهل الميزان] هي ما تفيد تعليق وجود الجزاء على وجود

الشرط فقط . ٤١

[الجواب الحليّ] يعبر عنه اصطلاحاً بـ «الدليل الإيجابي» . ١٧٤

[الجواب النقضيّ] يعبر عنه اصطلاحاً بـ «الدليل السلبي» . ١٧٤

[الجهالة] قد يراد منها «الجهل قبال العلم» - أي: عدم العلم بالواقع -، وقد تكون بمعنى

«السفاهة» - أي: فعل ما لا ينبغي فعله . ٢٨ و ٣٠ و ١٣٠ و ١٤٣ و ١٦٢ و ١٦٩

و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٧٨ و ٣٤٩ و ٣٥١

[الحذر] تجنّب الشيء لما فيه من المضرّة، أي: احتراز من مخيف . ٣٧٥ و ٣٧٨

[حجّية مفهوم الشرط] بمعنى أنّ تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفاءه بانتفاء الشرط .

٤٣

[حجّية مفهوم الغاية] بمعنى أنّ يدلّ على مخالفة ما بعدها لما قبلها . ٤٩

[حجّية مفهوم الموافق] بمعنى دلالة الأولوية على تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة

الحكم . ٣٩

[حجّية مفهوم الوصف] بمعنى أنّ تعليق الحكم على صفة دلّ على نفي الحكم عمّا ليس له

تلك الصفة . ٤٦

[الحكمة] هي ما يدور الحكم مدارها وجوداً فقط لا عدماً . ٤٣٢

[الخبر الحدسيّ] راجع: (٣: ٦٤٢، نفس المادّة) . ٢١٢

[الخبر الحسن] هو ما كان الرواة فيه إماميين ممدوحين بالصدق . ٣٤١ و ٣٤٥ و ٥٥٥ و ٥٧٩

[الخبر الحسيّ] راجع: (٣: ٦٤٢، نفس المادّة) . ٢١٢

[الخبر الصحيح] هو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب بطريق عدول متصلاً إلى

المعصوم عليه السلام، بعبارة أخرى: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي

عن مثله في جميع الطبقات . ٣٤٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٥٥٤

[الخبر الضعيف] هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق. ٣٤٦ و ٥٥٦

[الخبر الضعيف المحفوف بقريئة ظنيّة] هو الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة. ٣٤٦

[الخبر المتواتر] راجع: (٣: ٦٤٣)، نفس المادّة. ٣٨٣

[الخبر الموثق] هو ما كان الرواة فيه كلاً أو بعضاً غير الإمامي مشروطاً بالوثاقة والعدالة في

مذهبهم. ٣٤١ و ٣٤٥

[الخبر الواحد العلميّ] راجع: مادّة «الخبر الواحد المفيد للعلم». ١٩

[الخبر الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة] راجع: مادّة «الخبر الواحد المفيد للعلم». ١٩

[الخبر الواحد المفيد للعلم] وهو كلّ خبر يقترن بقريئة موجبة للعلم، ويعبّر عنه بـ «الخبر

الواحد المحفوف بالقرائن العلميّة»، وأيضاً بـ «الخبر الواحد العلميّ»، راجع: (٣:

٦٤٤، نفس المادّة). ١٩ و ٣٨٤

[الخبر الواحد غير العلميّ] راجع: مادّة «الخبر الواحد غير المفيد للعلم». ١٩

[الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن العلميّة] راجع: مادّة «الخبر الواحد غير المفيد

للعلم». ١٩ و ٣٨٤

[الخبر الواحد غير المفيد للعلم] وهو كلّ خبر لم يقترن بقرائن تفيد العلم، ويعبّر عنه

بـ «الخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن العلميّة»، وأيضاً بـ «الخبر الواحد غير

العلميّ»، راجع: (٣: ٦٤٤، نفس المادّة). ١٩ و ٣٨٤

[الخبر شبه الموثق] هو ما كان بعض رجال سنده غير إمامي موثق وبعض آخر منه إمامي

مددوح، وبعبارة أخرى: هو البرزخ بين الخبر الحسن والموثق - المعبّر عنه

اصطلاحاً بـ «الواسطة». ٣٤١ و ٣٤٢ و ٥٥٥

[خبر الواحد] راجع: (٣: ٦٤٣)، نفس المادّة. ٣٨٣

[خرق الإجماع المركّب] هو إحدات قول ثالث في ما إذا اختلفت الأئمة في مسألة على

قولين لا يتجاوز عنهما، والمشهور عدم جوازه. ٢٨٦

[الخوف الجوارحي] راجع: مادة «الخوف العملي». ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٧٨

[الخوف الجوانحي] راجع: مادة «الخوف النفساني». ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٧٨

[الخوف الخارجي] راجع: مادة «الخوف العملي». ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩

[الخوف العلمي] هو الذي يصح أن يتعلّق به التكليف من حيث كونه فعلاً اختيارياً، يعتبر عنه

بـ «الخوف الجوارحي» و «الخوف الخارجي». ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٧٨

[الخوف القلبي] راجع: مادة «الخوف النفساني». ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٧٨

٤٧٨، ٤٠١

[الخوف النفساني] هو الذي لا يصح أن يتعلّق به التكليف من حيث كونه لم يكن من الأفعال

الاختيارية، ويعتبر عنه بـ «الخوف الجوانحي» و «الخوف القلبي». ٣٧٥، ٣٧٨

٣٧٩، ٤٠١، ٤٧٨

[الدليل الإيجابي] يعتبر عنه اصطلاحاً بـ «الجواب الحلّي». ١٧٤

[دليل الخطاب] يراد منه المفهوم المخالف بأقسامه من مفهوم الشرط، والصفة، والغاية.

والحصر، واللقب، وهو أنّ الحكم إذا علّق ببعض صفات المستى في الذكر دلّ ذلك

على أنّ ما خالفه في الصفة ممّا بخلاف ذلك الحكم، ويعتبر عنه بـ «مفهوم

المخالف». ٢١، ٢٢، ٣٧، ٤٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٢

[الدليل السلبي] يعتبر عنه اصطلاحاً بـ «الجواب النقضي». ١٧٤

[الدليل الشرعي] ٣٩٥

[الدليل العقلي] راجع: (٣: ٦٤٤)، نفس المادة. ٣٩٥

[الذاتي في باب البرهان] وهو عبارة عن المحمول الذي يؤخذ في حدّ الموضوع، أو أحد

مقوماته يؤخذ في حدّه. ٦٠، ٦١

[الذاتي في باب الكليات] هو عبارة عن المحمول الذي تتقوم ذات الموضوع به غير خارج

عنها. ٦٠، ٦١

- [الذَّب] لغةً معناه: الحفظ والدفع . ٩٣
- [الذكر] اعلم أنّ «الذكر» ضدّ «السهو»، ويسمى العلم بذلك لأنّه منعقد بالعلم . ٥٣٤
- [ذِي الغَايَةِ] هي الغاية لما قبله الغاية . ٣٩٨
- [الرأفة] عقد قلبيّ . ٥٩٢
- [الرحمة] عقد عمليّ . ٥٩٢
- [سُرعة العمل] بمعنى أنّه بمجرد سماعه الخبر يُصدِّقه ويعمل به . ٥٧٤ و٥٨٢
- [سُرعة القطع والعلم] ٥٧٤ و٥٨٢
- [السريّة] الجهاد الذي أمر به رسول الله ﷺ، ولكنّه لم يشارك فيه بنفسه . ٣٦٩
- [السلب الكلبيّ] راجع: (٣: ٦٤٥، نفس المادّة). ١٢ و٢٠٠ و٢٣٨ و٥٤١
- [السيئة] مشتقة من السائة، بمعنى عمل السوء . ٣٢٧
- [السؤال] في اللغة استدعاء معرفة أو ما يؤدّي إلى المعرفة . ٥٣٤ و٥٤٠
- [سورة البراءة] أحد سور القرآن الكريم، سمّيت بذلك لأنّها مفتتحة بها، ونزلت بإظهار البراءة من الكفار . ٣٦٤
- [سورة التوبة] أحد سور القرآن الكريم، سمّيت بذلك لكثرة ما فيها من التوبة . ٣٦٤
- [الشرط في اصطلاح الأصوليين] هو ما يستلزم انتفاؤه المشروط به ولا يستلزم وجوده وجود المشروط به . ٤١
- [الشرط في اللغة] هو ما ينتفي المشروط بانتفائه . ٤١
- [الشرطيّة المسوقة لبيان تحقّق الموضوع] هي ما يمكن فيها فرض الحكم بدون الموضوع . ٢٩ و١٠٩ و١١١
- [الشرطيّة المسوقة لبيان موضوع الحكم] هي ما لا يعقل فيها فرض الحكم بدون الموضوع، وبعبارة أخرى: ما يكون الشرط فيها قيداً للحكم لا الموضوع . ٢٩
- ١١٥ و١٠٩

[الشرطيّة ذات المفهوم] هي ما إذا كان مفهومها سالبة بانتفاء المحمول، وبعبارةٍ أخرى: ما

تصلح للعقد - أي: للحكم - الإيجابيِّ والسلبّيِّ معاً. ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

[الشرطيّة غير ذات المفهوم] هي ما إذا كان مفهومها سالبة بانتفاء الموضوع، وبعبارةٍ

أخرى: ما تصلح للعقد - أي: للحكم - الإيجابيِّ فقط. ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

[الشهادة الأصليّة] وهي الشهادة الأولى. ٢٦٧

[الشهادة الفرعيّة] وهي الشهادة الثانية. ٢٦٧

[الشهادة على الشهادة] هي شهادة العدلين عند الحاكم بإخبار شهادة عدلين آخرين، أو

قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي.

٢٦٨

[الشهرة الروائيّة] راجع: (٢: ٦٢٤، ٣: ٦٤٦، نفس المادّة). ٣٣٨

[الشهرة العمليّة] راجع: (٢: ٦٢٤، ٣: ٦٤٦، نفس المادّة). ٣٣٨

[الشهرة الفتوائيّة] راجع: (٢: ٦٢٤، ٣: ٦٤٦، نفس المادّة). ٣٣٨

[الصفائر] هي ما يكون غير الكبيرة. ٣١٤

[الطائفة] هي ما صحّ إطلاقها على الجماعة - وأقلّها ثلاثة - وعلى الواحد. ٣٧٢ و ٣٧٣

٣٧٧ و

[الطبيعة الأصوليّة] ٢٧٨

[الطبيعة الفلسفيّة] ٢٧٨

[الظنّ الانسداديّ] يعبر عنه بـ «الظنّ المطلق» وهو كلّ ظنّ ثبت بدليل الانسداد، راجع:

«مقدّمات دليل الانسداد» و «الظنّ المطلق» (٢: ٦٢٥ و ٦٣٢). ٣٠٨ و ٣١٠

[الظنّ الخاصّ] ويعبر عنه بـ «الظنّ المعتبر» أيضاً، راجع: (٢: ٦٢٥، نفس المادّة). ٣٠٨

[الظنّ المطلق] ويعبر عنه بـ «الظنّ الانسداديّ» أيضاً الثابت بدليل الانسداد، راجع: (٢:

[الظنون الخاصّة] راجع: (٢: ٦٢٥، مادة «الظنّ الخاصّ»). ١١

[الظنون الخاصّة المعتبرة] راجع: (٣: ٦٤٦، نفس المادّة). ١١

[الظنون المعتبرة] راجع: (٢: ٦٢٥، مادة «الظنّ المعتبر»). ١١

[الظهور الأوّليّ] راجع: (٢: ٦٢٦، نفس المادّة). ٣١٨

[الظهور العرفيّ] هو ما يوجب بنفسه الظنّ بالمراد عند غالب الناس، أي: كون اللفظ بنفسه،

- لو خُلّي وطَبَعُه - مفيداً للظنّ بالمراد، ويعبّر عنه بـ «الظنّ النوعيّ»، راجع: (٢):

٦٢٥ و٦٢٦، نفس المادّة). ١٦٣ و١٦٤

[الظهور اللفظيّ] راجع: (٢: ٦٢٦، نفس المادّة). ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠

[العامّ الاستغراقيّ] ٣٨٤ و٤٥٩

[العدالة] أي: خصوص غير المرتكب للصغيرة. ٣٣٠

[عدم القول بالفصل] ٢٣٦ و٣٩٤

[عدم حجّيّة مفهوم الشرط] بمعنى أنّ تعليق الحكم على الشرط لا يدلّ على نفي الحكم

عند بانتفاء الشرط. ٤٤

[عدم حجّيّة مفهوم العدد] بمعنى أنّه لا يدلّ على انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العدد. ٤٩ و٥٠

[عدم حجّيّة مفهوم الغاية] بمعنى أنّ يدلّ على نفي الحكم فيها بعد الغاية. ٤٩

[عدم حجّيّة مفهوم اللقب] بمعنى عدم دلالة الاسم على المفهوم. ٥٠

[عدم حجّيّة مفهوم الوصف] بمعنى أنّ تعليق الحكم على صفة لا يدلّ على انتفائه بانتفائها. ٤٧

[العقد] يطلق على كليات الأعداد - كالعشرة، والعشرين .... ٩١ و٩٢

[علاقة السببيّة] أحد أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازيّ. ٣٨٧ و٣٨٨

٥٧٠ و

[علاقة الكلّ والجزء] أحد أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازيّ. ٣٨٧

٣٨٨ و٥٧٠

[علاقة المجاورة] أحد أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. ٣٨٧ و ٣٨٨

و ٥٧٠

[العلة] هي ما يدور الحكم وجوداً وهدماً مدارها، راجع: (٢: ٦٢٦، نفس المادة). ٣٤

و ٣٥، ٤٣٢

[العلة المستنبطة] ٣٤

[العلة المنصوصة] ٣٤

[عموم التعليل] وهو الذي يعبر عنه بالتعليل الثبوتي والعلة المنصوصة، وهو الحكم المعلل

سعة وضيقاً الذي يتبع العلة وجوداً وهدماً. ٣٤ و ٣٥

[الغاية] هي الأمر الباعث للفعل، وقد يعبر عنها بـ «الغرض»، المقابل للفائدة. ٣٩٦

و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٥

[الغاية الاختيارية] بمعنى أن تكون الغاية تحت قدرة المكلف. ٣٩٨ و ٤٠١

[الغاية غير الاختيارية] بمعنى أن لا تكون الغاية تحت قدرة المكلف. ٣٩٩ و ٤٠١

[الغرض] راجع: مادة «الغاية». ٣٩٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٥

[الغزوة] الجهاد الذي شارك فيه رسول الله ﷺ بنفسه كغزوة تبوك. ٣٦٩

[غلبة الاستعمال] تعد أحد مراتب الانصراف المعمولة لتشخيص وتعيين مراد المتكلم.

راجع: (٢: ٦٢٦، نفس المادة). ٢٣٤

[غلبة الوجود] تعد أحد مراتب الانصراف المعمولة لتشخيص وتعيين مراد المتكلم، راجع:

(٢: ٦٢٧، نفس المادة). ٢٣٤

[الفائدة] ما يترتب من المصلحة على فعل من حيث ترتبه عليه من دون أن يكون داعياً

وباعثاً للفاعل. ٣٩٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٥

[فحوى الخطاب] يراد منه المفهوم الموافق، وهو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نصاً صريحاً

فيه، ويسمى بـ «مفهوم الموافق»، راجع: (٣: ٦٤٨، نفس المادة). ٣٨ و ٣٩

[الفسق الظاهري] هو المصطلح عند الشرع والمنتشرة، ويراد عند بعضهم ارتكاب

خصوص الكبائر، وعند بعضهم الآخر مطلق الخارج عن طاعة الله. ٢٥ و ٣٠

٣١٦، ٣١٧، ٣٢١ و ٣٣٠

[الفسق الواقعي] هو المصطلح عند أهل اللغة، ويراد منه الخارج عن طاعة الله مطلقاً - سواء

بارتكاب معصية كبيرة أو صغيرة. ٢٥ و ٣٠ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣١٢

[الفسق في الشرع] فقد يطلق على ارتكاب خصوص الكبائر، وقد يطلق على مطلق الخارج

عن طاعة الله. ٢٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٣٠

[الفسق في اللغة] هو الخروج عن الطاعة، والترك لأمر الله. ٢٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩

[الفهم العرفي] تعدّ أحد مراتب الانصراف المعمولة لتشخيص وتعيين رماد المتكلم. ٢٣٤

[في الجملة] يعبر عنها بـ «الإيجاب الجزئي» و «الموجبة الجزئية». راجع: (٣: ٦٤٨،

نفس المادّة). ٢٠٠ و ٥٤١

[القضية الخارجية] هي ما حكم فيها على نفس الأفراد الخارجية بحيث يكون كلّ فرد

بخصوصية الفردية موضوعاً للحكم. ٢٧٨

[القضية الطبيعية] هي ما لا يكون لمحمول هذه القضية وجود خارجي، وبعبارة أخرى: هي

ما يترتب الحكم فيها على طبيعة الموضوع. ٢٧٨

[القول بعدم الفصل] ٣٩٤ و ٥٤١

[الكبائر] هي كلّ ذنب توعدّ الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز. ٣١٢

[الكتمان] في اللغة هو إخفاء ما يكون في الضمير. ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣

[لحن الخطاب] يراد منه المفهوم الموافق، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ويسمى

بـ «مفهوم الموافق». راجع: (٣: ٦٥٠، نفس المادّة). ٣٩ و ١٠٣

[لعلّ] بمعنى التوقّع وهو ترجي المحبوب والإشفاق من المكروه. ٣٧٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨

[ اللقب في اللغة ] هو ما يمدح أو يذمّ الملقَّب به . ١٠٠

[ اللقب في مصطلح الأصوليين ] هو ما يصح وقوعه ركناً من الكلام ، وبعبارة أخرى : كلُّ اسم وقع موضوعاً للحكم . ١٠٠

[ لولا التحضيضية ] وذلك عند دخولها على الفعل المضارع ، فتكون بمعنى « هلاً » أي : طلب الفعل والترغيب عليه بحثٌ وإزعاج . ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧

[ لولا التوبيخية ] وذلك عند دخولها على الفعل الماضي ، فتدلّ على ترك الفعل . ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧

[ المخصّص المتّصل ] هو ما يقترن به مخصّصة في الكلام الواحد ، بمعنى أن يكون العامّ والمخصّص متّصلين في كلام واحد . ١٤٩ و ٢٢٤

[ المخصّص المنفصل ] هو ما لا يقترن به مخصّصة في نفس الكلام ، بمعنى أن يكون العامّ والمخصّص في كلامين منفصلين . ١٥٠ و ٢٢٤

[ المرشد ] هو الذي يخوفّ الناس من ترك أمور مسلمة في الدين مع جهلهم بحكمها . ٤٧٨ و ٤٨٠

[ المسألة الأصولية ] هي كلّ مسألة تكون حينئذٍ البحث فيها حجّية أمر من الأمور التي تصلح للحجّية أو يتوهم حجّيتها - كحجّية الخبر والشهرة والإجماع وغيرها . ٣٠٧ و ٣٠٩ ، ٣١٠

[ المسألة الأصولية الاعتقادية ] ٣٠٨

[ المسألة الأصولية الفقهية ] ٣٠٨

[ المسألة الفرعية ] هي كلّ مسألة تكون حينئذٍ البحث فيها أحد الأحكام التكليفية الخمسة ، ويعرّف عنها بـ « المسألة الفقهية » . ٣٠٧ و ٣٠٨

[ المسألة الفقهية ] يعرّف عنها بـ « المسألة الفرعية » ، راجع : (٣ : ٦٥١ ، نفس المادة) . ٣٠٧

[المصلحة السلوكيَّة] راجع: (٢: ٦٣١، نفس المادّة). ١٨١

[المعنى الحقيقي] راجع: (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ٨١ و٣١٨

[المعنى الظاهري] يراد منه «المعنى المجازي» وهو ما عبّر عن غير معناه في الأصل (غير الموضوع له)، وبعبارة أخرى: المعنى المتبادر المستفاد بانضمام القرينة الخاصة.

٣١٨

[المعنى اللغوي] راجع: (٢: ٦٢٦، مادّة «الظهور الأوّلي»). ٣١٨

[المعنى المجازي] راجع: (٢: ٦٣٢، ٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ٨١ و٣١٨

[المعنى الواقعي] يراد منه «المعنى الحقيقي» وهو ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل

اللسان، وقد يعبّر عنه بـ «المعنى اللغوي» و «الظهور الأوّلي». ٣١٨

[المفهوم] هو ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق، راجع: (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ٣٨

[مفهوم التعليل] هو الحكم المستفاد من العلة المنصوصة، بمعنى انتفاء سنخ الحكم المتعلّق

على العلة عند انتفائها، وبعبارة أخرى: هو ما دلّ على عدم تعليل ثبوت الحكم

المعلّل في غير مورد التعليل، راجع: (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ١٨ و٣٣ و٣٤ و٣٥

[مفهوم الحصر] ٤٠

[مفهوم الشرط] هو الحكم المعلّق على شرط، بمعنى انتفاء سنخ الحكم المعلّق على الشرط

عند انتفائه، راجع: (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ١٨ و١٩ و٣٣ و٤٠ و٤٢ و٥١ و١٢١

[مفهوم العدد] هو تعليق الحكم بعددٍ خاصّ، بمعنى دلالة اللفظ الذي قيّد فيه الحكم بعددٍ

مخصوص على نفي الحكم ما عدا ذلك العدد. ٤٠ و٤٩

[مفهوم الغاية] هو تعليق الحكم بغاية، بمعنى انتفاء سنخ الحكم المغيبي بغاية بعد تلك الغاية.

٤٠ و٤٨

[مفهوم اللقب] هو تعليق الحكم باسم، بمعنى نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم. ٤٠

٥٠ و١٠٠

[ مفهوم المخالف ] هو ما كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق، ويسمى بـ «دليل الخطاب»، راجع (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ٣٩ و٤٠

[ مفهوم الموافق ] هو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم المذكور في المنطوق، ويسمى تارةً بـ «فحوى الخطاب» وأخرى بـ «لحن الخطاب»، راجع: (٣: ٦٥٢، نفس المادّة). ٣٨ و٣٩

[ مفهوم الوصف ] هو تعليق الحكم بصفة، بمعنى انتفاء سنخ الحكم المعلق على الوصف عند انتفاء الصفة، راجع: (٣: ٦٥٣، نفس المادّة). ١٨ و١٩ و٣٣ و٤٠ و٤٥

[ مقدّمات الانسداد ] راجع: (٢: ٦٣٢، نفس المادّة). ٣٠٨ و٣٠٩

[ مقدّمات الحكمة ] وهي قرينة عامّة يتعرّف بواسطتها على إرادة المتكلم للإطلاق وتسمى بـ «قرينة الحكمة»، وهي مركّبة من عدّة مقدّمات، فإن تَمَّت تلك المقدّمات ثبت الإطلاق. ٢٣٥ و٤٥٢

[ المنطوق ] هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق أو: الحكم المذكور في محلّ النطق، راجع: (٣: ٦٥٣، نفس المادّة). ٣٨ و٣٣٦

[ الموجبة الجزئية ] يعبر عنها بـ «الإيجاب الجزئيّ» و «في الجملة»، راجع: (٣: ٦٥٣، نفس المادّة). ٢٣٨

[ الموجبة الجزئية ] يعبر عنها بـ «الإيجاب الجزئيّ» و «في الجملة»، راجع: (٣: ٦٤٨، نفس المادّة). ٢٠٠ و٤٥١

[ الموصوف المحقّق ] ما يكون الوصف معتمداً على الموصوف، بأن يكون موصوفه مذكوراً في الكلام. ٩٧ و٩٨

[ الموصوف المقدر ] ما يكون الوصف غير معتمد على الموصوف، بأن لا يكون الموصوف مذكوراً في الكلام. ٩٧ و٩٨

[ النبأ ] هو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم، أو غلبة ظنّ. ٢٦

- [النفر] هو الخروج إلى الغزو، أصله الفرع. ٣٧٢ و ٣٧١.
- [النقل باللفظ] راجع: (٣: ٦٥٤، نفس المادّة). ٤٤٥ و ٤٩٠.
- [النقل بالمعنى] راجع: (٣: ٦٥٤، نفس المادّة). ٤٤٥ و ٤٩٠.
- [النَيْف] يطلق على ما زاد على العقد (يطلق على الأعداد المتوسطة بين العقود). ٩١ و ٩٢.
- [الواجب التخييري] وهو الواجب الذي يتعلّق بأحد الشيئين أو الأشياء، ويسقط بفعل أحد الأبدال. ٧٤.
- [الواجب التعبدي] ٧٥.
- [الواجب التعيني] هو الواجب الذي يتعلّق بفعلٍ بعينه، ولا يُرخص في تركه إلى بدل. ٧٤.
- [الواجب التوصلّي] ٧٥.
- [الواجب الذاتيّ] راجع: مادّة «الواجب النفسيّ». ٧٤.
- [الواجب الشرطيّ] راجع: مادّة «الواجب الغيريّ». ٥٤ و ٧٤ و ٧٨.
- [الواجب الطريقيّ] راجع: مادّة «الواجب الغيريّ». ٧٤ و ٧٥ و ٧٨.
- [الواجب العينيّ] هو الذي يتعلّق بجميع المكلفين، ولا يسقط عنهم بامتنال بعضهم كوجوب الصلوات اليوميّة والصوم. ٧٣ و ٤٢٣.
- [الواجب الغيريّ] هو ما كان واجباً لأنفسه وقد يعبر عنه تارةً: بـ «الواجب المقدميّ»، وأخرى: بـ «الواجب الشرطيّ»، وثالثةً: بـ «الواجب الطريقيّ». راجع: (٢: ٦٢٣، نفس المادّة). ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩.
- [الواجب الكفائيّ] هو ما كان المطلوب فيه تحقّق الفعل خارجاً، فهو الذي يجب على جميع المكلفين، ويسقط عنهم بامتنال بعضهم له، أي: ما كان المطلوب فيه وجود الفعل كوجوب الصلاة على الميت. ٧٣ و ٧٤ و ٤٢٣ و ٤٤٦ و ٤٩٥ و ٤٩٦.
- [الواجب المشروط] ٧٥.
- [الواجب المضيق] ٧٥.

[الواجب المطلق] ٧٥

[الواجب المقدّم] راجع: مادة «الواجب الغيري». ٧٤ و٧٥ و٧٨

[الواجب الموسّع] ٧٥

[الواجب النفسي] هو ما كان واجباً لنفسه، لا لواجبٍ آخر، المعبر عنه بـ «الواجب

الذاتي»، راجع: (٢: ٦٣٣، نفس المادة). ٥٤ و٧٤

[الواعظ] هو الذي يخوف الناس من ترك أمور مسلّمة في الدين مع علمهم بحكمها. ٤٧٨

و٤٨٠

[الوصف] كلّ لفظٍ يضيّق من معنى الموصوف وتعلّل من شموله. ٤٥

[الوصف الذاتيّ] هو المحمول غير الخارج عن ذات الموضوع. ٢٩ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٢

و٦٣ و٦٨

[الوصف العرضيّ] هو المحمول الخارج عن ذات الموضوع. ٢٩ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٢

و٦٣ و٦٨

[الوعظ] هو الذي يعظ الناس بالأُمور التي يعلم السامعون حكمها، وعليه فيعتبر فيه علم

السامع بالحكم. ٤٧٨ و٤٨٠

[الهدى] أي: الدلائل، والمراد منه هي الأحكام الشرعيّة بالنسبة إلى جميع فروع الدين.

٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤

[الهلكة] تطلق وتستعمل غالباً في الميتة السوء. ٤٣٩

## ٥ - فهرس الفوائد والقواعد الواردة

- الآيات الناهية عن العمل بغير العلم . ١٨٨
- اختصاص جريان قاعدة: تقديم الخاصّ على العامّ بالمخصّص المنفصل . ١٥٢
- الاستصحاب القهقرائي . ٣٢٦
- الاستعمال أعمّ من الحقيقة . ٣٢٤
- اشتراك الموصوف المحقّق والمقدّر في عدم الاعتبار . ٩٧
- اشتراك «الوعظ» و«الإرشاد» . ٤٨٠ و٤٨١
- أصالة عدم النقل . ٣٢٦
- الأصل أصيل حيث لا دليل . ٢٩١
- الأصل الأوّل في الظنّ: حرمة التعبد به عقلاً وشرعاً . ١١
- الأصل الثانويّ في الظنّ: جواز العمل بالظنّ المعتبر عقلاً وشرعاً . ١١
- الأصل حمل الشرطيّة السالبة على السالبة بانتفاء المحمول لا الموضوع . ١١٨
- و ١١٩
- الأصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز خلاف الأصل . ٣١٩
- الأصل في الوجوب أن يكون نفسياً . ٧٣ و٧٥ و٧٦ و٨٤
- اعتبار التعدّد (شهادة العدلين) في الموضوعات الخارجيّة . ٢٨٥ و٢٩٥ و٢٩٧
- أقسام خبر الواحد (الصحيح والحسن والموثّق والضعيف) . ٣٤٢ و٣٤٣
- أقوائيّة الدليل المشتمل على التعليل على الدليل الخالي عنه . ١٣٣

- أقوائبة ظهور عموم التعليل من ظهور الشرطية في المفهوم. ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٥
- أقوائبة عدم اعتبار مفهوم الوصف المقدر على الموصوف المحقق. ٩٧
- الأقوال في عدد الكبائر. ٣١٣
- الأقوال في المراد من «أهل الذكر». ٥٣٥ و ٥٣٦
- الأقوال في معنى الكبائر. ٣١٢ و ٣١٤
- الأمارات غير العلمية والأمارات العلمية. ١٩٨
- الأمارات غير المعتمدة. ٣٣٩
- انجبار الخبر الضعيف بالشهرة. ٣٣٨ و ٣٣٩
- انفتاح باب العلم والعلمي وانسداد باب العلم والعلمي. ١٩٦
- انفتاح باب العلم في الموضوعات. ٢٨٧
- انقسام التبين إلى: العلمي والظني والاطمئنان. ٣٥٢ و ٣٥٣
- انقسام المعاصي إلى «الكبائر» و «الصفائر». ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٥
- بطلان دليل الخطاب وعدم صحة الاستدلال به. ٢١ و ٢٢ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣
- و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٤٦
- تأخر رتبة الوصف العرضي عن الوصف الذاتي. ٦٢ و ٧٠
- ترادف النبأ والخبر في نظر اللغويين. ٢٦
- ترادف لفظتي «الإيقاع» و «الإنشاء». ٣٨٩
- ترجمة «إبراهيم بن هاشم القمي». ٥٨٠
- ترجمة «أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي». ٤٤٢
- ترجمة «الحسن بن علي بن زياد الوشاء». ٥٥٥
- ترجمة «عبد الأعلى بن أعين العجلي». ٤٣٨
- ترجمة «عبدالله بن محمد، أبوبكر الحضرمي الكوفي». ٥٥٥

- ترجمة «عبدالمؤمن الأنصاري». ٤٤٤
- ترجمة «عليّ بن أبي حمزة البطائني». ٤٣٤
- ترجمة «الفضل بن شاذان». ٤٣١
- ترجمة «محمّد بن مسلم». ٤٤٠ و٤٤١ و٥٥٤
- ترجمة «يعقوب بن شعيب». ٤٣٧
- ترجيح عموم التعليل على المفهوم. ١٣٠ و١٣١
- تسمية الشيء باسم جزئه. ٣٧٢ و٥٧٠
- التعارض بنحو العموم والخصوص من وجه. ١٣٠ و١٣١
- تعليق الحكم على الوصف يُشعر بالعلّية. ٦٣ و٩٦
- التعليل بالذات الصالح للعلّية أولى من التعليل بالعرضي. ٥٧ و٦٨
- تقدّم رتبة الذات على الوصف. ٦٩ و٧٠
- ثمره الخلاف على القول بحجّية مفهوم الشرط وعدمه. ٤٤
- ثمره البحث عن حجّية المفاهيم وعدمها. ٥٠ و٥١
- ثمره الخلاف على القول بحجّية مفهوم الوصف وعدمه. ٤٨
- الجملة الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات المفهوم. ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨
- حجّية الأقسام الأربعة للخبر. ٣٤٢ و٣٤٧
- حول كتاب «قرب الإسناد». ٤٤٣
- الشكّ في الحجّية يساوق العلم بعدم الحجّية. ١٨٩
- الضابطة في العموم والخصوص من وجه. ١٣١ و١٣٢ و١٣٣
- الضابطة الكلّيّة لتشخيص الشرطيّة ذات المفهوم وغير ذات المفهوم. ١٠٧ و١٠٨
- طرح المفهوم والحكم بخلوّ الجملة الشرطيّة عن المفهوم أولى من ارتكاب التخصيص في التعليل. ١٤٥

- طرق إثبات كون المعصية كبيرة . ٣١٣
- ظهور الجملة الشرطية في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم . ١٩٢ و ١٩١
- العبرة في العلل المنصوصة بعموم التعليل لا بخصوصية المورد . ٣٤ و ٣٦ و ١٥٤
- عدم إضرار تخصيص الكثير . ٢٩٩ و ٣٠١
- عدم اعتبار التعدد (شهادة العدلين) في الأحكام الخارجية . ٢٨٥
- عدم الاكتفاء بالظن في الأصول الاعتقادية . ٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٥٨
- عدم الاكتفاء بالظن في المسألة الأصولية . ٣٠٧
- عدم جواز تخصيص الدليل بغير مورده . ٢٩٥
- عدم جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد في الموضوعات الخارجية . ٢٩٦
- عدم جواز الاكتفاء بالظن . ٥٢٥
- عدم صحة التمسك بالظن (خاصاً كان أو مطلقاً) في أصول الدين . ٣٠٨
- عدم صلاحية الظن المطلق لإثبات المسألة الأصولية الفقهية والاعتقادية . ٣٠٨
- و ٣٠٩
- عدم القول بالفصل . ٢٣٦ و ٣٩٤
- العلاقات بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي . ٣٨٧ و ٣٨٨
- علامات الحقيقة والمجاز . ٨١
- العلة تعمم وتخصص . ٣٤ و ٣٦ و ١٥٤
- الغاية لا تتخلف عن ذي الغاية في الحكم . ٣٩٧ و ٣٩٩
- الفرق بين «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و «الإرشاد» . ٤٨٠
- الفرق بين «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و «الوعظ» . ٤٨٠
- الفرق بين «النبأ» و «الخبر» . ٢٦
- الفرق بين «البيان» و «الهدى» . ٥١١ و ٥١٢

- الفرق بين « التبيين الظني التفصيلي » و « الإجمالي » . ٣٤٠
- الفرق بين « التحضيض » و « العرض » . ٣٧٠ و ٣٧١
- الفرق بين « الخبر الحسي » و « الخبر الحدسي » . ٢١٢
- الفرق بين « الذاتِي » و « العرضِي » . ٦٠
- الفرق بين « الرأفة » و « الرحمة » . ٥٩٢
- الفرق بين « العلة » و « الحكمة » . ٤٣٢
- الفرق بين « الغزوة » و « السرية » . ٣٦٩
- الفرق بين « الفائدة » و « الغاية » . ٤٠٨ و ٤٠٩
- الفرق بين « الكتمان » و « الإخفاء » . ٥١١
- الفرق بين « اللقب » و « الكنية » . ١٠٠
- الفرق بين « النقل باللفظ » و « النقل بالمعنى » . ٤٤٤ و ٤٤٥
- الفرق بين « وجوب التفحص عن المعارض لخبر العادل » و « وجوب التبيين في صدق وكذب خبر الفاسق » . ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٣
- الفرق بين « الوعظ » و « الإرشاد » . ٤٧٨ و ٤٨٠
- في توثيق « ابن هاشم » وعدمه . ٥٧٩ و ٥٨٠
- في شرائط الأخذ بالإطلاق التي تسمى بـ « مقدمات الحكمة » . ٤٥٢
- في عدم وثاقة « علي بن حسن الهاشمي » . ٥٥٢ و ٥٥٣
- في عدم وثاقة « محمد بن سنان » . ٥٥٣
- في « مقدمات الحكمة » . ٢٣٥ و ٤٥٢
- في وثاقة « عبدالله بن سنان » . ٥٥٣
- في وثاقة « علي بن حسن الواسطي » . ٥٥٢
- قاعدة: « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » . ٢٦٤ و ٢٦٦

- قاعدة: «الأخسِيَّة». ٥٥٦
- قاعدة: «أرجحية أحد الدليلين على الآخر والأخذ بذوي الراجح». ١٣٢
- قاعدة: «أرجحية تقديم عموم التعليل على المفهوم». ١٣٤
- قاعدة: «الإقرار بالإقرار». ٢٦٢ و ٢٦٣
- قاعدة: «الإقرار بالإقرار إقرارًا». ٢٦٤
- قاعدة: «الانصراف». ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧
- قاعدة: «امتناع تولد الموضوع عن الحكم». ٢٨١
- قاعدة: «انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع». ١١٧
- قاعدة: «أَنَّ الأصل في المتعارضين التساقط». ٢٣٠
- قاعدة: «أَنَّ المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص». ١٤٣
- قاعدة: «إِنَّ الحكم لا يتولد منه الموضوع». ٢١٨ و ٢٤٢
- قاعدة: «تبعية الحكم (المعلول) للعلّة. ١٥٤ و ١٥٧
- قاعدة: «تخصيص العامّ بالخاصّ». ١٣٩
- قاعدة: «تخصيص العامّ بمفهوم المخالف». ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٩١ و ١٩٢
- قاعدة: «ترجيح الكلام المعلّل على غير المعلّل». ١٤٤
- قاعدة: «التعدي بالعلّة المنصوطة». ١٥٥
- قاعدة: «تقدّم الموضوع على المحمول». ٢١٧
- قاعدة: «تقديم الخاصّ على العامّ». ١٣٩ و ١٤٤
- قاعدة: «ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له». ٢١٧ و ٢١٨
- قاعدة: «حمل العامّ على الخاصّ». ١٩١
- قاعدة: «حمل فعل وقول المسلم على الصحة». ٦٠٢

- قاعدة: «الشهادة على الشهادة». ٢٦٧
- قاعدة: «عدم شمول الخبر لنفسه». ٢٨١
- قاعدة: «عدم كون الحكم مولدًا للفرد». ٢٨١
- قاعدة: «عدم وجوب الفحص عن المعارض في خصوص الموضوعات الخارجية». ٢٨٣ و ٢٨٤
- قاعدة: «العلّة تعمّم الحكم وتخصّصه». ١٥٤ و ١٥٦
- قاعدة: «الفرعية». ٢١٨
- قاعدة: «لا ضرر». ٢٢٦
- قاعدة: «لزوم الأخذ بالقدر المتيقّن في الأدلّة المجملّة». ٤٥٠ و ٥٢٢
- قاعدة: «لزوم تبعيّة النتيجة لأخسّ المقدّمين». ٥٥٦
- قاعدة: «لزوم تقدّم الموضوع على الحكم». ٢٤٠ و ٢٦٢
- قاعدة: «لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الواقعيّة». ١٦٥ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٤٦٠ و ٦١٥
- قاعدة: «لزوم مساوية الدليل للمدعى». ٢٨٢
- قاعدة: «محذور تقدّم الشيء على نفسه». ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٦٢ و ٢٦٩
- قاعدة: «المركب ينتفي عند انتفاء بعض أجزائه». ١١٥
- قاعدة: «المعلول يتبع العلّة سعةً وضيّقاً». ١٥٤
- قاعدة: «منع تخصيص الأكثر». ٢٢٦ و ٢٩٩ و ٣٠١
- قاعدة: «وجوب الأخذ والعمل بالخبر الأرجح عند تعارض الخبرين». ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤
- قاعدة: «وجوب التوقّف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العمليّ عند اليأس عن المعارض». ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤

- قاعدة: «وجوب الفحص عن المعارض في خصوص الأحكام الشرعية». ٢٨٣ و ٢٨٤
- القول بعدم الفصل. ٣٩٤ و ٥٤١
- كفاية التبيين الظني التفصيلي والإجمالي في إثبات حجّة الأقسام الأربعة للخبر. ٣٤٢
- لا بأس بالتمسك بالظهور اللفظي في أصول الفقه. ٣٠٨ و ٣١٠
- لا بأس لإثبات المسألة الأصولية الفقهية بالظن الخاص. ٣٠٨ و ٣٠٩
- لزوم العلم والقطع في الأصول الاعتقادية. ٥٤٣ و ٥٥٨
- ما يثبت باعتبار أربعة عدول - كالزنا واللواط. ٢٩٨
- المصلحة السلوكية. ١٨١
- مقدّمات الانسداد الأربع أو الخمس. ٣٠٨ و ٣٠٩
- وجه اشتراك خبر الفاسق وخبر العادل. ٢٩٣
- وجهي الافتراق بين خبر الفاسق وخبر العادل. ٢٩٣ و ٢٩٤

## ٦ - فهرس الأقوال الواردة

- القول بـ «آية الکتمان ساکة وغير ناهضة باعتبار العلم بالأمر الواقعي» . ٥٢٤
- القول بـ «اختصاص آية الذكر بالأصول الاعتقاديّة» . ٥٤٣ و ٥٤٥
- القول بـ «اختصاص جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف بالمخصّص المنفصل» .

١٥٠ و ١٥٢ و ١٩٤

- القول بـ «اختصاص قبول خبر الواحد بما إذا أفاد العلم» . ٥١٩ و ٥٢٣
- القول بـ «أخصّيّة النبأ من الخبر» . ٢٧
- القول بـ «الإصرار على الصفائر يضرّ بالعدالة ويوجب الفسق» . ٣١٧
- القول بـ «إضرار ارتكاب الصغيرة على العدالة ولو مع عدم الإصرار بها» . ٣٢٩
- القول بـ «اعتبار التعدّد (شهادة العدلین) في الموضوعات الخارجيّة» . ٢٨٥ و ٢٩٥

٢٩٦ و ٣٠٠

- القول بـ «اعتبار الموصوف المحقّق إلحاقاً بمفهوم الشرط» . ٩٨
- القول بـ «انجبار الخبر الضعيف بالشهرة» . ٣٣٨ و ٣٣٩
- القول بـ «انحصار مدلول آية السؤال في التقليد» . ٥٦٢
- القول بـ «انسداد باب العلم في الأحكام الشرعيّة» . ١٩٦ و ٣٠٨
- القول بـ «انفتاح باب العلم في الأحكام مطلقاً» . ١٩٦
- القول بـ «انفتاح باب العلم في الموضوعات» . ٢٨٧
- القول بـ «انقسام المعاصي إلى الكبائر والصفائر» . ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٣٢

- القول بـ «إنكار انقسام المعاصي إلى الكبيرة والصغيرة». ٣١٥ و ٣٣٢
- القول بـ «إنكار جميع المفاهيم». ٥١ و ٤٤
- القول بـ «إنكار حجّية خبر الواحد بالجملة، أي: السلب الكلّي». ٢٠٠
- القول بـ «أن آية الكتمان مطلقة في وجوب القبول». ٥١٦ و ٥١٧
- القول بـ «أن آية الكتمان مهملة ومجملة في وجوب القبول». ٥١٩ و ٥٢١
- القول بـ «أن آية النّبأ نزلت في حقّ مارية القبطيّة». ٢٣
- القول بـ «أن آية النّبأ نزلت في حقّ الوليد بن عقبة». ٢٣ و ٢٤
- القول بـ «أن الإجماع المنقول لا اعتبار به». ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١
- القول بـ «أن الاستدلال بمفهوم الآية شرطاً ووصفاً مبنيّ على أن يكون الأمر بالتبيين في الوجوب النفسي». ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٧
- القول بـ «أن الأصل الاعتقادي لا يثبت إلا بدليل علميّ قطعيّ». ٣٠٩
- القول بـ «أن الأمر بالتبيين في الآية الشريفة كان مسوقاً لبيان الوجوب الشرطيّ لا الوجوب النفسي». ٧٩ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦
- القول بـ «أن أدلّة حجّية الخبر لا تشمل الخبر الحدسيّ وإنّما تشمل الخبر الحسيّ». ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٣٠
- القول بـ «أن أوّل من استدلّ بآية الكتمان هو الشيخ الطوسيّ». ٥٠٨ و ٥٠٩
- القول بـ «أن التنبّه والتبيين متقاربان». ٢٨
- القول بـ «أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة جاز العمل به». ٢١٤
- القول بـ «أن الصغائر غير قاذحة في العدالة إلا مع الإصرار بها». ٣٢٩
- القول بـ «أن ظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار». ٢٣٠ و ٢٣١
- القول بـ «أن عدد الكبائر أربعة عشر». ٣١٣

- القول بـ «أَنَّ عدد الكبائر خمسة» . ٣١٣
- القول بـ «أَنَّ عدد الكبائر سبعة» . ٣١٣
- القول بـ «أَنَّ عدد الكبائر عشرة» . ٣١٣
- القول بـ «أَنَّ الفسق عند الشرع والمتشرعة هو ارتكاب خصوص الكبائر» . ٣١٧
- القول بـ «أَنَّ الفسق عند الشرع والمتشرعة هو الخارج عن طاعة الله مطلقاً» . ٣١٧
- القول بـ «أَنَّ كلمة لعلّ معناها الحقيقي هو ترجي المحبوب» . ٣٧٨ و ٣٧٩
- القول بـ «أَنَّ كلمة لعلّ معناها المجازي هو المحبوبة» . ٣٨٨ و ٣٨٩
- القول بـ «أَنَّ لا بأس بالتمسك بالظهور اللفظي في أصول الفقه» . ٣٠٨ و ٣١٠
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «أهل الذكر» هم الأئمة عليهم السلام» . ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٤٥ و ٥٥١
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «أهل الذكر» هم أقل القرآن» . ٥٣٥
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «أهل الذكر» هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى» . ٥٣٥
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «أهل الذكر» هو العالم بالأخبار والأُمور الواقعة في الأُمم السابقة» . ٥٣٥
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «البيّنات» و «الهدى» في الآية هو أعمّ من الأصول والفروع» . ٥١٣
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التبين» هو الأعمّ من تحصيل التبين العلميّ أو الظنّي» . ٣٣٦
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التبين» هو تحصيل التبين العلميّ» . ١٦٣ و ٣٥١
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التبين» هو تحصيل الظنّ الاطمئنائيّ» . ١٦٣ و ١٨٢ و ٣٥٣
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التبين» هو تحصيل الظهور العرفيّ» . ١٦٤ و ١٨٢
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التفقه» هو حصول البصيرة في الدين» . ٣٧٨ و ٤١٣ و ٤١٤
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التفقه» هو تحصيل الفقاهاة وتعلّم الفقه» . ٣٧٧ و ٤١٠

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «التفقه» هو تفهم جميع المعارف الدينيّة من أصول وفروع».

٣٧٧ و ٤١٠

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الجهالة» هو السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله» . ١٧١

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الجهالة» هو الشكّ أو الظنّ» . ١٨٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الجهالة» هو عدم الاطمئنان» . ١٦٣ و ١٨٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الجهالة» هو عدم العلم» . ١٧١ و ١٧٦

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الحذر» هو الخوف العمليّ» . ٣٧٨

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «العدالة» هو خصوص غير المرتكب للصغيرة» . ٣٣٠ و ٣٣١

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الفاسق» هو الكافر» . ٣٢٣ و ٣٢٤

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الفاسق» هو مرتكب الكبائر» . ٣٢٤ و ٣٢٥

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الفاسق» هو مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغائر» . ٣١١

٣٣٠ و ٣٣١

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكبائر» هي كلّ ذنب توعدّ الله عليه بالعقاب في الكتاب

العزیز» . ٣١٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكبائر» هي كلّ ما توعدّ عليه قواعداً شديداً في الكتاب أو

السنة» . ٣١٢ و ٣١٣

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكبائر» هي كلّ ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح فيه

بالوعيد» . ٣١٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكبائر» هي كلّ ذنب علم حرمة بدليل قاطع» . ٣١٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكبائر» هي كلّ معصية تؤذّن بقلة إكثرت فاعلمها بالدين» .

٣١٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «الكتمان» في الآية الشريفة هو إخفاء الشيء» . ٥١٢

- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «المساجد» في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ هو الأمانة المعهودة المعدّة للعبادة». ٤١٩
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «المساجد» في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ هو المواضع السبعة الواقعة على الأرض في حال السجدة». ٤١٩
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «النبأ في المنطوق» هو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه». ١٩٠
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «النفر» هو الجهاد والتفقه معاً». ٤٢٦
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «النفر» هو الخروج إلى الجهاد». ٣٧٦ و٤١٠ و٤١٨ و٤٢٠
- و٤٢٥
- القول بـ «أَنَّ المراد بـ «النفر» هو الخروج إلى طلب العلم وتعلّم الأحكام الشرعية». ٣٧٦ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١٨ و٤٢٥ و٤٣٠
- القول بـ «أَنَّ المعاصي كلّها كبيرة يُعاقب عليها». ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٩ و٣٣٢
- القول بـ «أَنَّ المعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصفات». ٣٢٩
- القول بـ «أَنَّ الموضوعات لا تثبت إلا باعتبار التعدّد». ٢٩٧ و٣٠٠
- القول بـ «أَنَّ يراد من لفظة «الطائفة» الواحد». ٣٧٧
- القول بـ «أَنَّ يكون المراد من الإنذار» و«التخويف». ٣٧٨
- القول بـ «أَوَّل من قسّم أخبار الآحاد إلى أربعة أقسام هو السيّد ابن طاوس». ٣٤٣
- القول بـ «أَوَّل من قسّم أخبار الآحاد إلى أربعة أقسام هو العلامة الحلّي». ٣٤٣
- القول بـ «بطلان الاستدلال بمفهوم التعليل في آية النبأ على حجّية خبر الواحد». ٣٧
- القول بـ «بطلان دليل الخطاب». ٢١ و٢٢ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٧ و١٢٨ و١٤٦
- القول بـ «تعاميّة مقدّمات الانسداد في إثبات المسألة الفرعية». ٣٠٨
- القول بـ «تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقة». ٤٥

- القول بـ «تواتر عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم».

٢١٤

- القول بـ «توثيق «ابن هاشم»». ٥٧٩
- القول بـ «ثبوت المفهوم للشرطية المسوقة لبيان تحقّق الموضوع». ١٠٩
- القول بـ «جواز تخصيص الأكثر». ٢٢٦
- القول بـ «جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف». ١٤٢ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩

١٩١ و١٩٢

- القول بـ «جواز تخصيص العام بمفهوم الموافق». ١٩٢
- القول بـ «جواز تخصيص الكثير». ٢٩٩ و٣٠١
- القول بـ «جواز التعدي بالعلّة المنصوصة». ١٥٥
- القول بـ «جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض». ٣٥
- القول بـ «جواز العمل بخبر الواحد وحبّيته من باب الظنّ الخاصّ». ١٣ و١٧
- القول بـ «جواز النقل بالمعنى». ٤٤٥
- القول بـ «حبّية الإجماع المنقول بالخبر المتواتر». ٢١٠
- القول بـ «حبّية الاستصحاب». ٢١٠
- القول بـ «حبّية الأقسام الأربعة للخبر». ٣٤٢ و٣٤٧
- القول بـ «حبّية جميع المفاهيم». ٥١
- القول بـ «حبّية خبر العادل في خصوص الأحكام». ٢٨٦
- القول بـ «حبّية خبر الواحد غير العلميّ». ١٩
- القول بـ «حبّية خبر الواحد في الجملة، أي: الإيجاب الجزئيّ». ٢٠٠
- القول بـ «حبّية الشرطية ذات المفهوم». ١٠٧ و١٠٨
- القول بـ «حبّية الظنّ الحاصل من خبر الواحد من باب الظنّ الخاصّ». ١٢ و١٣

- القول بـ « حَجِّيَّة الظنِّ الحاصل من ظواهر الكتاب والسنة ». ١١
  - القول بـ « حَجِّيَّة مفهوم الشرط ». ٤٣ و ٤٤ و ٥٤
  - القول بـ « حَجِّيَّة مفهوم العدد ». ٤٩
  - القول بـ « حَجِّيَّة مفهوم الغاية ». ٤٨ و ٤٩
  - القول بـ « حَجِّيَّة مفهوم اللقب ». ٥٠
  - القول بـ « حَجِّيَّة مفهوم الوصف ». ٤٦ و ٤٧ و ٩٦
  - القول بـ « حَجِّيَّة ومشروعية الإقرار الأوَّل ». ٢٦٣
  - القول بـ « حَجِّيَّة ومشروعية الإقرار الأوَّل (الأصلي) ». ٢٦٤
  - القول بـ « حرمة التعبد بالظنِّ وعدم جواز العمل به عقلاً وشرعاً ». ١١
  - القول بـ « حرمة كتمان ما في الأرحام ». ٥٢٧ و ٥٢٩
  - القول بـ « دلالة آية الأذُن على حَجِّيَّة خبر الواحد ». ٥٦٧
  - القول بـ « دلالة آية الذكر والسؤال على حَجِّيَّة خبر الواحد ». ٥٣٢
  - القول بـ « دلالة آية الكتمان على حَجِّيَّة خبر الواحد ». ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٥
  - القول بـ « دلالة آية النبأ على اعتبار مطلق الظنِّ ». ٣٣٥
  - القول بـ « دلالة آية النبأ على حَجِّيَّة خبر الواحد ». ٢٠
  - القول بـ « دلالة آية النبأ على حَجِّيَّة خبر الواحد بمفهوم التعليل ». ٢١ و ٣٣ و ٣٧
- و ١٢٧
- القول بـ « دلالة آية النبأ على حَجِّيَّة خبر الواحد بمفهوم الشرط ». ٢٠ و ٣٣ و ٥٢
- و ٥٣ و ٥٤ و ١٢٦
- القول بـ « دلالة آية النبأ على حَجِّيَّة خبر الواحد بمفهوم الوصف ». ٢١ و ٣٣ و ٥٦
- و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩
- القول بـ « دلالة آية النبأ على حَجِّيَّة خبر الواحد بمنطوق الآية ». ٢١ و ٣٣ و ٣٣٥

• القول بـ «دلالة آية النفر على حجّية خبر الواحد غير العلمي» . ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٨٠

و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤

• القول بـ «دلالة الآيات على حجّية خبر الواحد» . ١٨

• القول بـ «دلالة التعليل الثبوتي - الذي يسمّى بالعلّة المنصوصة - على المفهوم

والتعميم» . ٣٤

• القول بـ «صحّة التمسك بالظنّ الخاصّ لإثبات المسألة الأصوليّة الفقهيّة» . ٣٠٨

و ٣٠٩ و ٣١٠

• القول بـ «طهارة عرق الجنب من الحرام» . ٢٨٣

• القول بـ «طهارة الماء القليل إلّا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه» . ٤٥

• القول بـ «عدم إضرار تخصيص الكثير» . ٢٩٩ و ٣٠١

• القول بـ «عدم اعتبار التعدّد (شهادة العدلين) في الأحكام الشرعيّة» . ٢٨٥

• القول بـ «عدم اعتبار ثبوت المفهوم للموصوف المحقّق والموصوف المقدّر» . ٩٧

• القول بـ «عدم اعتبار قبول الشهادة على الشهادة» . ٢٦٧ و ٢٦٩

• القول بـ «عدم اعتبار القياس والنهي عنه في الروايات» . ٣٣٩

• القول بـ «عدم اعتبار مفهوم الوصف مطلقاً (معتمداً كان أو غير المعتمد)» . ١٠١

• القول بـ «عدم اعتبار الموصوف المقدّر إلحاقاً بمفهوم اللقب» . ٩٨

• القول بـ «عدم الاكتفاء بالظنّ في المسألة الأصوليّة» . ٣٠٧

• القول بـ «عدم انجبار الخبر الضعيف بالشهرة» . ٣٣٨ و ٣٣٩

• القول بـ «عدم تاميّة الاستدلال بالآيات على حجّية خبر الواحد» . ١٧ و ٢٢

• القول بـ «عدم توثيق «ابن هاشم»» . ٥٧٩

• القول بـ «عدم ثبوت المفهوم للشرطيّة المسوقة لبيان موضوع الحكم» . ١٠٩ و ١١٥

- القول بـ «عدم جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد في الموضوعات إجماعاً». ٢٩٦

٣٠٠ و

- القول بـ «عدم جواز تخصيص الأكثر». ٢٢٦ و ٢٩٩ و ٣٠١
- القول بـ «عدم جواز تخصيص الدليل بغير مورده». ٢٩٥
- القول بـ «عدم جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف بالمخصّص المتّصل». ١٥٠
- القول بـ «عدم جواز التعدي عن مورد العلة المنصوصة». ١٥٥
- القول بـ «عدم جواز خرق الإجماع المركّب». ٢٨٦
- القول بـ «عدم حجّية الإجماع المحتمل المدرك». ٢٣٣
- القول بـ «عدم حجّية الإجماع المختلف المدرك». ٢٣٣
- القول بـ «عدم حجّية خبر العادل في خصوص الموضوعات الخارجيّة». ٢٨٦

٢٨٨ و

- القول بـ «عدم حجّية خبر العادل في الموضوعات والأحكام الشرعيّة». ٢٨٦

٢٨٨ و

- القول بـ «عدم حجّية الشرطيّة غير ذات المفهوم». ١٠٧ و ١٠٨
- القول بـ «عدم حجّية الظنّ الحاصل من خبر الواحد بطريق السلب الكلّي». ١٢
- القول بـ «عدم حجّية الظنّ الحاصل من خبر الواحد مطلقاً». ١٢
- القول بـ «عدم حجّية مفهوم الشرط». ٤٤
- القول بـ «عدم حجّية مفهوم العدد». ٤٩ و ٥٠
- القول بـ «عدم حجّية مفهوم الغاية». ٤٩
- القول بـ «عدم حجّية مفهوم اللقب». ٥٠ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١
- القول بـ «عدم حجّية مفهوم الوصف». ٤٧ و ٧١ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩
- القول بـ «عدم الخلاف في حجّية المفهوم الموافق». ٣٩

- القول بـ «عدم دلالة آية آية النبأ على حجّية خبر الواحد». ٢١ و ٢٢
  - القول بـ «عدم دلالة آية الأذُن على حجّية خبر الواحد». ٥٦٨
  - القول بـ «عدم دلالة آية الذكر والسؤال على حجّية خبر الواحد». ٥٣٢ و ٥٣٣
- ٥٤٥ و
- القول بـ «عدم دلالة آية الكتمان على حجّية خبر الواحد». ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨
  - القول بـ «عدم دلالة آية النفر على حجّية خبر الواحد غير العلمي». ٣٦٦ و ٣٦٧
- ٣٦٨ و
- القول بـ «عدم صلاحية الظنّ المطلق لإثبات المسألة الأصولية والفقهية والاعتقادية». ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠
  - القول بـ «عدم وثاقة عليّ بن حسان الهاشمي». ٥٥٢ و ٥٥٣
  - القول بـ «عدم وثاقة محمّد بن سنان». ٥٥٣
  - القول بـ «عدم وجوب الفحص عن المعارض في الموضوعات الخارجية». ٢٨٣
- ٢٨٤ و
- القول بـ «قبول الشهادة على الشهادة». ٢٦٨
  - القول بـ «كفاية التبيّن التفصيلي والإجمالي في إثبات حجّية الأقسام الأربعة للخبر». ٣٤٢
- ٣٤٢
- القول بـ «كون آية الكتمان في مقام الإهمال والإجمال». ٥٢٤
  - القول بـ «كون آية الكتمان ناطقة باختصاص مدلولها باعتبار العلم بالأمر الواقعي». ٥٢٤
- ٥٢٤
- القول بـ «كون الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ﴾ قيلاً للحكم لا الموضوع. ٢٩
  - القول بـ «كون الفتوى حجة من باب الظنّ الخاص». ١٨٠
  - القول بـ «كون الفتوى حجة من باب الظنّ المطلق». ١٨٠

- القول بـ «كون المراد من التبيين في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ التبيين العلمي لا الظني. ٣٠  
١٦١ و
- القول بـ «كون المراد من الجهالة في قوله تعالى: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ عدم العلم بالواقع لا  
السفاهة». ٣٠
- القول بـ «كون المراد من الفاسق في قوله تعالى: ﴿فَاسِقٌ﴾ المعنى الظاهري لا  
الواقعي». ٣٠
- القول بـ «كون المراد من قوله: ﴿أَنْزُ﴾ إرادة سرعة العمل وقبول خبر المؤمنين تعبداً». ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٨٢
- القول بـ «كون المراد من قوله ﴿أَنْزُ﴾ إرادة سرعة القطع والعلم». ٥٧٤ و ٥٨٢
- القول بـ «كون المراد من قوله: ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ التصديق الخيري». ٥٧٢ و ٥٧٤  
٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٨١ و ٥٨٥ و ٦٠٥
- القول بـ «كون المراد من قوله: ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ التصديق المخبري». ٥٨١ و ٥٨٨  
و ٦٠٥
- القول بـ «كون المناط في وجوب التبيين هو الوصف العرضي لا الذاتي». ٢٩ و ٦٣  
و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧
- القول بـ «كون وجوب التبيين واجباً شرطياً غيرتياً». ٥٤ و ٣٠٥
- القول بـ «كون وجوب التبيين واجباً نفسياً». ٥٤ و ٣٠٥
- القول بـ «لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب الشرطي». ٧٨ و ٨٣ و ٨٥ و ٣٠٦
- القول بـ «لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب النفسي». ٧٨ و ٨٧ و ٣٠٦
- القول بـ «لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على معانيها الواقعية». ٣١٨ و ٣١٩
- القول بـ «لعوية الإقرار الثاني». ٢٦٥
- القول بـ «المصلحة السلوكية». ١٨١

- القول بـ «ممنوعية إثبات المسألة الأصولية الاعتقادية بالظنّ شرعاً» . ٣٠٨ و ٣٠٩
- و ٣١٠
- القول بـ «منع الإطلاق في آية الكتمان» . ٥٢٤
- القول بـ «نجاسة عرق الجنب من الحرام» . ٢٨٣
- القول بـ «وثاقة عبدالله بن سنان» . ٥٥٣
- القول بـ «وثاقة عليّ بن حسان الواسطي» . ٥٥٢
- القول بـ «وجوب الأخذ بالأرجح عند تعارض الخبرين» . ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣
- القول بـ «وجوب التوقف عند اليأس عن المعارض والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي» . ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤
- القول بـ «وجوب الفحص عن المعارض في الأحكام الشرعية» . ٢٨٣ و ٢٨٤

## ٧ - فهرس محتوى الهوامش الهامة

- ✓ وجه تسمية قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
- ✓ بآية « النبأ » و « التبيين » و « التثبت » ..... (٢) ١٧
- ✓ خصوصية آية النبأ بالنسبة إلى سائر الآيات الدلالة على حجّية خبر الواحد.. (١) ١٨
- ✓ في بيان خبر الواحد المفيد للعلم وخبر الواحد غير المفيد للعلم..... (٢) ١٩
- ✓ ما أفاده المحقق الخراساني في وجوه كيفية الاستدلال بآية النبأ..... (١١) ٣٢
- ✓ كلام المحقق المشكيني في وجوه الاستدلال بآية النبأ..... (١) ٣٣
- ✓ في بيان « مفهوم التعليل »..... (١) ٣٤
- ✓ في دفع الاستدلال بـ « مفهوم التعليل »..... (٥) ٣٦
- ✓ في بيان « فحوى الخطاب »..... (٢) ٣٨
- ✓ في بيان « لحن الخطاب »..... (١) ٣٩
- ✓ في بيان « دليل الخطاب »..... (١) ٤٠
- ✓ « الجملة الشرطية » في اصطلاح أهل الميزان ..... (٤) ٤١
- ✓ كلام المظفر في معنى النزاع في مفهوم الشرط ..... (١) ٤٣
- ✓ ثمرة القول بحجّية مفهوم الشرط وعدم حجّيته ..... (١) ٤٥
- ✓ كلام الشهيد الثاني في مفهوم اللقب ..... (٣) ٥٠
- ✓ ما أفاده السيّد المرتضى والوحيد البهبهاني في إنكار وإثبات جميع المفاهيم . (١) ٥١

- ✓ المراد من «التقارن اللفظي» ..... (٢) ٦٦
- ✓ المراد من «التقارن المعنوي» ..... (٣) ٦٦
- ✓ «النَيْف» في اللغة ..... (٣) ٩١
- ✓ «العقد» في اللغة ..... (١) ٩٢
- ✓ «البِضْع» في اللغة ..... (٢) ٩٢
- ✓ ما أفاده الأشتياني في عدم اعتبار المفهوم في الوصف ..... (٢) ٩٥
- ✓ الفرق بين اللقب والكنية ..... (٢) ١٠٠
- ✓ ما أفاده السيد المرتضى في وجه بطلان دليل الخطاب ..... (٣) ١٠١
- ✓ في إطلاق دليل الخطاب على مفهوم الشرط والوصف ..... (١) ١٠٣
- ✓ كلام المحقق المشكيني في الشرطية ذات المفهوم، وغير ذات المفهوم .. (١) ١٠٥
- ✓ في ترجمة «محمد صالح المازندراني» و«شرح الزبدة» ..... (١ و ٢) ١١٦
- ✓ ما أفاده السيد الخوئي في تقريب الاستدلال بمفهوم الشرط ..... (١) ١٢٦
- ✓ في حكم العام والخاص المطلقين والعامين من وجه ..... (١) ١٣٢
- ✓ في حكم التعارض وأرجحية أحد الدليلين على الآخر ..... (٣) ١٣٢
- ✓ تقديم الخاص على العام وتخصيص العام بالخاص ..... (٣) ١٣٩
- ✓ منشأ الخلاف في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف ..... (٥) ١٤٨
- ✓ تخصيص العام بمفهوم الموافقة والمخالفة ..... (١) ١٤٩
- ✓ كون الفتوى حجة من باب الظن المطلق ..... (١) ١٨٠
- ✓ في بيان الإيرادات الواردة على الاستدلال بمفهوم آية النبأ ..... (١) ١٨٦
- ✓ الجهات الثلاثة الواردة على الاستدلال بآية النبأ ..... (١) ١٨٧
- ✓ وجه الرجوع إلى أصالة عدم حجية الخبر المفيد للظن ..... (١) ١٨٩


- ✓ المراد من « زمن الانفتاح » ..... (١) ١٩٦
- ✓ المراد من « زمن الانسداد » ..... (٢) ١٩٦
- ✓ في بيان « الأمارات غير العلمية » ..... (١) ١٩٨
- ✓ المراد من لفظة « في الجملة » ..... (١) ٢٠٠
- ✓ « التخصص » في كلام المحقق النائيني والسيد الخوئي ..... (١) ٢١٢
- ✓ الفرق بين « الخبر الحسي » و « الخبر الحدسي » ..... (٢) ٢١٢
- ✓ في بيان قاعدة: « تقدّم الموضوع على المحمول » ..... (١) ٢١٧
- ✓ في بيان وجه التأمل ..... (١ و ٢) ٢٢٣
- ✓ ما أفاده النائيني في بيان « التخصيص » ..... (٣) ٢٢٤
- ✓ حول قاعدة « تخصيص الأكثر » ..... (١) ٢٢٦
- ✓ ما أفاده الخراساني في مراتب الانصراف ..... (٢) ٢٣٤
- ✓ عدم شمول مفهوم آية النبأ للأخبار الواسطة غير المحرزة بالحس ..... (٢) ٢٤٣
- ✓ عدم شمول دليل الحجية للأخبار لو كان في جملة الرواة فاسق ..... (٥) ٢٦١
- ✓ معنى « الإقرار » في كلام الأصحاب ..... (١) ٢٦٣
- ✓ حول « الإقرار بالإقرار إقراراً » ..... (١) ٢٦٤
- ✓ حول قوله عليه السلام: « من ادعى المشاهدة فهو كذاب » ..... (٣) ٢٦٩
- ✓ اختلاف الأقوال في نجاسة عرق الجنب من الحرام وطهارته ..... (١) ٢٨٣
- ✓ في وجوب الفحص عن المعارض في الأحكام وعدمه في الموضوعات ..... (٢) ٢٨٣
- ✓ في « الإجماع المركب » ..... (١) ٢٨٦
- ✓ في معنى « الأولوية » ..... (١) ٢٨٧
- ✓ حول مراتب ودرجات الرواة ..... (١) ٢٩٠

- ✓ وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه. .... (١) ٢٩٢
- ✓ مقدمات الانسداد في كلام المحقق القمي رحمته الله. .... (١) ٣٠٨
- ✓ مقدمات الانسداد الأربع في كلام المصنف رحمته الله. .... (١) ٣٠٩
- ✓ مقدمات الانسداد الخمس في كلام المحقق الخراساني رحمته الله. .... (٢) ٣٠٩
- ✓ الآيات الدالة على تقسيم المعاصي إلى الكبائر والصغائر. .... (١) ٣١١
- ✓ الأخبار الدالة على تقسيم المعاصي إلى الكبائر والصغائر. .... (٢) ٣١١
- ✓ ما أفاده العلامة الطباطبائي في انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر. .... (١) ٣١٢
- ✓ اختلاف الأقوال في معنى الكبيرة. .... (٢) ٣١٢
- ✓ الرواية الدالة على أن عدد الكبائر أربعة عشر. .... (٧) ٣١٣
- ✓ كلام بعض الأصحاب في أن الذنوب كلها كبائر. .... (١ و ٢) ٣١٥
- ✓ اختيار القول بأن الذنوب كلها كبيرة. .... (٧ و ٨) ٣١٥
- ✓ ما أفاده السيد الخوئي في أن الصغائر غير قاذحة في العدالة إلا بالإصرار. .... (١) ٣٢٩
- ✓ ما أفاده السيد المرتضى في وجه أن المعاصي كلها كبائر. .... (٢) ٣٢٩
- ✓ الاختلاف في العدالة. .... (٣) ٣٢٩
- ✓ ما أفاده السيد الخوئي في عدم كون عمل المشهور جابراً لضعف السند. .... (٢) ٣٣٩
- ✓ المراد من الخبر «شبه الموثق» ..... (١) ٣٤٢
- ✓ وجه تسمية الأقسام الأربع للحديث بـ «أصول الحديث» ..... (١) ٣٤٣
- ✓ حول أول من قسم أخبار الآحاد إلى أربعة أقسام. .... (٢ و ٣) ٣٤٣
- ✓ حجية الظن الاطمئنان في الأحكام والموضوعات. .... (٤) ٣٥٣
- ✓ في وجه تسمية قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ بآية النفر. .... (١) ٣٦٥

- ✓ ما أفاده الطبرسي في أسماء سورة «التوبة» وجوه تسميتها بها ..... (٢) ٣٦٥
- ✓ الفرق بين «الغزوة» و «السرية» ..... (١) ٣٦٩
- ✓ «لولا» على أربعة أوجه ..... (١) ٣٧٠
- ✓ في حروف «التخصيص» والفرق بين «التحريض» و «العرض» ..... (١) ٣٧١
- ✓ في بيان «التفقه» و «الفقه» ..... (١) ٣٧٦
- ✓ المراد من «النفر» في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ ..... (٢) ٣٧٦
- ✓ ما أفاده العلامة الطباطبائي في المراد من «التفقه» ..... (٥) ٣٧٧
- ✓ كلام السيد الزيدي في تقريب الاستدلال بآية النفر على حجية خبر الواحد (٤) ٣٧٩
- ✓ ما أفاده المحقق القمي في وجه دلالة آية النفر على حجية خبر الواحد... (٣) ٣٨٢
- ✓ وجوه الاستدلال بآية النفر على حجية خبر الواحد في كلام الخراساني. (٣) ٣٨٥
- ✓ في بيان العلاقات بين المعنى المجازي والحقيقي..... (٣) ٣٨٧
- ✓ وجه استحالة حقيقة الترجي في حق الله تعالى..... (٣ و ٢) ٣٨٩
- ✓ عدم الفصل بين محبوبية الحذر عند الله وبين وجوبه..... (٢) ٣٩٠
- ✓ تقريب عدم القول بالفصل في آية النفر..... (٢) ٣٩٤
- ✓ تقريب القول بعدم الفصل في آية النفر..... (٣) ٣٩٤
- ✓ تقريب الإجماع المركب في آية النفر..... (١) ٣٩٥
- ✓ وجوه ثبوت الملازمة بين تحقق حُسن الحذر وثبوت وجوبه..... (١) ٣٩٦
- ✓ ما قاله الطبري في معنى «التفقه» ..... (٣) ٤١٤
- ✓ المراد من المساجد في قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ..... (٤) ٤١٩
- ✓ في النفر إلى الجهاد، والنفر إلى التفقه..... (١) ٤٢١
- ✓ ما أفاده السيد الزيدي في تقريب الاستدلال بآية النفر..... (١) ٤٢٦

- ✓ في معنى «الافتراء»..... (١) ٤٣٣
- ✓ حول كتاب «قرب الإسناد»..... (١ و ٤) ٤٤٣
- ✓ المراد من «الشك» المأخوذ في الأصول العملية..... (١) ٤٦٣
- ✓ حول «أنَّ للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً»..... (١) ٤٨٨
- ✓ فتاوى علي بن بابويه القمي بمنزلة الخبر عند إعواز النصوص..... (١) ٤٨٩
- ✓ الفرق بين «الإنذار على وجه الإفتاء» و «الإنذار على وجه الحكاية»..... (١) ٤٩١
- ✓ الآيات الدالة على حرمة كتمان الحق..... (١) ٥٠٥
- ✓ وجه تسمية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ بآية «الكتمان»..... (٢) ٥٠٥
- ✓ الفرق بين «البيان» و «الهدى»..... (٦) ٥١١
- ✓ ما أفاده السيد الصدر في بيان مصاديق الكتمان..... (١) ٥١٣
- ✓ ما أفاده المشكيني في تقريب الاستدلال بآية الكتمان..... (١) ٥١٥
- ✓ وجوب تحصيل العلم وعدم جواز الاقتصار على الظن في الاعتقادات (٤) ٥٢٥
- ✓ ما ذكره الطوسي في اختلاف الأقوال في المراد من «أهل الذكر»..... (١) ٥٣٥
- ✓ ما ذكره الطبرسي في اختلاف الأقوال في المراد من «أهل الذكر»..... (٢) ٥٣٦
- ✓ ما أفاده المحقق المشكيني في تقريب الاستدلال بآية السؤال..... (١) ٥٣٧
- ✓ كلام النجاشي في توثيق «علي بن حسان الواسطي»..... (٤) ٥٥٢
- ✓ كلام النجاشي في عدم توثيق «علي بن حسان الهاشمي»..... (١) ٥٥٣
- ✓ كلام النجاشي في توثيق «عبدالله بن سنان»..... (٢) ٥٥٣
- ✓ كلام النجاشي في عدم توثيق «محمد بن سنان»..... (٣) ٥٥٣
- ✓ كلام النجاشي في مدح «علي بن زياد الوشاء»..... (١) ٥٥٥

- ✓ كلام الشيخ الطوسي في «محمد بن أبوبكر الحضرمي» ..... (٢) ٥٥٥
- ✓ في قاعدة: «الأخسيّة» ..... (٢) ٥٥٦
- ✓ كلام السيّد ابن طاوس والعلامة الطباطبائيّ في توثيق «إبراهيم بن هاشم»... (٤)
- ٥٧٩
- ✓ الاختلاف في توثيق «إبراهيم بن هاشم» وعدم توثيقه ..... (٥) ٥٧٩
- ✓ ما أفاده المحقق المشكينيّ في عدم إرادة التصديق الخيريّ ..... (٣) ٦٠٠



## ٨ - فهرس محتوى الكتاب

- في حجّية خبر الواحد ( حجّة المجوّزين ) ..... ٧
- تحريير موضوع البحث..... ١١
- أدلة القائلين بحجّية خبر الواحد ..... ١٣
- أوّل أدلة المجوّزين : الكتاب ..... ١٥
- الاستدلال بالكتاب على حجّية خبر الواحد ..... ١٧
- الآية الأولى : آية « النّبأ » ..... ١٧
- القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر ..... ١٩
- بحوث تمهيدية لتقريب الاستدلال..... ٢٣
- الأوّل : بيان شأن نزول الآية ..... ٢٣
- الثاني : شرح مفردات الآية ..... ٢٤
- ١ - مادّة « الفسق » ..... ٢٥
- ٢ - مادّة « النّبأ » ..... ٢٦
- ٣ - مادّة « التّبين » ..... ٢٧
- ٤ - مادّة « الجهالة » ..... ٢٨
- تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدلّ ..... ٢٩
- تقريب الاستدلال بالآية من وجهين ..... ٣١

- فائدتان ..... ٣٧
- الأولى : معنى « المنطوق » و « المفهوم » وقسميه : الموافق والمخالف ..... ٣٨
- الثانية : أقسام مفهوم المخالف وبيان الأقوال ..... ٤٠
- ١ - مفهوم الشرط ..... ٤١
- ٢ - مفهوم الوصف ..... ٤٥
- ٣ - مفهوم الغاية ..... ٤٨
- ٤ - مفهوم العدد ..... ٤٩
- ٥ - مفهوم اللقب ..... ٥٠
- الوجه الأول : الاستدلال بمفهوم الشرط ..... ٥١
- ما أفاده النائي في تقريب الاستدلال بمفهوم الشرط ..... ٥٣
- الوجه الثاني : الاستدلال بمفهوم الوصف ..... ٥٦
- ما أفاده النائي في تقريب الاستدلال بمفهوم الوصف ..... ٥٨
- الوصف الذاتي والوصف العرضي ..... ٦٠
- على إرادة الوصف العرضي في المقام قرنتان ..... ٦٣
- القرينة الأولى : المناسبة ..... ٦٤
- القرينة الثانية : التقارن ..... ٦٥
- توجيه لوجهي الاستدلال بنفسية وجوب التبيين ..... ٧٢
- أقسام الواجب والمفروض منه في المقام ..... ٧٣
- ١ - الواجب العيني والكفائي ..... ٧٣
- ٢ - الواجب التعيني والتخييري ..... ٧٤

- ٣- الواجب النفسي والغيري..... ٧٤
- في ما يقتضيه الأصل عند الشكّ في الوجوب..... ٧٥
- لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب النفسي لتمايمية الاستدلال..... ٧٧
- حمل وجوب التبيين على النفسي لا يجدي في تمايمية الاستدلال..... ٧٨
- لزوم حمل الأمر بالتبيين على الوجوب الشرطي ردّاً للتوجيه..... ٧٨
- الأدلة على كون الأمر بالتبيين للوجوب الشرطي..... ٨١
- الدليل الأول: التبادر..... ٨١
- الدليل الثاني: الإجماع..... ٨٣
- الدليل الثالث: التعليل..... ٨٤
- إرادة الوجوب النفسي لا يلازم حجّية الخبر..... ٨٦
- تأمل المصنّف ﷺ في المقام..... ٩٠
- الإيرادات الواردة على الاستدلال بالآية قسماً..... ٩١
- القسم الأول: الإيرادان غير القابلة للدفع..... ٩٤
- الإيراد الأول: منع المفهوم من حيث وجود المقتضي..... ٩٤
- ١- الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الوصف..... ٩٥
- التعليق على الوصف لا يدلّ على المفهوم..... ٩٥
- إلحاق مفهوم الوصف بمفهوم اللقب في عدم الحجّية..... ٩٩
- ٢- الإيراد الوارد على اعتبار مفهوم الشرط..... ١٠٣
- الجملة الشرطية ذات المفهوم وغير ذات المفهوم..... ١٠٥
- كيفية تحقّق المفهوم للجملة الشرطية وعدمه..... ١٠٧

- ١٠٩ ..... لا مفهوم للجملة الشرطيّة في الآية الشريفة .....
- ١١٥ ..... توجيه الاستدلال بمفهوم الشرط في المقام بتقريرين .....
- ١١٧ ..... حاصل التقريرين : حمل الآية على السالبة بانتفاء المحمول .....
- ١٢٠ ..... المناقشة في التقرير الأوّل .....
- ١٢١ ..... مناقشة المصنّف في التقرير الثاني .....
- ١٢٦ ..... حاصل الكلام في المقام .....
- ١٢٦ ..... الإيراد الثاني : منع المفهوم من حيث وجود المانع .....
- ١٢٩ ..... تعارض المفهوم وعموم التعليل والحكم بتقدّم عموم التعليل .....
- ١٣٥ ..... دفع الإيراد الثاني باعتبار ممنوعيّة اندراج ما نحن فيه تحت عموم التعليل .....
- ١٣٨ ..... دفع الإيراد الثاني باعتبار خروج ما نحن فيه عن المفهوم .....
- ١٤١ ..... مناقشة المصنّف في الدفعين وتقوية الإيراد .....
- ١٤٧ ..... قاعدة تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف والقول بالجواز .....
- ١٤٩ ..... اختصاص جواز التخصيص بالمخصّص المنفصل .....
- ١٥٤ ..... قاعدة : تبعيّة الحكم (المعلول) للعلّة .....
- ١٦٠ ..... أظهريّة التعليل في الآية الشريفة .....
- ١٦٣ ..... دفع الإيراد الثاني باعتبار حمل التبيين على المعنى الأعمّ .....
- ١٦٥ ..... مناقشة المصنّف في الدفع المذكور .....
- ١٦٦ ..... عدول المصنّف عن المناقشة وتثبيت الإيراد .....
- ١٦٩ ..... دفع الإيراد الثاني باعتبار إطلاق الجهالة على السفاهة .....
- ١٧٤ ..... مناقشة المصنّف في الدفع المذكور .....

- إطلاق الجهالة على السفاهة خلاف الظاهر ..... ١٧٥
- عدم شمول تعليل الآية لحجبة الفتوى والشهادة ..... ١٧٨
- تأمل المصنف رحمه الله في المقام ..... ١٨٣
- القسم الثاني: الإيرادات القابلة للدفع ..... ١٨٦
- الأول: معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية والرجوع إلى أصالة عدم الحجية ..... ١٨٧
- دفع الإيراد: أخصية مفهوم الآية من الآيات الناهية ..... ١٩٠
- توهم انقلاب النسبة بين المفهوم والآيات ..... ١٩٥
- المطلق الخارج عن العام لا يوجب انقلاب النسبة ..... ١٩٩
- الثاني: تناقض الإجماع المنقول بخبر الواحد مع مفهوم آية النبأ ..... ٢٠٨
- الأجوبة الخمسة عن الإيراد الثاني ..... ٢١١
- الجوابان النقضيان عن الإيراد ..... ٢١١
- الأجوبة الثلاثة الحلية عن الإيراد ..... ٢١٤
- ١ - استحالة دخول الخبر بالإجماع تحت مفهوم الآية ..... ٢١٥
- ٢ - خروج الخبر بالإجماع من مفهوم الآية تخصصاً ..... ٢٢٠
- ٣ - خروج الخبر بالإجماع من مفهوم الآية تخصيصاً ..... ٢٢٤
- ما أفاده النائيني في توضيح الإيراد ودفعه ..... ٢٢٩
- جواب سادس عن الإيراد وضعفه ..... ٢٣٠
- الثالث: عدم شمول آية النبأ للإخبار مع الوسطة بتقريباته الثلاثة ..... ٢٣٢
- الوجه الأول: أخصية الدليل عن المدعى ..... ٢٣٤
- الجواب عن الوجه الأول ..... ٢٣٦

- الوجه الثاني: محذور تقدّم الشيء على نفسه ..... ٢٣٩
- زيادة العبارة على ما في بعض النسخ وشرحها ..... ٢٤٦
- الوجه الثالث: عدم ترتّب أثر شرعيّ على الإخبار مع الوساطة ..... ٢٤٧
- كلام النائينيّ في تقريب الوجه الثالث ..... ٢٥١
- ما أفاده النائينيّ في تضعيف الوجه الثالث ..... ٢٥٩
- أجوبة ثلاثة عن الوجه الثاني ..... ٢٦٢
- ١- الجواب النقضيّ بقاعدة: الإقرار بالإقرار ..... ٢٦٢
- ٢- الجواب الحلّيّ الوارد في بعض النسخ ..... ٢٧٠
- ٣- الجواب الحلّيّ الوارد في المتن ..... ٢٧٣
- الرابع: مباينة الدليل مع المدعى ..... ٢٨٢
- الجواب عن الإيراد الرابع ..... ٢٨٨
- الخامس: لزوم خروج مورد الآية عن المفهوم ..... ٢٩٥
- الجواب عن الإيراد الخامس ..... ٢٩٩
- السادس: إيراد الشهيد الثاني على الاستدلال بالمفهوم والجواب عنه ..... ٣٠٣
- السابع: عدم كفاية الظنّ في إثبات المسألة الأصوليّة ..... ٣٠٧
- الجواب عن الإيراد السابع ..... ٣٠٨
- الثامن: انحصار مفهوم الآية في المعصوم عليه السلام ..... ٣١١
- تقريب الإيراد بتمهيد أمور ..... ٣١١
- الأوّل: معنى «الكبائر» و«الصغائر» ..... ٣١١
- الثاني: معنى «الفسق» لغةً واصطلاحاً ..... ٣١٦

- الثالث : قاعدة « لزوم حمل ألفاظ الكتاب والسنة على المعاني الواقعية » ..... ٣١٨
- أجوبة ثلاثة عن الإيراد الثامن ..... ٣٢٣
- الجواب الأول : المراد بـ « الفسق » الكفر ..... ٣٢٣
- الجواب الثاني : المراد بـ « الفسق » ارتكاب الكبائر ..... ٣٢٥
- الجواب الثالث : المراد بـ « الفسق » الفسق عند الإخبار ..... ٣٣٠
- حاصل الكلام في الاستدلال بمفهوم آية النبأ ..... ٣٣٣
- الاستدلال بمنطوق الآية على حجّية خبر غير العادل ..... ٣٣٥
- تمهيدٌ لتقريب الاستدلال ..... ٣٣٦
- مصاديق التبيين الظني ..... ٣٣٧
- تقسيم التبيين الظني إلى « التفصيلي » و « الإجمالي » ..... ٣٤٠
- أقسام الخبر ودلالة الآية على حجّيتها بناءً على التبيين الظني ..... ٣٤٢
- المناقشة في الاستدلال بالمنطوق ..... ٣٤٧
- إرادة التبيين الظني ولزوم اللغوية ..... ٣٤٧
- دفع محذور اللغوية ..... ٣٤٩
- القرائن الدالة على ظهور التبيين في التبيين العلمي ..... ٣٥١
- حجّية خبر الفاسق بحمل التبيين على الاطمئنان ..... ٣٥٢
- المراد من التبيين الاطمئنان ..... ٣٥٢
- الإيراد الوارد على التبيين الاطمئنان ..... ٣٥٤
- مختار المصنّف ﷺ في دلالة آية النبأ ..... ٣٥٨
- عدول المصنّف ﷺ عما اختاره أولاً ..... ٣٦١
- حاصل الكلام في المقام ..... ٣٦٢

- الآية الثانية: آية «النفر» ..... ٣٦٥
- القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّة الخبر ..... ٣٦٦
- تمهيدان لتقريب الاستدلال ..... ٣٦٨
- الأول: بيان شأن نزول الآية ..... ٣٦٩
- الثاني: شرح مفردات الآية ..... ٣٧٠
- ١- مادة «لولا» ..... ٣٧٠
- ٢- مادة «النفر» ..... ٣٧١
- ٣- مادة «الطائفة» ..... ٣٧٢
- ٤- مادة «التفقه» ..... ٣٧٣
- ٥- مادة «الإنذار» ..... ٣٧٤
- ٦- مادة «لعلّ» ..... ٣٧٥
- ٧- مادة «الحذر» ..... ٣٧٥
- تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدلّ ..... ٣٧٦
- تقريب الاستدلال بالآية على حجّة الخبر ..... ٣٨١
- إثبات الوجوب للحذر بطريقتين ..... ٣٨٥
- الطريق الأول: التلازم بين محبوبيّة الحذر ووجوبه ..... ٣٨٦
- توجيهان لإثبات التلازم عقلاً وشرعاً ..... ٣٩٠
- الأول: توجيه صاحب المعالم لثبوت التلازم عقلاً ..... ٣٩٠
- الثاني: توجيه صاحب الفصول لثبوت التلازم شرعاً ..... ٣٩٢
- الطريق الثاني: التلازم بين وجوب الغاية وذي الغاية لوجهين ..... ٣٩٦

- الوجه الأول: استحالة تخلف الغاية عن ذي الغاية ..... ٣٩٨
- الوجه الثاني: لزوم اللغوية عند عدم الالتزام بوجود الغاية ..... ٤٠٤
- الإشكال الوارد على الاستدلال ..... ٤٠٧
- تمهيدان لتوضيح الإشكال ..... ٤٠٨
- الأول: معنى «الفائدة» و «الغاية» والفرق بينهما ..... ٤٠٨
- الثاني: الأقوال الواردة في المراد من «النفر» ..... ٤٠٩
- حصيلة الإشكال: جهادية النفرة وكون التفقه فائدته؟! ..... ٤١٢
- أجوبة المصنّف ﷺ عن الإشكال ..... ٤١٦
- الوجوه المذكورة في تفسير الآية ..... ٤١٦
- الجواب الأول: عدم قرينية الصدر على النفرة الجهادية ..... ٤١٨
- الجواب الثاني: عدم اختصاص معنى «النفر» بالنفرة الجهادية ..... ٤٢٠
- الجواب الثالث: ما أفاده الفيض الكاشاني في تفسير الآية ..... ٤٢٤
- تقوية الاستدلال بظهور الآية لإثبات حجّة الخبر ..... ٤٢٧
- دلالة الأخبار على ظهور الآية في وجوب التفقه والإنذار ..... ٤٣٠
- ١ - رواية الفضل بن شاذان ..... ٤٣١
- ٢ - رواية علي بن أبي حمزة ..... ٤٣٤
- ٣ - صحيحة يعقوب بن شعيب ..... ٤٣٦
- ٤ - صحيحة عبد الأعلى ..... ٤٣٧
- ٥ - صحيحة محمد بن مسلم ..... ٤٤٠
- ٦ - صحيحة البرنظي ..... ٤٤٢

- ٧ - صحيحة عبد المؤمن الأنصاريّ ..... ٤٤٤
- حاصل الكلام في مقام الاستدلال ..... ٤٤٦
- إيرادات المصنّف على الاستدلال بالآية ..... ٤٤٧
- الإيراد الأوّل: عدم الإطلاق في وجوب الحذر ..... ٤٤٨
- توضيح مادة الإيراد ..... ٤٤٩
- الشاهد الأوّل لنفي الإطلاق واعتبار العلم في وجوب التحذّر ..... ٤٥٢
- الشاهد الثاني لاعتبار العلم في التحذّر ..... ٤٥٦
- ما أفاده الخراسانيّ والنائينيّ في تقريب الإيراد الأوّل والردّ عليه ..... ٤٥٨
- الإيراد الثاني: اختصاص وجوب الحذر بما إذا كان الإنذار بالأمر الواقعيّ ..... ٤٥٩
- توضيح مادة الإيراد ..... ٤٦٠
- الأمثلة العرفيّة والروايات المؤيّدّة ..... ٤٦٥
- ما أفاده المحقّق النائينيّ في تقريب الإيراد الثاني والجواب عنه ..... ٤٦٩
- الفرق بين الإيراد الأوّل والثاني ..... ٤٧١
- الإيراد الثالث: أخصّيّة الدليل عن المدعى ..... ٤٧٣
- توضيح مادة الإيراد بتقريبين (إجمالاً وتفصيلاً) ..... ٤٧٣
- التقريب الأوّل (إجمالاً): عدم شمول الآية للخبر غير المخوّف ..... ٤٧٣
- اختصاص الإنذار المخوّف بالوعظ والمرشد وعدم شموله للراوي ..... ٤٧٨
- مناقشة الخراسانيّ والنائينيّ في الإيراد الثالث ..... ٤٨١
- التقريب الثاني (تفصيلاً): عدم شمول الآية للإنذار على وجه الإفتاء والحكاية ... ٤٨٣
- صور كفيّة تحقّق الإنذار وأقسامه ..... ٤٨٦

- الصورة الأولى: الإنذار المخوف على وجه الإفتاء ..... ٤٨٧
- الصورتان الثانية والثالثة: الإنذار المخوف على وجه حكاية قول الإمام علي عليه السلام ..... ٤٨٨
- حكم الصور الثلاثة وعدم انطباقها على حجّية الخبر ..... ٤٩١
- دلالة آية النفر على وجوب الاجتهاد والتقليد ..... ٤٩٥
- الاستشهاد بكلام الشيخ البهائي لتضعيف الاستدلال ..... ٤٩٦
- دفع الإيراد الثالث ..... ٥٠٠
- عدول المصنّف عمّا أورده على الإيراد ..... ٥٠١
- الآية الثالثة: آية «الكتمان» ..... ٥٠٥
- القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّية الخبر ..... ٥٠٦
- تمهيدان لتقريب الاستدلال ..... ٥٠٩
- الأول: بيان شأن نزول الآية ..... ٥٠٩
- الثاني: شرح مفردات الآية ..... ٥١٠
- ١- مادة «الكتمان» ..... ٥١٠
- ٢ و٣- مادّتي «البيّنات» و«الهدى» ..... ٥١١
- تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدلّ ..... ٥١٢
- تقريب الاستدلال بالآية لحجّية الخبر بوجهين ..... ٥١٥
- الوجه الأول: إطلاق الآية في وجوب القبول ..... ٥١٦
- الوجه الثاني: لزوم اللغوية لولا وجوب القبول ..... ٥١٨
- المناقشة في الاستدلال بإيرادين ..... ٥١٩
- الإيراد الأول: إجمال الآية وعدم إطلاقها في القبول التعبدّي ..... ٥٢١

- الإيراد الثاني : وجوب القبول إذا كان الإظهار بالأمر الواقعي ..... ٥٢٣
- الاستشهاد بشاهدين لتأييد الإيرادين ..... ٥٢٥
- استدراك لتقوية الاستدلال ..... ٥٢٨
- الآية الرابعة : آية « السؤال » ..... ٥٣١
- القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّة الخبر ..... ٥٣٢
- تمهيدان لتقريب الاستدلال بالآية ..... ٥٣٣
- الأول : بيان شأن نزول الآية ..... ٥٣٤
- الثاني : شرح مفردات الآية ..... ٥٣٤
- ١ - مادة « السؤال » ..... ٥٣٤
- ٢ - مادة « أهل الذكر » ..... ٥٣٤
- تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدل ..... ٥٣٧
- تقريب الاستدلال بآية « السؤال » بمقدّمين ..... ٥٣٨
- الأولى : التلازم بين وجوب السؤال ووجوب القبول ..... ٥٣٨
- الثانية : عدم مدخلة مسبوقة السؤال في وجوب القبول ..... ٥٣٩
- مناقشات ثلاث في الاستدلال ..... ٥٤٢
- المناقشة الأولى بلحاظ السياق وعدمه ..... ٥٤٢
- ١ - المناقشة مع ملاحظة السياق : انطباق أهل الذكر على أهل الكتاب ..... ٥٤٣
- ٢ - المناقشة مع عدم ملاحظة السياق : انطباق أهل الذكر على الأئمة عليهم السلام ..... ٥٤٥
- وجه عدم صلاحية الاستدلال بالآية ..... ٥٤٥
- أهل الذكر ومصدقه الواقعي في الأخبار ..... ٥٤٦

- ٥٥٤ ..... مناقشة المصنّف في سند الروايات.
- ٥٥٦ ..... المناقشة الثانية: السؤال لغاية تحصيل العلم.
- ٥٥٩ ..... المناقشة الثالثة: أخصّيّة الدليل من المدعى.
- ٥٦٠ ..... استدلال جماعة بالآية على وجوب التقليد.
- ٥٦٢ ..... توهمّ ودفع .....
- ٥٦٧ ..... ● الآية الخامسة: آية «الأذُن» .....
- ٥٦٨ ..... القول بدلالة الآية وعدم دلالتها على حجّيّة الخبر.....
- ٥٦٨ ..... تمهيدان لتقريب الاستدلال بالآية.....
- ٥٦٨ ..... الأوّل: بيان شأن نزول الآية.....
- ٥٦٩ ..... الثاني: شرح مفردات الآية.....
- ٥٧٠ ..... ١- مائة «الأذى» .....
- ٥٧٠ ..... ٢- مائة «الأذُن».....
- ٥٧١ ..... ٣ و ٤- مادّتي «الإيمان بالله» و «الإيمان للمؤمنين» .....
- ٥٧٢ ..... تفسير الآية المتلائم مع وجهة نظر المستدلّ .....
- ٥٧٣ ..... تقريب الاستدلال بالآية بوجوه ثلاثة .....
- ٥٧٤ ..... الوجه الأوّل: إرادة سرعة العمل من لفظة «الأذُن» .....
- ٥٧٤ ..... الوجه الثاني: إرادة التصديق الخبري من تصديق المؤمنين.....
- ٥٧٥ ..... الثالث: التلازم بين حُسن التصديق ووجوبه .....
- ٥٧٦ ..... وجوب التأسّي بالنبي ﷺ في تصديق المؤمنين .....
- ٥٧٧ ..... الاستشهاد برواية «ابن هاشم» لتأييد الاستدلال.....

- ٥٨٢ ..... المناقشة في الاستدلال بوجهين
- ٥٨٢ ..... المناقشة الأولى: في تعيين المراد من «الأذن»
- ٥٨٤ ..... ما أفاده صاحب الأوثق في دفع ما توهم في المقام
- ٥٨٥ ..... المناقشة الثانية: في تعيين المراد من « تصديق المؤمنين »
- ٥٨٥ ..... التصديق المخبري والتصديق الخبري
- ٥٨٦ ..... القرائن الدالة على كون تصديق المؤمنين تصديقاً مخبرياً
- ٥٨٨ ..... القرينة الأولى: كونه عليه السلام خيراً لجميع الأمة
- ٥٩١ ..... القرينة الثانية: كونه عليه السلام رؤوفاً لجميع المؤمنين
- ٥٩٤ ..... القرينة الثالثة: تصديق النمام والقبول منه
- ٥٩٨ ..... القرينة الرابعة: الاختلاف في التكرار
- ٥٩٨ ..... القرينة الخامسة: الاختلاف في التعديدية
- ٦٠١ ..... توجيه رواية «ابن هاشم»
- ٦٠٢ ..... للتصديق الخبري في الرواية معنيان
- ٦٠٢ ..... المعنى الأول: حمل فعل وقول المسلم على الصحة
- ٦٠٤ ..... المعنى الثاني: حمل فعل وقول المسلم على أنه مطابق للواقع
- ٦٠٥ ..... المراد من التصديق في الرواية والروايات المؤيدة له
- ٦١٢ ..... ● مدى دلالة الآيات المستدل بها
- ٦١٤ ..... حاصل مدلول الآيات المستدل بها
- ٦١٥ ..... ١ - حجّة خبرٍ أحرز عدالة مخبره بالوجدان
- ٦١٥ ..... ٢ - حجّة خبرٍ أحرز عدالة مخبره بالتعبّد
- ٦١٥ ..... ٣ - حجّة خبرٍ أفاد الظنّ الاطمئنانيّ

## الفهارس العامّة

- ١ - فهرس الآيات الكريمة..... ٦٢١
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة..... ٦٢٧
- ٣ - فهرس مصادر التحقيق..... ٦٣٣
- ٤ - فهرس الاصطلاحات الواردة..... ٦٤٩
- ٥ - فهرس الفوائد والقواعد الواردة..... ٦٦٩
- ٦ - فهرس الأقوال الواردة..... ٦٧٧
- ٧ - فهرس محتوى الهوامش الهامة..... ٦٨٩
- ٨ - فهرس محتوى الكتاب..... ٦٩٧